



(المجلد التاسع)

تأليف  
أبي عمرو دبري بن محمد الربيع

دار اللؤلؤة  
للنشر والتوزيع  
الرياض - مصر





## المبحث الثاني

في قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة

### الفرع الأول

في قراءته ما زاد على الفاتحة في الجهرية

المدخل إلى المسألة:

○ لا يقرأ المأموم ما زاد على الفاتحة في الجهرية إذا كان يسمع قراءة إمامه، وهذا بالاتفاق.

○ أذكار الصلاة للمأموم على ثلاثة أقسام: قسم لا يتحملها الإمام بالاتفاق، كالتكبير، والاستفتاح، والتسبيح، والتشهد. وقسم يتحملها بالاتفاق وهي قراءة ما زاد على الفاتحة في الجهرية. وقسم مختلف فيه، كقراءة الفاتحة في الجهرية، والأصح أنه يتحملها عنه.

○ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ. وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فأمَرَ الله بالاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، والأصل في الأمر الوجوب.

○ الأمر بالاستماع نهي عن ضده، وهو القراءة، والأصل في النهي التحريم.

○ نهى المأموم عن القراءة ليس عائداً لذات القراءة، وإنما من أجل استماع قراءة إمامه، فإذا لم يسمعها لبعد ونحوه لم يمنع من القراءة.

○ إذا عاد النهي لأمر خارج لم يَقْتَضِ النهي فساد الصلاة.

[م-٥٧٢] سبق لنا خلاف العلماء في قراءة المأموم لفاتحة الكتاب في الصلاة السرية، وأما قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة في الصلاة الجهرية، فالعلماء متفقون على أن المأموم لا يقرأ، بل يستمع وينصت لقراءة إمامه. قال ابن تيمية: «أجمعوا على أنه فيما زاد على الفاتحة كونه مستمعاً لقراءة إمامه خير



من أن يقرأ معه»<sup>(١)</sup>.

### واختلفوا في حكم القراءة:

فقليل: تحرم وصلاته صحيحة، وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تحرم إن أذى غيره، وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

قال في الدر المختار: «وَالْمُؤْتَمُّ لَا يَقْرَأُ مُطْلَقًا، وَلَا الْفَاتِحَةَ، فِي السَّرِيَةِ اتِّفَاقًا... فَإِنْ قَرَأَ كُرْهًا تَحْرِيمًا وَتَصَحُّحًا فِي الْأَصَحِّ»<sup>(٤)</sup>.

علق ابن عابدين على ذلك في حاشيته، فقال: (قوله: (ولا الفاتحة) بالنصب على محذوف تقديره: لا غير الفاتحة، ولا الفاتحة).

وقوله: (في السرية) يعلم منه نفي القراءة في الجهرية بالأولى ....

وقوله: (اتفاقًا) أي بين أئمتنا الثلاثة»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن قرأ، وهو يسمع قراءة الإمام فسدت صلاته، وهو قول في مذهب الحنفية في مقابل الأصح، وبه قال ابن حزم<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حزم: «ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئًا غير أم القرآن...»<sup>(٧)</sup>.

### □ دليل هذا القول:

#### الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الأعراف: ٢٠٤].

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٨)، وانظر: (٢٣ / ٢٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (١ / ١١٠)، المبسوط (١ / ١٩٩)، تحفة المحتاج (٢ / ٥٤)، حاشية الدسوقي (١ / ٢٤٧)، مغني المحتاج (١ / ٣٦٢).

(٣) تحفة المحتاج (٢ / ٥٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (١ / ٥٤٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (١ / ٥٤٤).

(٦) حاشية ابن عابدين (١ / ٥٤٥)، المحلى بالآثار (٣ / ٢٨).

(٧) المحلى (٣ / ٢٨) و (٢ / ٢٦٦، ٢٧١).

فأمر الله بالاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، والأصل في الأمر الوجوب، والأمر بالشيء نهى عن ضده، فكان الأمر بالاستماع يستلزم النهي عن القراءة، والنهي عن القراءة يقتضي فساد المنهي عنه؛ لقوله ﷺ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

□ وناقش:

بأن النهي ليس عائداً لذات القراءة، وإنما من أجل استماع قراءة الإمام، ولذلك لو كان المأموم لا يسمع قراءة إمامه لم يمنع من القراءة في الأصح، كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى، وإذا كان النهي عن قراءة المأموم لأمر خارج لم يقتضِ النهي فساد الصلاة، بخلاف النهي إذا عاد إلى ذات العبادة، أو على شرطها المختص بها، فإنه يقتضي الفساد، والله أعلم.

الدليل الثاني:

ولحديث عبادة بن الصامت، وفيه: ... قال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام ما عدا الفاتحة، والأصل في النهي التحريم والفساد.  
□ ونوقش:

بأن الحديث ضعيف، والقول بفساد العبادة شاذ، وقد أجبت عنه في الدليل السابق، وقد حكى الإجماع على صحة صلاة من قرأ خلف الإمام، حكاه ابن عبد البر وابن حبان والثعلبي وغيرهم، وسيأتي نقل كلامهم بعد قليل إن شاء الله تعالى.  
وقيل: تكره القراءة، وهو مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند (٣٢٢/٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٨٥).

(٣) التاج والإكليل (٢/٢٢١)، مواهب الجليل (١/٥٢٤)، الشرح الصغير (١/٣٢٢)، =



قال خليل في التوضيح: «والقراءة مع الإمام فيما يجهر فيه مكروهة»<sup>(١)</sup>.  
وقال الخرشي: «الإنصات للإمام فيما يجهر فيه سنة في الفاتحة وغيرها، ويكره قراءته، سمع قراءة الإمام أو لا على المشهور»<sup>(٢)</sup>.  
وقال في تحفة المحتاج: «ولا سورة للمأموم الذي يسمع الإمام في جهرية، بل يستمع؛ لصحة نهيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة، ومن ثم كرهت له، وقيل: تحرم»<sup>(٣)</sup>.  
وقال في الفروع: «ولا قراءة على مأموم»<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال بتحريم القراءة خلف الإمام أو كراهتها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الأعراف: ٢٠٤].

قال ابن بطال: «لا يختلف أهل التأويل أن المراد بهذه الآية سماع القرآن في الصلاة، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر؛ لأن السر؛ لا يستمع إليه»<sup>(٥)</sup>.  
فكانت الآية تأمر بالاستماع إذا قرئ القرآن، ولفظ: (القرآن) عام يشمل الفاتحة وغيرها، استثنى الفاتحة من قال بتخصيص عموم الآية بحديث عبادة: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وبقي ما زاد على الفاتحة على العموم، حيث يؤمر المصلي بالاستماع والإنصات.

فمن قال: إن الأصل في الأمر الوجوب، رأى أن الآية تقتضي تحريم القراءة فيما

= الاستذكار (١/ ٤٦٤، ٤٦٧) و (٤/ ٢٣٤)، التمهيد (١١/ ٤١، ٥٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٥٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٨٥)، منح الجليل (٢/ ٦٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٣)، بداية المحتاج (١/ ٢٣٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٥٦)، الإقناع (١/ ١٦٢)، كشف القناع (١/ ٤٦٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٦)، شرح الزركشي على الخرقى (١/ ٦٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣).

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٠).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥٤).

(٤) الفروع (٢/ ١٩٠).

(٥) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٠).

زاد على الفاتحة، وهذا دليل من قال بتحريم القراءة خلف الإمام، وقد سبق.  
ومن قال: إن الأمر بالاستماع والإنصات على الاستحباب؛ لأنه هو المتيقن، رأى  
كراهة القراءة خلف الإمام.

قال في حاشية الدسوقي: «(قوله: وَإِنْصَاتُ مُقْتَدِرٍ إلخ) جَعَلَهُ سَنَةً هُوَ الْمَشْهُور»<sup>(١)</sup>.  
وقال في مغني المحتاج: «والاستماع مستحب، وقيل: واجب»<sup>(٢)</sup>.  
فجزم بالاستحباب، وصاغ الوجوب بصيغة التمرّض.

### الدليل الثاني:

لو كانت القراءة خلف الإمام محرمة لكانت القراءة خلف الإمام تبطل الصلاة،  
لأن ارتكاب المنهي عنه داخل العبادة على وجه يكون النهي مختصاً بالصلاة يبطلها.  
فلما حكى العلماء الإجماع على صحة صلاة من قرأ خلف الإمام علم أن القراءة  
مكروهة، وليست محرمة.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة،  
ولا إعادة عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبان: «أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ممن  
ينسب إلى العلم منهم: أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته»<sup>(٤)</sup>.  
وقال الثعلبي في تفسير القرآن: «اتفق المسلمون على أن صلاته صحيحة إذا قرأ  
خلف الإمام»<sup>(٥)</sup>.

### □ يناقش من وجهين:

#### الوجه الأول:

لا يلزم من صحة الصلاة أن يكون الأمر بالاستماع والإنصات للاستحباب، وأن

(١) حاشية الدسوقي (١/٢٤٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٦٢).

(٣) الاستذكار (١/٤٧٠).

(٤) المجروحين لابن حبان (٢/٥).

(٥) تفسير الثعلبي (١/١٣١).



تكون القراءة خلف الإمام للكره؛ لأن التحريم حكم تكليفي، بني على أصل فقهي صحيح، وهو أن الأمر بالاستماع والإنصات للوجوب، ولا صارف له إلى الاستحباب. والصحة حكم وضعي، ولا تلازم بينهما، فقد يحرم الفعل ويبطل، وقد يحرم الفعل، ويصح، فلا تلازم بينهما، وإنما لم تبطل الصلاة للإجماع الذي تقدم، ولولاه لكانت الصلاة باطلة.

#### الوجه الثاني:

قد يكون عدم البطان عند العلماء راجعاً إلى قوة الخلاف في وجوب قراءة الفاتحة، فمراعاة لخلاف العلماء القديم من لدن الصحابة، لم يقل أحد من العلماء ببطان الصلاة بالقراءة خلف الإمام.

□ وقد يناقش هذا القول:

بأن هذا القول يمكن أن ينزل على الخلاف في قراءة الفاتحة، وأما قراءة ما زاد على الفاتحة فليس هناك خلاف قوي ينبغي مراعاته، فهم متفقون على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام ما زاد على الفاتحة، والله أعلم.

□ الرجاء:

القول بالتحريم مع القول بالصحة أقيس من القول بالكره، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، وعند الشافعية، وبه قال ابن حزم، والله أعلم.







## الفرع الثاني

### في قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة في السرية

المدخل إلى المسألة:

- الأمر بالإنصات للقرآن لعل السماع، فانتفى الأمر به في الصلاة السرية لانتفاء علته، وكيف ينصت لشيء لا يسمعه؟
- لا يتعبد بالسكوت في الصلاة إلا أن يسمع قراءة إمامه.
- المستمع بمنزلة القارئ؛ لهذا كان التعبد بالإنصات لقراءة الإمام داخلاً في جملة أذكار الصلاة.
- شرعت الصلاة لإقامة ذكر الله، إما بفعل المصلي، أو بالاستماع إليه من الإمام.
- اشتغال المأموم بالقراءة إذا لم يسمع قراءة الإمام أولى من تفرغه للوساوس، وحديث النفس.
- إذا كان الإمام لا يتحمل عن المأموم سائر أذكار الركوع والسجود والتشهد، فكذلك لا يتحمل عنه القراءة في الصلاة السرية.

[م-٥٧٣] اختلف العلماء في قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة في الصلاة السرية:

فقال الجمهور: تستحب له القراءة<sup>(١)</sup>.

قال أبو الوليد الباجي: «المشهور من قول مالك أن المأموم يقرأ خلف الإمام

(١) التوضيح لخليل (١/٣٣٧، ٣٣٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٧٣)، إكمال المعلم (٢/٢٨٥، ٢٧٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/٩٩)، المتقى للباجي (١/١٥٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٣٧٩)، شرح التلقين (١/٥٩٤)، تفسير القرطبي (١/١١٩)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/٧٢)، الاستذكار (٤/٢٢٩)، بداية المجتهد (١/١٥٤)، تحفة المحتاج (٢/٥١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبعوي (٢/٩٩)، كشف القناع (١/٤٦٣)، الإقناع (١/١٦٢)، منتهى الإرادات (١/٢٦٤)، مطالب أولي النهى (١/٦٢٦).





فيما أسر فيه، ولا يقرأ خلفه فيما جهر فيه»<sup>(١)</sup>.

(ح-١٤٧٠) واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم أحد أنفاً؟ فقال رجل: نعم. أنا يا رسول الله قال، فقال رسول الله ﷺ: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[صحيح إلا أن قوله: (فانتهى الناس عن القراءة ...) إلخ مدرج من قول الزهري، قاله أحمد، والبخاري والذهلي، وأبو داود، وجماعة]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

فقلوه: (مالي أنازع القرآن)؟ فإذا أسر المأموم القراءة فقد انتفت العلة. ولمفهوم قوله: (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ) فدل على أنهم لم ينتهوا عن القراءة في السر.

ولأن المأموم بالاستماع والإنصات هو من يسمع القرآن دون من لم يسمع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فالمأموم إما مستمع وإما قارئ، ولا يتعبد بسكوت لا استماع معه.

وقال الحنفية: لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً، وبه قال أشهب وابن وهب وابن حبيب من المالكية<sup>(٤)</sup>.

وأدلة الحنفية على التحريم هي أدلتهم نفسها في تحريم قراءة الفاتحة خلف الإمام، وقد سبق ذكرها، فإذا حرمت الفاتحة على المأموم حرّم غيرها من باب أولى.

(١) المتقى للباقي (١/١٥٩).

(٢) الموطأ (١/٨٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٤٠١).

(٤) فتح القدير (١/٣٣٨)، إكمال المعلم (٢/٢٧٨)، شرح التلخين (١/٥٩٤)، المتقى للباقي (١/١٥٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/١٧٣).

[م-٥٧٤] واختلفوا في قراءة المأموم في الصلاة الجهرية إذا كان لا يسمع قراءة إمامه لبعده أو صم أو نحوهما، أيمتنع عن القراءة اعتباراً بصفة الصلاة وكونها جهرية، أم يقرأ اعتباراً بحال المصلي؟ على قولين:

ف قيل: تستحب له قراءة ما زاد على الفاتحة، وهو مذهب الشافعية، وقول في مذهب المالكية، ونص عليه أحمد<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح في الفروع: «وإن لم يسمعه لبعده قرأ في المنصوص ... ولطَرَشٍ فيه وجهان»<sup>(٢)</sup>.

والمشهور في المذهب أن الأطرش يقرأ إلا أن يخشى أن يؤذي من بجانبه. وقال في المغني: «فإن لم يسمعه لبعده قرأ، نص عليه. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله رحمه الله: فيوم الجمعة، قال: إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ، فإذا سمع فلينصت قيل له: فالأطرش؟ قال لا أدري فيحتمل أن يشرع في حقه القراءة؛ لأنه لا يسمع، فلا يجب عليه الإنصات كالبعيد، ويحتمل أن لا يقرأ كي لا يخلط على الإمام»<sup>(٣)</sup>.

### □ دليل هذا القول:

أن المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام صارت الجهرية في حقه كالسرية، بجامع أن كلاً منهما يقرأ فيها الإمام، ولا تسمع قراءته.

ولأن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله تعالى، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ٤١].

وإقامة الذكر في الصلاة إما بفعله أو بالتعبد باستماعه، فلا يُتَعَبَّدُ في

الصلاة بالسكوت المجرد من الذكر أو الاستماع.

ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ،

(١) مواهب الجليل (١/٥٣٦)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة

(١/٢٤١)، تحفة المحتاج (٢/٥١)، فتح العزيز (٣/٣١١)، المجموع (٣/٣٦٤)، روضة

الطالبين (١/٢٤١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٩٨)، كشف القناع (١/٤٦٤)،

الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٥)، المغني (١/٤٠٧)، الفروع (٢/١٩٣)، الإنصاف

(٢/٢٣١)، الإقناع (١/١٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٤).

(٢) الفروع (٢/١٩٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٤٠٧)، وانظر: التمهيد (١١/٣٨).



وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤] .

فأمر الله بالإنصات لعل السماع، فانتفى الأمر في الصلاة السرية لانتفاء علته، وكيف ينصت لشيء لا يسمعه؟

ولأن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس، وحديث النفس .  
وإذا كان الإمام لا ينوب عن المأموم في سائر أذكار الركوع والسجود والتشهد،  
فكذلك لا ينوب عنه في قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة السرية.

وأشار ابن عبد البر إلى تخريج قراءة من لم يسمع قراءة إمامه من إجازة بعض  
أصحاب مالك كلام من لم يسمع خطبة الإمام في الجمعة.

قال ابن عبد البر نقلاً من مواهب الجليل: «يتخرج فيه قول بأنه يقرأ، من قول من  
قال من أصحاب مالك: إنه يجوز التكلم لمن لا يسمع خطبة الإمام»<sup>(١)</sup>.

مع مراعاة الفرق بأن الكلام مباح إذا لم يسمع خطبة الجمعة، وقراءة المأموم  
من الذكر في الصلاة، وهو مشروع في السرية، فكذلك هنا، فيكون جوازه في الفرع  
أولى من جوازه في الأصل المقيس عليه.

وقيل: لا يقرأ، وهو المنصوص عند المالكية، واقتصر عليه خليل في مختصره،  
ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال خليل: «وإنصات مُقْتَدٍ، ولو سكت إمامه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الدردير في الشرح الكبير «تكره قراءته ولو لم يسمعه»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحطاب: «قال ابن ناجي في قول الرسالة: (لا يقرأ معه فيما يجهر فيه)

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، وانظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٤١).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)،  
إكمال المعلم (٢/ ٢٧٨)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٨١)، الشامل في فقه الإمام  
مالك (١/ ١٠٧)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٢)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٧)،  
المجموع (٣/ ٣٦٤).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٢).

(٤) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٧).

ظاهر كلامه، ولو كان لا يسمع صوت الإمام، وهو كذلك على المنصوص<sup>(١)</sup>.  
وقال النووي: «قال أصحابنا: وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية، بأن كان أصم، أو بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءة الإمام، ففي وجوبها عليه وجهان مشهوران للخراسانيين: أحدهما: تجب؛ لأنها في حقه كالسرية.

والثاني: لا تجب لأنها جهرية»<sup>(٢)</sup>.

[م-٥٧٥] لو جهر الإمام في السرية أو أسرَّ في الجهرية فما حكم قراءة المأموم؟  
في ذلك خلاف بين العلماء:

فقال المالكية، وهو وجه عند الشافعية: إن جهر خلاف السنة لم ينصت المأموم بل يقرأ؛ لأن جهره إذا وقع مخالفاً للسنة في حكم العدم، فلا يؤمر بالاستماع، ولأنه لو أمر بالإنصات لمطلق القراءة ولو كانت خلاف السنة لأمر بالاستماع للقراءة خارج الصلاة.

وكذلك لو أسرَّ في الجهرية لم يقرأ؛ لأن الإسرار في غير محله، فالاعتبار في الجهر والإسرار ما وقع بمحلّه متبعا فيه سنة الصلاة، لا مطلقاً.

جاء في الفواكه الدواني: «ولا يقرأ معه أي المأموم فيما يجهر فيه على جهة السنية، بل يسن له الإنصات ..... وإنما قلنا على جهة السنية للاحتراز عما لو أسرَّ الإمام فيما يسن فيه الجهر، فإنه لا يستحب للمأموم القراءة خلفه، وعما لو جهر في محل السر فلا يسن الإنصات خلفه، بل المستحب القراءة»<sup>(٣)</sup>.

واختار الشافعية في الأصح: «أن الاعتبار بفعل الإمام، فإذا جهر في السرية أنصت، وإذا أسرَّ في الجهرية قرأ»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «ولو جهر الإمام في السرية، أو أسر في الجهرية، فوجهان: أحدهما، وهو ظاهر النص: أن الاعتبار بفعل الإمام.

(١) مواهب الجليل (١/٥٣٦).

(٢) المجموع (٣/٣٦٤).

(٣) الفواكه الدواني (١/٢٠٦)، حاشية الدسوقي (١/٢٤٧)، منح الجليل (١/٢٥٧).

(٤) تحفة المحتاج (٢/٥٤).



والثاني: بصفة أصل الصلاة<sup>(١)</sup>.

ولو قيل بالتفريق بين الجهر والإسرار، فإذا جهر في السرية قرأ؛ لمخالفة الإمام لسنة القراءة، فكان الجهر في حكم العدم.  
وإذا أسر في الجهرية فإنه يقرأ؛ لأنه لا يستفيد من إنصاته، لأن الإنصات إنما يعد من أفعال الصلاة إذا كان يستمع فيه قراءة القرآن؛ لأن المستمع بمنزلة القارئ، ولأن المانع من القراءة هو الاستماع لقراءة الإمام إذا كان الجهر موافقاً فيه سنة القراءة، فإذا لم يسمع لقراءة الإمام فكيف ينصت؟ ولأن السكوت الطويل مُخِلٌّ بالمقصد الشرعي من إقامة الصلاة، وهو إقامة ذكر الله تعالى، والله أعلم.




---

(١) المجموع (٣/٣٦٤).



### المبحث الثالث

#### في قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة

المدخل إلى المسألة:

- لو كان من سنة الصلاة أن يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة لورد النقل به متواتراً، كوروده في الأوليين.
- قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب.
- حديث (كان يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورة وفي الآخرين بأم الكتاب) فالفعل (كان) يدل على الدوام والاستمرار، وهو نص في نفي قراءة ما زاد على الفاتحة في الآخرين.
- جاء حديث أبي قتادة في معرض تقسيم القراءة، ومخالفة الركعتين الأوليين للآخرين، واختصاص كل قسم بما ذكر بصيغة تدل على الدوام.
- حديث أبي سعيد الخدري توجه إلى تقدير القراءة عن طريق تقدير زمن القيام وهو تخمين، وحديث أبي قتادة نصّ على نفي قراءة ما زاد على الفاتحة، والنص مقدم على الظاهر، والصريح مقدم على المحتمل في الدلالة.
- حديث أبي قتادة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد في مسلم، ومن طرق الترجيح تقديم المتفق عليه على ما رواه أحدهما.
- حديث أبي قتادة يدل على أنه هو السنة، لأنه جاء بلفظ: (كان) الدال على الدوام والاستمرار، وحديث أبي سعيد يدل على الجواز؛ لأنه قام على تقدير القراءة بتقدير طول القيام وهذا حصل منهم في بعض الصلوات.

[م-٥٧٦] اختلف الفقهاء في مشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعة

الثالثة والرابعة من الصلاة الثلاثية والرابعة:



فقيل: لا تسن القراءة فيهما، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة،  
والقديم من قولي الشافعي، قال النووي: وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون، وقال ابن  
قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.

قال في تحفة الفقهاء: «أما في الآخرين فالسنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب لا غير»<sup>(٢)</sup>.  
قال النووي في الروضة: «وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ قولان:  
القديم وبه أفتى الأكثرون لا تسن....»<sup>(٣)</sup>.  
وهل تكره القراءة فيهما؟ على قولين:  
أصحهما عند الحنفية أن القراءة فيهما خلاف الأولى<sup>(٤)</sup>.

(١) الأصل للشييباني (١٦٣/١)، الحجة على أهل المدينة (١٠٦/١)، المبسوط (١٨/١)،  
بدائع الصنائع (١١٠/١)، كنز الدقائق (ص: ١٦٥)، تبين الحقائق (١٢٢/١)، البحر  
الرائق (٣٤٤/١، ٣١٣)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٢)، النهر الفائق (٢٢١/١)، تحفة الفقهاء  
(١٢٩/١)، الدر المختار (ص: ٧١)، حاشية ابن عابدين (٥١١/١)، الجوهرة النيرة  
(٧٣/١)، المدونة (١٦٣/١)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، المتقى للباقي (١٤٦/١)،  
الفواكه الدواني (١٩٥/١)، بداية المجتهد (١٣٦/١)، شرح التلقين (٥٣٩/١)، مواهب  
الجليل (٥٢٤/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٢/١)، منهاج الطالبين  
(ص: ٢٦)، العزيز شرح الوجيز (٣/٣٥٤، ٣٥٥)، المجموع (٣/٣٨٦)، نهاية المطلب  
(١٥٣/١، ١٥٤)، الحاوي الكبير (٢/١١٣)، تحفة المحتاج (٢/٥٢)، مغني المحتاج  
(١/٣٦١)، نهاية المحتاج (١/٤٩٢)، روضة الطالبين (١/٢٤٧)، مسائل أحمد رواية ابنه  
عبد الله (ص: ٧٨)، الإنصاف (٢/١٢٠)، المغني لابن قدامة (١/٣٥٤)، كشاف القناع  
(١/٣٤٢)، مطالب أولي النهى (١/٤٣٥).

(٢) تحفة الفقهاء (١/١٢٩).

(٣) روضة الطالبين (١/٢٤٧).

(٤) قال في الدر المختار (ص: ٦٤): «وهل يكره في الآخرين؟ المختار لا».

وعلق ابن عابدين في حاشيته (١/٤٥٩): «(قوله المختار لا) أي لا يكره تحريمًا بل تنزيهًا؛  
لأنه خلاف السنة.... وفي البحر عن فخر الإسلام أن السورة مشروعة في الآخرين نفلًا.  
وفي الذخيرة أنه المختار. وفي المحيط وهو الأصح. اهـ.  
والظاهر أن المراد بقوله نفلًا الجواز، والمشروعية، بمعنى عدم الحرمة فلا ينافي كونه خلاف  
الأولى كما أفاده في الحلية».

وقال في الدر المختار أيضًا (ص: ٧١): واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفاتحة، فإنها =



والأصح عند الحنابلة، وهو قول عند الحنفية: أن القراءة مباحة<sup>(١)</sup>.  
وقيل: تسن القراءة فيهما، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد،  
وبه قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>.

= سنة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به.

وعلق ابن عابدين في حاشيته (١/ ٥١١): قوله: (ولو زاد لا بأس) أي لو ضم إليها سورة لا بأس به؛ لأن القراءة في الآخرين مشروعة من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنون، لا واجب، فكان الضم خلاف الأولى، وذلك لا ينافي المشروعية والإباحة: بمعنى عدم الإثم في الفعل والترك.

فواضح أن كلام ابن عابدين من التأويل، فظاهر كلام صاحب الدر المختار نفي كراهة الزيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة كما في النص الأول، في قوله: هل يكره، المختار: لا. وفي النص الثاني أطلق على الفعل بأنه لا بأس به، وهو مشعر بالإباحة. لهذا اعتبرت في مذهب الحنفية قولين. الإباحة، وعدم الكراهة. والثاني: الكراهة وهو الأصح عند ابن عابدين.

وذكر صاحب فيض الباري قولاً ثالثاً: أنه لا يسن، ولا يكره. قال في فيض الباري (٢/ ٣٦١): وفيه ثلاثة أقوال عندنا. قيل: إن ضم السورة يوجب سجدة السهو. وقيل: لا يوجب، بل يكره. وقيل: لا يسن ولا يكره، وهو قول فخر الإسلام، وهو المختار عندي. اهـ والقول بأنه لا يسن ولا يكره، يرجع إلى القول بالإباحة.

(١) قال في الإنصاف (٢/ ٨٨): «لا يستحب أن يقرأ فيهما -أي في الثالثة والرابعة- بعد الفاتحة شيئاً من القرآن على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب... فعلى المذهب لا تكره القراءة بعد الفاتحة، بل تباح على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره». وذكر ابن مفلح ثلاث روايات في الفروع (٢/ ٢١١)، قال: «ولا يزيد على الفاتحة (و) يعني وفقاً للأئمة. وعنه: بلى، وعنه يجوز».

وقال الزركشي على شرح الخرقى (١/ ٦٠٩): «هل النفي لعدم الاستحباب، أو للكراهة؟ فيه روايتان: أصحهما عند أبي البركات الأول؛ لأنه ﷺ قد جاء عنه أنه زاد أحياناً على قراءة الفاتحة في الآخرين».

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٧٩): «وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب رواية واحدة، وفي كراهيته عنه روايتان».

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٥٥)، المجموع (٣/ ٣٨٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٦١)، مسائل حرب الكرمانى ت الغامدى (ص: ٦٩)، الإنصاف (٢/ ٨٨)، المبدع (١/ ٤٢٠)، الفروع (٢/ ٢١١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٩).



وقيل: تسن القراءة فيهما أحياناً، والأكثر تركها، وبه قال ابن القيم من الحنابلة، ورجحه بعض المتأخرين من الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: تسن القراءة في الثالثة والرابعة من الظهر دون غيرها، وهذا اختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>. ولا أعلم أحداً قال به قبله إلا أنه قد يقبل باعتباره ملفقاً من قولين، فأخذ بقول الشافعي في الجديد في الظهر، وأخذ بقول الجمهور بسائر الصلوات، فلا يعتبر محدثاً من كل وجه.

فصارت المسألة إلى ستة أقوال:

أحدها: لا تسن قراءة ما زاد على الفاتحة في الثالثة والرابعة مطلقاً.

والثاني: تسن مطلقاً.

والثالث: تسن أحياناً.

والرابع: تباح.

والخامس: تكره القراءة أو خلاف الأولى.

والسادس: تسن في الظهر خاصة.

هذه أقوال فقهاءنا عليهم رحمة الله، وقد حان الانتقال إلى عرض الأدلة والحجج، والله المستعان وحده، لا شريك له.

□ دليل من قال: لا تسن قراءة ما زاد على الفاتحة في غير الأوليين:

الدليل الأول:

(ح-١٤٧١) ما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله ابن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأَم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في

(١) زاد المعاد (١/ ٢٤٠)، فيض الباري (٢/ ٣٧٥).

(٢) المحلى بالآثار (٣/ ١٧).

الصباح، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

[اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير في ذكر القراءة في الركعتين الآخرين، وهي زيادة محفوظة اتفق عليها الشيخان]<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١).

(٢) رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١) من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير وذكر فيه: (ويقرأ في الركعتين الآخرين بأم الكتاب)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما وتابعه على هذه الزيادة كل من:

الأول: أبان بن يزيد العطار عند مسلم (١٥٥-٤٥١)، وأحمد (٣٠٠/٥، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ت عوامة (٣٧٦٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٤٧)، وأبي داود (٧٩٩)، والنسائي في المجتبى (٩٧٧)، وفي الكبرى (١٠٥١)، والطحاوي في المشكل (٤٦٢٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٥٤)، وابن خزيمة (٥٠٣)، وابن حبان (١٨٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٢)، وفي حديثه (١٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠٠١)، والبيهقي (٩١/٢).

الثاني: الأوزاعي، إلا أنه قد اختلف عليه:

فرواه محمد بن يوسف كما في صحيح البخاري (٧٧٨)، وأكتفي بالبخاري. وإسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَةَ (ثقة) كما في سنن النسائي (٩٧٥)، والسنن الكبرى له (١٠٤٩)، وسنده حسن، شيخ النسائي ابن أبي جميل الدمشقي قال النسائي: (لا بأس به). وأبو المغيرة (عبد القدوس بن الحجاج ثقة) كما في مسند أحمد (٣٠٥/٥)، وسنن الدارمي (١٣٢٨). وابن المبارك (إمام) كما في مسند السراج (١١٣)، وحديث السراج (١٠٧). وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد)، كما في مسند أحمد (٣١١/٥)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (١٧٥)، وسنن الدارمي (١٣٢٩)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٥٨)، ومسند السراج (١٠٨)، وحديثه (١٠٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٠٠).

والوليد بن مسلم كما في صحيح ابن خزيمة (٥٠٤، ٥٠٧)، وصحيح ابن حبان (١٨٣١)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٥٧) وحديث أبي العباس السراج (١٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٩٠/٢). وبشر بن بكر كما في صحيح ابن خزيمة (٥٠٧)، وحديث السراج (١٠١)، سبعتهم، روه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به، ولم يذكروا فيه القراءة في الآخرين.

وخالفهم مخلد بن يزيد الحراني (قال أحمد: لا بأس به، وكان يهم وقدم عليه أحمد مسكين ابن بكير) كما في مسند أحمد (٣٠٥/٥)، ومتقى ابن الجارود على إثراح (١٨٧)، فرواه عن الأوزاعي به، بلفظ: أنه: (كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب)، كلفظ همام وأبان بن يزيد العطار. =



## وجه الاستدلال:

قوله: (كان يقرأ في الأولين بأم الكتاب وسورة وفي الآخرين بأم الكتاب)  
فالفعل (كان) يدل على الدوام والاستمرار، وجاء الحديث في معرض تقسيم

= قال ابن خزيمة في صحيحه: «كنت أحسب زماناً أن هذا الخبر، في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الآخرين من الظهر والعصر، لم يروه غير أبان بن يزيد، وهمام بن يحيى، على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون، فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة». ولم يلتفت ابن خزيمة إلى رواية سبعة من أصحاب الأوزاعي كلهم أو جلهم أحفظ من مخلد بن يزيد كابن المبارك، وابن سماعة وأبي المغيرة والوليد بن مسلم، هؤلاء من ثقات أصحاب الأوزاعي، وغيرهم، روه عنه من دون زيادة هذا الحرف، فالذي يظهر لي أن هذه الزيادة من طريق الأوزاعي زيادة شاذة، لا تعرف إلا عن همام وأبان، والله أعلم.

وقد رواه جمع من أصحاب يحيى بن أبي كثير فلم يذكروا هذا الحرف، منهم:

الأول: شيان كما في صحيح البخاري (٦٣٨)، وأكتفي بالصحيح عن غيره.

الثاني: هشام الدستوائي، كما في صحيح البخاري (٧٦٢، ٧٧٩)، وأكتفي بالصحيح.

الثالث: حجاج بن أبي عثمان الصواف كما في صحيح مسلم (١٥٤-٤٥١)، وأحمد (٣٨٣/٤) و (٣١١/٥)، وأبي داود (٧٩٨)، والنسائي في المجتبى (٩٧٨)، وفي الكبرى (١٠٥٢)، وابن ماجه (٨١٩)، ومستخرج أبي نعيم (١٠٠٠)، من طريق محمد بن أبي عدي، عن حجاج عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، وعن أبي سلمة، عن أبي قتادة به. فزاد في الإسناد (أبا سلمة).

قال الدارقطني في العلل (١٣٦/٦): فزاد أبا سلمة في الإسناد.

وقال في الأفراد: تفرد به حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، وعن أبي سلمة.

الرابع: معمر، رواه عنه عبد الرزاق كما في مصنفه (٢٦٧٥)، ومن طريقه أبو داود (٨٠٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٩٨)، وأبو العباس السراج في حديثه (١٠٧)، وفي مسنده (١١٤).

ورواه عنه الثوري كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٠)، وعنه ابن حبان (١٨٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٥)، وفي حديثه (١٠٩).

الخامس: أبو إسماعيل: إبراهيم بن عبد الملك القناد بصري (صدوق في حفظه شيء)، كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٧٤)، وفي الكبرى (١٠٤٨).

السادس: علي بن المبارك (ثقة) كما في مسند أحمد (٢٧٩/٥، ٣١٠).

السابع: حرب بن شداد (ثقة) كما في مسند أحمد (٣٠٩/٥)، والقراءة خلف الإمام للبخاري (١٤٧).

الثامن: معاوية بن سلام (ثقة) كما في مسند السراج (١٠٩)، وفي حديثه (١٠٣)، ثمانيتهم روه عن يحيى بن أبي كثير به، وليس في حديثهم (ويقرأ في الركعتين الآخرين بأم الكتاب).

القراءة ومخالفة الركعتين الأوليين للأخريين، واختصاص كل قسم بما ذكر، والحديث رواه البخاري ومسلم، فهو أقوى مما يخالفه من جهة الإسناد، وأقوى من حيث الدلالة فهو نص في دلالة، غير محتمل، فينبغي أن يكون مثله قاطعاً للخلاف. قال ابن دقيق العيد: «وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة بالأولين، فإنه ظاهر الحديث، حيث فرق بين الأولين والأخريين بما ذكر من قراءة السورة، وعدم قراءتها.

وقد يحتمل غير ذلك؛ لاحتمال اللفظ لأن يكون أراد تخصيص الأولين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة، أعني التطويل في الأولى، والتقصير في الثانية»<sup>(١)</sup>. ولا يظهر لي هذا الاحتمال لأن التطويل والتقصير نص عليه أبو قتادة في الحديث، وخَصَّ ذلك في إطالة الركعة الأولى عن الثانية فقط، فانتفى حمل النفي في الأخريين على التطويل والتقصير، واختصاص التفاوت في الأولين يعني أن الركعتين الثالثة والرابعة لا مجال للتفاوت بينهما في الطول والقصر؛ لأن القراءة فيهما مقصورة على الفاتحة فقط؛ ولأن التفاوت يأتي في الأولين بسبب أن قراءة ما زاد على الفاتحة فيهما لم تتعين بسورة معينة بخلاف الأخريين.

□ وأجيب عن هذا الحديث بجوابين:

### الجواب الأول:

أن إطالة الركعة الأولى ليس راجعاً لطول القراءة. قال ابن حجر: «وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء»<sup>(٢)</sup>. قال ابن الملقن: «وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن السياق للقراءة»<sup>(٣)</sup>.

### الجواب الثاني:

قال بعض الشافعية في الجمع بين حديثي التطويل والتسوية: إن الإمام يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً، وإلا سوى بين الأولين.

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٦٦).

(٢) فتح الباري (٢/٢٤٤).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/١٩٧).



ولعله أخذ ذلك من قوله: وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم، وهو حديث ضعيف، رواه أحمد والبيهقي عن رجل لم يسم عن ابن أبي أوفى<sup>(١)</sup>.  
وتخصيص حديث أبي قتادة بهذه العلة المستنبطة قول ضعيف؛ لأن الحكم قد يكون معللاً وقد لا يكون، وإذا كان معللاً فقد تكون هي العلة وقد تكون غيرها، وقد تكون لمجموعة من العلل، منها هذه، ومنها أن التطويل في الأولى على الثانية؛ راجع إلى أن النشاط في الركعة الأولى أكثر، فناسب التخفيف في الثانية.

### الدليل الثاني:

(ث-٣٦٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: «يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

[منقطع، الشعبي لم يسمع من عمر]<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ث-٣٦٣) روى ابن ماجه من طريق شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup>.

[صحيح]<sup>(٥)</sup>.

### الدليل الرابع:

(ث-٣٦٤) روى البيهقي في السنن الكبرى، من طريق يزيد بن زريع، عن

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٥٦)، والبيهقي (٢/ ٩٦).

(٢) المصنف (٣٧٢٣).

(٣) قال في جامع التحصيل (٣٢٢): أرسل عن عمر ....

وقال الدارقطني في السنن (٣٨٣٤): لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وقال المزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٣٠): «روى عن عمر بن الخطاب ولم يسمع منه».

وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٢٩): «أين الشعبي من عمر؟ والله ما ولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام».

(٤) سنن ابن ماجه (٨٤٣).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٨٢).

معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع،  
عن علي: أنه كان يأمر، أويحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في  
الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب<sup>(١)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس:

قال الجصاص: «لو كان من سننها أن يقرأ في الأخيرين بسورة لورد النقل به  
متواتراً كوروده في الأوليين»<sup>(٣)</sup>.  
الدليل السادس:

قال ابن سيرين: «لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة  
الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>.  
□ دليل من قال: تسن قراءة ما زاد على الفاتحة مطلقاً:  
الدليل الأول:

(ح-١٤٧٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي  
شيبه، جميعاً عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق،  
عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر  
فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْحَمْدُ﴾ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ  
وحزرنّا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين  
الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر وفي الأخيرين من

(١) السنن الكبرى (٢/٢٣٩).

(٢) قال البيهقي: وكذا رواه عبد الأعلى الشامي، عن معمر.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢٦)، من طريق  
سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، وعن مولى لهم عن جابر،  
قالا: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب،  
وهذا سند صالح في المتابعات.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦٦٣).

(٤) المغني (١/٤١٢).



العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الْمَ (١) تَزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب عن هذا الاستدلال:

### الجواب الأول:

أن هذا الحديث معارض لحديث أبي قتادة، وهو أرجح منه إسناداً فحديث أبي قتادة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد في مسلم، ومن طرق الترجيح تقديم المتفق عليه على ما رواه أحدهما.

وأقوى منه من حيث الدلالة، فدلالته على الاختصار على الفاتحة في الآخرين دلالة نصية، لا تحتل غير. وأما حديث أبي سعيد فهو قائم على التقدير والتخمين وهو لا ينضبط، وعرضة للخطأ، فالآيات ليست متساوية، والقراءة تختلف، فقد يرتل المصلي قراءته، فتطول، وقد يقرأ الآيات حدرًا فتقصر، قد جاء عنه ﷺ في مسلم أنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من التي أطول منها، وبالجملة: فإن حديث أبي قتادة نص فلا يعارض بالتقدير والتخمين.

يقول ابن قدامة: «لو قدرنا التعارض وجب تقديم حديث أبي قتادة؛ لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن القيم: «حديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الآخرين، وإنما هو حزر وتخمين»<sup>(٣)</sup>.

### الجواب الثاني:

أن النبي ﷺ ربما فعل ذلك؛ لبيان الجواز، فتكون القراءة في الثالثة والرابعة مباحة، وإن كانت السنة ترك القراءة فيهما.

قال ابن رجب: «وحمله طائفة من أصحابنا وغيرهم على أن هذا كان يفعله

(١) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).

(٢) المغني (١/٤١٠).

(٣) الصلاة (ص: ١٨٥).



أحياناً لبيان الجواز، فيدل على أنه غير مكروه، خلافاً لمن كرهه»<sup>(١)</sup>.

### الجواب الثالث:

حديث أبي سعيد دليل على أن القراءة في الثالثة والرابعة مختص بالظهر دون غيرها. وهو قول ابن حزم، وسأبين وجه القول بذلك عند ذكر دليل ابن حزم.

### الجواب الرابع:

أن حديث أبي سعيد قد روي عنه بلفظ يتفق مع حديث أبي قتادة، (ح-١٤٧٣) فقد رواه ابن ماجه، قال: حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا المسعودي قال: حدثنا زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ، فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر، بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر، على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر<sup>(٢)</sup>.

فجعل الركعة الثانية على النصف من الركعة الأولى، ولم يسو بينهما، وحمل رواية أبي سعيد على رواية أبي قتادة أولى من إثبات التعارض.

### □ وأجيب:

بأن رواية ابن ماجه معلولة<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٢٨).

(٣) الحديث اختلف فيه على زيد العمي:

ف قيل: عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

رواه أحمد (٥/ ٣٦٥) عن يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، بلفظ: (....) كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة، وفي الركعتين الآخرين قدر النصف من ذلك (....).

وفيه التسوية في مقدار القراءة بين الركعتين الأوليين، والتسوية في الركعتين الآخرين، كرواية أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد.

=



## الدليل الثاني:

(ث-٣٦٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

ظاهر قول أبي هريرة (وإن زدت فهو خير) استحباب القراءة في جميع الركعات، لإطلاقه الزيادة، قال ابن حجر: وهو ظاهر حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

= ورواه أبو داود الطيالسي، عن المسعودي، واختلف عليه في لفظه: فرواه ابن ماجه (٨٢٨) حدثنا يحيى بن حكيم، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا المسعودي به. بلفظ: (... فقاموا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك....). فجعل الركعة الأولى أطول من الثانية. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٢٨)، وفي شرح معاني الآثار (٢٠٧/١) حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا المسعودي به، بلفظ: (... فقاموا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك) بنحو رواية يزيد بن هارون، عن المسعودي من تسوية القراءة في الركعتين الأوليين. فصارت رواية ابن ماجه مع ضعف إسنادها رواية منكرة، تفرد بها يحيى بن حكيم، عن الطيالسي، مخالفاً بكار بن قتيبة، عن الطيالسي، ومخالفاً رواية يزيد بن هارون، عن المسعودي، هذا فيما يتعلق بالاختلاف في لفظ الحديث، والحديث ضعيف الإسناد، مداره على زيد العمي متفق على ضعفه، وفيه المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة، قد اختلط، ورواية يزيد بن هارون، والطيالسي بعد الاختلاط. وقيل: عن زيد العمي، عن أبي العالية مرسلًا.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٧٧)،

وأحمد (٣٦٥/٥)، حدثنا يزيد بن هارون.

وابن أبي شيبة في المصنف مختصراً (٣٥٧٢) حدثنا وكيع، ثلاثتهم (عبد الرزاق، ويزيد، ووكيع) روه عن سفيان الثوري، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي العالية مرسلًا. والثوري مقدم على المسعودي، كيف وكل الرواية عن المسعودي إنما روه بعد اختلاطه، فيكون الراجح في حديث زيد العمي، أنه مرسل ضعيف؛ لأن مداره على العمي، وهو متفق على ضعفه.

(١) صحيح البخاري (٧٧٢)، وصحيح مسلم (٤٣-٣٩٦).

(٢) فتح الباري (٢/٢٥٢).

□ ويجاب عن أثر أبي هريرة بجوابين:

أحدهما: أن هذا موقف، ومعارض للمرفوع من حديث أبي قتادة في الصحيحين، والموقوف لا يعارض به المرفوع، فضلاً أن يُقدّم عليه.

الجواب الثاني: أن يقال: قول أبي هريرة: (وإن زدت فهو خير)، مجمل، فيحمل على زيادة خاصة، وهي الموافقة للسنة، كما في حديث أبي قتادة في الصحيحين، من قصر الزيادة على الأوليين من الصلوات، دون سائر الركعات.

الدليل الثالث:

(ث-٣٦٦) ما رواه مالك في الموطأ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث،

عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة: سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] <sup>(١)</sup>.

[صحيح] <sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ (١/٧٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ، من رواية يحيى بن يحيى الليثي. ومن رواية أبي مصعب الزهري (٢١٨).

ورواه عن مالك أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٢٦٩٨)، والشافعي كما في الأوسط لابن المنذر (٣/١١٢، ٣٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٩٣)، وفي معرفة السنن (٢/٣٩٤)، وفي الخلافات (١٧٩٢).

وابن وهب كما في مشكل الآثار للطحاوي (١٢/٥٤)،

وابن بكير كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٩٣، ٥٤٨).

وأبو عمرو بن نجيد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٤٨).

وقد تابع محمود بن الربيع قيس بن الحارث،

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٩٩)، وابن أبي شبة في المصنف (٣٧٢٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١٢/٥٥)، من طريق ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، =



## وجه الاستدلال:

أن أبا بكر رضي الله عنه له سنة متبعة، كما جاء في حديث العرباض بن سارية: قال رضي الله عنه: ... عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وهو حديث مشهور.

□ وأجيب بأكثر من جواب:

## الجواب الأول:

حمل ابن عبد البر والقرطبي وأبو الوليد الباجي وابن قدامة وغيرهم أن هذا من قبيل الدعاء، وليس على طريقة القراءة في الصلاة. قال ابن عبد البر عن قراءة أبي بكر: «إنما هو ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أهل الردة»<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك القرطبي في تفسيره ونسبه للعلماء<sup>(٢)</sup>.

وقال نحوه أبو الوليد الباجي في المنتقى<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «ما فعله الصديق رحمه الله إنما قصد به الدعاء، لا القراءة؛

= عن الصنابحي بنحوه. وسنده صحيح.

وله شاهد ضعيف، رواه البيهقي في الشعب (٨٣٤) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبيد الله القرشي، عن عبد الله بن عكيم قال: صليت خلف أبي بكر المغرب، فلما قعد في الركعة الثانية كأنما كان على الجمر حتى قام، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار ضعيف،

وكذلك عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث، متفق على ضعفه،

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث.

وشيخه عبيد الله القرشي، لم أعرفه.

(١) الاستذكار (١/ ٤٢٩).

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٢٠).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٤٧).

ليكون موافقاً لفعل النبي ﷺ، وبقية أصحابه»<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد كما في رواية الأثرم: «إن شاء قاله، قال: ولا تدري أكان ذلك من أبي بكر قراءة أو دعاء»<sup>(٢)</sup>.

(ث-٣٦٧) وروى الطحاوي من طريق يزيد بن هارون، أخبرني محمد بن راشد، عن مكحول، قال: والله ما كانت قراءة، ولكنها كانت دعاء<sup>(٣)</sup>.

□ ويناقد:

القول بأنه نوى بذلك الدعاء أمرٌ لا يمكن الوقوف عليه؛ لأن الوقوف على نية الفاعل لا يمكن العلم بها إلا من جهته، ولم يأت نص من أبي بكر يبين أنه نوى القنوت ولم ينو القراءة، فالكلام فيها من الرجم بالغيب، والمقام مقام قراءة، والمثلُّ قرآن، فالأصل أنه يحمل على القراءة حتى يتبين العكس.

والقنوت من الإمام لا يكون سرّاً في الصلاة، بل يجهر به؛ من أجل تأمين المصلين، كما كان النبي ﷺ يقنت في النوازل جهراً.

الجواب الثاني:

قوله: (وسنة الخلفاء الراشدين) أي لا يتصور سنة للخلفاء الراشدين إلا في أمر لم يحفظ فيه سنة للرسول ﷺ، فما سن فيه الرسول ﷺ سنة، فليس لهم فضلاً عن غيرهم، ولا ينبغي أن يكون لهم سنة مخالفة، وإلا لما كانوا راشدين مهديين، لهذا كان من الشرط المتفق عليه للعمل بالموقوف ألا يعارض مرفوعاً، ولا يخالفه غيره من الصحابة، وهذا الشرط لا يتحقق في هذا الأثر:

فهو معارض للسنة المتفق عليها من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

قال ابن قدامة: «ولو قدّر أنه - يعني أبا بكر - قصد بذلك القراءة، فليس بموجب

ترك حديث النبي ﷺ وفعله»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (١/٤١٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/٨٠).

(٣) مشكل الآثار (١٢/٥٥)، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٦٩٩).

(٤) المغني (١/٤١٣).



وقد خالفه غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، كما خرجت ذلك من فعل علي رضي الله عنه وجابر، وغيرهما..  
قال مالك: ليس العمل عندي على أن يقرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن ربنا لا تزغ قلوبنا<sup>(١)</sup>.

### الجواب الثالث:

قوله: (وسنة الخلفاء)، السنة مضافة للخلفاء، فهو يشير إلى سنة يتوافق عليها الخلفاء، وليس سنة ينفرد بها بعضهم دون بعض، وإلا لقال عليكم بستتي وسنة الخليفة الراشد، فلما قال: (وسنة الخلفاء) فهم منه سنة يتوافق عليها الخلفاء الراشدون، فهذا علي رضي الله عنه كان يقتصر على قراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة، وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه، وهما من الخلفاء الراشدين، وجاء مثل ذلك عن جابر رضي الله عنه، فلا يصح القول: إن القراءة فيما زاد على الفاتحة في الثالثة والرابعة من سنة الخلفاء الراشدين، وإذا كان الترك من سنتهم والقراءة من سنتهم كان ذلك إما تقديم الترك لموافقته السنة المتفق عليها من حديث أبي قتادة على غيره، أو يحمل ذلك على أن الأمر واسع، وأن القراءة وتركها جائزة.

### الدليل الرابع:

(ث-٣٦٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،  
أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة، بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]

□ وأجيب:

بأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما يشعر بالجواز، وليس بالسنية؛ لأن القراءة

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٢١٧).

(٢) موطأ مالك (١/٧٩).

في الثالثة والرابعة لو كانت سنة متبعة لم يكن هناك فرق بين الصلاة وحده، وبين الصلاة بالناس، وإلا لاعتبر فعل ابن عمر قولاً آخر من الأقوال في المسألة، ولم أذكره في الأقوال لأنني لم أفهم من فعل ابن عمر إلا ما دل عليه حديث أبي هريرة مرفوعاً في الصحيحين: (إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف... وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)<sup>(١)</sup>.

ولأنه لم يحفظ في السنة المرفوعة أن الرسول ﷺ كان يجمع بين السور في الركعة الواحدة في الفريضة، وإنما حفظ ذلك في النافلة؛ للسبب نفسه، لأن النفل يحتاج فيه المصلي إلى طول القيام بخلاف الفرض.

ولأنه حين ترك القراءة في الثالثة المغرب خلافاً لفعل أبي بكر كان راجعاً إلى عدم استحباب التطويل في صلاة المغرب، فالسنة في المغرب أن تكون القراءة في الأوليين من قصار المفصل، فإذا قصرت القراءة في الأوليين لم يكن هناك حاجة إلى إطالة الركعة الثالثة، والله أعلم.

وبالتالي لا يمكن أن نأخذ من هذا الأثر استحباب قراءة ما زاد على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الفريضة، والله أعلم.

#### □ دليل من قال: يباح فعله ولا يسن:

حملوا حديث أبي قتادة على أنه هو السنة، لأنه جاء بلفظ: (كان يقرأ في الأوليين بأَم الكتاب وسورة وفي الآخرين بأَم الكتاب) فالفعل (كان) يدل على الدوام والاستمرار.

وحملوا حديث أبي سعيد الخدري أنه فعل ذلك لبيان الجواز؛ لأنه قام على تقدير القراءة بتقدير طول القيام، وقد يكون هذا التقدير لبعض الصلوات، وليس لكل صلواته، وإلا لكان معارضاً لحديث أبي قتادة، وهو أصح منه.

(١) رواه البخاري (٧٠٣) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

ورواه مسلم (١٨٤-٤٦٧) من طريق معمر، عن همام بن منبه.

ورواه مسلم (١٨٥-٤٦٧) من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي هريرة. ولم يذكر أبو سلمة قوله: (وإذا صلى وحده... إلخ).



ومما يدل على الإباحة فعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يفعل ذلك إذا صلى وحده، فلو كان يراه من السنة لفعله إذا صلى بالناس، وقد سبق لك توجيه فعل ابن عمر على الإباحة.

### □ دليل من قال: يكره القراءة في الثالثة والرابعة:

اعتمد هذا القول إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد الخدري، وقد عرفت مستند الترجيح:

فحديث أبي قتادة في الصحيحين، وحديث أبي سعيد من أفراد مسلم. وحديث أبي قتادة صريح الدلالة، وحديث أبي سعيد ظاهر الدلالة، وإذا تعارض الصريح والظاهر قدم الصريح.

وإذا ترجح حديث أبي قتادة، وأنه هو السنة كانت مخالفة السنة مكروهة، أو خلاف الأولى بخلاف ترك السنة، فقد لا يلزم من تركها الوقوع في المكروه؛ لأن هذا الذي قرأ يقال له: ما أردت بفعلك؟ فإن قال: زيادة الأجر، قيل: هذا استدراك على الشارع، فالرسول ﷺ ما كان يقرأ في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة، وإن لم يرد الأجر كان ترك القراءة أولى من فعله، فالتحق بالمكروه.

### □ ونوقش:

بأن حديث أبي سعيد حديث صحيح، ولا يلزم من كون حديث أبي قتادة أصح أن يطرح حديث أبي سعيد، إلا لو كان الحديثان متعارضين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين لزم ذلك؛ لأن سلوك الترجيح يؤدي إلى طرح أحد الدليلين مع ثبوت صحته، والجمع إعمال لهما جميعاً، فتعين. وسيأتي كيفية الجمع بينهما بلا تكلف فيما بقي من أدلة المسألة، والله أعلم.

### □ دليل من قال: يقرأ في الثالثة والرابعة من الظهر خاصة:

(ح-١٤٧٤) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعاً عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر



فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وحزرنّا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ وقال: قدر ثلاثين آية<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أنهم قدروا قيامه ﷺ في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر: أي بمقدار خمس عشرة آية، نصفها متعين للفتحة، وقدروا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك. أي أن قيامه في الآخرين من العصر لا يتجاوز قدر سبع آيات، وذلك يعني أن قيامه بمقدار فاتحة الكتاب. فهذا دليل على أنه ﷺ كان لا يزيد في الآخرين من العصر على فاتحة الكتاب بخلاف الظهر.

وإذا كان لا يزيد في الآخرين من العصر على فاتحة الكتاب، فهو لا يزيد في العشاء، ولا في المغرب لعدم الدليل المقتضي، فالقراءة في العشاء على قدر القراءة في العصر، والقراءة في الأوليين من المغرب من قصار المفصل، فالآخران لا قراءة فيهما، ولا يصح القول بقياسهما على الظهر؛ لانتقاضه بصلاة العصر، وهي رباعية، فصار حديث أبي سعيد خاصًا بالثالثة والرابعة من الظهر وحدها، والله أعلم.

### □ ونوقش:

بأن قوله: (حزرنّا قيامه في الآخرين) فقيام مفرد نكرة مضافة إلى النبي ﷺ، فيحتمل الحديث: أن المراد جميع قيامه في الركعة، كما تفيد دلالة النكرة إذا أضيفت إلى معرفة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ (نعمة) وإن كانت بلفظ المفرد إلا أنها اكتسبت العموم بإضافتها إلى لفظ الجلالة، ولهذا قال: لا تحصوها.

ويحتمل أن الصحابي أراد بالتقدير فيما سوى الفتحة؛ لكونها معلومة، فلم

(١) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).



تدخل بالتقدير، والأول هو الظاهر من الحديث، لكن لا يمكن الجزم به، والله أعلم.  
**□ دليل من قال: يسن فعلها أحياناً:**

هذا القول استند إلى الجمع بين حديث أبي قتادة، وحديث أبي سعيد الخدري، فحديث أبي قتادة يدل على أن هذا كان أكثر فعله عليه الصلاة والسلام، وربما قرأ في الركعتين الآخرين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد. ذكر هذا ابن القيم في الهدى، وقال: «وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر، وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يطيلها أحياناً، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحياناً، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحياناً، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحياناً»<sup>(١)</sup>. وقال صاحب فيض الباري: «ثبتت القراءة بالسورة أيضاً، فلا مناص إلا بالقول بالجواز، وهو قول فخر الإسلام منا، وهو الأصوب عندي، ولعل الأكثر من فعل النبي ﷺ تركها، وهو السنة»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الجمع نكون قد أعملنا كلا الدليلين، وبه نفهم ما ينقل عن بعض الصحابة من القراءة أحياناً في بعض الصلوات، وتكون القراءة وتركها من العبادات المتنوعة التي جاءت على أكثر من وجه، فإذا وجد الإنسان نشاطاً على العبادة وأراد أن يقرأ في الثالثة والرابعة ساوياً في القراءة بين الركعتين الأوليين وكأنهما ركعة واحدة، وقرأ في الثالثة والرابعة على النصف من قراءته في الأولى والثانية، وأن يكون هذا أحياناً، وأن يكون غالب فعله ترك القراءة، وأن يكون التفاوت بين الركعة الأولى والثانية فقط، كما دل عليه حديث أبي قتادة، والله أعلم.

### □ الراجع:

أن القراءة في الثالثة والرابعة يفعله أحياناً، وإن كان الأكثر من الفعل الاقتصار على قراءة الفاتحة، والله أعلم.



(١) زاد المعاد (١/ ٢٤٠).

(٢) فيض الباري (٢/ ٥٧٣).



## المبحث الرابع

في أقل ما تحصل به السنة من القراءة بعد الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

- الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة جاء مطلقاً في الكتاب والسنة.
- النص المطلق جارٍ على إطلاقه لا يقيد به إلا نص شرعي، أو إجماع، ولا مقيد هنا.
- سنة القراءة لا تحصل إلا بآية فأكثر إلا أن تكون الآية طويلة كآية الدِّينِ فتحصل السنة ببعض الآية بشرط الإفادة.

[م-٥٧٧] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

يتفق الفقهاء على استحباب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الأوليين<sup>(١)</sup>، لأنه الغالب من فعل الرسول ﷺ، حيث كان يقرأ بسبح مع العاشية والجمعة مع المنافقون والسجدة مع الإنسان، والكافرون مع الإخلاص. واختلفوا في أقل مقدار تحصل به السنة: فقيل: سورة قصيرة قدرها ثلاث آيات، أو ثلاث آيات قصيرة من أي سورة، أو آية طويلة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، ولو بعض آية إن كان له بال، كآية الدِّينِ وآية الكرسي ونحوهما، وهذا مذهب المالكية، والأوجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٢٤٢)، كشف القناع (١/٢٤٢)، الفروع (٢/١٧٩).
- (٢) فتح القدير لابن الهمام (١/٢٩٤)، تحفة الفقهاء (١/١٣٠)، بدائع الصنائع (١/١٦٦)، مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، حاشية ابن عابدين (١/٥٤٧).
- (٣) قال في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٢): والمراد قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية أو بعض آية إذا كان له بال كبعض آية الكرسي والدِّينِ في كل ركعة بانفرادها على الأظهر، وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض. =



وقال الحنابلة: «تجزئ آية إلا أن أحمد استحَب كونها طويلة كآية الدِّين والكرسي»<sup>(١)</sup>.

وقال البهوتي: «والظاهر عدم أجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، [المدثر: ٢١] أو ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾» [الرحمن: ٦٤].

□ دليل من قال: يحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، ولو بعض آية: **الدليل الأول:**

قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

**الدليل الثاني:**

وقال ﷺ للمسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن..<sup>(٢)</sup>. **وجه الاستدلال من الآية والحديث:**

أن الأمر بقراءة القرآن في الصلاة جاء مطلقاً في الكتاب والسنة، والمطلق على إطلاقه، فيحصل فيه الامتثال بما يطلق عليه قرآن، حيث لم يقدر قدرًا معينًا، فكل من قرأ شيئًا من القرآن، ولو بعض آية فقد امتثل الأمر، لأن النصوص المطلقة

---

= وانظر: شرح الزرقاني (١/٣٥٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٦٣)، الشرح الصغير (١/٣١٧)، الثمر الداني (ص: ١٠٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٠٣)، أسهل المدارك (١/٢٠٧).

وقال في المجموع (٣/٣٨٥): ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل. وانظر: روضة الطالبين (١/٢٤٧)، فتح العزيز (٣/٣٥٤). وكلمة شيء يصدق على ما دون الآية، وقد صرح به ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج الرملي في نهاية المحتاج.

قال في تحفة المحتاج (٢/٥٢): ويحصل أصل السنة بآية، بل ببعضها إن أفاد على الأوجه، والأفضل ثلاث، وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة.

وقال الرملي في نهاية المحتاج (١/٤٩١) «والأوجه حصول أصل السنة بما دون آية إن أفاد». واقتصر الخطيب في مغني المحتاج على آية (١/٣٦١).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/١٩١)، المبدع (١/٣٩١)، كشف القناع (١/٣٤٢)، الإقناع (١/١١٨)، مطالب أولي النهى (١/٤٣٦)، غاية المنتهى (١/١٦٨).

(٢) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

لا يقيدھا إلا نصوص شرعية، أو إجماع، ولا مقيد هنا، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

(ح-١٤٧٥) ما رواه أبو داود من طريق محمد -يعني ابن عمرو- عن علي بن يحيى ابن خلاد، عن أبيه،

عن رفاعه بن رافع، - بقصة المسيء صلاته- قال: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ .... الحديث<sup>(١)</sup>.

[زيادة (ثم اقرأ بأمر القرآن) انفرد بها محمد بن عمرو، وليست محفوظة]<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: تحصل السنة بقراءة آية كاملة:

### الدليل الأول:

أن النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) علمًا أن قوله: (الحمد لله) هو بعض آية من الفاتحة.

وقوله: (وسبحان الله) جزء من آية في سورة النمل، كما في قوله: وسبحان الله وما أنا من المشركين .

وقوله: (لا إله إلا الله) جزء من آية في سورة الصافات، (إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون) ومثله التكبير، ومع ذلك عدل به الشارع إلى الذكر، ولم يعتبر بعض هذه الآيات قرآنًا، فدل على أن سنة القراءة لا تحصل إلا بآية فأكثر، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

استدلوا أيضًا بأدلة القول الأول إلا أنهم حملوا الأمر بقراءة ما تيسر على الآية

(١) سنن أبي داود (٨٥٩).

(٢) انفرد محمد بن عمرو عن سائر الرواة بالآتي:

(١) ذكر القراءة بأمر القرآن، ولم يذكر الفاتحة كل من رواه عن علي بن يحيى، كما لم يذكر ذلك في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٢) قوله: امدد ظهره.

وقد روى الشيخان حديث المسيء في صلاته، ولم يذكر واقرأ أم القرآن، وهو المحفوظ، وقد سبق تخريجه، والكلام عليه، انظر: (ح ١١٨٠، ح ١٢٩٢، ح ١١٨٧، ١٦١٧، ١٦٤٩).



الواحدة، وعللوا ذلك بأنه إذا قرأ بعض الآية فقد يقف في غير موضع الوقف فينقطع الكلام المترابط، وقد يخل بالمعنى، فيفهم منه غير المعنى المراد، وقد يخفى ذلك. وهذا التعليل يلزم منه أن تكون تلاوة التعبد لا بد فيها من فهم المعنى، وليس ذلك بشرط، فلو قرأ الآية أعجميًّا، لا يفهم المعنى المراد من الآية أجزأ ذلك عنه، فإذا لم يعلم المصلي فساد المعنى من قراءة بعض الآية فالأصل صحة تلاوته، وسلامة المعنى مطلوب في التلاوة وإن لم يكن شرطاً في صحتها، وإنما من أجل أنه يقبح بالقارئ الوقوف في الآي على لفظ يفسد المعنى، ولو كان ذلك خارج الصلاة، فكيف وهو يناجي به ربه في صلاته.

□ دليل من قال: سورة أو ثلاث آيات من غيرها:

الدليل الأول:

قالوا: لأن المعجز هو السورة، ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾، وأقصر السور ثلاث آيات كسورة الكوثر، أو ثلاث آيات من غيرها تقوم مقامها، أو آية طويلة تكون بقدر السورة.

□ وناقش:

بأن التحدي قد وقع بأقل من سورة، في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤]. ولو سلمنا أن التحدي والإعجاز لا يكون بأقل من سورة، فأين الدليل على أن هذا شرط في تلاوة التعبد في الصلاة، فالتعبد في الصلاة يطلب للشواب، وهو حاصل بتلاوة الآية والآيتين.

(ح-١٤٧٦) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق موسى بن علي، قال:

سمعت أبي، يحدث،

عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفّة، فقال: أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو إلى العقيق، فيأتي منه بناقتين كَوْمَاوَيْنِ في غير إثم، ولا قَطْع رحم؟ فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم، أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل، خير له من ناقتين،

وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل<sup>(١)</sup>.  
الدليل الثاني:

(ح-١٤٧٧) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا محمد ابن الفضيل، عن أبي سفيان، طريف السعدي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها.  
[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٥١-٨٠٣).

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ مداره على أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وقد اضطرب في لفظه:

فتارة يرويه بلفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة، في فريضة أو غيرها)، كما في رواية محمد بن فضيل.

وتارة يرويه بلفظ: (لا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها، فريضة أو غير فريضة) ولم يقدر ذلك بسورة، كما في رواية أبي معاوية عنه عند البيهقي.

وتارة يرويه بلفظ: (لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء، وفي رواية ومعها غيرها) كما في رواية أبي حنيفة، وعلي بن مسهر، عن طريف السعدي.

وتارة يرويه بلفظ: (الوضوء مفتاح الصلاة) كما في رواية الأوزاعي عنه.

ورواه جماعة فلم يذكروا قراءة الفاتحة في الصلاة، وهم البقية مما سوف يأتي تخريج طرقهم، إن شاء الله تعالى، وإليك ما وقفت عليه منها:

فرواه محمد بن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٠، ٣٦٣٢)، وسنن الترمذي (٢٣٨)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٤٣٩)، وسنن الدارقطني (١٣٥٦)، وأمالى ابن بشران (١٤٧٣).

وعلي بن مسهر كما في سنن ابن ماجه (٢٧٦، ٨٣٩، ١٣٢٤)، ومسنند أبي يعلى (١٠٧٧)، ومستخرج أبي نعم (٢٢٢)، وفي القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٧).

وأبو معاوية كما في سنن ابن ماجه (٢٧٦)، وسنن البيهقي (١٢١/٢) وليس فيه: (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة...).

وأبو حنيفة كما في الآثار لأبي يوسف (١)، والآثار لمحمد بن الحسن (٤)، وتهذيب الآثار للطبري الجزء المفقود (٤٤١)، وسنن الدارقطني (١٣٧٧)، وسنن البيهقي (٥٣١/٢)، =



= في القراءة خلف الإمام له (٣٦).

والأوزاعي كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٦٣٢)، بلفظ: الوضوء مفتاح الصلاة. وإبراهيم بن عثمان كما في سنن الدارقطني (١٣٥٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عنه. ومنديل، كما في الضعفاء للعقيلي (٢/٢٢٩)، كلهم، عن أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. اهـ

والحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي من أكثر من وجه. وفي إسناده طريف السعدي، متفق على تضعيفه.

قال أحمد: ليس بشيء، ولا يكتب عنه. الجرح والتعديل (٤/٤٩٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/٢٢٩). وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال مرة: واهي الحديث. تهذيب التهذيب (٥/١١). وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين له (٣١٨).

وقال مرة: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (٥/١١)، تهذيب الكمال (١٣/٣٧٧). ووهب حسان بن إبراهيم الكرمانى، حيث ظن أن أبا سفيان: هو أبو سفيان الثوري، فرواه عنه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فأصبح الإسناد وكأنه صحيح. رواه أبو يعلى (١١٢٥)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩٠)، والحاكم (١/١٣٢)، والبيهقي (٢/٥٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٢٩)، من طريق حسان بن إبراهيم، عن أبي سفيان سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكره. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقد نبه على وهم حسان بن إبراهيم ابن حبان في المجروحين (١/٣٨٠)، فقال: «وقد وهم حساناً بن إبراهيم الكرمانى في هذا الخبر، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري، فحدث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه. وليس لهذا الخبر إلا طريقان: أبو سفيان، عن نضرة، عن أبي سعيد.

وابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي. وابن عقيل قد تبرأنا من عهده فيما بعد». اهـ وقال الدارقطني في العلل (١١/٣٢٣): «... سعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة، ولعل حسناً حدثهم عن أبي سفيان، فتوهم من سمعه منه أنه أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق، وقد حدث به عبيد الله العيشي، عن حسان، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، وهذا هو الصحيح». وجزم ابن عدي أن الوهم من حسان، لا من الحوضي، لأن الحوضي لم ينفرد به عن حسان، فقد تابعه حبان بن هلال، يقول في الكامل: «اتفق حبان والحوضي فرويا عن حسان، عن سعيد بن مسروق على الخطأ، وابن صاعد لم يقع عنه إلا من رواية الحوضي، عن حسان، فظن الخطأ من الحوضي، وإنما الخطأ من حسان، وقد حدث به مرتين: مرة خطأ، ومرة صواباً». =



## □ وأجيب:

بأن الحديث مع شدة ضعفه، قد خالف فيه طريف السعدي من هو أوثق منه.  
فرواه قتادة بن دعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، بلفظ: (أمرنا نبينا أن نقرأ  
بفاتحة الكتاب وما تيسر).

وفي رواية: (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) وليس فيه ذكر السورة.  
ورواه سعيد بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد موقوفًا، بلفظ: (في كل  
صلاة قراءة قرآن: أم الكتاب فما زاد)، وليس فيه ذكر السورة.  
ورواه العوام بن حمزة، حدثنا أبو نضرة، سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة  
خلف الإمام، قال: بفاتحة الكتاب.

وهذا موقوف، إلا أنه لم يذكر زيادة على الفاتحة، وقد سبق تخريج هذه الطرق  
في المجلد السابق، فأغنى ذلك عن ذكرها هنا، ولله الحمد.

## □ الراجع:

أن السنة تحصل بقراءة آية كاملة أو بعض آية طويلة، والله أعلم.



= وقد ورواه ابن عدي في الكامل (١٨٦/٥)، وقال: لم يصح.  
وقال ابن كثير في التفسير (١/١٠٩): «وقد روى ابن ماجه من حديث أبي سفيان السعدي،  
عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعًا.... وفي صحته نظر...».





## المبحث الخامس

### في قراءة السورة قبل الفاتحة

المدخل إلى المسألة:

- عمل الرسول ﷺ في صلاته وعمل المسلمين: هو تقديم أم القرآن في قراءة الصلاة على غيرها من القرآن.
- إذا قرأ قبل الفاتحة حصلت له سنة القراءة، لأن القراءة محلها القيام، وفاته سنة الترتيب بينها وبين الفاتحة.
- لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.
- إذا جاء بالقراءة قبل الفاتحة لا يعتبر هو ومن لم يقرأ سواءً.

[م-٥٧٨] اختلف العلماء في قراءة السورة قبل الفاتحة، هل تحصل بها السنة: فقليل: يجب تقديم الفاتحة على السورة، حتى لو قرأ حرفاً من السورة قبل الفاتحة ساهياً، ثم تذكر، فإنه يقرأ الفاتحة، ثم السورة، ويلزمه سجود السهو، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال ابن الهمام: «ولو بدأ بحرف من السورة قبل الفاتحة فذكر، فقرأ الفاتحة يسجد للسهو للتأخير»<sup>(٢)</sup>.

وقال الجمهور: لو قدمها لم تحسب، ويستحب له أن يعيد السورة<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر الرائق (١/٣١٣)، فتح القدير (١/٥٠٣)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١١٢).

(٢) فتح القدير (١/٥٠٣).

(٣) الشرح الكبير (١/٢٤٢)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٤٤)، أسنى المطالب (١/١٨٨)، نهاية المحتاج (١/٤٩١)، مغني المحتاج (١/٣٦١).

وقال في شرح منتهى الإرادات (١/١٩١): ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة. اهـ وانظر: كشف القناع (١/٣٤٣)، مطالب أولي النهى (١/٤٣٦).

وجاء في تعليقة القاضي حسين: «لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يحسب، وقال الشافعي نصًّا، أَسْتَحِبُّ له أن يعيد السورة بعد الفاتحة»<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره، وقراءته صحيحة، اختاره ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

### □ دليل الحنفية على وجوب تقديم الفاتحة:

قال ابن نجيم: «يجب تقديم الفاتحة على السورة؛ لثبوت المواظبة منه ﷺ»<sup>(٣)</sup>.  
يعني: وقد قال ﷺ: كما في حديث مالك بن الحويرث: (صلوا كما رأيتموني أصلي). رواه البخاري، وسبق تخريجه.

ومذهب الحنفية قائم على مسألتين:

إحداهما: وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة.

الثانية: وجوب الترتيب بينها وبين الفاتحة.

ومنزعهما في المسألتين ضعيف،

أما منزعهما في وجوب ما زاد على الفاتحة: فقد أفردت لهذه المسألة مبحثًا مستقلًّا، وبينت أنه قول مرجوح، وأن حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، مفهومه: أن من قرأ فاتحة الكتاب فله صلاة. يعني فيما يتعلق بالقراءة، إلا أن الحنفية لا يرون المفهوم حجة مطلقًا، وهي مسألة خالفوا فيه الجمهور، وأدلة المسألة يراجع فيها أصول الفقه.

وأما منزعهما في وجوب الترتيب: فهو المواظبة على هذا الترتيب من فعله ﷺ، حيث لم يحفظ أنه خالف في ذلك ولو مرة واحدة ليبين الجواز.

والمواظبة بمجرد لا تكفي حجة للقول بالوجوب، فهناك عبادات كثيرة واظب عليها النبي ﷺ، ولم يذهب الحنفية إلى القول بوجوبها، من ذلك الوضوء، وسنة الفجر، وغيرهما، فالفعل المجرد يدل على الاستحباب، والمواظبة قد تجعل منها سنة مؤكدة، لكن لا يمكن القول بالوجوب لمجرد المواظبة، حتى يلحق

(١) تعليقة القاضي حسين (٢/٧٤٨).

(٢) المحلى (٣/١٧).

(٣) البحر الرائق (١/٣١٣).



المصلي الإثم إذا تعمد الإخلال بها، والله أعلم.

### □ دليل الجمهور على استحباب إعادة السورة بعد الفاتحة:

أن القراءة بعد الفاتحة سنة في الصلاة في محلّها، ومحلّها بعد الفاتحة، لا قبلها، فإذا جاء بالسنة في غير محلها لم تحسب، وكأنه لم يفعل شيئاً، كما لو قرأ التشهد في القيام، واستحب له الإعادة، ولم تجب؛ لأن قراءة ما زاد على الفاتحة ليس بواجب أصلاً، ولا يوجب ذلك سجود سهو؛ لأن القيام محل للقراءة في الجملة.

### □ دليل ابن حزم على كراهة تقديم السورة مع صحة الصلاة:

قال ابن حزم: «عمل المسلمين وعمل رسول الله ﷺ: هو تقديم أم القرآن، فكرهنا خلاف هذا، ولم يبطل الصلاة به؛ لأنه لم يأت عنه نهى، وقد قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَسَرَّ مِنْ الْقُرْآنِ﴾. [المزمل: ٢٠]، والعجب ممن يشنع هذا، ويجيز تنكيس الوضوء، وتنكيس الطواف، وتنكيس الأذان»<sup>(١)</sup>.

### □ الراجح:

أما القول بوجوب الترتيب بين الفاتحة والسورة فهو ظاهر الضعف. وأما القول باستحباب الترتيب بينهما فهو ظاهر، ويبقى الخلاف في مسألتين: في استحباب إعادة القراءة. وفي كراهة تقديم السورة على الفاتحة. فأما الأولى: فإذا جاء بالقراءة قبل الفاتحة أعتبر هو ومن لم يقرأ سواء، أم يقال: إن القراءة محلها القيام، وهذا سنة، وكونها بعد الفاتحة سنة أخرى، فإخلاله بالمحل لا يعود بالإخلال على القراءة، فاعتباره كأنه لم يقرأ فيه ضعف، وعليه فاستحباب الإعادة قد يحتاج إلى دليل.

وقد يقال: إن السنة الأخرى وهو كونها بعد الفاتحة لم يفت محلها، والقيام كله محل للقراءة، فإذا قرأ قبل الفاتحة فقراءته صحيحة، فإذا فرغ من الفاتحة استحباب له القراءة أيضاً لأن هذا محل للقراءة أيضاً فيستحب له القراءة، لا سيما إذا قرأ غير الآيات التي قرأها حتى لا يقال: أعادها، فالتوجيه هذا قول أقوى من القول

(١) المحلى (٢٤/٣).

باستحباب الإعادة للآيات التي قرئت، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق باستحباب إعادة القراءة، وأما القول بکراهة تقديم السورة على الفاتحة، فيقال: لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، فما لم يرد نهی من الشارع عن تقديم السورة على الفاتحة لا يمكن المصير إلى القول بالكراهة، لكن بعض الأصوليين يرون من قسم المكروه ترك السنن المؤكدة، ويعبرون عنه بخلاف الأولى، فهل الترتيب بينهما من السنن المؤكدة لمواظبة النبي ﷺ على هذا الترتيب، ومراعاة لخلاف الحنفية حيث يقولون بوجوب الترتيب، فيه تأمل.

وعلى كل حال فالقول بأنه خلاف الأولى أخف من القول بالكراهة، لأن هذا يلزم منه أن الشارع نهى عنه لا على سبيل الإلزام. وهو لم يحفظ في النصوص، والله أعلم.





## المبحث السادس

### في إطالة الركعة الأولى على الثانية

المدخل إلى المسألة:

- أكثر الأحاديث التي ورد فيها التنصيص على السور تدل على تفضيل الأولى على الثانية، كقراءة السجدة مع الإنسان، وقراءة سورة ق مع القمر، وقراءة الكافرون مع الإخلاص في ركعتي الفجر.
- في المسألة حديثان: حديث أبي قتادة ودلالته صريحة على تطويل الأولى على الثانية، وجاء بلفظ (كان ...) الدال على الاستمرار غالباً، وحديث أبي سعيد ظاهره يقضي تسوية الركعة الثانية على الأولى عن طريق التخمين والحرز.
- لا يلزم من كون حديث أبي قتادة أصح من حديث أبي سعيد أن يطرح حديث أبي سعيد، إلا لو كان الحديثان متعارضين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما.
- حديث أبي قتادة يدل على غالب فعل النبي ﷺ وحديث أبي سعيد يدل على أنه ربما سوّى بين الركعتين أحياناً.

[م-٥٧٩] ما ورد فيه نص بتفضيل الأولى على الثانية، كما في قراءة السجدة مع الإنسان في صلاة الفجر من يوم الجمعة<sup>(١)</sup>، أو قراءة الكافرون مع الإخلاص في ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>.

أو ورد فيه بتفضيل الثانية على الأولى كما في قراءة سورة الأعلى مع الغاشية في صلاة الجمعة والعيد<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٦٤-٨٧٩) من طريق مسلم البطّين، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) رواه مسلم (٩٨-٧٢٦)، من طريق مروان بن معاوية، عن زيد هو ابن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) رواه مسلم (٦٢-٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، =

أو ورد فيه بالتساوي كما في قراءة سورة الجمعة مع المنافقون<sup>(١)</sup>.  
أو كانت المصلحة في إطالة الثانية على الأولى كما في صلاة الخوف من أجل انتظار الجماعة الثانية، فهذا ليس محلاً للخلاف بين الفقهاء.  
وإنما الخلاف فيما لم يرد فيه نص أيستحب تفضيل الأولى على الثانية أم تسوية الأوليين؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم:  
فقليل: يستحب إطالة الركعة الأولى على الثانية في صلاة الفجر في حق الإمام، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.  
قال في البدائع «ويستحب للإمام أن يفضل الركعة الأولى في القراءة على الثانية في الفجر بالإجماع»<sup>(٣)</sup>.  
ويقصد بالإجماع: اتفاق أئمة الحنفية.  
وقال ابن عابدين: «وقد علم من التقيد بالإمام، ومن التعليل: أن المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقاً شرح المنية»<sup>(٤)</sup>.  
وقليل: يستحب إطالة الأولى على الثانية في الفرض، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.  
وقليل: يستحب إطالة الأولى على غيرها في جميع الصلوات.  
وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية وصححه النووي، والمذهب عند

= مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير مرفوعاً.

- (١) رواه مسلم (٦٤-٨٧٩) من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.
- (٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦٨٦)، بدائع الصنائع (١/٢٠٦)، الهداية في شرح البداية (١/٥٦)، تبين الحقائق (١/١٣٠).
- (٣) بدائع الصنائع (١/٢٠٦).
- (٤) حاشية ابن عابدين (١/٥٤٢).
- (٥) اعتبر المالكية إطالة الأولى على الثانية من مندوبات الصلاة، لا من سننها، وهو تفريق اصطلاحى في المذهب، وخصوا النذب في الفرض دون النفل، فله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد الحلاوة، انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٧)، مواهب الجليل (١/٥٣٧)، شرح الخرشي (١/٢٨١)، الفواكه الدواني (١/١٨٤)، منح الجليل (١/٢٥٨)، ضوء الشموع (١/٣٥٨)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/٥٣).



الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

جاء في الجامع الصغير: «وقال محمد رحمه الله: أحب إليّ أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي في المنهاج: «وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح»<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: لا يفضل الأولى على الثانية، ولا الثالثة على الرابعة بزيادة القراءة، اختاره أكثر الشافعية، وصححه الرافعي<sup>(٤)</sup>.

قال النووي في الروضة: «هذا الذي صححه -يقصد الرافعي- هو الراجح عند جماهير الأصحاب، لكن الأصح التفضيل»<sup>(٥)</sup>.

فصارت الأقوال ترجع إلى أربعة أقوال:

استحباب تفضيل الأولى في الفجر خاصة.

استحباب ذلك في الفرض دون السنن والنوافل.

استحباب تفضيل الأولى في الصلوات كلها.

استحباب التسوية بين الركعة الأولى والثانية، وبين الثالثة والرابعة.

فإذا خلصنا من تصور الأقوال، ننتقل بعده إلى معرض الحجج والاستدلال.

□ دليل من قال: لا تفضيل إلا في الصبح خاصة:

الدليل الأول:

(ح-١٤٧٨) ما رواه مسلم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، [الإنسان: ١] وأن النبي ﷺ كان يقرأ في

(١) العناية شرح الهداية (١/٣٣٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦٨٧)، المجموع

(٣/٣٨٧)، فتح العزيز (٣/٣٥٧)، تحفة المحتاج (٢/١٠٣)، مغني المحتاج (١/٣٩٢).

(٢) الجامع الصغير وشرح النافع الكبير (ص: ٩٦).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٣٠).

(٤) المجموع (٣/٣٨٧)، فتح العزيز (٣/٣٥٧)، روضة الطالبين (١/٢٤٨)، تحرير الفتاوى (١/٢٦٩).

(٥) روضة الطالبين (١/٢٤٨).



صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقون<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

دل حديث ابن عباس على تطويل الركعة الأولى عن الركعة الثانية في صلاة الصبح، فسورة السجدة أطول من سورة الإنسان، ودل الحديث أيضًا على تسوية صلاة الجمعة، فسورة الجمعة بقدر سورة المنافقون.

### □ وأجيب:

بأن هذا الحديث لا يدخل في محل النزاع؛ لأنه مما ورد فيه نص بخصوصه، والكلام في المسألة فيما لم يرد فيه نص.

### الدليل الثاني:

(ح-١٤٧٩) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبه، جميعًا عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿آلَ ١﴾ تَزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾ وحزرنّا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿آلَ ١﴾ تَزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

دل حديث أبي سعيد على تسوية الركعة الثانية بالركعة الأولى حيث كان يقرأ في كل ركعة قدر سورة السجدة، وفي رواية: قدر ثلاثين آية.

### □ وأجيب عن هذا الاستدلال:

سبق أن أجبت على حديث أبي سعيد في مسألة سابقة، وبينت أنه معارض لحديث أبي قتادة، وهو أرجح منه إسنادًا فحديث أبي قتادة في الصحيحين،

(١) صحيح مسلم (٦٤-١٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).



وحديث أبي سعيد في مسلم، ومن طرق الترجيح تقديم المتفق عليه على ما رواه أحدهما، ولأن حديث أبي قتادة قد تضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين.

### الدليل الثالث:

أن الركعتين الأولين استوتتا في وجوب القراءة ووصفها، فتستويان في مقدارها.

### الدليل الرابع:

علل الحنفية استثناءهم إطالة الأولى على الثانية في صلاة الصبح بأنه جرى عليه التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الزمان، ولأن الفجر وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الصلوات، فكان في إطالة الأولى إعانة للناس على إدراك الجماعة.

### □ دليل من قال: يستحب إطالة الأولى على الثانية مطلقاً:

(ح-١٤٨٠) ما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### □ وأجيب عن هذا الحديث بجوابين:

#### الجواب الأول:

أن إطالة الركعة الأولى ليس راجعاً لطول القراءة.

قال ابن حجر: «وقال من استحَب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء

(١) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،

ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام.

ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.

ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.

ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.

ورواه أيضاً (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم رَوَوْه عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء»<sup>(١)</sup>.

### □ ورد هذا الجواب:

بأن الحديث نص على التفاوت بين الركعتين في القراءة، وليس على ما تشمله الركعة الأولى عن الثانية.

قال ابن الملقن: «وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن السياق للقراءة»<sup>(٢)</sup>.

### الجواب الثاني:

يحتمل أن تكون الإطالة من النبي ﷺ لعارض لكونه أحس بداخل حتى يدرك الركعة، وعليه يستحب للإمام تطويل الأولى على الثانية إن كان ينتظر أحدًا، وإلا سوى بين الأوليين.

ولا يساعد لفظ الحديث على هذا الحمل، فإن حديث أبي قتادة جاء بصيغة (كان...) الدالة على الدوام والتكرار، وأنه مقصود.

### □ دليل من قال: يسوي بين الركعتين الأوليين:

(ح-١٤٨١) ما رواه أبو سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السجدة وحزرنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وسبق ذكره في أدلة القول الأول ومناقشته.

### □ الراجع:

المسألة فيها حديثان: حديث أبي قتادة ودلالته صريحة على تطويل الأولى على الثانية، وجاء بلفظ يدل (كان...) الدالة على الاستمرار غالبًا.

(١) فتح الباري (٢/٢٤٤).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/١٩٧).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).



وحديث أبي سعيد وظاهره يقضي تسوية الركعة الثانية على الأولى عن طريق التخمين والحرز، وهو ليس دقيقاً، فلا ينافي التفاوت اليسير مما لا يدخل تحت التخمين، فإما أن نرجح وإما أن نجمع.

فإن سلكتنا مسلك الترجيح فسوف يكون ذلك لصالح حديث أبي قتادة، لوجوه منها:  
الأول: أن الحديث في الصحيحين، وحديث أبي سعيد في مسلم.

الثاني: أن حديث أبي قتادة صريح، فهو نص في إطالة الأولى على الثانية، وحديث أبي سعيد ظاهره التسوية، ولا يمنع التفاوت اليسير، لأن الحزر تقريب، والتفضيل يصدق بأدنى زيادة ولو كان بمقدار آية واحدة، والنص مقدم على الظاهر، والصريح مقدم على المحتمل.

الثالث: أن حديث أبي قتادة تضمن زيادة على ما يدل عليه حديث أبي سعيد، فتترجح الزيادة.

الرابع: أن أكثر الأحاديث التي ورد فيها التنصيص على السور تدل على تفضيل الأولى على الثانية، كقراءة السجدة مع الإنسان في فجر الجمعة، وقراءة سورة ق مع القمر، وقراءة الكافرون مع الإخلاص في ركعتي الفجر، فإذا كان حديث أبي قتادة يتفق مع دلالتها كان أولى بالتقديم مما يخالفها، ويحمل حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز.

الخامس: أن إطالة الركعة الأولى على الثانية له معانٍ ترجحه، من ذلك أن المصلين يكونون أكثر نشاطاً، ومن أجل أن يدرك الصلاة من لم يأت بعد.  
وإن سلكتنا مسلك الجمع:

فيقال: حديث أبي سعيد حديث صحيح، ولا يلزم من كون حديث أبي قتادة أصح منه أن يطرح حديث أبي سعيد، إلا لو كان الحديثان متعارضين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فإذا أمكن الجمع بين الدليلين لزم ذلك؛ لأن سلوك الترجيح يؤدي إلى طرح أحد الدليلين مع ثبوت صحته، والجمع إعمال لهما جميعاً، فتعين، فيقال: حديث أبي قتادة يدل على غالب فعل النبي ﷺ وحديث أبي سعيد يدل على أنه ربما سوى بين الركعتين أحياناً.

يقول ابن القيم في الهدى: «وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر، وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يطيلها أحياناً، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحياناً، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحياناً، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحياناً»<sup>(١)</sup>.  
وقال صاحب فيض الباري: «ثبتت القراءة بالسورة أيضاً، فلا مناص إلا بالقول بالجواز، وهو قول فخر الإسلام منا، وهو الأصوب عندي، ولعل الأكثر من فعل النبي ﷺ تركها، وهو السنة»<sup>(٢)</sup>.  
وبهذا الجمع نكون قد أعملنا كلا الدليلين، والله أعلم.



(١) زاد المعاد (١/٢٤٠).

(٢) فيض الباري (٢/٥٧٣).





## فرع

### في مقدار التفاوت بين الركعة الأولى والثانية في القراءة

المدخل إلى المسألة:

- المقادير الواجبة التي لا يجوز تجاوزها توقيفية.
- ترك المقادير إلى اختيار المكلف يشي بأن الأمر واسع.
- تحصل فضيلة التفاوت بين الركعتين بأدنى زيادة.
- لا تكره المبالغة في التفاوت بين الأولى والثانية؛ لأن الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي.
- تجوز مساواة الركعة الثانية بالأولى أحياناً.
- التفاوت في مقدار القراءة في نصوص السنة متفاوتة مما يدل على أن الأمر واسع.
- لو سلمنا باستحباب مقدار معين في التفاوت، فإنه لا يلزم من تركه الوقوع في المكروه.

[م-٥٨٠] اختلف الفقهاء في التفاوت: أهو مقدر بالزمن أم مقدر بالقراءة؟  
ف قيل: التقدير بالقراءة، وهو قول الجمهور، وأحد القولين في مذهب الإمام مالك على خلاف بينهم في مقدار التفاوت.

فقال الحنفية الزيادة بقدر النصف، فيقرأ في الأولى من ثلاثين إلى ستين، وفي الثانية: من عشرين إلى ثلاثين<sup>(١)</sup>، إن تقاربت الآيات طويلاً وقصرًا، فإن تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات والحروف، فإذا قرأ في الأولى من الفجر عشرين آية طويلة، وفي الثانية منها عشرين آية قصيرة، تبلغ كلماتها قدر نصف كلمات الأولى

(١) قال ابن عابدين (١/٥٤٢): «التخير بين جعل الزيادة بقدر نصف ما في الأولى، أو نصف ما في الثانية، فإنه إذا قرأ في الأولى ثلاثين، وفي الثانية عشرين، فالزيادة بقدر نصف ما في الثانية، ولو قرأ في الأولى ستين، وفي الثانية: ثلاثين، فالزيادة بقدر نصف ما في الأولى».

فقد حصل السنة، وإن كثر التفاوت فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

وقريب من مذهب الحنفية ما ذكره بعض الشافعية، حيث قالوا: يسن تطويل قراءة الأولى بأن تكون الثانية على النصف من الأولى، أو قريبة منه كما في الخادم<sup>(٢)</sup>. واختار بعض المالكية في أحد القولين أن تكون الثانية أقل من الأولى بالربع فما دون على القول بأن التفاوت مقدر بالقراءة، لا بالزمن، وكرهوا أن تكون الثانية على النصف من الأولى؛ لأن فيه مبالغة بالتقصير<sup>(٣)</sup>.

جاء في حاشية العدوي: «المطلوب أن تكون الثانية أقل من الأولى يسيراً، لا نصفها فأقل؛ لكرهه كما قال تت»<sup>(٤)</sup>.

وقال الفقيه راشد: «الأقلية بنقص الربع أو أقل منه»<sup>(٥)</sup>.

وجاء في الفواكه الدواني: «تكره المبالغة في تطويل الأولى، والمبالغة في تقصير الثانية بأن تقرأ في الأولى بيوسف وفي الثانية بالكوثر»<sup>(٦)</sup>.

قال عlish: «سواء اعتبر -يعني التطويل والتقصير- في القراءة أو في الزمن»<sup>(٧)</sup>.

وقيل: التفاوت مقدر بالزمن، لا بالقراءة، وهو أظهر القولين في مذهب المالكية<sup>(٨)</sup>.

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/٥٤٣): «والحاصل أن سنية إطالة الأولى على الثانية وكرهية العكس، إنما تعتبر من حيث عدد الآيات إن تقاربت الآيات طويلاً وقصراً، فإن تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات، فإذا قرأ في الأولى من الفجر عشرين آية طويلة، وفي الثانية منها عشرين آية قصيرة، تبلغ كلماتها قدر نصف كلمات الأولى فقد حصل السنة، ولو عكس يكره...». وانظر: منحة الخالق على البحر الرائق (١/٣٦٢)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٢٦٤)، الفتاوى الهندية (١/٧٨).

(٢) حاشية قلوبوي (١/١٧٣)، وانظر: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم (ص: ٢٢٣).

(٣) مواهب الجليل (١/٥٣٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٧٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٢٧).

(٤) إذا قال العدوي في حاشيته (تت) فهو إشارة للشيخ مصطفى المغربي، انظر: حاشية العدوي على الخرشي (١/٣).

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٧٢).

(٦) الفواكه الدواني (١/١٨٤).

(٧) منح الجليل (١/٢٥٨).

(٨) اختلف المالكية في تقدير الطول والقصر أهو مقدر بالقراءة، بحيث لو قرأ في الثانية سورة =



## □ الراجح من الخلاف:

أنه لم يأت في الشرع حد معين للزيادة، فتحصل الفضيلة بأدنى زيادة، ولا تكره المبالغة في التفاوت بين الأولى والثانية؛ وهو مذهب الحنفية؛ لأن الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي، وإذا نظرنا إلى التفاوت الحاصل في مقدار القراءة المنصوصة في السنة وجدنا أن الزيادات متفاوتة، وهذا يشي بأن الأمر واسع، وعلى التسليم باستحباب مقدار معين في التفاوت، فإنه لا يلزم من تركه الوقوع في المكروه؛ والله أعلم.




---

= قصيرة عن سورة الأولى، إلا أنه رتلها حتى طال زمن الثانية عن الأولى كان آتياً بالمندوب، أم هو مقدر بالزمن، وإن قرأ فيها أكثر مما قرأ في الأولى، قولان عند المالكية، والأظهر عندهم أن التقدير بالزمن. وكرهوا المبالغة في التقصير، سواء اعتبر التقدير بالقراءة أم بالزمن. وعلى التقدير بالقراءة فإنها تقدر الأقلية بالربع فما دون، والتسوية بين الركعتين في الفرض خلاف الأولى. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٧)، مواهب الجليل (١/٥٣٧)، شرح الخرشي (١/٢٨١)، الفواكه الدواني (١/١٨٤)، منح الجليل (١/٢٥٨)، ضوء الشموع (١/٣٥٨)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/٥٣).





## المبحث السابع

### في إطالة الركعة الثانية على الأولى

المدخل إلى المسألة:

- المكروه هو ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، ولم يحفظ نهى من الشارع عن إطالة الثانية على الأولى.
- ترك السنن المؤكدة خلاف الأولى عند الشافعية خلافاً للحنفية.
- إطالة الأولى لا يُعَدُّ من السنن المؤكدة بدليل أن النبي ﷺ كان يخالف ذلك كل أسبوع في الجمعة إذا قرأ بسبح والغاشية، والأولى تسع عشرة آية، والثانية ست وعشرون آية.
- لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه.
- يستحب إطالة الأولى غالباً، ويجوز إطالة الثانية على الأولى أحياناً؛ لورود مثل ذلك في نصوص القراءة المحفوظة.

[م-٥٨١] في المسألة ما قبل السابقة بحثت مشروعية إطالة الركعة الأولى على الثانية، حيث ذهب الجمهور إلى استحباب إطالة الأولى خلافاً للشافعية في أحد القولين حيث استحباوا التسوية بينهما.

□ ويفهم من الخلاف:

أنه لا يوجد قول يذهب إلى مشروعية إطالة الثانية على الأولى.  
وأما قول ابن الملقن: «واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى إلا مالكا فإنه قال: لا بأس بذلك، مستدلاً بأنه عليه السلام قرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى، وهي تسع عشرة آية، وفي الثانية: بالغاشية، وهي ست وعشرون آية»<sup>(١)</sup>.

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٧/٥٣)، وسبقه إلى نقل ذلك الزيلعي في تبين الحقائق =



فهذا لا يصح نسبته لمالك، وإنما قال به عبد الحكم من أصحاب مالك في مختصره خلافاً للمعتمد من المذهب، كما سيأتي توثيق ذلك حين عرض الأقوال<sup>(١)</sup>.  
وقول عبد الحكم يدل على جواز إطالة الثانية على الأولى، وهو لا ينفي استحباب إطالة الأولى؛ لأن ترك المستحب من قبيل الجائز، ولا يلزم منه الوقوع في المكروه، إذا وقفت على ذلك، فنأتي للخلاف في مسألتنا:  
فقال الحنفية والمالكية: يكره تنزيهاً إطالة الثانية على الأولى في الفرائض دون النوافل، وخص الحنفية الكراهة بزيادة ثلاث آيات فصاعداً، فإن كان التفاوت بآية أو آيتين فلا يكره<sup>(٢)</sup>.

وانفرد الحنفية بالقول بأنه لا يكره إطالة الثالثة على الثانية والأولى.

- = (١/ ١٣٠)، وانظر: عمدة القارئ (٩/ ٦)، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ٣٩٠).  
(١) وقد وجدت بعد كتابة هذا النص الشيخ محمد الخضر الشنقيطي في كتابه كوثر المعاني في كشف خبايا البخاري (٩/ ١٩٠) يقول: «واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى، وكون مالك مخالفاً في هذا غير صحيح».  
(٢) إطالة الركعة الثانية على الأولى بثلاث آيات فصاعداً في الفرائض مكروه بالاتفاق عند الحنفية، وأما إذا كان التفاوت قليلاً نحو آية أو آيتين فلا يكره؛ لأن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين وإحدهما أطول من الأخرى بآية، لأنه لا يمكن الاحتراز منه.  
قال في الجوهريّة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٨): «وأما إطالة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع في الصلوات كلها، وهذا في الفرائض، وأما في السنن والنوافل فلا يكره» وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٦٢): «ويشكل على هذا الحكم ما ثبت في الصحيحين من قراءته ﷺ في الجمعة والعيد في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية، مع أن الثانية أطول من الأولى بأكثر من ثلاث آيات، فإن الأولى تسع عشرة آية، والثانية ست وعشرون آية».

وقد يجاب: بأن هذه الكراهة في غير ما وردت به السنة، وأما ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في شيء من الصلوات فلا.

أو الكراهة تنزيهية وفعله - عليه الصلاة والسلام - تعليماً للجواز، لا يوصف بها، والأول أولى؛ لأنهم صرحوا باستئذان قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعيدين». اهـ.  
وأما زيادة الركعة الثانية على الأولى في السنن والنوافل ولو بثلاث آيات فصاعداً فلا يكره؛ لأن أمرها سهل خلافاً لأبي يوسف. وانظر: العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٧)، حاشية العدوي على تبين الحقائق (١/ ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٦).

قال في العناية: «ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات؛ لأن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين، والثانية أطول بآية»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عابدين: «وأما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا تكره لِمَا أنه شفع آخر»<sup>(٢)</sup>. ولا يرد بهذا التعليل الضعيف السنة الصريحة. وقال الأقفهسي المالكي: وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد حلاوة<sup>(٣)</sup>. ويستثنى من كراهة إطالة الثانية على الأولى ما ورد فيه نص، كقراءة سبح والغاشية في صلاة الجمعة والعيد واعتبره الحنابلة من التفاوت اليسير الذي لا أثر له<sup>(٤)</sup>. زاد الشافعية: أو كانت المصلحة تقتضي ذلك، كإطالة الركعة الثانية في صلاة الخوف على الأولى حتى تأتي الفرقة الثانية، أو ليلحق نحو المرحوم<sup>(٥)</sup>. قال ابن مفلح: «...ولعل المراد: لا أثر لتفاوت يسير، ولو في تطويل الثانية على الأولى؛ لأن الغاشية أطول من سبح، وسورة الناس أطول من الفلق، وصلى عليه السلام بذلك، وإلا كره»<sup>(٦)</sup>. وقيل: يكره إطالة الثانية على الأولى مطلقاً في جميع الصلوات، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الحنفية<sup>(٧)</sup>.

(١) العناية شرح الهداية (١/٣٣٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٥٤٤).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢/١٣٦)، الفواكه الدواني (١/١٨٤)، شرح الخرخشي (١/٢٨١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٧٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٢٦)، مواهب الجليل (١/٥٣٧) و (٣/١١١)، منح الجليل (١/٢٥٨).

(٤) البحر الرائق (١/٣٦٢)، تحفة المحتاج (٢/١٠٣)، تحرير الفتاوى (١/٢٦٩)، بداية المحتاج (١/٢٦٢)، الفروع (٢/٤٥١).

(٥) قال في مغني المحتاج (١/٣٩٢): ومحل الخلاف فيما لا نص فيه ولا مصلحة في خلافه. أما ما فيه نص ... بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك في صلاة الجمعة، أو العيد، فيتبع. أو المصلحة في خلافه: كصلاة ذات الرقاع للإمام، فيسن له أن يخفف في الأولى، ويطيل الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية .... وانظر: البيان للعمرواني (٢/٥١٢)، المنهاج القويم (ص: ٩٩). وانظر: المبدع (٢/٦٦).

(٦) الفروع (٢/٤٥١)، وانظر: الإنصاف (٢/٢٤٠).

(٧) قال في حاشية ابن عابدين نقلاً من شرح المُنْية (١/٥٤٣): «والأصح كراهة إطالة الثانية =



قال ابن العربي: «من لم يطل الأولى عن الثانية فهو جاهل»<sup>(١)</sup>.  
وقال الإمام أحمد فيمن طول قراءة الثانية على الأولى: «يجزئه، وينبغي أن لا يفعل»<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى اختاره ابن عبد الحكم المالكي في مختصره، خلافاً للمعتمد من المذهب<sup>(٣)</sup>.  
ويحمل قوله: (لا بأس به) على الإجزاء، وإن كان غيره أفضل منه، فهو بنحو قول الإمام أحمد.

### فخلص لنا من الأقوال:

كراهة إطالة الثانية على الأولى مطلقاً، في الفرائض والنوافل.  
كراهة إطالتها في الفرائض خاصة.  
جواز إطالة الثانية على الأولى.

### □ دليل من قال: يكره إطالة الثانية عن الأولى:

(ح-١٤٨٢) استدلوا بما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،  
عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

= على الأولى في النفل أيضاً إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعة، كجوازه قاعداً بلا عذر ونحوه». وانظر: العناية شرح الهداية (١/٣٣٧)، نور الإيضاح (ص: ٧٢)، الإنصاف (٢/٢٤٠)، الفروع (٢/٤٥١)، المبدع (٢/٦٥).

- (١) شرح زروق على الرسالة (١/٢٣٣).
- (٢) الفروع (٢/٤٥١)، المبدع (٢/٦٥)، الإنصاف (٢/٢٤٠).
- (٣) الفواكه الدواني (١/١٨٤)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٣٣)، التاج والإكليل (٢/٢٤١).
- (٤) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)، ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام.

وجه الاستدلال:

قوله: (ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية).  
فإذا ثبت أن هذا كان من سنته في الصلاة فإن مخالفة السنة في الصلاة مكروهة.  
□ ويناقش:

إذا رُتِبَت الكراهة على ترك السنة، فينبغي أن يوقف هنا وقفة في تعريف أقسام الكراهة عند الأصوليين، ومتى يكون ترك السنة من قبيل المكروه.  
فالكراهة ليست على درجة واحدة، فمن المكروه: ما نهى عنه الشارع لا على سبيل الإلزام، وهذا أعلى درجات الكراهة، وهذه الكراهة لا تنطبق على مسألتنا، حيث لم يحفظ نهى من الشارع عن تطويل الثانية على الأولى.  
ومنها مخالفة السنن المؤكدة، مثل ترك سنة الوتر، فالحنفية يجعلون ترك مثل ذلك من قبيل ارتكاب الحرام، والجمهور يلحقونه بالمكروه، ويجعلونه أخف من المكروه الذي توجه له نهى الشارع عن فعله لا على سبيل الإلزام، ويطلق عليه بعضهم خلاف الأولى.  
يقول ابن نجيم: «السنة إذا كانت مؤكدة قوية لا يبعد أن يكون تركها مكروهاً كراهة تحريم، كترك الواجب، فإنه كذلك، وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيهاً»<sup>(١)</sup>.

= ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.  
ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.  
ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.  
ورواه أيضاً (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم روه عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.  
(١) البحر الرائق (٢/٣٤)، فالحنفية يقسمون المنهيات:

الحرام: ما ثبت بدليل قطعي، يليه: المكروه كراهة تحريم: ما ثبت بدليل ظني، يلي ذلك: المكروه كراهة تنزيه، فالمكروه تحريماً نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض. انظر: الدر المختار (ص: ٦٥٠).

بخلاف الشافعية، فإنهم يقسمون المنهيات: إلى حرام، ومكروه، وخلاف الأولى.  
قال النووي عن مسألة فقهية في شرحه على صحيح مسلم (٤/١٧٨): «لا كراهة فيه، ولكنه خلاف الأولى»، فنفى عنه الكراهة، وأثبت له خلاف الأولى، وخلاف الأولى يختلف عن =



وهذا القسم من الكراهة لا ينطبق على مسألتنا، لأن إطالة الأولى في الصلاة ليس من السنن المؤكدة، وذلك أن السنن تتفاوت، وهي أقسام.

**الأول منها:** ما أمر بها الشارع لا على سبيل الإلزام، وحث عليها، وداوم على فعلها، فهذه أعلى درجات السنن وأكدها، وتركه يوقع في القسم الثاني من الكراهة، وهو خلاف الأولى خلافاً للحنفية حيث يجعلونه من المكروه كراهة تحريم.

**الثاني من السنن:** ما أمر به الشارع، ولم يواظب عليها، وهذه دون الأولى.

**الثالث من السنن:** ما ثبت بمجرد الفعل، ولم يأمر بها، وهذه لا كراهة في تركها، سواء أكانت من السنن التي داوم على فعلها، أم كانت من السنن التي كان يتركها أحياناً في الحضر، أو يتركها في حال السفر، وهو دون التي فوقها، كراتبة الظهر والمغرب والعشاء، وهذه أخف من كل ما سبق.

فإذا بحثنا في سنة تطويل الركعة الأولى على الثانية، فلم يحفظ أمر من النبي ﷺ بفعلها، ولم يحث عليها، ولم يواظب على فعلها، بدليل أن بعض القراءات المنصوصة تكون الركعة الثانية أطول من الركعة الأولى، كما في قراءة الغاشية مع سبوح في الجمعة والعيد، وقرأ النبي ﷺ بالفلق والناس، والأخيرة أطول من التي قبلها، لهذا لا يمكن أن تكون من قسم المكروه الأخف، وهو ما عبر عنه بعض الأصوليين بقوله: خلاف الأولى، وبالتالي لا نستطيع أن نقول: إنه يلزم من ترك هذه السنة الوقوع في المكروه إلا في السنن المؤكدة، التي أمر بها، وواظب على فعلها، ولم يتركها حضراً ولا سفراً، كترك سنة الفجر، فيقال: إنها من قسم المكروه الأخف، وقد قال النبي ﷺ حين تيمم لرد السلام: **إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**، وليس ذكر الله مكروهاً بمعنى أن الشارع نهى عنه نهياً غير جازم، وإنما هذه الكراهة من قبيل مخالفة الأكمل، ولهذا قالت عائشة: كان يذكر الله على كل أحيانه كما في مسلم، ولا يلزم من ذلك الوقوع في المكروه والذي هو من القسم الأول، والله أعلم.

□ **دليل من قال: تكره إطالة الثانية في الفرض:**

أن النفل أوسع من الفرض، وأسهل، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض، وإذا

كان الشارع خفف بعض الأركان في النفل طلباً لتكثير النوافل كالقيام واستقبال القبلة والصلاة على الدابة ونحوها جاز إطالة الثانية على الأولى، وقد يجد المصلي نشاطاً في الركعة الثانية، أو يجد حلاوة للقراءة فيحب أن يسترسل في القراءة، فلا تكره له إطالة الثانية.

### □ وأجيب:

إذا لم تثبت الكراهة في الفرض على الصحيح لم تثبت في النفل من باب أولى.

### □ دليل الحنفية على تقييد الكراهة بما زاد على الآيتين:

صح عن النبي ﷺ أنه صلى بالمعوذتين من حديث عقبة بن عامر، وهو حديث حسن والثانية أطول من الأولى بآية<sup>(١)</sup>.

وصلى بسبح والغاشية والثانية أطول، وإن زادت الثانية على الأولى بأكثر من ثلاث آيات، إلا أنه لا تفاوت بينهما ظاهر من حيث الكلمات والحروف، بل هما متقاربتان<sup>(٢)</sup>.

### □ وأجيب:

بأن الكلمات في سورة الأعلى اثنتان وسبعون كلمة تقريباً، والكلمات في سورة الغاشية ثلاث وتسعون كلمة تقريباً، فالتفاوت بينهما في حدود عشرين كلمة، والمفصل آياته من ثلاث كلمات إلى خمس، وعليه فالزيادة تكون أكثر من ثلاث آيات.

### □ دليل من قال: يباح تطويل الثانية على الأولى:

لعل هذا القول قد بناه على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه لم يحفظ عن الشارع أمر بإطالة الأولى.

المقدمة الثانية: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الجمعة بسورة الأعلى، وهي تسع عشرة آية، وفي الثانية: بالغاشية، وهي ست وعشرون آية. فإذا سلمنا أن إطالة الأولى من السنن لكونه الغالب على فعل النبي ﷺ، فإن مخالفته من النبي ﷺ على وجه يتكرر كل أسبوع في الجمع دليل الإباحة، وهو يدل

(١) انظر تخريجه: (ح-١٥٣٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٤٣).



على ذلك لو وقع من المصطفى ﷺ مرة واحدة، فكيف إذا كان يتكرر في غالب الجمع، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، والله أعلم.

□ ونوقش:

بأن الخلاف فيما لم يرد فيه نص، أما ما ورد فيه نص في إطالة الثانية على الأولى فليس داخلاً في الخلاف.

□ ويجاب عنه:

بأن ورود النص لا يدل على استثناء هذه المسألة من محل الخلاف إلا لو كان هناك أمرٌ بإطالة الأولى على الثانية، حتى إذا جاء نص بإطالة الثانية قيل: هذا مستثنى بالنص، أما إذا لم يحفظ أمر من الشارع بإطالة الأولى، وحفظ من النصوص إطالة الأولى على الثانية، وإطالة الثانية على الأولى دل ذلك على أن الأمر فيه سعة، وأمكن القياس على إطالة الثانية بأن يقال: يجوز فعل ذلك أحياناً، لا دائماً، هذا ما تقتضيه دلالة النصوص، والله أعلم

وهذا القول هو الراجح، فلا يكره إطالة الثانية على الأولى، فيستحب إطالة الأولى غالباً، ويجوز إطالة الثانية على الأولى أحياناً، والله أعلم.







## المبحث الثامن

### في القراءة من أواسط السور وأواخرها

المدخل إلى المسألة:

- القرآن في الصلاة على قسمين: معين لا يجزئ عنه غيره: وهي الفاتحة مع القدرة عليها. ومطلق: وهو فيما زاد على الفاتحة، وما جاء مطلقاً في النصوص فهو جارٍ على إطلاقه لا يقيد به إلا نص مثله، أو إجماع، ولا مُقَيَّد هنا.
- ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.
- الأدلة الدالة على أفضلية قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة لا تقتضي كراهة الاختصار على بعض السورة، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

[م-٥٨٢] استحب جمهور الفقهاء قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية<sup>(١)</sup>، حتى قال بعض المالكية والشافعية: قراءة سورة قصيرة أولى من بعض سورة طويلة<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنفية: قراءة آخر سورة واحدة، أفضل من السورة إن كان الآخر أكثر آية<sup>(٣)</sup>. جاء في تبیین الحقائق نقلاً من فتاوى أبي الليث: «سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل، أم قراءة سورة بتمامها. قال: إن كان آخر السورة التي أراد قراءتها أكثر من السورة التي أراد قراءتها فالقراءة من آخر السورة أفضل، وإن كانت السورة أكثر آية، فقراءتها أفضل»<sup>(٤)</sup>.

(١) الشرح الصغير للدردير (٣٢٤/١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١٠٣/١)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٢٤/١)، أسهل المدارك (٢١٧/١)، روضة الطالبين (٢٤٧/١)، تحفة المحتاج (٥٢/٢).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٣٤٣/١)، البحر الرائق (٣٥/٢)، المحيط البرهاني (٣٠٤/١).

(٤) تبیین الحقائق (١١٣/١)، وانظر: النهر الفائق (٢٣٧/١).



وإنما كانت العبرة للأكثر عند الحنفية؛ لأن الثواب أكثر، فله في كل حرف يقرؤه عشر حسنات.

ويجاب: بأن إصابة السنة أولى من الكثرة، فإن الله أخبر في كتابه، فقال: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [المك: ٢]. ولم يقل: أكثركم عملاً.

□ وقد استدلل الجمهور على إصابة السنة:

(ح-١٤٨٣) بما رواه البخاري من طريق شيبان، عن يحيى (يعني ابن أبي كثير)، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية. ورواه مسلم من طريق الحجاج يعني الصواف، عن يحيى ابن أبي كثير به<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم: إن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة؛ لأن المستحب للقارئ أن يتدبّر من أول الكلام المرتبط، ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس، أو كثير منهم، فندب منهم إلى إكمال السورة؛ ليحترز عن الوقوف دون الارتباط»<sup>(٢)</sup>.

[م-٥٨٣] واختلفوا في كراهة القراءة من أواسط السور أو من أواخرها:

فقليل: لا يكره مطلقاً، اختاره بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،

وإحدى الروايتين عن مالك، ونسبه النووي للجمهور<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٧٥٩)، وصحيح مسلم (١٥٤-٤٥١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧٤/٤).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٣٤٣/١)، المحيط البرهاني (٣٠٤/١)، حاشية ابن عابدين (٥٤٦/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١١١/١)، النهر الفائق (٢٣٧/١)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٣١/١).

وقال خليل في التوضيح شرح جامع الأمهات (٣٢٩/١): «ذكر المازري والباقي في الاختصار على بعض السورة قولين لمالك. قال في المختصر: لا يفعل ذلك، وإن فعل أجزأه. وروى الواقدي عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأَم القرآن، وآية مثل آية الدين». اهـ =

قال في الإنصاف: «ولا يكره قراءة أواخر السور وأواسطها، هذا المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب»<sup>(١)</sup>.

وقيل: يكره تنزيهاً، وهو قول في مذهب الحنفية، وإحدى الروایتين عن مالك، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يقرأ من أواسط سورة واحدة، أو من أواخر سورة واحدة في الركعتين، فإن كان ذلك من سورتين كُره، قال في المحيط البرهاني: على ما هو ظاهر الرواية،

= وانظر: المنتقى للبايجي (١/١٤٨)، شرح التلحين (١/٥٣٩، ٥٤٠).

وقال النووي في شرحه على مسلم (٤/١٧٧): «والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه، إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً، ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته».

والقول بأنه هو المشهور في مذهب مالك إن قصد بالمشهور في الاصطلاح ففيه نظر؛ لأن المحققين في المذهب حكوا الروایتين بلا تشهير لإحادهما، كما سيأتي التنبيه على ذلك. وانظر: المجموع (٣/٣٨٥)، فتح العزيز (٣/٣٥٤)، المغني لابن قدامة (١/٣٥٥)، الإنصاف (٢/٩٩)، المحرر (١/٥٤)، الفروع (٢/١٨١)، المبدع (١/٤٣٢)، الإقناع (١/١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٢).

(١) الإنصاف (٢/٩٩).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١١١)، المحيط البرهاني (١/٣٠٤).

وقال في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٢): «وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروایتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض». وجاء في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٩٦): «وترك إكمال السورة مكروه، قال الشيخ عبد الباقي: على المشهور. وقال الشيخ محمد بن الحسن: انظر: من أين له هذا التشهير، فقد ذكر في التوضيح قولين لمالك: بالكراهة، والجواز من غير ترجيح، وليس في الخطاب تشهير، وإنما فيه الكراهة».

وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٥٩)، حاشية العدوي على الخرشي (١/٢٤٧)، كوثر المعاني (٩/١٨٩)، مواهب الجليل (١/٥٢٤)، المنتقى للبايجي (١/١٤٨)، المدخل لابن الحاج (٢/٢٧٥)، الفواكه الدواني (١/١٧٨)، الذخيرة (٢/٢٠٩)، منح الجليل (١/٢٥٢)، التبصرة للخمّي (١/٢٧٦)، الإنصاف (٢/٩٩)، الفروع (٢/١٨١)، المبدع (١/٤٣٢).



ونسبه في فتح القدير والنهر الفائق لأكثر الحنفية<sup>(١)</sup>.

قال في النهر: «وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة، لا آخر سورتين فإنه مكروه عند الأكثر»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تكره القراءة من أواسط السور دون أواخرها، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين: «واختلفت هل تكره القراءة من وسط السور؟

فنقل صالح أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا، وظاهر هذا الكراهة...»<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: تكره المداومة، وهو رواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) وأما قول ابن الهمام في فتح القدير (١/٣٤٣): «إذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف فيه، والأصح أنه لا يكره، لكن لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به، وكذا لو قرأ وسط السورة أو آخر سورة في الأولى، وفي الثانية وسط سورة أو آخر سورة أخرى: أي لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به».

فقوله: لا يكره، يريد بذلك نفي الكراهة التحريمية؛ لأن الكراهة إذا أطلقت عند الحنفية حملت على التحريمية.

قال ابن عابدين في حاشيته (١/٥٤٦): «في شرح المنية عن الخانية: الصحيح أنه لا يكره، وينبغي أن يراد بالكراهة المنفية التحريمية، فلا ينافي كلام الأكثر، ولا قول الشارح: لا بأس تأمل، ويؤيده قول شرح المنية عقب ما مرَّ: وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة أو من سورة أولها، ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى، أو من أولها، أو سورة قصيرة: الأصح أنه لا يكره، لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة».

فقوله: (الأصح أنه لا يكره، لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة) فقوله: (لا يكره)، أراد نفي الكراهة التحريمية، وقوله: (لا يفعل من غير ضرورة)، أراد إثبات الكراهة التنزيهية.

وانظر: النهر الفائق (١/٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/١١١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٣٠٤).

(٢) النهر الفائق (١/٢٣٧).

(٣) الإنصاف (٢/٩٩).

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٢٠)، وانظر: بدائع الفوائد ط عالم الفوائد (٣/٩٩٢)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٦/١٣٧).

(٥) الإنصاف (٢/٩٩)، الفروع (٢/١٨١)، المبدع (١/٤٣٢).

□ حجة من قال: لا يكره:

### الدليل الأول:

الأصل عدم الكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي، لا يقوم إلا على دليل شرعي، ولا يوجد في النصوص ما يدل على كراهة قراءة أو اسط السور أو أواخرها، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَتَرَمَّنَ الْقُرْآنَ﴾ [المزمل: ٢٠].

(ح-١٤٨٤) وقال ﷺ للمسيء صلاته كما في حديث أبي هريرة: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن .. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(ح-١٤٨٥) وقال ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، اتفق عليه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه النصوص:

أن القرآن في الصلاة على قسمين:

معين لا يجزئ عنه غيره: وهي الفاتحة مع القدرة عليها.

ومطلق: وهو فيما زاد على الفاتحة، وما جاء مطلقاً في النصوص فهو جارٍ على إطلاقه لا يقيد به إلا نص مثله، أو إجماع، ولا مقيد هنا، فإذا قرأ من أوائل السور أو من أواسطها، أو من أواخرها فقد حصل الامتثال، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

(ح-١٤٨٦) ما رواه أحمد من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد، أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر<sup>(٣)</sup>.

[رفعه قتادة، ورواه غيره موقوفاً، وقاتة أحفظ، وأعله البخاري بعننة قتادة]<sup>(٤)</sup>.

(ح-١٤٨٧) وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد وغيره، من طريق عن

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

(٣) المسند (٣/٣، ٤٥، ٩٧).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٨٦).



جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد<sup>(١)</sup>.  
[انفرد به جعفر بن ميمون على اختلاف عليه في لفظه ومخالفته للأحاديث الصحيحة كحديث عبادة وحديث أبي هريرة وغيرهما]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النص لم يعين من القراءة إلا الفاتحة، وأطلق القراءة فيما عداها.

الدليل الرابع:

(ح-١٤٨٨) ما رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، قال: أخبرني سعيد بن يسار،

أن ابن عباس، أخبره أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]<sup>(٣)</sup>.

وما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل؛ لكونهما عبادة من جنس واحد. ورواه مسلم من طريق أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ٦٣١]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٦].

[وهم فيه أبو خالد الأحمر في الآية الثانية]<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٢/٤٢٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٣٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٩٩-٧٢٧).

(٤) الحديث مداره على عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس به.

فرواه مرواه بن معاوية الفزاري كما في صحيح مسلم (٩٩-٧٢٧)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٤٤)، وفي الكبرى له (١٠١٨، ١١٠٩٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩٨/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٦١)، ومستخرج أبي نعيم (١٦٤٦).

= وعيسى بن يونس، كما في صحيح مسلم (٧٢٧).

## الدليل الخامس:

(ح-١٤٨٩) روى مسلم من طريق ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد ابن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفیان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العبادي،

عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى، وهارون أو ذكر عيسى -محمد بن عباد يشك- أو اختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعة فركع وعبد الله بن السائب، حاضر ذلك<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

فإذا جازت القراءة بأوائل السورة، جاز بأواسطها وبالأخواتيم، بجامع أن كلاً

= وزهير بن معاوية كما في سنن أبي داود (١٢٥٩)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٧٠٦)، ومستخرج أبي عوانة (٢١٦٢).

وعبد الله بن نمير كما في مسند أحمد (١/٢٣٠)، ومستخرج أبي نعيم (١٦٤٦).  
ويعلی بن عبيد الطنافسي كما في مسند أحمد (١/٢٣١)، خمستهم روه عن عثمان بن حكيم، وذكروا الآية الثانية: آمنا بالله واشهد أنا مسلمون.

خالفهم أبو خالد الأحمر كما في صحيح مسلم (١٠٠-٧٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٣٣٨)، وصحيح ابن خزيمة (١١١٥)، ومستدرك الحاكم (١١٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٦١)، فرواه عن عثمان بن حكيم به، وذكر الآية الثانية: قل يا أهل الكتاب تعالوا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ وقد أخرجه مسلم كما علمت. وقد أخطأ فيه أبو خالد الأحمر، ولا تحتمل مخالفته لهؤلاء، وقد قالوا في ترجمته: بأنه صدوق يخطئ، وقال البزار: «اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً».

ولعل الوهم دخل على أبي خالد الأحمر بسبب أن آية (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء الآية آخرها: فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون).

فإن قيل: قد رواها مسلم في صحيحه، ألا يعتبر هذا تصحيحاً منه؟  
فالجواب: لا يعتبر تصحيحاً؛ فمن درس صحيح مسلم علم أن مسلماً يتبع الروايات الصحيحة بالروايات المعللة إشارة إلى تعليلها، لا اعتماداً على صحتها.

(١) صحيح مسلم (١٦٣-٤٥٥)، وقد ذكره البخاري معلقاً، قال أبو عبد الله في باب الجمع بين السورتين في الركعة (١/١٥٤): ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون -أو ذكر عيسى- أخذته سعة فركع.



منها بعض سورة.

□ ونوقش:

بأن ركوعه كان لعذر حيث أخذته سعة.

□ ويجاب:

بأن الظاهر أن الركوع وقع اتفاقاً بعد السعة، وليس بسببها؛ لأنه إذا لم يتعذر عليه معها ذكر الله في ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده فلا يتعذر معها القراءة، وهو يعرض شبه يومي للأئمة ولا يمنعهم ذلك من إكمال قراءتهم.

الدليل السادس:

(ح-١٤٩٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني إسماعيل بن مسلم الناجي، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح<sup>(١)</sup>.  
[المحفوظ أنه مرسل]<sup>(٢)</sup>.

وله شاهد ضعيف من حديث أبي ذر الغفاري.

(ح-١٤٩١) رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثني فليت العامري،  
عن جسة العامرية،

عن أبي ذر، قال: صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد وجادة في زوائد المسند (٦٢/٣).

(٢) اختلف فيه على إسماعيل بن مسلم:

فرواه زيد بن الحباب، كما في المسند، عن إسماعيل بن مسلم الناجي، هكذا في مسند أحمد، ولا يعرف (الناجي) ولعل الصواب (العبدي) كما في شعب الإيمان (١٨٨١)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، فوصله زيد بن الحباب.

وخالفه ابن المبارك كما في سنن سعيد بن المنصور (٤٧٨/٢) (١٦٠)، فرواه عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل الناجي، أن رسول الله ﷺ قام ذات ليلة، فقام بليته بآية من القرآن يكررها على نفسه. هكذا مرسلًا.

وابن المبارك مقدم على مثل زيد بن الحباب، فيكون المحفوظ في إسناده أنه مرسل. فلفظ الناجي في مسند أحمد إن لم يكن خطأ، فهو تصحيف، فلعله عن إسماعيل بن مسلم، عن الناجي، فسقط حرف (عن)، وقد رجعت إلى أطراف المسند (٣٦٩/٦)، فلم يذكر فيه لفظ (الناجي).



ويسجد بها: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ، فلما أصبح، قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها وتسجد بها قال: إني سألت ربي الشفاعة لأمتي فأعطينيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (١٤٩/٥).

(٢) رواه محمد بن فضيل كما في مسند أحمد (١٤٩/٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٧٦٧)، ومسند البزار (٤٠٦١)، وشعب الإيمان (١٨٨٠)، والبعث والنشور للبيهقي (٥٤٢). وفي سنن البيهقي تحرف اسم فليت إلى كليب، واسم (جسرة بنت دجاجة) إلى (خرشة بن الحر). ووکیع كما في المسند (١٥٦/٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٣٦٨)، وفضائل القرآن للمستغفري (٥٨)، والمشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي - مخطوط (٨). ويحيى بن سعيد كما في مسند أحمد (١٧٧/٥)، وسنن ابن ماجه (١٣٥٠)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠١٠)، والسنن الكبرى له (١٠٨٤، ١١٠٦٩)، وشرح معاني الآثار (٣٤٧/١)، ومستدرک الحاكم (٨٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠/٣)، وفي شعب الإيمان له (١٨٧٩، ٧٥٧)، وفي المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي (مخطوط) (٢٥). ومروان بن معاوية كما في مسند أحمد (١٧٠/٥)، ومحمد بن عبيد، كما في مسند البزار (٤٠٦٢).

وعبد الواحد بن زياد، كما في قيام الليل محمد بن نصر (من المختصر، ص: ١٤٨)، ولفظه فيه نكارة، ستهم روه عن (فُلَيْتٍ) ويقال: أفلت العامري قدامة بن عبد الله، عن جسة العامرية، عن أبي ذر رضي الله عنه. وفي إسناده جسة بنت دجاجة.

قال العجلي: كوفية تابعة ثقة. ثقات العجلي (٢/ ٤٥٠).

وذكرها ابن حبان في الثقات. الثقات (٤/ ١٢١)، وهما متساهلان.

وحسن حديثها ابن القطان الفاسي كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٢).

وقال البخاري: عند جسة عجائب. التاريخ الكبير (٢/ ٧٦).

وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك. نقله الأستاذ بشار من سؤالات البرقاني للدارقطني. انظر: حاشية تهذيب الكمال (٣٥/ ١٤٤).

وقال عبد الحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٢) جسة ليست بمشهوره وفي التقريب: مقبولة. يشير إلى أن حديثها فيه لين عند التفرد.

قال البزار: هذا الكلام لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا أبا ذر، ولا نعلم له طريقاً غير هذا =



□ حجة من قال: يكره القراءة من أواسط السورة أو من أواخرها:

هناك أدلة كثيرة تدل على أن غالب فعل النبي ﷺ أنه كان يقرأ سورة كاملة، فإذا ثبت أن هذا كان من سنته فإن مخالفة سنة النبي ﷺ في صلاته مكروهة، من هذه الأدلة: (ح-١٤٩٢) ما رواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (يقرأ في الأولين بأم الكتاب وسورتين).

(ح-١٤٩٣) ومن ذلك، ما رواه مسلم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السجدة، و﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، [الإنسان: ١]، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقون<sup>(٢)</sup>.

(ح-١٤٩٤) ومن ذلك، ما رواه مسلم من طريق جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، مولى النعمان بن بشير،

= الطريق، وقدامة بن عبد الله روى عنه عبد الواحد بن زياد، ومحمد بن عبيد، ومحمد بن فضيل وغيرهم، وجسرة بنت دجاجة هذه فلا نعلم حدث عنها غير قدامة. اهـ

(١) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،

ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام.

ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شبان.

ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.

ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.

ورواه أيضًا (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم روه عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(٢) صحيح مسلم (٦٤-٨٧٩).

عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين»<sup>(١)</sup>.

(ح-١٤٩٥) ومن ذلك، ما رواه مسلم من طريق مروان بن معاوية، عن يزيد هو ابن كيسان، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> ونوقش هذا:

بأن هذه الأدلة تدل على أفضلية السورة الكاملة، لكنها لا تقتضي كراهة الاقتصار على بعض السورة، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، وقد سبق أن ناقشت هذا الدليل بالمسألة السابقة بتوسع، فارجع إليه تكرمًا إن شئت.

□ دليل من قال: يكره القراءة من الأواسط أو الأواخر إن كان ذلك من سورتين:

لعل هذا القول بنى الكراهة على أساس أن غالب المنقول من سنة الرسول ﷺ في القراءة إما أن تكون سورة كاملة في كل ركعة، أو سورة واحدة مقسومة على ركعتين؛ ولأن السورة الواحدة في الغالب تكون مرتبطة المعنى، بخلاف السورتين.

□ وأجيب:

بأن هذا قول ضعيف؛ لأنه لا تعيين في قراءة ما تيسر إلا في الفاتحة، وفيما وردت به السنة منصوصة كالسجدة والإنسان في فجر الجمعة، وسبح والغاشية في الجمعة والعيد، والكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر، ونحوها، وأما ما عداها فالقراءة مطلقة، سواء قرأ من أوائل السورة، أو من وسطها، أو من أواخرها، والله أعلم.

□ دليل من قال: تكره المداومة:

هو لاء كرهوا المداومة على القراءة من أواسط السور أو أواخرها حتى

(١) صحيح مسلم (٦٢-٨٧٨).

(٢) رواه مسلم (٩٨-٧٢٦).



لا يخرج عما مضت عليه السنة، وحتى لا يعتقد أن المداومة على هذه الصفة سنة مقصودة، والله أعلم.

□ دليل من قال: يكره القراءة من أواسط السور دون أواخرها:

(ث-٣٦٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن محمد بن الحكم،

عن أبي وائل قال: صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١] إلخ، ثم ركع<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المغني عن أحمد أنه قال: «أما آخر السور فأرجو، وأما أوسطها فلا، ولعله ذهب في آخر السورة، إلى ما روي فيه عن عبد الله وأصحابه، ولم ينقل مثل ذلك في أوسطها. وقد نقل عنه الأثر، قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟ قال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد، وغيره؟»<sup>(٣)</sup>.  
فقول الإمام أحمد: أليس قد روي في هذا رخصة؟ كأن الأصل المنع.

□ الراجح:

أن من قرأ من أواسط السورة أو من أواخرها فقد حصلت له سنة القراءة، وعلى أي وجه قرأ في قيام الصلاة فقد حصلت السنة، إلا أن يقرأ في فجر الجمعة بعض سورة السجدة، وبعض سورة الإنسان، فلا هو فعل السنة على الصفة التي وردت، ولا هو تركها إلى غيرها، فهذا الفعل خلاف الأولى على الصحيح، وما عدا ذلك فكله كتاب الله لا يكره قراءة شيء منه في قيام الصلاة.

(١) المصنف (٣٦٨٦).

(٢) في إسناده محمد بن عبد الحكم الأسدي الكاهلي، روى عنه العلاء بن المسيب وقيس بن الربيع، والأعمش، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، (١/٦٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٣٦)، وسكتنا عليه، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/٤٠٠)، وقال ابن حجر في الميزان (٧/١٠٢): فيه جهالة.

(٣) المغني (١/٣٥٥).

قال البخاري في تراجم صحيحه: باب الجمع بين السورتين في ركعة،  
والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة. اهـ  
هذا أقوى الأقوال في المسألة، يليه من قال: لا يداوم على ذلك حتى لا يعتقد  
بأن ذلك من سنة القراءة المقصودة، والله أعلم.





## المبحث التاسع

### في قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة

المدخل إلى المسألة:

- الجمع بين السور محفوظ من فعل النبي ﷺ في صلاة الليل.
- إذا جمع المصلي بين السور في صلاة الليل أهو مقصود لذاته، أم من أجل طول القيام؛ فيترتب عليه طول القراءة تبعاً، بحيث لو قرأ سورة طويلة حصل المقصود، الراجع الثاني.
- لا فرق بين قراءة سورتين أو مقدارهما من سورة طويلة في صلاة النفل.
- قراءة السورتين لا تبلغ الاستحباب حيث لم يفعلها النبي ﷺ بالفريضة، ولا توصف بالكرامة، وقد فعلها النبي ﷺ بالنوافل، فكان حكم الجواز هو الأقرب.
- لو كان تعدد السور مقصوداً لذاته لجاء في النصوص ما يدل عليه من الأمر به، والتنبيه على فضله بخصوصه، أو المواظبة عليه.
- اتفق الفقهاء على استحباب سورة كاملة بعد قراءة الفاتحة، ولم يتفقوا على استحباب سورتين لذاتهما.

[م-٥٨٤] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقليل: يجوز مطلقاً في الفرض والنفل، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة والشافعية، ورواية عن الإمام مالك، واختاره ابن حزم، وترجم له البخاري في صحيحه، فقال: باب الجمع بين السورتين في ركعة<sup>(١)</sup>.

(١) قال في بدائع الصنائع (١/٢٠٦، ٢٠٧): «ولو جمع بين السورتين في ركعة لا يكره.... والأفضل أن لا يجمع».

وانظر: شرح معاني الآثار (١/٣٤٨)، فتح القدير (١/٣٤٣)، حاشية ابن عابدين (١/٥٤٦)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (٥/٤٣٧).

وقال الباجي في المنتقى (١/١٤٨): «قال مالك: لا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث في ركعة واحدة» =

وقال ابن عبد البر: «ما لم يكن إماماً يطول على من خلفه»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن رجب: «أكثر العلماء على أنه لا يكره الجمع بين السور في الصلاة المفروضة، وروي فعله عن عمر، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعلقمة، وهو قول قتادة والنخعي ومالك، وعن أحمد في كراهته روايتان...»<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يستحب مطلقاً في الفرض والنفل، نقله البيهقي في مناقب الشافعي، وحكي رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: يكره مطلقاً في الفرض والنفل، حكي قولاً في مذهب الحنابلة، واستغربه صاحب الإنصاف<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: يكره في الفرض دون النفل، وهو قول في مذهب الحنابلة، ومذهب المالكية، قال المالكية: إلا لمأموم في السرية فلا بأس بقراءته سورتين أو أكثر إذا طول إمامه<sup>(٥)</sup>.

- = وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٠٧/١)، شرح البخاري لابن بطال (٣٩٠/٢)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٧٦).
- وقال النووي في المجموع (٣/٣٨٥): «يجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في ركعة». وانظر: الأم (٧/٢١٨)، النجم الوهاج (٢/١٢٦)، بحر المذهب للرواني (٢/١٧٨)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٢٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٢١٦)، شرح النووي على مسلم (٦/١٠٧).  
صحيح البخاري (٢/٢٥٥)، الإنصاف (٢/٩٩)، الإقناع (١/١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٢)، الفروع (٢/١٨١)، الممتع في شرح المقنع للتوخحي (١/٣٨٤).
- (١) الاستذكار (١/٤٢٦).  
(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/٧٤).  
(٣) فتح الباري (٢/٢٥٧).  
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٧/٧٩): «ذهب الشافعي - في أحد قوله - أنه يستحب أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعات كلها.  
ومن أصحابنا من حكاه رواية عن أحمد، وأكثر أصحابنا قالوا: لا يستحب رواية واحدة، وفي كراهيته عنه روايتان».
- وقد تضمن هذا النص من ابن رجب حكاية ثلاثة أقوال في مذهب الحنابلة: الاستحباب، والكراهة، وعدم الكراهة، وتعني الجواز. وانظر: المغني (١/٣٥٦)، الهداية (ص: ٩٠).
- (٤) الإنصاف (٢/٩٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩٠)، المغني (١/٣٥٦).
- (٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٢)، الشرح الصغير (١/٣٢٥)، شرح الزرقاني =



قال الدردير: «وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض»<sup>(١)</sup>.

وقال في الفواكه الدواني: «وأما المأموم في السرية فلا بأس بقراءته سورة ثانية إذا طول إمامه»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تكره المداومة على ذلك مطلقاً في الفرض والنفل، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأقوال دائرة بين الاستحباب والجواز والكراهة، ولم يؤثر قول بالتحريم عن أحد من العلماء.

□ دليل من قال: يجوز قراءة سورتين فأكثر في الركعة الواحدة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فالآية مطلقة، فما تيسر يشمل السورة كما يشمل السورتين، فأكثر.

□ ويعترض على هذا الدليل:

بأن دلالة الأمر تدل على أكثر من الجواز، فالأمر إن لم يدل على الوجوب فلا أقل من أن يدل على الاستحباب، فلا يصح الاستدلال بالآية على جواز قراءة السورتين، فإما أن يقال: باستحباب قراءة السورتين، أو يقال: إن الآية ليس فيها دليل على جواز السورتين، فيطلب الاستدلال على الإباحة بغير صيغة الأمر.

□ ويرد على هذا الاعتراض:

بأن الأمر بالقراءة يدل على استحباب القراءة في غير الفاتحة، وهذا متفق

---

= على خليل (١/٣٥٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٩٧)، الفواكه الدواني (١/١٧٩)، منح الجليل (١/٢٥٢)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/٣٥٠)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/٣٤)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٥٥٠)، المحرر (١/٥٤)، الفروع (٢/١٨١)، المبدع (١/٤٣٢)، الإنصاف (٢/٩٩)، المقنع (ص: ٥٣).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٢).

(٢) الفواكه الدواني (١/١٧٩).

(٣) الفروع (٢/١٨١)، الإنصاف (٢/٩٩).



عليه، والأمر بقراءة ما تيسر، يتوجه الاستحباب إلى ما تحصل به سنة القراءة، وأقله آية وأعلاه سورة كاملة كما كان ذلك غالب قراءة النبي ﷺ في صلاة الفريضة، وما زاد على السورة فهو زائد على مقدار سنة القراءة، فيحمل على الإباحة، خاصة إذا ضُمَّ هذا الدليل إلى بقية الأدلة الأخرى فإنها تدل بمجموعها على أن قراءة السورتين لا تبلغ الاستحباب حيث لم يفعلها النبي ﷺ بالفريضة، ولا توصف بالكراهة، وقد فعلها النبي ﷺ بالنوافل، كما أن القيام في الصلاة مقدار منه ركن في الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، وما زاد عليه فهو على الاستحباب، فكذاك القراءة مقدار منه مستحب، وما زاد عليه فهو على الإباحة.

### الدليل الثاني:

(ح-١٤٩٦) روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو، عن ابن أبي هلال، أن أبا الرجال: محمد بن عبد الرحمن، حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه<sup>(١)</sup>.

(ح-١٤٩٧) وروى البخاري معلقاً، قال: قال عبيد الله: عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتكم أن تؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٢٦٣-٨١٣).



تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال: **إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة<sup>(١)</sup>.**

[اختلف فيه في وصله وإرساله، وأعله الدارقطني بالإرسال]<sup>(٢)</sup>.  
والحديث المرسل مختلف في الاحتجاج به، فاحتج به الحنفية والمالكية،  
وأحمد في رواية.

وقال الشافعي: ليس بحجة إلا أن يعتضد بمثله، وهو رواية عن أحمد.  
وقد اعتضد بحديث عائشة المتفق عليه، فصار حجة على سائر الأقوال.  
**وجه الاستدلال:**

الحديثان يحكيان واقعيتين مختلفتين، إحداهما وقعت في الحضر، والأخرى  
وقعت في السفر، فحديث عائشة المتفق عليه يحتمل أنه كان يختم بسورة الإخلاص  
في كل ركعة كما في حديث أنس.

ويحتمل أنه كان يختم بها القراءة في آخر ركعة يقرأ فيها.  
وعلى التأويل الأول يكون الحديث دليلاً على جواز قراءة السورتين في  
الركعتين، وعلى التأويل الثاني يكون الحديث دليلاً على جواز قراءة السورتين في  
ركعة واحدة، وعلى أي الاحتمالين، فالحديث دليل على جواز قراءة سورتين في  
ركعة واحدة، سواء أكان ذلك يتكرر في الركعة الثانية، أم كان ذلك يقع في إحداهما.  
وظاهر الحديث أن ذلك وقع في صلاة الفرض، والنفل مثله.  
ودلالة الحديث على الجواز ظاهرة، فإن النبي ﷺ أكمل الأمة محبة ومعرفة  
بصفة الرحمن، ولم يفعل ذلك، ولم يأمر الأمة بفعله.

يقول ابن رجب: «دَلَّ حديث أنس وعائشة على جواز جمع سورتين مع  
الفاتحة في ركعة واحدة من صلاة الفرض؛ فإن النبي ﷺ لم يَنْهَهُ عن ذلك.  
ويدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لأن أصحابه استنكروا فعله وإنما استنكروه  
لأنه مخالف لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ ولهذا قال له  
النبي ﷺ: (ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟)، فدل على أن موافقتهم

(١) صحيح البخاري (١/١٥٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٤٠٩).

فيما أمره به كان حسناً، وإنما اغتفر ذلك لمحبته لهذه السورة»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ح-١٤٩٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كهمس. ويزيد، قال أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ: عن كهمس، قال: سمعت عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان نبي الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. قال: قلت: أكان يصلي جالساً؟ قالت: بعدما حطمه الناس. قال: قلت: أكان يقرأ السور؟ فقالت: المفصل. قال: قلت: أكان يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أعلمه أفطر شهراً كله حتى يصيب منه، حتى مضى لوجهه. قال يزيد: يقرن، وكذلك قال أبو عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>. ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة عن وكيع، حدثنا كهمس به، بلفظ: هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: المفصل<sup>(٣)</sup>. [صحيح]<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/٧٣).

(٢) مسند إسحاق (١٣٠٠).

(٣) المسند (٦/٢٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٩).

(٤) الحديث صحيح، ومداره على عبد الله بن شقيق به، ورواه عن ابن شقيق:

كهمس بن الحسن، وسعيد بن إلياس الجريري.

أما رواية كهمس، عن ابن شقيق، فروي مختصراً وتاماً.

فرواه بتمامه كل من:

محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٦/١٧١).

والنضر بن شميل كما في مسند إسحاق (١٣٠٠) كلاهما عن كهمس به.

وروى بعضه أو طرفاً منه جماعة عن كهمس منهم.

معاذ بن معاذ العنبري كما في صحيح مسلم (٧٦-٧١٧)، (١١٥٦-١٧٣).

وكيع، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠٢، ٧٧٨٦، ٩٧٥٠)، ومسند أحمد (٦/٦٢،

١٣٩، ٢٠٤)، ومسند إسحاق (١٣٠١، ١٣٠٦)، والترمذي في الشمائل (٢٩٢)، وصحيح

ابن حبان (٢٥٢٦).

وأبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٠٣)،

ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٦/١٧١)، وسنن أبي داود (٩٥٦)، ومستدرک الحاكم

=

(٩٧٦)، وحديث السراج (٢١٧٧، ٢٣١١).



## وجه الاستدلال:

قوله: (أكان يقرأ السور، فقالت: المفصل) وظاهر الحديث مطلق، فيشمل  
الفرض والنفل.

## □ ويعترض عليه:

بأن الحديث يدل على الاستحباب؛ وليس على الإباحة؛ لأن أفعال النبي ﷺ  
التعبدية محمولة على الاستحباب إلا أن تكون بياناً لمجمل واجب.

= وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ كما في مسند أحمد (١٧١ / ٦)،  
وروح بن عباد، كما في مسند أحمد (٢٤٦ / ٦)، ومستخرج أبي عوانة (٣٠٠٩)،  
وخالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (٢١٨٤)، وفي الكبرى (٢٥٠٥).  
ويحيى بن سعيد القطان كما في صحيح ابن خزيمة (١٢٤١).  
وعثمان بن عمر، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٣٩)، كلهم روه عن كهمس، عن عبد الله  
ابن شقيق، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.  
وأما رواية سعيد الجريري، عن ابن شقيق:  
فرواه يزيد بن زريع، كما في صحيح مسلم (٧٥-٧١٧) و (١١٥-٧٣٢)، و (١٧٢-  
١١٥٦)، وسنن أبي داود (١٢٩٢)، والمجتبى من سنن النسائي (١٦٥٧، ٢١٨٥)، وفي  
الكبرى له (٢٥٠٦، ٨١٤٤)، وصحيح ابن حبان (٢٥٢٧)، ومستخرج أبي نعيم (١٦١٦،  
١٦٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٨ / ٢) و (٦٨٩ / ٣).  
وإسماعيل بن علية كما في مسند أحمد (٢١٨ / ٦)، وسنن الترمذي (٣٦٥٧)، وصحيح  
ابن خزيمة (١٢٤١)، ومستخرج أبي نعيم (١٢٦٢٠)، وحديث السراج (٢١٧٧، ٢٣١٢)،  
والسنن الكبرى للبيهقي (٨٨ / ٢)، ومستخرج أبي نعيم (٢٦٢٠).  
وزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٢١٨ / ٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٩٨، ٢١٢٧)،  
والسنن الكبرى للبيهقي (٦٨٩ / ٢).  
وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في مستخرج أبي عوانة (٢١٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧١ / ٣).  
وعبد الوهاب بن عطاء، كما في مستخرج أبي عوانة (٣٠١٠).  
وحمد بن سلمة، كما في فضائل الصحابة لأحمد (٢١٤)، وصحيح ابن حبان (٣٥٨٠)،  
ومستخرج أبي نعيم (١٦١٦)، والسنة لابن أبي عاصم (١٢٣٣).  
وبشر بن المفضل، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٨٨ / ٢)، كلهم روه عن سعيد الجريري،  
عن عبد الله بن شقيق به.  
وابن زريع، وابن علية، وبشر بن المفضل وأبو أسامة وحماد بن سلمة كلهم روه عن الجريري  
قبل اختلاطه، والله أعلم.

## □ وأجيب:

بأن المقصود هو طول القراءة؛ لطول القيام، سواء أحصل ذلك بسورة طويلة، أم حصل ذلك بأكثر من سورة، فليس ظاهراً أنه كان يتقصد تعدد السور لذاتها.

## الدليل الرابع:

(ث-٣٧٠) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة، بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

## وجه الاستدلال:

بأن فعل ابن عمر رضي الله عنهما يشعر بالجواز، وليس بالسنية؛ لأن قراءة أكثر من سورة في القيام لو كانت سنة متبعة لم يكن هناك فرق بين الصلاة وحده، وبين الصلاة بالناس، ولم أفهم من فعل ابن عمر إلا ما دل عليه حديث أبي هريرة مرفوعاً في الصحيحين: (إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف... وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)<sup>(٢)</sup>.

## □ دليل من قال: الجمع بين السور سنة مطلقاً:

## الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرَرْنَ الْقُرْآنَ﴾ [المزمل: ٢٠].

فالآية أمرت بقراءة ما تيسر، وما تيسر يشمل السورة كما يشمل السورتين، فأكثر، وأدنى ما يفيد الأمر دلالة على المشروعية، لا على مطلق الجواز.

(١) موطأ مالك (١/ ٧٩).

(٢) رواه البخاري (٧٠٣) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

ورواه مسلم (١٨٤-٤٦٧) من طريق معمر، عن همام بن منبه.

ورواه مسلم (١٨٥-٤٦٧) من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي هريرة. ولم يذكر أبو سلمة قوله: (وإذا صلى وحده... إلخ).



## الدليل الثاني:

(ح-١٤٩٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال:

جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة<sup>(١)</sup>.

دل الحديث على استحباب جمع السورتين في ركعة واحدة، وهو ما يدل عليه لفظ (كان) الدال على الاستمرار، وظاهر الحديث مطلق لم يتقيد بفرض أو نفل. **□ وأجيب:**

بأن العلماء حملوا ذلك على صلاة الليل، خاصة أن الرجل قال: قرأت المفصل كله الليلة في ركعة، فهو يخبر عن قراءته في صلاة الليل، فاعترض عليه ابن مسعود بأن النبي ﷺ كان يجمع سورتين في ركعة: أي في صلاته بالليل، لتكون المخالفة ظاهرة، فلو كان الرجل فعل ذلك في صلاة الليل، وكان الرسول ﷺ فعل ذلك في صلاة الفرض، لم تظهر المخالفة؛ لأن القيام في صلاة الليل أطول من القيام في الفرض، وقد أذن الشارع للرجل إذا صلى وحده أن يطيل ما شاء، وإذا صلى بالناس أن يخفف. قال ابن بطلال: «ذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة، فدل هذا أن حزه بالليل عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رجب: «الظاهر أن حديث ابن مسعود إنما هو في صلاة الليل»<sup>(٣)</sup>.

## □ ورُدَّ هذا الجواب:

على التسليم بأنه محمول على صلاة الليل، فإن استحبابه في النفل دليل على استحبابه في الفرض إلا بدليل، ولا يلزم من قراءة سورتين في الفرض المشقة على الناس؛ لأن الإمام قد يختار القراءة من قصار المفصل، فتحصل سنة التخفيف مع

(١) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

(٢) شرح البخاري لابن بطلال (٣/ ١٣٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٧).

سنة القراءة بأكثر من سورة.

□ ويجاب عن هذا:

لا نسلم بأنه مستحب في النفل، بل وقوعه فيه دليل الجواز؛ لا دليل الاستحباب؛ لأن المقصود هو طول القراءة في صلاة النفل؛ لطول القيام، سواء أحصل ذلك بسورة طويلة، أم حصل ذلك بأكثر من سورة، فليس ظاهرًا أنه كان يتقصد تعدد السور لذاتها، فلو كان تعدد السور مقصودًا لذاته لجاء في النصوص ما يدل عليه من الأمر به، والتنبيه على فضله بخصوصه، أو المواظبة عليه، فالفقهاء اتفقوا على استحباب تقصد سورة كاملة؛ لكونه غالب فعل النبي ﷺ في صلاته، ولم يتكلموا على استحباب تقصد السورتين لذاتهما.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٠٠) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال الرسول ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت<sup>(١)</sup>. ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر<sup>(٢)</sup>. (ث-٣٧١) وروى ابن أبي شيبه، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن<sup>(٣)</sup>.

[صحيح].

وقال جماعة من المفسرين: أصل القنوت القيام، ومنه القنوت في الوتر؛ لأنه دعاء المصلي قائمًا<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٦٤-٧٥٦).

(٢) صحيح مسلم (١٦٥-٧٥٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٦٩٤٥).

(٤) تفسير الثعلبي (١/٢٦٤)، الهداية إلى بلوغ الغاية لأبي محمد مكي بن أبي طالب القرطبي (٢/١٠١١)، تفسير البغوي (١/١٤١)، تفسير السمعاني (١/١٣٠)، تفسير القرطبي =



وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن القنوت في حديث جابر طول القيام، قال في الاستذكار: لا خلاف نعلمه عند أحد في ذلك»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

إذا كان أفضل الصلاة طول القيام، وكان طول القيام يستلزم طول القراءة، وكان واقع كثير من الناس لا يحفظ السور الطوال، فلا قدرة له على إطالة القيام إلا بتكرار السور القصيرة، فالقول بالكراهة سوف يحرمه هذا الفضل.

### □ وأجيب:

إذا قلنا: المطلوب طول القيام، فإن ذلك يحصل بقراءة سورة طويلة، فلا يكون الاستحباب متوجهاً للعدد، وإنما لمقدار القراءة، نعم إذا كان لا يحفظ من السور الطوال، فهنا يتوجه القول باستحباب القراءة بسورتين لا لذاتهما، وإنما لتحصيل طول القيام.

### الدليل الرابع:

(ث-٣٧٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال:

صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

= (٢/٨٦) و (٣/٢١٤)، البحر المحيط في التفسير (١/٥٦٩)، المنتقى للباجي (١/٢٨١)، شرح النووي على مسلم (٤/٢٠٠).

ويطلق على الطاعة والانقياد، كما في قوله تعالى: ﴿يَمْرِيْمُ أَقْنِيْ لِرَبِّكِ﴾ [آل عمران: ٤٣]. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلّٰهِ﴾ [النحل: ١٢٠].

ويطلق القنوت على السكوت، كقول زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلّٰهِ قَنِتِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمسكنا عن الكلام والدعاء.

(١) الاستذكار (٢/١٨٠).

(٢) المصنف (٣٥٦٤).

(٣) أبو معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، والأعمش مكث عن إبراهيم التيمي، فلا تضر عنعنته على القول بأنه مكث من التدليس، وعنعنته مؤثرة.

ولم يتفرد به أبو معاوية، فقد تابعه الثوري، وابن عيينة.

=



= فقد رواه عبد الرزاق (٢٧٢٤)، ومن طريقه المستغفري في الفضائل (١٣٥٠)، عن الثوري، وابن عيينة، ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٢) عن الثوري وحده.

ورواه الطحاوي (١/ ١٨١) من طريق جرير بن حازم، ثلاثتهم عن الأعمش به.

وحصين بن سبرة، له إدراك، وسمع من عمر، ولم يَرَوْ عنه أحد إلا التيمي، وليس له إلا هذا الأثر، وجاء ذكره عرضاً في حديث لصحيح مسلم.

قال البخاري كما في التاريخ الكبير (٣/ ٥)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٩٢): روى عن عمر، روى عنه إبراهيم التيمي، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وقال يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٦٤)، ولم يتفرد بهذا الأثر مما يدل على ضبطه له.

وقد اختلف فيه على التيمي:

فرواه الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، صليت خلف عمر، كما سبق.

وخالفه الحكم بن عتيبة، فرواه عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، أنه صلى مع عمر.

رواه علي بن الجعد كما في البغويات (١٨٢)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨١) من طريق أبي الوليد، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: (زيد بن شريك)، أنه صلى مع عمر رضي الله عنه صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الركعة الثانية بالنجم، ثم سجد، ثم قام: فقرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها. واللفظ للأول.

والأعمش من أصحاب إبراهيم التيمي مكثر عنه، ومقدم على الحكم فيه ويحتمل أن يكون إبراهيم التيمي سمعه من أبيه، وسمعه من حصين بن سبرة.

**الطريق الثاني:** عن أبي هريرة أن عمر.

رواه مالك، واختلف عليه فيه:

فرواه يحيى بن يحيى الليثي، كما في الموطأ من روايته (١/ ٢٠٦)، ومن طريقه رواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (٥٤٩).

والشافعي كما في مسنده (ص: ٢١٣)، وفي الأم (٧/ ٢١٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٤٢)، كلاهما، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى فسجد، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى.

ليس فيه أبو هريرة، وهذا مقطوع.

وخالفهما: عبد الرزاق كما في المصنف (٥٨٨٠)،

وأبو مصعب الزهري كما في الموطأ من روايته (١/ ١٠٢)، ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٨٢٩)،

وعثمان بن عمر كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٦).

=



## □ دليل من قال: تجوز في النفل، وتكره في الفرض: الدليل الأول:

(ح-١٥٠١) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

= ومحمد بن الحسن، كما في الموطأ من روايته (٩٧) وابن بكير، كما في سنن البيهقي (٢/ ٨٨، ٤٤٦)، خمستهم روه عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وتابع مالكاً في ذكره أبا هريرة في إسناده كل من: يونس بن يزيد كما موطأ عبد الله بن وهب (٣٧٢)، وفي جامعه (٣٧٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٥٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٧)، والخلافات له (٢١٦١). ومعمّر كما في مصنف عبد الرزاق (٥٨٨٠) روياه عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة. فكان ذكر أبي هريرة محفوظاً في الإسناد، والله أعلم. قال الدارقطني في العلل (٢/ ٩٤): «هو حديث يرويه مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. واختلف عن مالك:

فرواه جويرية، وابن نافع، ومحمد بن الحسن، ومعن، وعبد الرزاق عن مالك متصلاً. ورواه جماعة من أصحاب الموطأ، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج أن عمر، لم يذكروا فيه أبا هريرة.

ورواه معمّر، ويونس، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عمر وهو الصواب. وحدث به عمر بن شبة، عن أبي عاصم عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ووهم في رفعه وإنما هو حديث عمر».

الطريق الثالث: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: صلى بنا عمر. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨١)، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف حتى بلغ ﴿وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم﴾ [يوسف: ٨٤] ثم ركع، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد، ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾ ورفع صوته بالقراءة، حتى لو كان في الوادي أحد لأسمعه. وهذا الطريق له أكثر من علة، إحداها: عبد الرحمن بن أبي ليلى أدرك عمر ولم يسمع منه. قال أبو حاتم: لم يصح لعبد الرحمن بن أبي ليلى سماع من عمر. المراسيل (١٢٥).

وقال الدارقطني في السنن (٢/ ١٢١): لم يدرك عمر. وسئل يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، قال: لم يره، فقلت له الحديث الذي يروى، قال: كنا مع عمر رضي الله عنه نتراءى الهلال؟ فقال: ليس بشيء. المراسيل (٤٥١). كما أن أبا الأحوص لا يدرى أسمع من أبي إسحاق قبل تغييره أم بعده.

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ.... الحديث<sup>(١)</sup>.

وهذا الدليل يدل على الاستحباب، وليس على مطلق الجواز؛ لأن أفعال النبي ﷺ التعبدية محمولة على الاستحباب إلا أن يقال: إن المقصود من هذا الفعل ليس تكرار السور، وإنما المستحب طول القيام، فكانت القراءة تبعاً له. ولأن هذا الفعل ليس هو الغالب على فعل النبي ﷺ؛ فقد نقل ابن مسعود في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يقرن بين النظائر: من المفصل عشرين سورة، كل سورتين في ركعة، على ترتيب ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وحديث حذيفة قرأ ما يزيد على مقدار المفصل كله في ركعة واحدة.

وقد يقال: ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل، ولم يأت دليل يخص هذا الفعل بالنفل، أو ينهى عن فعله في الفرض، والأصل أنهما عبادتان من جنس واحد، ولا يلزم من جمع السورتين إطالة القيام في الفرض، والأصل فيها التخفيف، فقد يجمع السور من قصار المفصل، المهم أن يراعي في الصلاة مقدار القيام المشروع فيها، سواء أقرأ فيه سورة أم قرأ فيه أكثر من ذلك.

### الدليل الثاني:

(ح-١٥٠٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال:

جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة<sup>(٣)</sup>. والظاهر أن هذا كان في صلاة الليل.

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).



□ دليل من قال: يكره الجمع بين السور في ركعة واحدة:

الدليل الأول:

أن المنقول عن النبي ﷺ قراءة سورة واحدة في الركعة في الفرض وفي السنن الرواتب، وما وقع من النبي ﷺ في قراءة سورتين فهو محمول على بيان الجواز، وليس لبيان الأفضل، وعليه فيكره الجمع بين السور.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٠٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، وعبد، قال: حدثنا عاصم، عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود.

[صحيح].

□ دليل من قال: تكره المداومة على الجمع بين السور:

غالب فعل النبي ﷺ في صلاته قراءة سورة كاملة، خاصة في الفرض، وفي النوافل المعينة، كالسنن الرواتب، والسنة فيما فعله أحياناً وتركه أحياناً ملازمة هديه، فالمداومة على الجمع بين سورتين مخالف لفعل النبي ﷺ، فيكون مكروهاً.

□ الراجح:

أرى أن أقوى الأقوال القول بجواز الجمع بين السورتين مطلقاً خاصة إذا صلى الإنسان وحده، أو صلى في جماعة ولم يترتب على الجمع بين السورتين مشقة على الجماعة بطول القيام؛ لأن صلاة الجماعة الأصل فيها التخفيف، ويستحب الجمع بين السور أحياناً في صلاة الليل؛ خاصة إذا توقف عليها طول القيام؛ لأنه مشروع في صلاة الليل، والله أعلم.





## المبحث العاشر

### في تكرار السورة الواحدة في ركعتين

المدخل إلى المسألة:

- لم يصح أن النبي ﷺ قرأ في صلاته سورة واحدة في الركعتين.
- قراءة الصلاة قراءة واحدة، ولهذا يتعوذ في أول القراءة، ولا يتعوذ في سائر الركعات على الصحيح، وإذا كانت قراءة واحدة فلا حاجة إلى تكرار السورة مرتين إلا لمن لا يعرف غيرها.
- لا أعلم أحداً قال باستحباب تكرار السورة الواحدة في الركعتين.
- عموم الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن لا يمنع من جواز تكرار السورة.
- أقرَّ النبي ﷺ الرجل الذي كان يختم قراءته بقل هو الله أحد، وهو من الإقرار بالجائز، وليس المستحب، فالنبي ﷺ أكمل الأمة محبة ومعرفة بصفة الرحمن، ولم يفعل ذلك ولو مرة واحدة، ولم يأمر الأمة بفعله.
- إنكار الصحابة ع لى الرجل تكراره سورة الإخلاص في كل ركعة يدل على أنه ليس هو الأفضل؛ لمخالفته لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ وقد أقرهم النبي ﷺ على هذا الإنكار.

[م-٥٨٥] اختلف العلماء في تكرار سورة في ركعتين عدا الفاتحة: فقيل: يكره في الفرض إن كان يحفظ غيرها دون النفل، فإن كان لا يحفظ غيرها وجب تكرارها؛ لوجوب ضم سورة للفاتحة، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>. قال في نور الإيضاح: «ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل»<sup>(٢)</sup>.

- (١) مراقي الفلاح (ص: ١٢٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٢)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص: ٧٢، ٧٥)، الدين الخالص (٢/ ١٨٨).
- (٢) نور الإيضاح (ص: ٧٥).



وقيل: يكره مطلقاً، وإن سقطت به سنة القراءة، هو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: يجوز، ولكنه خلاف الأولى، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.  
 وقيل: يجوز بلا كراهة، وبه قال الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
 قال الرملي في نهاية المحتاج: «لو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة»<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: يجوز مطلقاً بلا كراهة:

الدليل الأول:

(ح-١٥٠٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني؛ أن رجلاً من جهينة أخبره؛ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً؟<sup>(٥)</sup>.  
 [انفرد به معاذ بن عبد الله، واختلف عليه في وصله وإرساله]<sup>(٦)</sup>.

(١) ضوء الشموع شرح المجموع (١/٣٥٠)، المدخل لابن الحاج (٤/٢٦٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٥٩).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٦٣)، المدخل لابن الحاج (٤/٢٦٤)، مواهب الجليل (١/٥٣٨)، حاشية العدوي على الخروشي (١/٢٧٤).

(٣) نهاية المحتاج (١/٤٩٢)، وانظر: حواشي العبادة على تحفة المحتاج (٢/٥٢)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/٥١)، حاشية الجمل (١/٣٥٩) الفروع (٢/١٨١)، الإنصاف (٢/٩٩)، الإقناع (١/١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٢)، كشف القناع (١/٣٧٤).

(٤) نهاية المحتاج (١/٤٩٢).

(٥) سنن أبي داود (٨١٦).

(٦) مدار الحديث على معاذ بن عبد الله بن خبيب، روى له أحمد وأصحاب السنن ولم يخرج له الشيخان شيئاً في صحيحيهما، وروى له البخاري في الأدب المفرد، له من الرواية ما يقارب ثلاثة وعشرين حديثاً.

قال فيه الدارقطني: ليس بذاك.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وسكت عليه (١٥٦١).

وقال أبو داود كما في رواية الآجري عنه: ثقة.

= وقال الدارمي عن ابن معين: من الثقات. الجرح والتعديل (٢٤٧/٨).

وقال ابن سعد في طبقاته: كان قليل الحديث.

وقال ابن حزم: مجهول.

وقال ابن حجر: صدوق، ربما وهم.

ومع تفرد به هذا الحديث فقد اختلف عليه في وصله وإرساله:

فرواه سعيد بن أبي هلال كما في سنن أبي داود (٨١٦)، ومن طريقه البيهقي (٥٤٦/٢)، عن معاذ، عن رجل من جهينة موصولاً.

وسعيد بن أبي هلال: احتج به الشيخان، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

ووثقه ابن سعد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أحمد: ما أدري أي شيء، يخلط في الأحاديث.

وقال ابن حزم: ليس بالقوي.

وذكره في الضعفاء زكريا بن يحيى الساجي مستنداً إلى قول أحمد أنه يخلط.

وقال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضهما مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان». انظر: الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (٣٦١/٢).

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي تعليقاً على كلام أبي زرعة: ومعنى ذلك أنه عرض حديثهما على حديث ابن أبي فروة، وابن سمعان فوجده يشبهه، ولا يشبه حديث الثقات الذين يحدثان عنهم، فخاف أن يكونا أخذاً حديث ابن أبي فروة وابن سمعان، ودلساه عن شيوخيهما. وقال أبو داود كما في سؤالاته لأحمد (٢٥٤): «سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال سمعوا منه بمصر القدماء، فخرج -زعموا- إلى المدينة فجاءهم بعدل -أو قال: بوسق- كُتِبَ كتب عن الصغار، وعن كل، وكان الليث بن سعد سمع منه، ثم شك في بعضه، فجعل بينه وبين سعيد خالداً يعني خالد بن يزيد».

وقال ابن حزم كما في الفصل في الملل والنحل: ليس بالقوي قد ذكره بالتخليط يحيى وأحمد. وقال ابن حجر: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. يقصد الحافظ: يخلط، والخلط غير الاختلاط.

وخالفه سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، فرواه عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن سعيد بن المسيب، قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾، ثم قام في الثانية، فأعادها.

رواه إسماعيل بن جعفر كما في حديثه من رواية علي بن حجر (٤١٨)، وفضائل القرآن للمستغفري (١٠١٠).

= وأبو معاوية كما في المراسيل لأبي داود (٤٠).

=



= وعبد الله بن نمير كما في فضائل القرآن للمستغفري (١٠٠٩)، ثلاثتهم روه عن سعد بن سعيد الأنصاري به.

وسعد بن سعيد الأنصاري، روى عنه السفينان الثوري وابن عيينة، وابن المبارك، وعمرو بن الحارث، وجماعة كثيرون، روى له مسلم بضعة أحاديث، أشهرها حديث: (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال).

وقد جاء تضعيفه عن الإمام أحمد مطلقاً.

وجاء تضعيفه أيضاً مقارنة بأخويه يحيى بن سعيد، وعبد ربه. انظر: العلل للإمام أحمد (١٢٠٠). وقال المروزي كما في سؤالاته (١١١): قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد، وأخواه، يعني عبد ربه بن سعيد، وسعد بن سعيد، فضعف سعداً.

أ يكون الإمام أحمد أراد تضعيفه مطلقاً أم أراد أنه ضعيف إذا قورن بأخويه؟ محتمل. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه.

وقال يحيى بن معين كما في رواية ابن محرز: ثقة.

وقال أيضاً كما في رواية الكوسج: صالح.

وروي عن يحيى أنه ضعفه.

وقال الدارقطني: ليس به بأس.

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث دون أخيه. الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٤٢٥).

وقال العجلي وابن عمار وابن شاهين وابن خلفون: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٤/ ٨٤): مؤد. قال ابنه أبو محمد: يعني أنه كان لا يحفظ، يؤدي ما سمع. اهـ لعل قصده: لا يفقه، يؤدي ما سمع، لأن من يؤدي ما سمع فقد حفظ، ولهذا قال أبو الحسن القطان: اختلف في ضبط هذه اللفظة، فمنهم من يخففها: أي هالك. ومنهم من يشدها: أي حسن الأداء. تهذيب التهذيب (١/ ٦٩٢).

وقال ابن عدي: وسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه. الكامل (٤/ ٣٨٩).

وقال الذهبي في السير: أحد الثقات. اهـ

فواضح من ترجمته أن في حفظه شيئاً، فيتجنب ما ينفرد به، وهو بكل حال أدنى منزلة من سعيد بن أبي هلال، وأقل رواية منه.

إذا عرفت ذلك تبين لك أن هناك اختلافاً في وصله وإرساله، فإن كان الخطأ من معاذ بن عبد الله الجهني، فهذه علة قاذحة في الحديث.

وإن كان الخطأ من الرواة عنه، فإن سعيد بن أبي هلال وإن كان أقوى من سعد بن سعيد وأكثر رواية منه، إلا أن كلام الإمام أحمد بأنه يخلط في الحديث يقصد بعض أحاديثه، لا كلها، =



## ونوقش هذا الحديث:

بأن الراوي قال: لا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً؛ لأنه لم يعهد من النبي ﷺ في صلاته أنه كان يفعل ذلك.

□ وأجيب:

قال الشوكاني: «إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع؛ فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل»<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثاني:

(ح-١٥٠٥) روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو، عن ابن أبي هلال، أن أبا الرجال: محمد بن عبد الرحمن، حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ،

= والخلط في الحديث محمول على وصل مرسل أو رفع موقوف ونحو ذلك، فلا يبعد أن يكون هذا الحديث من هذه الأحاديث التي أخذها الإمام أحمد على سعيد بن أبي هلال، ومعلوم أن الإمام أحمد من الأئمة المعتدلين في الجرح والتعديل، ولا يلقي مثل ذلك الكلام جزافاً إلا عن تتبع واستقراء، فهو عندي جرح مفسر مقدم على التعديل، فإذا أضفت إلى كلام الإمام أحمد كلام أبي زرعة بعد أن عرض أحاديثه على حديث ابن أبي فروة، وابن سمعان ووقوفه على وجود شبه بينها لا يشبه حديث الثقات الذين يحدثان عنهم، وأضفت مع ذلك شك الليث بن سعد وهو من بلده، ومن طبقة شيوخه، وكونه روى عنه نازلاً يدل على أنه كان ينتقي من أحاديثه، ولو نزل في السماع درجة، كل ذلك يجعلك لا تستبعد أن يكون سعيد بن أبي هلال وإن كان ثقةً أو صدوقاً في الجملة إلا أن له أوهاماً وتدلّيساً، ومنها وهمه في وصل هذا الحديث، وأن المعروف فيه الإرسال، هذا على الجزم بأن الوهم جاء من الرواة عن معاذ، لا منه، والله أعلم.

وقد رواه أبو داود، وسكت عنه في سننه.

وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، انظر: الخلاصة (١٢٢٦)، المجموع (٣/٣٨٤). وقال ابن حجر: رواه موثقون. انظر: نتائج الأفكار (١/٤٣٥).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٢٥٤): «وليس في إسناده مطعن، بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور، وهو الحق».

(١) نيل الأوطار (٢/٢٦٧).



عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: أخبروه أن الله يحبه<sup>(١)</sup>.

فقوله: (يختم بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) أكان يقصد يختم قراءته فلا دليل فيه على تكرار السورة، أم كان يقصد بأنه يختم قراءة كل ركعة؟ فيكون فيه دليل على جواز تكرار السورة في كل ركعة، ويدل على الاحتمال الثاني:

(ح-١٥٠٦) ما رواه البخاري معلقاً، قال: قال عبيد الله: عن ثابت،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتهم أن يؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة<sup>(٢)</sup>.

[اختلف فيه في وصله وإرساله، وأعله الدارقطني بالإرسال]<sup>(٣)</sup>.

وظاهر الحديث أن ذلك كان يقع في صلاة الفرض؛ لمشروعية الجماعة في الصلاة، وما صح في الفرض صح في النفل إلا بدليل.

ودلالة الحديث على الجواز ظاهرة، فإن النبي ﷺ أكمل الأمة محبة ومعرفة بصفة الرحمن، ولم يفعل ذلك، ولم يأمر الأمة بفعله، وإنكار الصحابة يدل على أنه

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٢٦٣-٨١٣).

(٢) صحيح البخاري (١٥٥/١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح: ١٤٠٩).

ليس هو الأفضل؛ لمخالفته لما عهدوه من عمل النبي ﷺ وأصحابه في صلاتهم؛ وقد أقرهم النبي ﷺ على هذا الإنكار، لهذا قال له النبي ﷺ: (ما يمنعك أن تفعل ما يأمر بك به أصحابك؟)، ولم يجوز الفعل حتى علم بالباعث عليه<sup>(١)</sup>.  
ولو كان مكروهاً لما أقره النبي ﷺ على فعله، خاصة أنه كان بإمكانه الإكثار من قراءة السورة خارج الصلاة.

□ دليل من قال: يكره تكرار السورة في كل ركعة:

### الدليل الأول:

أن قراءة الصلاة قراءة واحدة، ولهذا يتعوذ في أول القراءة، ولا يتعوذ في سائر الركعات، وإذا كانت واحدة، فلا حاجة لتكرار السورة وهو يحفظ غيرها.

### الدليل الثاني:

أنه لم يصح أن النبي ﷺ قرأ في صلاته سورة واحدة في الركعتين، وما تركه النبي ﷺ فتركه سنة كالفعل، فيكون تكرار السورة خلاف السنة المعهودة، وما خالف السنة فهو مكروه.

### □ ويناقش:

بأن هذا القول يصح دليلاً على من قال باستحبابه، ولا أعلم أحداً قال باستحباب تكرار السورة، أما الرد به على من قال بالجواز فليس بالقوي؛ لأن عموم الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن لا يمنع من جواز تكرار السورة.

□ دليل من قال: يكره في الفرض دون النفل:

### الدليل الأول:

(ح-١٥٠٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني إسماعيل بن مسلم الناجي، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٣).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد وجادة في زوائد المسند (٣/ ٦٢).



[المحفوظ أنه مرسل]<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(ح-١٥٠٨) رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، حدثني فليت العامري،

عن جسة العامرية،

عن أبي ذر، قال: صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها ويسجد بها: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ، فلما أصبح، قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها وتسجد بها قال: إني سألت ربي الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

إذا جاز تكرار الآية، جاز تكرار السورة؛ حيث لا فرق بين الآية، والآيات.

□ ونوقش:

بأن الحديث لا يصح، ولو صح لكان الدليل يدل على الاستحباب، وليس على مطلق الجواز، ولا قائل به.

### الدليل الثالث:

أن النفل في أحكامه أوسع من الفرض.

□ الراجع:

القول بالجواز؛ فإن قيل: كيف تكون العبادة مباحة، وهي مطلوب فعلها إما وجوباً وإما استحباباً؟.

فالجواب: أن بعض العبادات قد تحكم عليه بالإباحة من جهة جواز العمل، ولا يكون مندوباً؛ لكون النبي ﷺ لم يعمل، ولم يأمر بفعله، كما في إقرار النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٤٩٠).

(٢) المسند (١٤٩/٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٤٩١).

الرجل على تكرار سورة الإخلاص، وإنما سأله النبي ﷺ على الباعث، فلما علم مشروعية الباعث أقره على الفعل، وأما القول بكراهة تكرار السورة فلا دليل عليه، والله أعلم.





### الفصل الثالث

في مقدار القراءة في الصلوات الخمس

#### المبحث الأول

في تقسيم سور القرآن إلى طَوَالٍ وَمِثْنَيْنِ وَمَثَانٍ وَمُفَصَّلٍ

المدخل إلى المسألة:

- تقسم سور القرآن إلى طَوَالٍ وَمِثْنَيْنِ وَمَثَانٍ وَمُفَصَّلٍ، وتقسم الأخير إلى طوال وأوساط وقصار مأثور عن الصحابة رضي الله عنهم.
- لم يختلف العلماء في السور الست: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف أنها من الطوال، واختلفوا في السابعة أي الأنفال وبراءة، أم هي يونس؟
- المتفق عليه أن هناك حزب المفصل من القرآن، وهو في آخر القرآن، ويقع بعد المثاني، واختلفوا في أوله.
- اختلاف المفصل في مصحف ابن مسعود عن مصحف عثمان؛ راجع لاختلاف ترتيب السور، وهو أمر اجتهادي.
- لا أعلم في صلاة الفريضة تفضيلاً من قول الرسول ﷺ لسورة معينة بذاتها فيما يقرأ زائداً على الفاتحة إلا ما كان في صلاة الجمعة وفي صلاة صبيحتها، ويمكن اعتباره من خصائص يوم الجمعة.

[م-٥٨٦] قسم العلماء سور القرآن إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الطوال.

وهي سبع: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف،

واختلفوا في السابعة:

ف قيل: الأنفال وبراءة؛ لعدم الفصل بينهما بالبسملة.

وقيل: يونس.

**القسم الثاني: المئون:**

وهي ما ولي الطوال، وهي ما تزيد آياتها عن مائة أو تقاربها.

**القسم الثالث: المئاني:**

وهي ما ولي المئين، وسميت مئاني؛ لأنها تنثني في القراءة وتكرر أكثر من الطوال والمئين<sup>(١)</sup>.

وقد يطلق المئاني على القرآن كله، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣].

(ح-١٥٠٩) وأطلقت المئاني على الفاتحة، روى البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: أم القرآن هي السبع المئاني، والقرآن العظيم<sup>(٢)</sup>.

**القسم الرابع: المفصل:**

وهو ما ولي المئاني من قصار السور، وهو ثلاثة أقسام: طوال، وأوساط وقصار.

□ والدليل على هذا التقسيم:

(ث-٣٧٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عوف بن

أبي جميلة، حدثني يزيد الفارسي، حدثنا ابن عباس، قال:

قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المئاني، وإلى

براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن

الرحيم، فوضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟ ... الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) مباحث في علوم القرآن للقطان (ص: ١٤٦)، مناهل العرفان (١/ ٣٥٢)، المدخل لدراسة القرآن (ص: ٣٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٠٧٤).

(٣) المسند (١/ ٦٩).



[اختلف في يزيد، أهو ابن هرمز الثقة فيكون صحيحاً أم هو غيره فيكون حسناً]<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مداره على عوف بن أبي جميلة، حدثني يزيد الفارسي، عن ابن عباس به، ورواه عن عوف جماعة من الثقات، منهم:

الأول: إسماعيل ابن علية، كما في مسند أحمد (١/٦٩)،

الثاني: يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (١/٥٧)، والسنن الكبرى للنسائي (٧٩٥٣)، ومسند البزار (٣٤٤)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ١١٤)، وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/١٠١٥).

الثالث: محمد بن جعفر، كما في مسند أحمد (١/٥٧)، وسنن الترمذي (٣٠٨٦)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ١١٤)، وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/١٠١٥).

الرابع: يزيد بن زريع، كما في تفسير البغوي ط التراث (٢/٣١٤)، وابن حذلم في مشيخته (٥٠).  
الخامس: هشيم بن بشير، كما في سنن أبي داود (٧٨٦)، وأحكام القرآن للجصاص (١/١٠).  
السادس: مروان بن معاوية، كما في سنن أبي داود (٧٨٧)، والأموال للقاسم بن سلام (٤٨)، وابن حذلم في مشيخته (٥٠).

السابع: ابن أبي عدي، كما في سنن الترمذي (٣٠٨٦)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ١١٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢/٢٨٨).

الثامن: أبو أسامة حماد بن أسامة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩٥٣)، وفي مسنده كما في إتحاف الخيرة (٥٧١٦)، ومن طريقه ابن حذلم في مشيخته (٥٠).

التاسع: النضر بن شميل، كما في الأموال لابن زنجويه (٩٤).  
العاشر: سهل بن يوسف، كما في سنن الترمذي (٣٠٨٦)، والمصاحف لابن أبي داود (ص: ١١٤)، وتهذيب الكمال للمزي (٣٢/٢٨٨).

الحادي عشر: عثمان بن الهيثم، كما في صحيح ابن حبان (٤٣)،  
الثاني عشر: عبد الله بن حمران، كما في شرح مشكل الآثار (١٣١، ١٣٧٤).

الثالث عشر: أشعث بن عبد الله الخراساني، المعجم الأوسط (٧٦٣٨)،  
الرابع عشر: هوذة بن خليفة، كما في مسند ابن أبي شيبة، انظر: (إتحاف الخيرة (٦٣٢٤)، كما في المستدرك (٢٨٧٥)، ودلائل النبوة للبيهقي (٧/١٥٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٨٢)، والمعرفة للبيهقي (٢/٣٦٤).

الخامس عشر: إسحاق بن يوسف الأزرق، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٣).  
السادس عشر: روح بن عباد، كما في المستدرك (٣٢٧٢)، ودلائل النبوة للبيهقي (٧/١٥٢)، كلهم روه عن عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ وهو وهم، فزيد الفارسي إن كان ابن هرمز فهو من رجال مسلم، وإن كان غيره فليس من رجالهما. =



= وقد قال الحاكم في موضع آخر: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهذا هو الصواب. واختلفوا في يزيد الفارسي، أهو ابن هرمز الثقة، أم هما رجلا؟.

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣/ ٣١٩): سمعت أبي يقول: يزيد بن هرمز هو يزيد الفارسي. وانظر: الأسامي والكنى رواية ابنه صالح (٣٦٤)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ٧١).

وقال عبد الله أيضًا في الكتاب نفسه (٣/ ١٨٩): سمعت أبي يقول: قد حكوا عن عبد الرحمن ابن مهدي، قال: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز.

وقال علي بن المديني: قال عبد الرحمن بن مهدي: يزيد الفارسي الذي روى عنه عوف هو يزيد بن هرمز. قال: فقال يحيى بن سعيد: سله ممن سمعه؟ قال: فسألته، فقال: ما زلنا نسمعه. المعرفة والتاريخ (٣/ ٧١). وانظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٧)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣).

وروى الترمذي، حديثًا في الشمائل (٣٩٢) في وصف النبي ﷺ من طريق عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، وكان يكتب المصاحف، عن ابن عباس.

وقال ابن حبان في مشاهير الأمصار: يزيد بن هرمز ... وهو الذي يروي عنه عوف الأعرابي، ويقول: حدثنا يزيد الفارسي، وقال مثله في الثقات (٦٠٨٤).

وكذلك جعلهما شخصًا واحدًا محمد بن أحمد المقدمي في كتابه التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (٣٣٣).

فذهب ابن مهدي وأحمد والترمذي وابن حبان ووافقهم على هذا محمد بن المشني وابن سعد إلى اعتبارهما شخصًا واحدًا.

وجمعهما البخاري في ترجمة واحدة، فكان ظاهر صنيعه أنهما شخص واحد.

وقال علي بن المديني: «زعموا أن يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز».

وخالف هؤلاء يحيى بن سعيد القطان، فأنكر أن يكونا واحدًا. التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٤).

ووافقه على ذلك أبو حاتم الرازي. المرجع السابق.

وكذا قال ابن معين كما في سؤالات ابن الجنيدي (٦١٩).

وعمر بن علي الفلاس.

وقال المزي الصحيح أنه غير يزيد بن هرمز. تحفة الأشراف (٥/ ٢٧٢)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٨٧).

ورجح الحافظ ابن حجر في التقريب موافقًا للمزي.

وفي تخريج أحاديث المختصر لابن الحاجب لابن حجر (١/ ٤٥)، قال: «رجاله رجال الصحيح إلا يزيد الفارسي، فإنه بصري مقل، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقد قيل: إنه يزيد بن هرمز الذي أخرج له مسلم، فإن ثبت ذلك فهو على شرطه، والله أعلم».

فهذا النص يدل على أن الحافظ ابن حجر إنما جعلهما رجلين متابعين للمزي.

وعلى فرض أن يكونا رجلين، فقد قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، مع أنه يذهب إلى أنه غير يزيد =



(ح-١٥١٠) وروى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل، قال:

جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة<sup>(١)</sup>.

فاشتمل أثر عثمان على مصطلح الطوال، والمئين، والمثاني. واشتمل أثر ابن مسعود على ذكر إثبات مصطلح المفصل، فهذه أقسام أربعة. (ث-٣٧٤) وروى البخاري من طريق ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يوسف بن ماهك، قال:

إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي... وفيه قالت عائشة: ... نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةُ مِنَ الْمَفْصَلِ، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام... الحديث<sup>(٢)</sup>. فأشارت عائشة إلى أن المفصل كان أوَّل القرآن نزولاً، وأن أكثره في وصف الجنة والنار، وليس في بيان الحلال والحرام، وهو يثبت شيوع هذا المصطلح بين الصحابة رضي الله عنهم.

= ابن هرمز، وهذا توثيق منه على تشدده، وإذا وثق من معتبر لم يضره كونه لم يرو عنه إلا عوف الأعرابي، وكون يحيى بن سعيد لم يعرفه فقد عرفه أبو حاتم، فكان معه زيادة علم، فكان الإسناد إما صحيحاً إن كان ابن هرمز، وإما حسناً إن كان رجلاً آخر، والله أعلم، ومتن الحديث ليس منكرًا، فهو يكشف سبب إسقاط البسملة بين الأنفال والتوبة، وأن ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة، وهو قول الجمهور.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي: قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويُقال: هو يزيد بن هُرْمُز، ويزيد الرقاشي هو: يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي: أقدم من يزيد الرقاشي».

وتحسين الترمذي ذهاب منه إلى تضعيف الحديث؛ وهو مصطلح خاص للترمذي، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٩٣).

## □ وأما الدليل على تفاوت سور المفصل:

(ث-٣٧٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - قال سليمان - كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل<sup>(١)</sup>. [حسن]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٢/٣٠٠).

(٢) الحديث يرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، ورواه عن الضحاك جماعة منهم:  
الأول: محمد بن إسماعيل بن فديك (صدوق)، كما في مسند أحمد (٢/٣٠٠)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٨٢)، والسنن الكبرى له (١٠٥٦).  
الثاني: عبد الله بن الحارث (ثقة)، كما في مسند أحمد (٢/٥٣٢)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٨٣)، والسنن الكبرى (١٠٥٧)،  
الثالث: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث (صدوق)، كما في مسند أحمد (٢/٥٣٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢١٤)،  
الرابع: عثمان بن مكنل (ثقة)، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢١٤)،  
الخامس: أبو بكر الحنفي (ثقة)، كما في مسند أحمد (٢/٣٢٩)، وسنن ابن ماجه (٨٢٧)، وصحيح ابن خزيمة (٥٢٠)، وصحيح ابن حبان (١٨٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٤٢، ٥٤٧)، خمستهم عن الضحاك بن عثمان به، فالحديث صحيح.  
زاد أبو بكر الحنفي في رواية أحمد (٢/٣٢٩)، والبيهقي (٢/٥٤٢): قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك، يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فصلت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

وقد رواه الضحاك موصولاً عن يحيى بن سعيد، أو عن شريك بن أبي نمر، لا يدري أيهما حدثه، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر ابن عبد العزيز. قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه فيطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في =



وشبه الشيء لا يستلزم المساواة من كل وجه، وقد يكون الشبه في مقدار القيام، لا في تعيين السور.

(ح-١٥١١) وروى أبو داود من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: ما من المَفْصَل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤمُّ الناس بها في الصلاة المكتوبة<sup>(١)</sup>. [حسن]<sup>(٢)</sup>.

يقصد سورة قصيرة ولا طويلة من المفصل.  
فإذا تبين أن هذه التقاسيم كانت شائعة لدى الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك حزب المفصل، فلقد اختلفوا في سبب تسميته:  
فقليل: سمي بالمفصل، لكثرة الفواصل التي بين السور بالبسملة.  
وقيل: لقلة المنسوخ فيه، ولهذا سمي المحكم<sup>(٣)</sup>.

= الصبح بطوال المفصل.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٣٢/٥)، وأبو طاهر المخلص في السادس من المخلصيات (١٢٦٤-٢٤٥).

ورواه زيد بن الحباب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١٤/١) عن الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل. فرواه مختصراً، ونسب ذلك إلى رسول الله ﷺ بلفظ صريح بالرفع، ولم يقل ذلك أحد ممن رواه عن الضحاك بن عثمان غير زيد بن الحباب، وهو صدوق، فأخطأ فيه، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٨١٤).

(٢) ومن طريق وهب بن جرير أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٣/٢)، وعن عنة ابن إسحاق على الاتصال حتى يثبت أنه دكس، ولا يتبين ذلك إلا بجمع الطرق، أو تصريح ابن إسحاق بأنه لم يسمعه، أو تصريح إمام من أئمة الحديث بأن هذا الحديث لم يسمعه في أصح قولي أهل العلم في عننة المدلس، والله أعلم.

(٣) تفسير الطبري (١٠١/١)، تبين الحقائق (١٢٩/١)، البحر الرائق (٣٦٠/١)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (١٠٣/١)، المجموع شرح المذهب (٣٨٤/٣)، مغني المحتاج (٣٦٤/١)، أسنى المطالب (١٥٥/١)، فتح الباري لابن رجب (٧٤/٧)، =

(ث-٣٧٦) فقد روى البخاري من طريق أبي بشر،  
عن سعيد بن جبير، قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، قال: وقال  
ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم<sup>(١)</sup>.




---

= مطالب أولي النهى (١/٤٣٥).  
(١) صحيح البخاري (٥٠٣٥).





## المبحث الثاني

### في تحديد بداية المفصل

المدخل إلى المسألة:

- كثرة الاختلافات في تحديد أول المفصل دليل على أن المسألة لا نص فيها، وأن مبناها على الاجتهاد.
- المتفق عليه أن هناك حزب المفصل من القرآن، وهو في آخر القرآن، وأن آل حم ليست من المفصل.
- أقرب الأقوال في تحديد طوال المفصل وأوساطه وقصاره مذهب الشافعية القائل بأن المسألة تقريب، وليست تحديداً.
- اختلاف المفصل في مصحف ابن مسعود عن مصحف عثمان راجع لاختلاف ترتيب السور، وهو أمر اجتهادي.

[م-٥٨٧] اتفق العلماء على أن ينتهي المفصل هو آخر القرآن.

واختلفوا في أوله على أقوال كثيرة أوصلها الزركشي والسيوطي إلى اثني عشر قولاً في كتابي البرهان والإتقان، وأكثرها أقوال ضعيفة، وأشدّها ضعفاً من قال: المراد به القرآن كله؛ لأنه كتاب فصلت آياته<sup>(١)</sup>.

وكثرة الاختلافات دليل على أن المسألة لا نص فيها، وأن مبناها على الاجتهاد، والمتفق عليه أن هناك حزب المفصل من القرآن، وهو في آخر القرآن، ويقع بعد المثاني، وربما اختلف المفصل في مصحف ابن مسعود عن مصحف عثمان لاختلاف ترتيب السور، والذي هو اجتهادي من قبل الصحابة رضوان الله

(١) البرهان في علوم القرآن (١/٢٤٥)، الإتقان في علوم القرآن (١/٢٢١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/١١١).

عليهم، وأن آل حم ليست من المفصل.

(ث-٣٧٧) لما رواه البخاري، ومسلم عن النظائر التي كان يقرن بينها الرسول ﷺ

من رواية واصل الأحذب،

عن أبي وائل: ثماني عشرة من المفصل، وسورتين من آل حم<sup>(١)</sup>.

وأشهر الأقوال في أول المفصل كالتالي:

قيل: أوله من سورة الحجرات، وهو مذهب الحنفية، والمرضى في مذهب

المالكية، وصححه النووي من الشافعية، وقال به ابن عقيل من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن نجيم: «والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات إلى ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ

الْبُرُوجِ﴾ طوال، ومنها إلى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ أوساط، ومنها إلى آخر القرآن قصار، وبه

صرح في النقاية»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: أوله من سورة ق، حكى قولاً عند الحنفية، وصححه ابن رشد الجدد،

وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، وقال الماوردي في تفسيره: حكاه عيسى بن

عمر عن كثير من الصحابة، وصححه الشوكاني<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٣٤٠٥)، وصحيح مسلم (٨٧٢-٢٢٨).

(٢) البحر الرائق (١/٣٦٠)، فتح القدير (١/٣٣٥)، حاشية ابن عابدين (١/٥٤٠)، مراقبي

الفلح (ص: ٩٨)، مجمع الأنهر (١/١٠٥).

انظر: في مذهب المالكية: الشرح الكبير للدردير (١/٢٤٧)، الفواكه الدواني (١/١٧٨)،

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٦٣)، منح الجليل (١/٢٥٨)، الثمر الداني

شرح رسالة القيرواني (ص: ١٠٥).

وقال خليل في التوضيح (١/٣٤٦): «واختلف في المفصل: فقيل: من الشورى، وقيل: من

الجاثية، وقيل: من الحجرات. وقيل: من قاف. وقيل: من النجم. وقيل: من الرحمن». اهـ

ولم يرجح بينها، وقال زروق في شرح الرسالة (١/٢٢٠) بعد أن ساق الخلاف، قال: «وقيل:

الحجرات، وهو المعمول به».

ونقل التتائي في جواهر الدرر (٢/١١٩): عن ابن فرحون: أصحابها القتال.

وانظر: في مذهب الشافعية: دقائق المنهاج (ص: ٤٣)، مغني المحتاج (١/٣٦٤)، كفاية

النبية (٣/١٤٨)، أسنى المطالب (١/١٥٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٠٧).

وانظر: قول ابن عقيل من الحنابلة في: الإنصاف (٢/٥٥).

(٣) البحر الرائق (١/٣٦٠).

(٤) البرهان في علوم القرآن (١/٢٤٥)، فتح القدير (١/٣٣٥)، منحة الخالق حاشية على البحر =



قال المرداوي في الإنصاف: «وأول المفصل: من سورة ﴿قَفَّ﴾ على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور قدمه في الفروع وغيره، وصححه الزركشي وغيره»<sup>(١)</sup>. وقال ابن كثير في تفسيره: «وهذه السورة -يعني سورة ﴿قَفَّ﴾- هي أول الحزب المفصل على الصحيح، وقيل: من الحجرات، وأما ما يقوله العامة: إنه من ﴿عَمَّ﴾ فلا أصل له، ولم يقله أحد من العلماء المعترين فيما نعلم»<sup>(٢)</sup>. وقيل: أوله من سورة الرحمن، وهو منسوب لابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>. قال الزركشي في البرهان: «حكاه ابن السيد في أماليه على الموطأ، وقال: إنه كذلك في مصحف ابن مسعود، قلت: رواه أحمد في مسنده كذلك»<sup>(٤)</sup>. ولعل هذا على ترتيب مصحف ابن مسعود، وأما على ترتيب مصحف عثمان رضي الله عنه فيكون أوله سورة ﴿قَفَّ﴾ كما أفاده الزركشي في البرهان<sup>(٥)</sup>. وقيل: أوله من سورة القتال (سورة محمد ﷺ)، وبه قال بعض السلف، قال الماوردي: وهو قول الأكثرين<sup>(٦)</sup>. وقيل: أوله من سورة الضحى، ونسبه الماوردي لابن عباس، وقال: كان يفصل في الضحى بين كل سورتين بالتكبير<sup>(٧)</sup>.

= الرائق (١/ ٣٦٠)، قواعد الفقه لمحمد عليم الإحسان (ص: ٤٩٩)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، التوضيح شرح جامع الأمهات (١/ ٣٤٦)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٠)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (١/ ١٠٣)، المجموع (٣/ ٣٨٤)، شرح الزركشي على الخرقى (١/ ٦٠٤)، الإنصاف (٢/ ٥٥)، تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون (١/ ٢٧)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ٨٣).

(١) الإنصاف (٢/ ٥٥).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٣٩٢).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٠).

(٤) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٦)، وسيأتي تخريج الأثر إن شاء الله تعالى.

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٥).

(٦) تفسير الماوردي (النكت والعيون) (١/ ٢٦)، شرح الزركشي على الخرقى (١/ ٦٠٤)،

الإنصاف (٢/ ٥٥).

(٧) النكت والعيون (١/ ٢٧)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٢٩٨).



والذي يمكن أن يستدل له من هذه الأقوال قولان:

□ أما دليل من قال: المفصل يبدأ من سورة ﴿قَ﴾، فاستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

(ح-١٥١٢) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة، قال: كنت في الوفد الذين أتوا النبي ﷺ أسلموا من ثقيف، من بني مالك، أنزلنا في قبة له، فكان يختلف إلينا بين بيوته، وبين المسجد، فإذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلينا، ولا نبرح حتى يحدثنا .... فمكث عنا ليلة لم يأتنا حتى طال ذلك علينا بعد العشاء، قال: قلنا: ما أمكثك عنا يا رسول الله؟ قال: طرأ عليّ حزب من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه، قال: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف حتى يختم<sup>(١)</sup>. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

التصريح بأن حزب المفصل من سورة ﴿قَ﴾ كما دل الحديث على أن المفصل يتبدئ من السورة التاسعة والأربعين ابتداء من سورة البقرة، وهذا هو رقم سورة ﴿قَ﴾.

### الدليل الثاني:

(ث-٣٧٨) روى البخاري من طريق ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يوسف بن ماهك، قال:

إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، إذ جاءها عراقي ... وفيه قالت عائشة: ... نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ... الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) المسند (٩/٤، ٣٤٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٤٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٩٩٣).



فأشارت عائشة إلى أن المفصل كان أوّل القرآن نزولاً، وأن أكثره في وصف الجنة والنار، وليس في بيان الحلال والحرام.

قال ابن رشد الجدل: «والصحيح قول من قال إنه من سورة ﴿ق﴾؛ لأن سورة الحجرات مدنية، والمفصل مكّي»<sup>(١)</sup>.

(ث-٣٧٩) وقد روى سعيد بن منصور في سننه، قال: أخبرنا حديج بن معاوية، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن حبيب، عن ابن مسعود قال: أنزل المفصل بمكة، فمكثنا حججاً نقرؤه، لا ينزل غيره<sup>(٢)</sup>. [إسناده ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

- (١) البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥).
  - (٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور (١٢٦).
  - (٣) الأثر رواه سعيد بن منصور (١٢٦)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٦٣٤٤)، عن حديج بن معاوية.
- والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٧٠) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود.
- وزهير بن معاوية ثقة إلا أنه ممن روى عن أبي إسحاق بعد تغيره، وحديج فيه لين ولم يذكر في الرواة عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.
- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حديج بن معاوية، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة».
- وقد اختلف فيه على أبي إسحاق:
- فرواه حديج وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب، عن ابن مسعود كما سبق تخريجه.
- وخالفهما إسرائيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١٤٣)، ومستدرك الحاكم (٢٨٨٨)، (٤٢٩٦)، فرواه عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: قرأنا المفصل حججاً، ونحن بمكة، ليس فيه: يا أيها الذين آمنوا.
- فذكر عبد الرحمن بن يزيد -وهو أخو الأسود وعمه علقمة بن قيس، وهو ثقة- بدلاً من عبد الله بن حبيب، وهذه مخالفة في الإسناد، كما أنه خالفهم في لفظه.
- قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ
- فهذا الاختلاف أراه من أبي إسحاق.
- وقد قال أبو داود كما في سؤالاته (٤٠٥): سمعت أحمد بن حنبل قال: زهير، وزكريا، =

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث ما قد دل على أن سورة الحجرات ليست منه، وأنها مدنية...»<sup>(١)</sup>. ثم ذكر الحجج على مدنيتهما.

والقول بأن المفصل كله مكّي لا يطابق الواقع، فالمجاذلة والحشر، والمنافقون، والتحريم، والطلاق، وغيرها كلها في أحكام الحلال والحرام، وهي مدنية، ولا يختلف أحد أنها من المفصل.

□ واستدل من قال: أول المفصل من الرحمن:

(ح-١٥١٣) بما رواه أبو داود، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، قالوا:

أتى ابن مسعود رجل، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أهذا كهذا الشعر، ونثرًا كنثر الدقل، لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت، ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة»، قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

ورواه الفريابي من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل به بنحوه، وفيه: ... ولكن

= وإسرائيل، ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق»، وقال أبو حاتم في إسرائيل: هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق.

وقال أبو طالب والفضل بن زياد للإمام أحمد: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل؛ لأنه صاحب كتاب.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت في الحديث. وقال عيسى بن يونس: قال إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن. اهـ

فإسرائيل ثبت في جده أبي إسحاق، فلعل روايته هي المحفوظة، والله أعلم.

(١) شرح مشكل الآثار (٣/٣٩٧).

(٢) سنن أبي داود (١٣٩٦).



رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر في كل ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، ويا أيها المزمّل ويا أيها المدثر في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة<sup>(١)</sup>.

[الحديث في الصحيحين دون تسمية النظائر]<sup>(٢)</sup>.

فبدأ بسورة الرحمن، وذلك بحسب ترتيب مصحف ابن مسعود رضي الله عنه.



(١) فضائل القرآن للفريابي (١٢٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٤١٠).



### المبحث الثالث

#### في تحديد طوال المفصل وأواسطه وقصاره

المدخل إلى المسألة:

- المتفق عليه أن هناك حزب المفصل من القرآن، وهو في آخر القرآن، وأن آل حم ليست من المفصل.
- طوال المفصل فيه الأطول وفيه الطويل، وقل مثل ذلك في أوساط المفصل.
- أقرب الأقوال في تحديد طوال المفصل وأواسطه وقصاره مذهب الشافعية القائل بأن المسألة تقريب، وليست تحديداً.
- القول بأن ما كان بمقدار سورة (ق) و (الرحمن) و (الحديد) فهي من طوال المفصل، وما كان بمقدار الجمعة والمنافقون والنبأ والنازعات فهي من أوساطه، وما كان بمقدار العصر والفيل والماعون والمعوذتين فهي من قصار المفصل.
- قد تقرب بعض السور من أوساط المفصل وقد تقرب من قصاره، فما قرب من الشيء أعطي حكمه.
- اختلاف المفصل في مصحف ابن مسعود عن مصحف عثمان راجع لاختلاف ترتيب السور، وهو أمر اجتهادي.

[م-٥٨٨] اختلف الفقهاء في تحديد ذلك:

فقيل: طوال المفصل من الحجرات إلى البروج وقيل: إلى آخر البروج، وأواسطه من البروج إلى البينة، وقصاره إلى آخر القرآن، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

(١) تبين الحقائق (١/ ١٣٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٩)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٠)، الدر المختار (ص: ٧٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٥).



وقيل: طواله من (الحجرات) ومنتهاه إلى (عبس) والغاية خارجة، وأوسطه من (عبس) إلى (الضحى) بإخراج الغاية أيضًا، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن. وهذا مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

واختلف الشافعية في تحديد المفصل:

**فقال بعضهم:** طواله: كالحجرات واقتربت والرحمن، وأوسطه كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر، وقل هو الله أحد، وقدمه الخطيب في مغني المحتاج، والإسنوي في المهمات<sup>(٢)</sup>.

**وقال الإسنوي:** «رأيت في (المسافر) لأبي المنصور التيمي أحد أصحاب الربيع، عن نص الشافعي تمثيل القصار بالعاديات، ونحوها»<sup>(٣)</sup>.

**وقال ابن حجر الهيثمي في المنهاج القويم** شرح المقدمة الحضرمية: «والمنقول كما قال ابن الرفعة وغيره: إن طواله ككاف والمرسلات، وأوسطه كالجمعة، وقصاره كسورة الإخلاص»<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول يعتمد في تعيين المفصل على التقريب، وليس التحديد.

وذكر ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج: إن طواله من الحجرات إلى عمّ، وأوسطه منها إلى الضحى، وقصاره منها إلى آخر القرآن على ما اشتهر، كذا قال.

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٤٧)، الشرح الصغير له (١/ ١١٨)، الثمر الداني (ص: ١٠٥)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٢٦٣)، حاشية العدوي على شرح الزرقاني على العزّة (٢/ ١٠٧٢)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٠)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١٢٥)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ١١٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

وللشيخ علي الأجهوري:

أول سورة من المفصل      الحجرات لعبس وهو الجلي  
ومن عبس لسورة الضحى وسط      وما بقي قصاره بلا شطط

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٦٩).

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٧٠).

(٤) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٠٠).

وذكره في شرحه للمقدمة الحضرية، وقال: وفيه نظر. ونسبه الإسني في المهمات لابن معن في التنقيب<sup>(١)</sup>.

وقيل: طواله من (ق) إلى (النبا)، وأوساطه من (النبا) إلى (الضحى) وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

هذه الأقوال في تحديد أول المفصل، وأوساطه وقصاره، وكلها اجتهادات كما سبق، وأقرب الأقوال عندي مذهب الشافعية القائل بأن المسألة تقريب، وليست تحديداً؛ لأنك إذا ذهبت إلى تحديد المفصل في السور فستجد النبا من أوساط المفصل، وهي في مقدار الجمعة والمنافقون، وهي من طوال المفصل، وستجد الطارق من أوساط المفصل سبعة أسطر، بينما البينة عشرة أسطر وهي معدودة من قصاره، والعلق تسع عشرة آية، وهي من قصار المفصل، بينما الشمس وضحاها خمس عشرة آية وهي معدودة من أوساط المفصل، فالقول بأن ما كان بمقدار سورة (ق) و (الرحمن) و (الحديد) فهي من طوال المفصل، وما كان بمقدار الجمعة والمنافقون والنبأ والنازعات فهي من أوساطه، وما كان بمقدار العصر والفيل والماعون والمعوذتين من فهو من قصار المفصل، وقد تكون بعض السور بين ذلك، فتقرب من أوساط المفصل وقد تقرب من قصاره، فما قرب من الشيء أعطي حكمه، لعل هذا أقرب القولين ما دامت المسألة ليس فيها نص يمكن الفصل به، والله أعلم.



(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرية (ص: ١٠٠)، المهمات (٣/ ٧٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١)، غاية المنتهى (١/ ١٦٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٦).





## المبحث الرابع

### في مقدار القراءة المستحبة في صلاة الصبح

المدخل إلى المسألة:

○ لا تقدير في السنة القولية في قراءة ما زاد على الفاتحة إلا ما كان من قول النبي ﷺ: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن)، وقوله عليه السلام للإمام: (من أم الناس فليخفف)، وقوله ﷺ لمعاذ: اقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَالشَّمْسُ وَنُجُجَهَا﴾ ونحوها.

○ ليس في النصوص تحديد، لا يزداد عليه، ولا ينقص عنه وهذا يعم جميع الصلوات.

○ تقدير القراءة في السنة الفعلية متفاوت، فالصبح وهي أؤكد الصلوات في إطالة القراءة، قد صَلَّى النبي ﷺ فيها بالتكوير، والمغرب وهي من أؤكد الصلوات في التخفيف قد قَرَأَ النبي ﷺ فيها بالأعراف، والطور والمرسلات، وقل مثل ذلك في سائر الصلوات.

○ قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وتخفيفه ﷺ مرة، وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، وهذا إجماع».

○ قال ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (من أم الناس فليخفف) ولم يَحُدَّ شيئاً».

○ لا يحفظ نص يأمر فيه النبي ﷺ الأئمة بإطالة القراءة في صلاة الصبح، وإنما يؤثر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وهو أعلم بجماعته، وربما خفف فيها الصلاة أحياناً.

○ نص الشافعية والمالكية والإمام أحمد على أن استحباب إطالة القراءة في صلاة الصبح خاص بالفذ، أو لجماعة محصورة، ويرغبون في الإطالة، ولا أظن الحنفية يخالفونهم في هذا.



- قول النبي ﷺ: (اقتد بأضعفهم) دليل على أن مراعاة أحوال الجماعة أولى من مراعاة سنة القراءة، ويشهد له تخفيف النبي ﷺ الصلاة لسماح بكاء الصبي.
- السنن لا إلزام فيها، وإنما يحمل الناس على الفروض والواجبات، وإطالة القراءة في صلاة الصبح ليست واجبة بالإجماع.
- تفضيل المفصل على غيره من سور القرآن في قراءة الصلاة لا يصح فيه دليل.
- قراءة النبي ﷺ في صلاة الصبح من الطوال، أو من المئين، أو من المثاني لا يدل على استحباب هذه السور بذاتها، فضلاً أن يدل على استحباب القراءة من هذه الأحزاب بذاتها، وقل مثل ذلك في المفصل.
- قراءة النبي ﷺ لسورة قَ في صلاة الصبح يؤخذ منه استحباب القراءة بمثل هذا المقدار من الآيات في صلاة الصبح من أي سورة شاء.
- صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بطوال المفصل، مثل: ق والطور، والإنسان، وصح عنه القراءة من خارج المفصل، كالسجدة، والصفات، والمؤمنون.
- قرأ أبو بكر البقرة وآل عمران في صلاة الصبح، وقرأ عمر البقرة، والإسراء ويوسف والحج والكهف ويونس وهود، وإذا لم تكن قراءة هذه السور من الطوال والمئين والمثاني من هذين الخلفيتين الراشدين دليلاً على استحباب قراءة هذه السور بذاتها في صلاة الصبح، لم تكن قراءة بعض طوال المفصل دليلاً على استحباب قراءتها من هذا الحزب، وإذا اختلف الناس فليُنظر وإلى فعل أبي بكر وعمر.

[م-٥٨٩] اختلف العلماء في تقدير مقدار القراءة في صلاة الصبح على النحو التالي:

#### القول الأول: مذهب الحنفية:

اختلفت الروايات عند الحنفية في عدد الآيات المستحب قراءتها في الحضر لاختلاف الآثار، والمنقول في الجامع الصغير: أنه يقرأ في الفجر في الركعتين سوى الفاتحة أربعين، أو خمسين، أو ستين، واقتصر محمد بن الحسن في الأصل: على الأربعين. وروى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة: ما بين الستين إلى مائة، وبكل هذا جاءت الآثار، وأن تكون هذه الآيات من طوال المفصل، وهل هذه سنة أخرى، أو



استحسان قولان لهم<sup>(١)</sup>.

قال في ملتقى الأبحر: «وستنّها ... في الحضر أربعون آية، أو خمسون، واستحسنوا طوال المفصل فيها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التفصيل في مقدار عدد الآيات التي يسن قراءتها في الفجر مقيد بقيدين: أن يكون ذلك في الحضر، وألا يثقل ذلك على المقتدين بقراءته<sup>(٣)</sup>. وأما في السفر مطلقاً أي سواء أكان في حال عجلة أم في حال القرار، فالسنة أن يقرأ فيه الفاتحة وأي سورة شاء<sup>(٤)</sup>.

واختار بعض الحنفية أن المسافر إن كان في أمانة وقرار فيستحب له أن يقرأ في الفجر نحو البروج وانشقت؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف<sup>(٥)</sup>. وتعبه ابن نجيم فقال: «وما في الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة في السير، وأما إن كان في أمن وقرار فإنه يقرأ نحو سورة البروج وانشقت ....

(١) الأصل للشيباني (١/ ١٦٢)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، المبسوط (١/ ١٦٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠، ١٣١)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٠). وقد اشتمل مذهب الحنفية على مسألتين: كون القراءة من طوال المفصل، وكونها في مقدار معين من الآيات: وقد اختلفوا أهمّا ستان، أم أن السنة هو عدد الآيات، وأما كونها من طوال المفصل فاستحسان، قولان، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨). وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٦٠): «وأفاد أن القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة، ولهذا قال في المحيط، وفي الفتاوى: قراءة القرآن على التأليف في الصلاة لا بأس بها؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقرؤون القرآن على التأليف في الصلاة، ومشايخنا استحسنا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا اه».

فنص على أن كونها من المفصل استحسان من قبل المشايخ، لا من جهة ظاهر الرواية.

(٢) ملتقى الأبحر (ص: ١٥٨، ١٥٩).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ٩٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٦).

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٨).

(٥) الهداية (١/ ٥٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٨)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٠٠).

فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية، ولا من جهة الدراية<sup>(١)</sup>.  
وقال أيضًا: «والسفر وإن كان مؤثرًا في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة  
البروج في الفجر والظهر لا بد له من دليل، ولم ينقلوه، وكونه ﷺ قرأ في السفر  
شيئًا لا يدل على سنته إلا لو واظب عليه، ولم يوجد، فالظاهر الإطلاق»<sup>(٢)</sup>.  
وجاء في الاختيار لتعليل المختار: «الإمام يقرأ على وجه لا يؤدي إلى  
تقليل الجماعة»<sup>(٣)</sup>.

هذا تفصيل قراءة الصبح في مذهب الحنفية.  
**القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.**  
استحب المالكية للفذ في الحضر أن يقرأ في صلاة الصبح بطوال المفصل  
فما زاد بقدر ما يحتمله التغليس، فإن خشي الإسفار خفف.  
ومثل الفذ الجماعة المحصورة إذا طلبت من الإمام التطويل، وعلم أو ظن  
إطاعتهم له، ولم يكن أحدهم من أهل الأعذار، وإلا فالمطلوب منه التقصير؛  
لاحتمال الضعيف والسقيم وذو الحاجة<sup>(٤)</sup>.  
ومثل طلب الجماعة التطويل أن يفهم الإمام رغبتهم به، ولو لم يصرحوا  
بذلك، وعليه يُخرَج تطويله عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده<sup>(٥)</sup>.  
ومذهب الشافعية على نحو مذهب المالكية، فقالوا: يستحب القراءة في

(١) البحر الرائق (١/٣٥٩)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٣٨).

(٢) البحر الرائق (١/٣٦٠).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/٥٦).

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٧)، التلقين (١/٤٤)، شرح الخرشني (١/٢٨١)،  
مواهب الجليل (١/٥٣٧)، الفواكه الدواني (١/١٧٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب  
(١/٢٦٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٣٢٥)، منح الجليل (١/٢٥٨)، الدر  
الثمين والمورد المعين (ص: ٣٠٢)، النوادر والزيادات (١/١٧٤)، البيان والتحصيل  
(١/٢٩٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٧٠)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٢٧)، القوانين  
الفقهية (ص: ٤٤)، التاج والإكليل (٢/٢٤٠)، جامع الأمهات (ص: ٩٤)، التوضيح لخليل  
(١/٣٤٦)، تحبير المختصر لبهرام (١/٢٩٩)، جواهر الدرر (٢/١١٩).

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٧٢).



الصباح في الحضر بطوال المفصل إذا انفرد المصلي، أو كان إماماً وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل، فإن لم يكونوا محصورين، أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل، فلا يستحب ذلك، جزم به النووي في شرح المذهب وشرح مسلم، وجزم به أيضاً في التحقيق.

وأما في السفر فيستحب له القراءة في الأولى (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: الإخلاص<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوسطه هو فيما آثر المأمومون التطويل، وكانوا محصورين لا يزيدون، وإلا فليخفف»<sup>(٢)</sup>.

وقال الرملي في نهاية المحتاج: «ويستثنى - كما قاله الشيخ أبو محمد في

(١) مختصر المزني (ص: ١١١)، المجموع (٣/ ٣٨٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٦٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، أسنى المطالب (١/ ١٥٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٥٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٦)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، المقدمة الحضرية (ص: ٦٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤).

وجاء في أسنى المطالب (١/ ٢١٢): «فإن جهل حالهم، أو اختلفوا لم يطول، قال ابن الصلاح: إلا إن قلَّ مَنْ لم يَرْضَ، كواحد واثنين، ونحوهما؛ لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة، أو نحوها خفف، وإن كثر حضوره طَوَّل مراعاة لحق الراضين، ولا يفوت حقهم؛ لهذا الفرد الملازم. قال في المجموع: وهو حسن متعين.

قال الزركشي: وفيه نظر، بل الصواب أنه لا يُطَوَّل مطلقاً كما اقتضاه إطلاق الأصحاب لإنكاره ﷺ على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعى وخرج بقول المصنف من زيادته: (وهم أحرار غير أجراء): الأرقاء، والأجراء. أي إجارة عين، على عمل ناجز، إذا أذن لهم السادة، والمستأجرون في حضور الجماعة، فلا عبرة برضاهم بالتطويل بغير إذن فيه من أرباب الحقوق، نبه على ذلك الأذرعى».

وقال التنوخي الحنبلي في شرح المقنع (١/ ٤٦٤): «ومعنى إتمام الصلاة: أن يفعل أدنى الكمال من التسبيح والقراءة وسائر أجزاء الصلاة. وهذا التخفيف مختص بمن لا تُؤثِّر جماعته التطويل، فإن أثرته استحب؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المائة، وبـ(قاف)، وبـ(الروم) وبـ(المؤمنون)». وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وكشاف القناع (١/ ٣٩١).

(٢) المجموع (٣/ ٣٨٥)، وانظر: المقدمة الحضرية (ص: ٦٧).

مختصره، والغزالي في عقود المختصر وإحيائه - صلاة الصبح للمسافر، فإن المستحب أن يقرأ في الأولى منها: قل يا أيها الكافرون والثانية: الإخلاص<sup>(١)</sup>.

وقول الحنابلة في المسألة كقول الشافعية،

وقال أحمد كما في رواية حنبل بن إسحاق: «قال أبو عبد الله -يعني أحمد- إذا كان المسجد على قارعة الطريق، أو طريق يُسَلَّكُ فالتخفيف أعجب إلي، فإن كان مسجداً يعتزل أهله ويرضون بذلك، فلا بأس، وأرجو إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الروض المربع: «ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام؛ لقوله ﷺ: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، قال في المبدع: ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل، وعددهم ينحصر»<sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث:

اختار ابن بطلال وابن عبد البر واليعمري وبعض العلماء أن على الإمام التخفيف بكل حال<sup>(٤)</sup>.

ورجحه ابن عبد البر حتى لو علم قوة من خلفه، وقال: فإنه لا يدري ما يحدث بهم من آفات بني آدم، وذكر أن تطويل الإمام غير جائز، وأنه يلزمه التخفيف.

### القول الرابع:

استحب إمام الحرمين القراءة في الصبح من طوال المفصل مطلقاً، من غير فرق بين إمام ومنفرد، وبين جماعة محصورة وغيرهم، وبه قال ابن القيم وابن رجب من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) نهاية المحتاج (١/٤٩٥)، وانظر: مغني المحتاج (١/٣٦٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/٢١٧).

(٣) الروض المربع (ص: ١٢٨).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢/٣٣٣)، الاستذكار (٢/١٦٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/٢١٧)، طرح الشريب (٢/٣٥٠)، شرح القسطلاني (٢/٥٨، ٥٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٤٧٨)، شرح الرزقاني على خليل (١/٣٧٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٢٦)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/٥٦٦).

(٥) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/٢٢٢).



## القول الخامس:

استحب ابن حزم أن يقرأ مع أم القرآن في صلاة الصبح في كل ركعة من ستين آية إلى مائة آية من أي سورة شاء<sup>(١)</sup>.

هذا تفصيل مذاهب الفقهاء، وملخصه كالتالي:

قيل: تسن قراءة أربعين آية أو خمسين أو ستين آية في الركعتين، ويستحسن كونها من المفصل.

فجعلوا تقدير الآيات بالعدد من السنة، وكونها من حزب المفصل من قبيل الاستحسان. وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: تسن القراءة من طوال المفصل، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، قال المالكية: فما زاد.

وقيد المالكية والشافعية والحنابلة الاستحباب للمنفرد، أو لجماعة محصورة رغبت في إطالة الصلاة، وكانت تطيق ذلك.

وقيل: تسن القراءة من طوال المفصل مطلقاً، وبه قال إمام الحرمين وابن القيم.

وقيل: تسن القراءة من الستين إلى المائة، من أي سورة شاء، وهو اختيار ابن حزم. فإذا وقفت على الأقوال، فلنتقل إلى بيان الأدلة عليها.

□ دليل من قال: يستحب القراءة من طوال المفصل:

### الدليل الأول:

(ح-١٥١٤) ما رواه مسلم من طريق شريك وابن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾. ورواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن زياد بن علاقة به<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(ح-١٥١٥) ما رواه مسلم من طريق زائدة، حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ق والقرآن

(١) المحلى (١٧/٣)، مسألة (٤٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١٦٦-٤٥٧).

## المجيد وكان صلاته بعد تخفيفاً<sup>(١)</sup>.

[اختلف فيه على سماك، في تعيين السور]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٦٨-٤٥٨).

(٢) اختلف فيه على سماك بن حرب في تعيين السور،

فرواه زهير وزائدة، وإسرائيل في رواية، وجعفر بن الحارث بسند ضعيف، روهه بذكر سورة (ق).  
ورواه الثوري وإسرائيل بذكر سورة (الواقعة).

ورواه أبو عوانة ويزيد بن عطاء الشكري بذكر سورتي (ق ويس).

ورواه شعبة بذكر قراءة الظهر، وقال: والصبح أطول من ذلك، ولم يحدد سورة.

ورواه حماد بن سلمة، فلم يذكر قراءة الصبح.

قال النسائي: سماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث اختلف فيه على سماك. هذا من حيث الإجمال، وإليك ما يمكن تفصيله:

رواه زائدة بن قدامة، عن سماك به، كما في صحيح مسلم (١٦٨-٤٥٨) و (١٦٩-٤٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٤٣)، ومسنند أحمد (١٠٥ / ٥)، ومسنند أبي يعلى (٧٤٥٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٢٤) ح ١٩٢٩، ومستخرج أبي عوانة (١٧٩٠، ١٧٩١)، وصحيح ابن خزيمة (٥٢٦)، وصحيح ابن حبان (١٨١٦)، ومسنند السراج (١٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٤٣)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (١٠١٥، ١٠١٦)، بلفظ: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفاً).

وتابعه على ذكر سورة (ق) كل من إسرائيل، وزهير، وأبي عوانة، وجعفر بن الحارث، عن سماك. أما رواية زهير، عن سماك:

فرواها مسلم (١٦٩-٤٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٤٣)، وأحمد (٩٠ / ٥)، ٩١، ١٠٢، ١٠٣) من طريق يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن سماك به، بلفظ: (سألت جابر ابن سمرة، عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء. قال: وأنبأني: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بق والقرآن ونحوها).

فقلوه: (ونحوها) يحتمل ونحوها من سور المفصل، ويحتمل بمقدارها من القرآن.

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٧) ح ١٩٣٨، وأبو العباس (١٤٤) من طريق عمرو بن خالد الحراني،

ورواه أبو العباس السراج في مسنده (١٤١) من طريق شجاع بن الوليد، ومن طريق أبي الوليد، ثلاثتهم، عن زهير به.

وأما رواية أبي عوانة، عن سماك، فرواها الإمام أحمد (٣٤ / ٤)، حدثنا يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي ﷺ، فسمعه يقرأ في صلاة الفجر (ق والقرآن المجيد ويس والقرآن الحكيم). =



= فلم يسمّ الراوي، وذكر مع سورة ق: (سورة يس) وذكر سورة يس في الحديث خطأ، لمخالفة رواية أبي عوانة لكل من زهير، وزائدة، وإسرائيل، وجعفر بن الحارث، والحمل فيه على سماك بن حرب، ففي حفظه شيء.

تابع أبا عوانة على ذكر سورة (يس) شعبة وأيوب بن جابر، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ ﴿يس﴾.

رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٠٣)، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: أخبرنا عبد الله ابن عمران الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو داود الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة وأيوب بن جابر به. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا شعبة وأيوب بن جابر، ولا رواه عنهما إلا أبو داود، تفرد به: عبد الله بن عمران».

وهذه رواية منكرة، أيوب بن جابر ضعيف، وعبد الله بن عمران الأصبهاني: صدوق يغرب، وأما شيخ الطبراني علي بن سعيد الرازي فتكلم فيه الدارقطني، وأثنى على حفظه ابن يونس فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، وهذه الرواية مخالفة لرواية ابن مهدي ومعاذ بن معاذ عن شعبة، وهو المعروف من حديث شعبة، كما سيأتي تخريجها إن شاء الله.

قال الحافظ في نتائج الأفكار: «هكذا وقع -يعني ذكر سورة يس- في هذه الرواية، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة بهذا السند، بلفظ: (كان يقرأ في الظهر بسبح وفي الصبح أطول من ذلك)، فلعل بعض الرواة حمل حديث أيوب بن جابر على حديث شعبة، وأيوب بن جابر ضعيف». وأما رواية جعفر بن الحارث، عن سماك:

فرواها الطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٩) ح ٢٠٠٠، من طريق محمد بن حسان البرجناني، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا جعفر بن الحارث به، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بـ ((و محمد بن حسان البرجناني، ليس له رواية إلا في المعجم الكبير للطبراني بحسب البحث، ولم يرو عنه إلا أسلم بن سهل الواسطي (بحشل)، وليس له إلا ثلاثة أحاديث كلها عن شيخه محمد بن يزيد الواسطي، عن جعفر بن الحارث، وكل هذه الروايات الثلاث متابع عليها، ليس فيها ما تنكره، فلفظه هذا صالح في المتابعات.

وأما رواية يزيد بن عطاء، فرواها الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥١) ح ٢٠٢٥، من طريق سعيد ابن سليمان ويحيى الحماني، كلاهما عن يزيد بن عطاء، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم، كان يصلي الظهر حين تزول الشمس وكان يقرأ في صلاة الفجر بـ ق والقرآن المجيد، ويس ونحو ذلك.

فالحماني حافظ إلا أنه مجروح، قد اتهم بسرقة الحديث، لكن قد تابعه ثقة، وهو سعيد بن سليمان (سعدويه).

وزيد بن عطاء هو أبو خالد الشكري ضعيف، وقد زاد (سورة يس) وهي زيادة منكرة.

= وأما رواية إسرائيل، عن سماك، فقد اختلف فيه على إسرائيل في لفظه:



= فأخرجها الطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٤) ح ١٩٢٩، من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل به، مقروناً برواية زائدة، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بق والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفاً. وهذا لفظ زائدة، فأخشى أن يكون الطبراني حمل لفظ إسرائيل على لفظ زائدة. فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٢٠)، وعنه أحمد (٥/ ١٠٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٢) ح ١٩١٤.

ورواه أحمد أيضاً (٥/ ١٠٤) حدثنا يحيى بن آدم، ورواه المستغفري في فضائل القرآن (٩٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٣١)، وابن حبان في صحيحه (١٨٢٣)، من طريق خلف بن الوليد، والحاكم في المستدرک (٨٧٥) من طريق عبيد الله بن موسى، أربعتهم (عبد الرزاق، ويحيى، وخلف، وعبيد الله) روه عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة، ونحوها من السور. فذكر سورة (الواقعة) بدلاً من قاف.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما خرج مسلم بإسناده: كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة.

تابع الثوري إسرائيل، على ذكر سورة الواقعة، فخرج إسرائيل من عهده.

فقد رواه المستغفري في فضائل القرآن (٩٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠) من طريق محمد بن يوسف.

والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٩) من طريق عبد الصمد بن حسان، كلاهما عن الثوري، عن سماك بن حرب به. فكان الحمل بذكر (سورة الواقعة) على سماك، فقد اضطرب في تعيين السورة.

ورواه شعبة، وحماد بن سلمة، عن سماك، فلم يذكر سورة قاف:

فرواه مسلم (١٧٠-٤٥٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن سماك به، بلفظ: (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك). ولم يذكر السورة التي يقرأ فيها بالصبح، وزاد قراءة الظهر ب (الليل إذا يغشى).

ومن طريق ابن مهدي أخرجه أحمد (٥/ ١٠١، ١٠٨)، والنسائي في المجتبى (٩٨٠)، وفي الكبرى (١٠٥٤)، والمستغفري في فضائل القرآن (٩٩٦).

وأخرجه أبو داود (٨٠٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨) ح ١٨٩٤، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة به.

ورواه الطيالسي، عن شعبة، واضطرب فيه في تعيين السورة، على أربعة ألفاظ:

اللفظ الأول: جاء بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ب ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك) بمثل رواية ابن مهدي ومعاذ بن معاذ.

=



= رواه عنه بهذا اللفظ يونس بن حبيب كما في مسند الطيالسي (٨٠٠)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٧٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٧/٢).  
اللفظ الثاني: جاء بلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَٰرَكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك).  
رواه أحمد (٨٨، ٨٦/٥).

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٦٩)، وعنه مسلم (٤٦٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٢٠/٢) ح ١٩٠٥، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠١٧)، كلاهما (أحمد وابن أبي شيبة) عن أبي داود الطيالسي به.

اللفظ الثالث: جاء بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا تَوَهَّاهُ﴾، ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨/٢) ح ١٨٩٣ من طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى، وابن خزيمة في صحيحه (٥١٠) أخبرنا يحيى بن حكيم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي به.

اللفظ الرابع: جاء بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَٰرَكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك).

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٥) حدثنا هارون بن عبد الله (الحمال)، وعقبة بن مكرم، قالا: حدثنا أبو داود به.

ورواه حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، فخالف في تعيين السور في صلاة الظهر والعصر، ولم يذكر القراءة في صلاة الصبح.

رواه يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (١٠٣/٥)، ومستخرج الطوسي (٢٨٨)، ومسند أبي العباس السراج (١٢٦)، وفضائل القرآن للمستغفري (٩٨٩).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٨١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧٠، ٣٥٨٦)، وصحيح ابن حبان (١٨٢٧)، والطبراني في الأوسط (٣٩٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٤٧/٢).

وموسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (٨٠٥)،

وبهز كما في مسند أحمد (١٠٦/٥)،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (١٠٨/٥)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٧٩)، وفي الكبرى له (١١٥٩٨، ١٠٥٣).

وعفان كما في مسند أحمد (١٠٨/٥)، ومستخرج الطوسي (٢٨٨)،

قال عفان في حديثه كما في مستخرج الطوسي: لم يذكر حديث جابر بن سمرة هذا عنه أحد غير حماد وهو حديث غريب. اهـ

وقوله: (وكانت صلاته بعد تخفيفاً) قال ابن رجب: والظاهر أنه أراد أن صلاته بعد الفجر كانت أخف من صلاة الفجر<sup>(١)</sup>.

### □ وأجيب:

بأن قراءة النبي ﷺ لسورة (ق) ليس دليلاً على تفضيل قراءة هذه السورة بذاتها لصلاة الصبح، فليست قراءتها في الصبح كقراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة؛ وإذا لم يدل على تفضيل سورة (ق) في صلاة الصبح لم يدل على استحباب طوال المفصل من باب أولى، كما أن قراءة النبي ﷺ في صلاة الصبح من الطوال، أو من المئين، أو من المثاني لا يدل على استحباب هذه السور بذاتها، فضلاً أن يدل على استحباب القراءة من هذه الأحزاب بذاتها. بل يؤخذ من الحديث دليل على استحباب القراءة بمثل هذا المقدار من الآيات في صلاة الصبح من أي سورة شاء، ولأن صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بطوال المفصل،

= يونس بن محمد المؤدب، كما في شرح معاني الآثار (١/٢٠٧)،

وهبة بن خالد كما في المعجم الكبير للطبراني (٢/٣٣٢) ح ١٩٦٦.

وأبو الوليد الطيالسي كما في سنن الدارمي (١٣٢٧).

وحجاج بن منهال كما في القراءة خلف الإمام للبخاري ط دار الصميعي (٢٥٣)، عشرتهم رَوَاهُ عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر مرفوعاً، كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السماء والطارق﴾، ﴿والسماء ذات البروج﴾ وما شابهها.

والمحفوظ في تسمية السورة ما رواه ابن مهدي ومعاذ بن معاذ عن شعبة، عن سماك بن حرب، بذكر (والليل إذا يغشى)، وما وافقها من رواية يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به، والله أعلم.

وأما رواية حماد بن سلمة، عن سماك به بلفظ: كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج، فهي رواية شاذة، وحماد قد تغير بآخرة كما ذكره أبو حاتم الرازي، وهو ثقة إذا روى عن ثابت وحميد، صدوق إذا روى عن غيرهما، ما لم يتفرد أو يخالف، والله أعلم. وأما ذكر السورة التي يقرأ فيها بالصبح.

فشعبة ذكر ما يقرأ في صلاة الظهر، ثم قال: والصبح أطول من ذلك، ولم يحدد سورة.

والثوري وإسرائيل ذكرا سورة الواقعة.

وزائدة وزهير ذكرا سورة ق، فهذا الاختلاف من قبل سماك، فإن في حفظه شيئاً، والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/٥٦).



مثل: ق والطور، والإنسان، فقد صح عنه القراءة من خارج المفصل، كالسجدة، والصفات، والمؤمنون، وبعضهن أطول من طوال المفصل، بل وقرأ فيها بأقصر من ذلك كالتكوير، وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

(ح-١٥١٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ: بالطور وكتاب مسطور<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري، قال: حدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة -زوج النبي رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال، وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون. ففعلت ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خرجت<sup>(٢)</sup>.

[قوله: (صلاة الصبح) رواه الغساني، عن هشام، والغساني متكلم فيه، وتابعه أبو قبيصة الفزاري، وهو ضعيف، والراوي عنه مجروح]<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع:

(ح-١٥١٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا الحكم بن موسى - قال: عبد الله وسمعتة أنا من الحكم - قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال: ذكره يحيى ابن سعيد، عن عمرة،

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذت ق والقرآن المجيد

(١) صحيح البخاري (٤٦٤)، ومسلم (٢٥٨-١٢٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١٦٢٦).

(٣) انظر تخريجه: (ح-١٥٦٣).

إلا من وراء رسول الله ﷺ كان يصلي بها في الصبح<sup>(١)</sup>.

[المحفوظ أنها أخذتها من قراءة الرسول ﷺ لها على المنبر يوم الجمعة]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٦/٤٦٣).

(٢) اختلف فيه على يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أختها:

فرواه أحمد (٦/٤٦٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٦/٤٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٦٦)، من طريق الحكم بن موسى.

ورواه النسائي في المجتبى (٩٤٩) وفي الكبرى (١٠٢٣، ١١٤٥٦) من طريق عمران بن يزيد، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٦٣) من طريق إبراهيم بن محمد،

والمحاملي في أماليه (١٠٩) من طريق أبي المجاهر، كلهم روه عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان به، بلفظ: ما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إلا من النبي ﷺ كان يصلي بها في الصبح.

وقد خالف ابن أبي الرجال من هو أوثق منه:

فرواه سليمان بن بلال كما في صحيح مسلم (٥٠-٨٧٢)، وسنن أبي داود (١١٠٢)، ومستخرج أبي نعيم (١٩٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٨).

ويحيى بن أيوب الغافقي كما في صحيح مسلم (٥٠-٨٧٢)، وسنن أبي داود (١١٠٣)، كلاهما روياه عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن به.

ولفظ سليمان بن بلال في مسلم: (أخذت ق والقرآن المجيد) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة.

وأخت عمرة من أمها: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

وقد رواه غير عمرة عن أم هشام بذكر قراءتها على المنبر يوم الجمعة مما يؤكد خطأ عبد الرحمن بن أبي الرجال.

فرواه مسلم (٥١-٨٧٣) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت لحارثة بن النعمان، قالت: ما حفظت ق، إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة»، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً.

وأكتفي بصحيح مسلم عن غيره اختصاراً.

كما رواه يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان، بلفظ: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس.

أخرجه مسلم (٥٢-٨٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني =



## الدليل الخامس:

(ث-٣٨٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - قال سليمان - كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل<sup>(١)</sup>. [حسن]<sup>(٢)</sup>.

زاد أبو بكر الحنفي في رواية أحمد، والبيهقي: قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك، يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار<sup>(٣)</sup>.

= عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة به.

فتبين بهذا شذوذ رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال، والله أعلم.

(١) المسند (٢/٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح-١٥٥٠).

(٣) مسند أحمد (٢/٣٢٩)، وسنن البيهقي (٢/٥٤٢).

وفي هذا الإسناد مبهم قد رواه الضحاك موصولاً عن يحيى بن سعيد، أو عن شريك بن أبي نمر، لا يدري أيهما حدثه، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز. قال الضحاك: فكتبت أصلي وراءه فيطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/٣٣٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من المخلصيات (١٢٦٤-٢٤٥) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان به. فإن كان الحديث عن يحيى بن سعيد، فهو صحيح، أو كان عن شريك بن أبي نمر فهو حسن، والله أعلم. ورواه ابن سعد عن شيخه الواقدي عن الضحاك عن شريك من غير شك، والواقدي أخباري متروك.

## □ وأجيب:

بأن المرفوع منه التشبيه، وشبه الشيء لا يستلزم المساواة من كل وجه، فقد يكون الشبه الذي لحظه أبو هريرة إنما هو في مقدار قيامه في الصلاة، وأما تعيين السور فمقطوع.

قال ابن حجر: «هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة، والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابياً، أو مقطوع إن لم يكن»<sup>(١)</sup>.  
وقال عن حديث أنس: «وأما حديث أنس ففي سنده مبهم يمنع من الحكم بصحته، والمرفوع منه أيضاً التشبيه، وما عداه مقطوع»<sup>(٢)</sup>.

## الدليل السادس:

(ث-٣٨١) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره، قال:

كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف، وقد اختلف فيه على ابن جدعان]<sup>(٤)</sup>.  
وقد روى مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه،

(١) نتائج الأفكار (١/٤٥٩).

(٢) نتائج الأفكار (١/٤٦٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٦٧٢).

(٤) ومن طريق سفيان رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص: ٣٥٣).

وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، وقد اختلف فيه:

فرواه الثوري كما سبق.

ورواه شريك، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٩٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢١٥)، عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفي، قال: أقراني أبو موسى كتاب عمر: أن اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل.

وشريك سيئ الحفظ، وقد جعله من رواية علي بن زيد، عن زرارة بن أبي أوفي.



أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صَلَّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وآخر العشاء ما لم تنم، و صَلَّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

□ ويجاب:

بأن عمر ربما أراد بذكر المفصل ضرب المثال على مقدار القراءة، لا أنه أراد تفضيل المفصل نفسه على غيره من السور، بدليل أن عمر رضي الله عنه نقلت عنه القراءة في صلاة الصبح، فلم تكن أكثر قراءته من المفصل، بل ثبت عنه القراءة من الطوال، ومن المئين ومن المثاني، وبلغ يدل على تكرره منه بلفظ: (كان) الدالة على الاستمرار، وحتى أخذ عنه بعض من يصلي خلفه سورة يوسف من كثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح، وسوف أخرج عنه هذه الآثار إن شاء الله تعالى في أدلة القول الآخر، فانظرها تكرماً.

□ دليل من قدر القراءة بعدد الآيات، سواء أكان ذلك من المفصل أم من غيره:

الدليل الأول:

(ح-١٥١٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا

سيار بن سلامة، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسألناه عن وقت الصلوات، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزل الشمس، والعصر، ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية - ونسيت ما قال في المغرب - ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح، فينصرف الرجل، فيعرف جلسه، وكان يقرأ في الركعتين - أو إحداهما - ما بين الستين إلى المائة<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ (١/٧).

(٢) ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٤٤)، وفي المعرفة (٢/٢٩١، ٢٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٧٧١)، وهو في مسلم (٤٦١).



## الدليل الثاني:

(ح-١٥١٩) ما رواه مسلم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الْم تَزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، [الإنسان: ١] ... الحديث<sup>(١)</sup>.  
وسورة السجدة ليست من المفصل، وقوله: (كان يقرأ) إن لم يدل على الدوام فهو يدل على أنه هو الغالب من فعله ﷺ.

## الدليل الثالث:

(ح-١٥٢٠) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد ابن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفیان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العبادي، عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ: الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى، وهارون أو ذكر عيسى - محمد بن عباد يشك - أو اختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعة فركع وعبد الله بن السائب، حاضر ذلك<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع:

(ح-١٥٢١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصفات<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو خيثمة، كما في مسند أبي يعلى وعمر بن محمد الناقد كما في مسند أبي يعلى، وأحمد بن منيع، كما في مسند السراج، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، وعمر بن محمد الناقد كما في مسند أبي يعلى، عن شبابة بن سوار.

(١) صحيح مسلم (٦٤-٨٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١٦٣-٤٥٥).

(٣) المسند (٢/٢٦).



وحجاج بن محمد كما في السنن المأثورة للشافعي، ثلاثتهم (أبو خيثمة، وابن هارون، وشبابة) عن ابن أبي ذئب به، وقالوا: في صلاة الفجر.

[حسن<sup>(١)</sup>].

وجه الاستدلال:

أن سورة الصافات ليست من المفصل.

الدليل الخامس:

(ح-١٥٢٢) ما رواه مسلم من طريق مسعر، قال: حدثني الوليد بن سريع،

(١) الحديث مداره على ابن أبي ذئب، أخبرني الحارث بن عبد الرحمن (خال ابن أبي ذئب)، عن سالم، عن ابن عمر.

والحارث، قال فيه أحمد: لا أرى به بأسًا.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن سعد وأبو أحمد الحاكم: لا نعلم أحدًا روى عنه غير ابن أخته، زاد ابن سعد: وكان قليل الحديث. اهـ

وانفرد ابن المديني بتجهيله، ولعله بسبب انفرد ابن أبي ذئب بالرواية عنه.

وقد رواه عن ابن أبي ذئب جماعة، منهم:

وكيع كما في مسند أحمد (٢/٢٦)،

وحجاج بن محمد كما في السنن المأثورة للشافعي (١١٨، ١١٩).

وحمد بن خالد، كما في مسند أحمد (٢/٤٠، ١٥٧)،

وزيد بن هارون، كما في مسند أحمد (٢/٤٠)، ومسند أبي يعلى (٥٤٤٥، ٥٥٥٣)، ومسند

السراج (١٣٥)، وصحيح ابن حبان (١٨١٧).

وشبابة بن سوار، كما في مسند أبي يعلى (٥٥٥٣)، وصحيح ابن حبان (١٨١٧)

وخالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٢٦)، وفي الكبرى (٩٠٢)،

(١١٣٦٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٠٦)،

وأبو عاصم الضحاك كما في مسند البزار (٦٠٥٩).

وعثمان بن عمر كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٠٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٦٩).

وعلي بن الجعد في مسنده كما في البغويات (٢٧٦٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير

(٣٠٦/١٢) ح ١٣١٩٤.

وابن أبي فديك، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/١٩٨)، وفي المعرفة للبيهقي (٤/٢٠٣)،

عشرتهم روه عن ابن أبي ذئب به.

عن عمرو بن حريث: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس<sup>(١)</sup>.  
والحديث يدل على جواز قراءة سورة (إذا الشمس كورت) في صلاة الصبح،  
وهي ليست من طوال المفصل، أیصح أن یقال: باستحباب القراءة من أواسط المفصل  
في صلاة الصبح؛ لقراءة النبي ﷺ فيها بالصبح، أم یقال: إن المنظور هو القيام بسنة  
القراءة، من أي سورة شاء، والسنة أن تكون القراءة فيها طويلة، كما قال في حديث  
أبي قتادة المتفق عليه: (وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح)، وليس  
المقصود السورة بذاتها، فضلاً أن یعمم ذلك على طوال المفصل.

### الدليل السادس:

(ح-١٥٢٣) ما رواه أحمد من طريق سفيان -يعني الثوري- عن عبد الملك  
بن عمير، عن شبيب بن أبي روح،  
عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر فقرأ  
فيهما بالروم فالتبس عليه في القراءة، فلما صلى قال: ما بال رجال يحضرون  
معنا الصلاة بغير طهور أولئك الذين يلبسون علينا صلاتنا، من شهد معنا  
الصلاة فليحسن الطهور<sup>(٢)</sup>.

[لم يروه إلا شبيب أبو روح، انفرد به عنه عبد الملك بن عمير على غرابة في  
متنه، وقد اضطرب فيه ابن عمير]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٦٤-٤٥٦).

(٢) المسند (٣٦٣/٥).

(٣) اختلف فيه على عبد الملك بن عمير،

فقليل: عنه، عن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

رواه الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٢٥)، ومسند أحمد (٣٦٣/٥)، والمجتبى من  
سنن النسائي (٩٤٧)، وفي الكبرى له (١٠٢١)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٥١٢)، ومعرفة  
الصحاب لأبي نعيم (٧٢٢٧)، وجزء من حديث أبي العباس الأصم (ص: ٢١٨)، وفضائل  
القرآن للمستغفري (٨٤٦).

وقيل: عن عبد الملك بن عمير، سمعت شبيباً أبا روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.  
رواه أحمد (٤٧١/٣)، ومن طريقه الضياء في المختارة (١٤٩٨)، حدثنا محمد بن جعفر،  
حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير به، بلفظ: أنه صلى الصبح فقرأ فيها: بالروم فأوهم =



- = فيها، فقال: «وما ينعني»، قال شعبة: فذكر الرُّفْعَ ومعنى قوله: إنكم لستم بمنتظفين.
- والاختلاف بين هذه الرواية ورواية الثوري باسم شبيب، أهو بن أبي روح، أم هو شبيب أبو روح، والخطب سهل، لهذا أعتبرُ رواية شعبة، من رواية محمد بن جعفر عنه موافقة لرواية الإمام سفيان الثوري، والله أعلم.
- وقيل: عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن الأغر من أصحاب النبي ﷺ. رواه بكر بن خلف عن مؤمل بن إسماعيل واختلف على بكر فيه:
- فرواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٧٩)، عن بكر بن خلف، قال: أخبرنا مؤمل، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كرواية الجماعة. ورواه الطبراني في الكبير (٣٠١/١) ح ٨٨١ حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن الأغر من أصحاب النبي ﷺ.
- وعلي بن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس في حديثه كذاك ... قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده، وقال: هو كذا وكذا، كأنه ليس هو بثقة. وقال ابن يونس: كان يفهم، ويحفظ، وقال أيضًا: تكلموا فيه.
- قال ابن حجر في اللسان: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان.
- وقال حمد بن نصر: سألت عنه أبا عبد الله بن أبي خيثمة، فقال: عشت إلى زمان أسأل عن مثله. اهـ فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن لذاته.
- وقد توبع علي بن سعيد الرازي، تابعه زياد بن يحيى الحساني كما في مسند البزار (كشف الأستار- ٤٧٧)، ومعجم الصحابة للبغوي (٩٦)، قال: حدثنا مؤمل به، وفي البزار: قال: عن الأغر المزني، وفي معجم الصحابة: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار، يقال له: الأغر.
- وعلمته مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ، وقد تفرد مؤمل في تعيين صحابي هذا الحديث، وقد رواه محمد بن جعفر، عن شعبة، فلم ينسبه، كما رواه الثوري عن عبد الملك بن عمير، ولم ينسبه، وهو المعروف، والله أعلم.
- وقيل: عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح، أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ سورة الروم ... وذكر نحوه.
- رواه زائدة بن قدامة كما في مسند أحمد (٤٧٢/٣)،
- وشريك النخعي كما في مسند أحمد (٤٧١/٣)،
- وعبيدة بن حميد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤)،
- وأبو حمزة (هو محمد بن ميمون السكري) كما في فضائل القرآن للمستغفري (٨٤٥).
- وجريز (هو ابن عبد الحميد) كما في أمالي المحاملي (١٧٩)،
- وأبو الأشهب (هو جعفر بن حيان العطاردي) كما في معجم الصحابة لابن قانع (١٣٢/٣)، =

وفي متنه غرابية، وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: عن الإمام: يصلون لكم فإن أصابوا فلکم ولهم وإن أخطؤوا فلکم وعليهم<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا في حال الإمام، وأن إساءته لا تتعدى إلى المأموم، مع كون المأموم مرتبطة صلاته بصلاة إمامه في الجملة، ويتحمل عن المأموم القراءة

= ستهم روه عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ بسورة الروم، وقال أبو أشهب، فقرأ سورة النور.

وأبو روح قد ذكره ابن قانع في الصحابة اعتماداً على هذه الرواية، والأصح أنه ليس صحابياً، وروايته عن التابعين، وإذا كان كذلك كان قوله: (أنه صلى مع النبي ﷺ ...) وهماً.

وقيل: عن عبد الملك بن عمير، أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٣٠)، ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (٨٤٧).

هذه الطرق مختلفة، فتارة يرويه عبد الملك عن شبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وتارة يرويه عبد الملك عن شبيب أنه صلى مع النبي ﷺ.

وتارة عن عبد الملك بن عمير أن النبي ﷺ.

فإن كان هناك ترجيح فرواية الثوري ورواية شعبة الموافقة له من رواية محمد بن جعفر عنه، هي أقوى طرق هذا الحديث.

وإلا فالأقرب أن الحديث قد اضطرب فيه عبد الملك بن عمير.

وشبيب أبو روح قد روى له أحمد وأبو داود والنسائي، وقد روى عنه حريز بن عثمان، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات، فإن كان يمكن الاعتماد على مثل هذا التوثيق العام كان ذلك توثيقاً لشبيب، وإن كان يمكن أن يحمل كلام أبي داود في الجملة، أو في شيوخه قد أكثر الرواية عنهم، فليس له كبير حديث عن شبيب، ولم أقف له إلا على حديث واحد، وهو حديث: (الإيمان يمان، والحكمة يمانية).

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن خلفون في الثقات، ووثقه ابن حجر في التقريب.

وقال أبو الحسن القطان عن شبيب في كتابه الوهم والإيهام (٣١/٥): «رجل لا يعرف له حال، وغاية ما رفع به من قدره أنه روى عنه شعبة وعبد الملك بن عمير».

ولم أقف له على رواية يرويها عنه شعبة، ولم يذكر أحد شعبة من تلاميذه، فلعله قصد أنه روى شعبة عن عبد الملك بن عمير عنه، وعلى كل حال، فإن نجا الحديث من شبيب، ولا إخاله،

فإن الحمل فيه على عبد الملك بن عمير فقد اضطرب فيه كما رأيت، فالحديث ضعيف.

(١) رواه البخاري (٦٩٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.



والسهو ونحوهما، فمن باب أولى أن تكون إساءة المأموم لا تتعدى إلى إمامه؛ والذي لا ترتبط صلاته بصلاة من يصلي خلفه، ولا تشترط نية الإمامة لصحة الائتمام كما سبق بحثه.

### الدليل السابع:

(ح-١٥٢٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني؛ أن رجلاً من جهينة أخبره؛ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً؟<sup>(١)</sup>.

[انفرد به معاذ بن عبد الله، واختلف عليه في وصله وإرساله]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثامن من الآثار:

(ث-٣٨٢) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس، أن أبا بكر، قرأ في صلاة الصبح بالبصرة، فقال له عمر حين فرغ: كُربَتِ الشمس أن تطلع، قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين<sup>(٣)</sup>. [صحيح]<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٨١٦).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-١٥٠٤).

(٣) المصنف (٣٥٤٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما في حديث الباب.

والبیهقي في السنن الكبرى (٢/٥٤٤)، وفي المعرفة (٣/٣٣٢)، من طريق الشافعي، كلاهما (ابن أبي شيبة والشافعي) عن ابن عيينة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧١١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٧٥)، عن معمر، كلاهما (ابن عيينة ومعمر) عن الزهري به.

وسنده في غاية الصحة.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٨٢) من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا عبيد الله ابن المغيرة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعاً، فلما انصرف، قال له عمر رضي الله =

## الدليل التاسع:

(ث-٣٨٣) وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: قد كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل العاشر:

(ث-٣٨٤) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: سمعت السائب بن يزيد، قال: صليت خلف عمر الصبح، فقرأ فيهما بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت. فقال: لو طلعت لم

= عنه: كادت الشمس تطلع. قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وهذا سند صالح في المتابعات. ورواه مالك في الموطأ (٨٢/١)

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧١٣)، حدثنا عبدة ووكيع، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة، في الركعتين كلتيهما. وهو منقطع، عروة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٨١).

(٢) غريب من حديث شعبة، لم يروه عنه إلا عبد الرحمن بن زياد، ولم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد قال أبو زرعة: لا بأس به، حدثنا عنه الحميدي.

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٥/٢٣٥).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

وقد رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٥٥٧) من طريق أبي سعيد: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة به. وهذه متابعة جيدة.

أبو سعيد الرازي: قال عنه الذهبي: رواياته مستقيمة، ولم أر أحداً ضعفه. تاريخ الإسلام (٨/٥٣٥). ومحمد بن أيوب، قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/١٩٨): كتبنا عنه، وكان ثقة صدوقاً.



تجدنا غافلين<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

الدليل الحادي عشر:

(ث-٣٨٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء،

عن أبي رافع، قال: كان عمر، يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل<sup>(٢)</sup>.

[حسن].

وقوله: (كان عمر يقرأ) يدل على الكثرة، ولم يفرق عمر بين الطوال والمثاني والمفصل حيث كان يجمع بين هذه السور في قراءة الصبح.

الدليل الثاني عشر:

(ث-٣٨٦) ما رواه الطحاوي قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة،

عن زيد بن وهب، قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فقرأ (بني إسرائيل والكهف) حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد، هل طلعت الشمس؟<sup>(٣)</sup>.

[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث عشر:

(ث-٣٨٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال:

صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٢) المصنف (٣٥٦٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ١٨٠).

(٤) سبق تخريجه انظر: المجلد الثالث (ث-١٦٢).



بالنجم، فسجد، ثم قام، فقراً: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾<sup>(١)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع عشر:

(ث-٣٨٨) روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،  
أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب  
الصباح، فقراً فيها بسورة يوسف، وسورة الحج قراءة بطيئة، فقلت: والله إذن  
لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل<sup>(٣)</sup>.  
ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن هشام بلفظ: ما حفظت سورة يوسف،  
وسورة الحج إلا من عمر من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر، فقال: كان  
يقرؤهما قراءة بطيئة.  
[صحيح إلا أن ذكر عروة وهم، والصحيح أن هشامًا سمعه من عبد الله بن  
عامر]<sup>(٤)</sup>.

فأشار إلى كثرة قراءة عمر لسورة يوسف وسورة الحج، وهما ليستا من المفصل.  
الدليل الخامس عشر:

(ث-٣٨٩) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا معتمر بن سليمان،  
عن الزبير بن خريت، عن عبد الله بن شقيق،  
عن الأحنف قال: صليت خلف عمر، الغداة، فقراً يونس وهود ونحوهما<sup>(٥)</sup>.  
[صحيح].

### الدليل السادس عشر:

(ث-٣٩٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعيد بن إبراهيم،

(١) المصنف (٣٥٦٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٧٢).

(٣) الموطأ (٨٢ / ١).

(٤) انظر تخريجه في: المجلد الثالث (ث-١٦٣).

(٥) المصنف (٣٥٤٦).



عن ثعلبة بن عبد الله بن صغير، أنه صلى مع عمر بن الخطاب، فقرأ بالحج، فسجد فيها سجدين<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

ولم أتعمد جمع كل الآثار الواردة في المسألة، وليس من شرط الكتاب جمع كل أحاديث الباب، فهذا أبو بكر قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الصبح، وهذا عمر رضي الله عنه كان يقرأ من البقرة، والإسراء ويوسف والحج والكهف ويونس وهود، وإذا لم تكن قراءة هذه السور من الطوال والمئين والمثاني من هذين الخليفين الراشدين دليلاً على استحباب قراءة هذه السور بذاتها في صلاة الصبح، لم تكن قراءة بعض طوال المفصل دليلاً على استحباب قراءتها من هذا الحزب، فتحصل السنة إذا قرأ المصلي سورة طويلة من أي سورة شاء.

□ دليل من قيد القراءة بطوال المفصل للفظ والجماعة المحصورة إذا رغبت:  
الدليل الأول:

(ح-١٥٢٥) ما رواه الشيخان من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم،

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأياكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة<sup>(٣)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٨٨).

(٢) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٢ / ١) من طريق أبي داود، وروح،

ورواه الدارقطني في السنن (١٥٢٢) من طريق حجاج،

والحاكم في المستدرک (٣٤٧١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٠ / ٢) من طريق يزيد

ابن هارون، وسعيد بن عامر.

قالوا: حدثنا شعبة به.

(٣) صحيح البخاري (٧٠٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦).

## وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين. وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الناس عن الجماعة بسبب التطويل.

وقد غضب النبي ﷺ قبل أن يسأل المصلي المتأخر، أكانت إطالة الإمام موافقة للسنة أم مخالفة لها؟ وإذا كانت الزيادة مخالفة للسنة، أكانت كثيرة شاقة أم يسيرة محتملة؟ وقد قال أهل الأصول: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فدل الحديث على أن مراعاة حال المأموم، وتأليفه على صلاة الجماعة أولى من مصلحة التطويل مطلقاً.

والجماعة لم تعقد إلا من أجل مصلحة الاجتماع، فإذا كان الإمام ينفر الناس عن الجماعة كان ذلك أدعى لتغييره، وتحبيب الناس لصلاة الجماعة الواجبة وتأليفهم وجمعهم عليها أولى بالمراعاة من زيادة مقدار القراءة، وهي سنة لا يؤثر تركها في صحة صلاتهم، وقد حصل أصل السنة بمطلق القراءة، حتى لو قرأ معها آية واحدة.

## الدليل الثاني:

(ح-١٥٢٦) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء.

ورواه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

فأمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة، ولم يقيد هذا التخفيف بمقدار معين، والأمر المطلق جارٍ على إطلاقه، وهو أقوى من الفعل؛ لأن الفعل يدخله الاحتمال بخلاف القول، فدل الحديث على أن مراعاة أحوال المأمومين من السنة القولية.

قال ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (من أم الناس

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥-٤٦٧).



فليخفف) ولم يحد شيئاً، وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة، وفي أم القرآن: هل يجزئ عنها غيرها من القرآن أم لا، وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة...»<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش:

قال ابن القيم: «التخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ... وهدية الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف وَيُؤْمِنُ بالصافات. فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن رجب: «واعلم أن التخفيف أمر نسبي، فقد تكون الصلاة خفيفة بالنسبة إلى ما هو أخف منها، فالتخفيف المأمور به الأئمة هو الذي كان النبي ﷺ يفعل إذا أمّ، فالتقص منه ليس بتخفيف مشروع، والزيادة عليه إن كان مما فعله الخلفاء الراشدون كتطويل القراءة في صلاة الصبح على ما كان يفعله أحياناً أبو بكر فليس بمكروه، نص عليه الإمام أحمد وغيره»<sup>(٣)</sup>.

□ ورد هذا النقاش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الاعتبار في تطبيق السنن إلى رغبة الناس وإلا كان هذا إلزاماً للناس بما لم يوجب الشرع عليهم، فالسنن لا إلزام فيها، وإنما يحمل الناس على الفروض والواجبات، وإطالة القراءة ليست واجبة بالإجماع.

الوجه الثاني:

على القول بأن تطبيق السنن لا يرجع فيها إلى رغبة الناس، فقد نص النبي ﷺ في هذه المسألة على المرجع، فقال النبي ﷺ: (اقتد بأضعفهم)، وهو حديث

(١) الاستذكار (١/٤٢٧).

(٢) زاد المعاد (١/٢٠٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/٢٢١).

صحيح كما سيأتي فدل على أن الحكم في إطالة الصلاة وتقصيرها يختلف من جماعة إلى أخرى، وأن المحكم هو حال المأموم في تلك الجماعة، لا إلى مطلق السنة، وسيأتي الاستدلال بهذا الحديث، وبيان وجه الاستدلال به بشكل أوضح. وحمل جماعات المصلين في السنن على اختلافهم على العهد الأول دون اعتبار لحال الوقت ودون أخذ بالاعتبار حال تلك الجماعة قوة وضعفاً، و فراغاً وشغلاً غير ممكن، فالسابق اليوم إلى الخيرات إذا قيس بالمقتصد في العهد الأول احتقر عمله.

وقد نقل النووي عن العلماء قولهم: «كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له، ولا لهم طَوْل، وإذا لم يكن ذلك خفف»<sup>(١)</sup>.

وكون النبي ﷺ الأمر بالتخفيف يطيل صلاته، فهذا محمول على علمه ﷺ بمن كان يصلي معه، ورغبتهم بإطالة الصلاة، وعليه يحمل ما ورد عن أبي بكر من الصلاة مرة بسورة البقرة ومرة بآل عمران، وما ورد عن عمر من الصلاة بالبقرة ويوسف والحج والإسراء ويونس وهود، فإن هذا المقدار مخالف للمقدار الذي كان يصلي به النبي ﷺ، بقدر الضَّعْفِ بل أكثر، إلا أن مخالفة الشيخين لمقدار قراءة النبي ﷺ مع علمهم بإنكار النبي ﷺ على من طَوَّل تطويلاً زائداً محمول على ما ذكرت، بأن الإمام إذا علم من جماعته الرغبة بالتطويل، وكانت الجماعة محصورة، وخَلَّتْ الجماعة من وجود مريض ومشغول فلا حرج من إطالة القراءة في صلاة الصبح، حتى ولو امتدت القراءة إلى الإسفار، وإذا جاز للإمام زيادة القراءة عن المقدار الوارد بالسنة تحقيقاً لرغبة الجماعة، جاز تخفيف القراءة عن المقدار الوارد بالسنة إذا ما رغبوا ذلك بجامع أن كُلاً منهما لم ترد به السنة الفعلية، بل إن الإطالة على مقدار ما فعله النبي ﷺ وقع النهي عنه صريحاً والتحذير منه، والتخفيف عن المقدار الذي كان يقرأ به النبي ﷺ إذا أتم الأركان والواجبات لم يرد في النصوص الشرعية ما ينهى عنه، فكيف يُسَوَّغ ما وقع النهي عنه صريحاً، ووصف صاحبه بالْمُنْفَرِّ، ومرة بالفتان، ولا يُسَوَّغ ما جاء في النصوص ما يدل على

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٧٤).



جوازه من الأمر بالتخفيف، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

(ح-١٥٢٧) ما رواه مسلم من طريق مسعر، قال: حدثني الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس<sup>(١)</sup>. فهذا النبي ﷺ قد قرأ في صلاة الصبح من أواسط المفصل، وهو يفعل ذلك ليبين الجواز، وعدم الكراهة، فدل على أن التخفيف ليس مكروهاً. ولم يقل بكراهة تخفيف القراءة في صلاة الصبح إلا الحنابلة، وهو قول ضعيف، ولا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه، وإطالة القراءة في صلاة الصبح ليس من السنن المؤكدة، لأن السنة لا تتأكد إلا إذا واطب عليها النبي ﷺ، ولم يتركها حضراً، ولا سفراً، كالوتر وركعتي الفجر.

وتخفيف القراءة في السفر مجمع عليه، وهذا دليل تركها في السفر، وحديث عمرو بن حريث ظاهره في صلاة الحضر، إذ لو كان ذلك في السفر لجرى تقييده، وقد صلى فيه بالتكوير فدل على ترك الإطالة أحياناً، وكل ذلك يدل على أن الإطالة ليست من السنن المؤكدة، وأن من قرأ من قصار المفصل في صلاة الصبح فصلاته تامة.

(ث-٣٩١) روى عبد الرزاق في المصنف، عن موسى الجهني،

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: كان أبي يطيل الصلاة في بيته، ويخفف عند الناس، فقلت: يا أبتاه لم تفعل هذا؟ قال: إنا أئمة يُقْتَدَى بنا<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

وعلى التسليم بأن القراءة من قصار المفصل في صلاة الصبح مكروهة، فإن الكراهة ترفعها الحاجة، والحاجة إلى تخفيف القراءة في هذا العصر قائمة خاصة في وقت الصيف، حيث الناس قد ابتلوا بالسمر، وتأخير النوم.

(١) صحيح مسلم (١٦٤-٤٥٦).

(٢) المصنف (٣٧٢٩).

(٣) ورواه ابن أبي شيبه في المصنف ت عوامة (٤٦٩٩) حدثنا عباد بن العوام، والطبراني في الكبير (١٤٣/١) ح ٣١٧، من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن موسى الجهني به.

## الدليل الرابع:

قال ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه<sup>(١)</sup>. وقال الترمذي في جامعه: وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف، والكبير، والمريض<sup>(٢)</sup>. اهـ.

قال العراقي في طرح التثريب: وهو يقتضي خلافاً بين أهل العلم، ولا أعلم فيه خلافاً، ثم ساق كلام ابن عبد البر السابق<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر أيضاً: «لا أعلم بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أمَّ قومًا على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام»<sup>(٤)</sup>.

وقال العيني: «استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين... وهذا لا خلاف فيه لأحد»<sup>(٥)</sup>.

وقد ساق ابن عبد البر بإسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس لا تُبَغِّضُوا اللهَ إلى عباده. فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل إمامًا للناس يصلي بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه أو يجلس قاصًّا، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه<sup>(٦)</sup>.

## الدليل الخامس:

ذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب تخفيف القراءة في صلاة الصبح للمسافر؛ لكون السفر مظنة لوجود المشقة، ولأن للسفر أثرًا في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة من باب أولى، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك كما

(١) طرح التثريب (٢/٣٤٦)، ونيل الأوطار (٢/٢٧٢)، تحفة الأحوذى (٢/٣٣)، مراعاة المفاتيح (٤/٧٦).

(٢) سنن الترمذي (١/٤٦١).

(٣) طرح التثريب (٢/٣٤٦).

(٤) التمهيد (٩/٩).

(٥) عمدة القارئ (٥/٢٤٠).

(٦) التمهيد (١٩/١٢).



سيأتي نقل ذلك عنه<sup>(١)</sup>.

جاء في التهذيب في اختصار المدونة: «ولا بأس أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبح ونحوها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رجب: «قال أصحابنا: لا يكره تخفيف القراءة في الصبح وغيرها في السفر دون الحضر»<sup>(٣)</sup>.

وبوب أبو داود في السنن: قصر القراءة في السفر.

وإنما خففت القراءة في السفر لمظنة المشقة، فيؤخذ منه أنه متى كان يشق على الناس طول القراءة؛ لسهر، أو عمل، أو قيام ليل، كما في العشر الأواخر من رمضان ونحوها، كان مطلوباً من الإمام التخفيف قياساً على التخفيف في السفر بجامع المشقة. والناس اليوم ليسوا كالناس بالأمس، فهناك عادات اجتماعية تغيرت، ولقد كان الناس حين كنا صغاراً ينامون بعد صلاة العشاء، ولا يسمرون، كحالهم في عهد النبوة، فيقوم الناس إلى الصلاة وقد أخذ البدن راحته، واسترد عافيته ونشاطه، فكان يناسب إطالة القراءة في صلاة أول النهار، وعكسه المغرب لما كانت تقع في آخر النهار وبعد نشاط الناس في أعمالهم وحرثهم ناسب أن تخفف القراءة فيها، والناس اليوم على خلاف السابق، فهم ينامون في ساعة متأخرة، ابتلي بذلك الكبار قبل الصغار خاصة في الصيف، فإذا حرص هؤلاء على صلاة الجماعة في الفجر فينبغي إعانتهم على ذلك، وعلى الإمام أن يراعي هذه الحالة منهم، ويفرق بين ليالي الشتاء الطويلة والتي يمكن للمصلي ولو سهر أن يأخذ قسطاً من الراحة يكفيه قبل قيامه لصلاة الصبح وبين ليالي الصيف القصيرة، فمتى ما كان يشق على الناس طول القراءة كان مطلوباً من الإمام التخفيف قياساً على التخفيف في السفر بجامع المشقة.

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/٣٣٤)، الهداية شرح البداية (١/٥٥)، العناية شرح الهداية (١/٣٣٤)، البحر الرائق (١/٣٥٩)، المدونة (١/١٥٧)، الاستذكار (١/٤٤١)، شرح التلخيص (٢/٨٨٢)، التوضيح لخليل (١/٣٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٢٠٧)، مغني المحتاج (١/٣٦٤)، فتح الباري لابن رجب (٧/٥٧).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٢٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/٤٥).



وكون السهر مكروهاً من غير حاجة لا يعني أبداً ألا يكون علة في تخفيف القراءة في صلاة الصبح، كما أن السفر، ولو كان مكروهاً أو محرماً علة في الترخيص على الصحيح، وقد بحثت هذه المسألة في أحكام الطهارة.

ولينظر هذا الإمام إلى حاله إذا عرض له سهر لأي سبب من الأسباب أحتاج إلى تخفيف صلاته، أم يطيل صلاته، ولو كان في ذلك مشقة عليه.

وليس علاج السهر هو في إطالة القراءة في صلاة الصبح وإن شق ذلك على الناس، بل يحتاج أن يتوجه الأمر إلى علاج هذه الظاهرة، ثم بعد ذلك تطبق السنة، على أن القراءة من أوساط المفصل من السنة أيضاً، كما مر معنا قراءة النبي ﷺ لسورة التكوين.

### الدليل السادس:

(ح-١٥٢٨) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال:

حدث عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ إذا أُممت قوماً، فأخف بهم الصلاة<sup>(١)</sup>.

وروى أحمد من طريق حماد، عن الجُرَيْرِيّ، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً<sup>(٢)</sup>. [صحيح]<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الإمام مأمور بأن يقتدي بأضعف رجل في جماعته في قدر القيام والقراءة، فلئن كان تطويل القراءة سنة في صلاة الصبح من السنة الفعلية فهو ليس مطلقاً، بل

(١) صحيح مسلم (١٨٧-٤٦٨).

(٢) ورواه أحمد أيضاً (٢١/٤) عن عفان عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد، فرقهما، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء به.

(٣) حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات، والجريري وإن كان قد تغير بآخرة، إلا أن الحمادين قد روايا عنه قبل تغيره. انظر: تخريجه في: كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/١٣٠) ح ٥٦٦.



مقيداً بالسنة القولية بمراعاة أحوال المأمومين، وذلك يختلف باختلاف المصلين حضراً وسفراً، وشتاءً وصيفاً، والتزاماً وضعفاً، ورغبة في الإطالة وعكسها، وإذا رغب بعض الجماعة بالتخفيف لم يلزموا بالسنن؛ فالسنن لا تجري مجرى الإلزام. وقوله: (اقتد بأضعفهم) ظاهره بأضعفهم بنيةً، وإطلاقه يدخل فيه أضعفهم إيماناً، تأليفاً له على حب الجماعة، وإقامة الصلاة مع المسلمين، فمراعاة الواجبات أولى من مراعاة السنن، ولا يبصر هذا إلا من رزق فقهاً وبصيرة، وتحمل مسؤولية سياسة الناس، وإحاطتهم بالنصح، والخوف عليهم، ومراعاة اختلافهم وتفاوتهم، وعدم تحميلهم من السنن ما يشق عليهم، والتدرج بهم، فيقرأ بهم من أواسط المفصل ويترقى بهم إلى بعض قصار طوال المفصل بين الحين والآخر بلا تنفير له، ولا يُكرِّه عبادة الله لعباده.

### الدليل السابع:

مراعاة الجماعة وردت فيه أحاديث كثيرة، من ذلك:

(ح-١٥٢٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق غندر (محمد بن جعفر) حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة.... والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر... الحديث<sup>(١)</sup>.

(ح-١٥٣٠) ومنها ما رواه البخاري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب، عن أبي ذر الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة<sup>(٢)</sup>.

فكان عليه الصلاة والسلام يدع الوقت الفاضل من تأخير العشاء إذا اجتمع

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٩).

الناس حتى لا يشق عليهم، كما كان يدع أول الوقت في صلاة الظهر في الحر مع فضيلته رفقا بالناس، ولهذا كان يصليها في غير أيام الحر إذا زالت الشمس لإدراك فضيلة أول الوقت.

وقال الحنابلة: إن تقديم الصلاة في الفجر أفضل إلا إذا تأخروا، والتأخير في العشاء أفضل إلا إذا تقدموا<sup>(١)</sup>.

وكل ذلك فيه ترك الأفضل من السنن مراعاة لأحوال المأمومين.

(ح-١٥٣١) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن زريع، قال:

حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة،

أن أنس بن مالك، حدثه أن النبي ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه<sup>(٢)</sup>.

فهذا المثال من أبلغ ما يكون في ترك السنن من أجل مراعاة أحوال المأموم، حتى ولو كان هذا المأموم ممن لا تجب عليه الجماعة، ولم يدع النبي ﷺ هذه الأم إلى ترك رضيعها في البيت، أو تصلي في بيتها أفضل لها، بل ترك إطالة القراءة مراعاة لها مع أن حضورها مفضل، ولم ينظر لمصلحة الجماعة على حساب هذه المرأة، فدل على أن مراعاة المأموم مقدم على مراعاة سنة القراءة، والله أعلم.

□ دليل من قال: استحباب تخفيف قراءة الصبح وغيرها في السفر:

الدليل الأول:

حكى ابن عبد البر الإجماع على تقصير القراءة في السفر<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم النخعي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٣٢) ما رواه أحمد، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني:

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/٤٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٩).

(٣) الاستذكار (١/٤٤١)، فتح الباري لابن رجب (٧/٤٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/٤٥)، وإبراهيم لم يسمع من الصحابة رضوان الله عليهم.



ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، مولى معاوية،  
عن عقبة بن عامر، قال: كنت أقود برسول الله ﷺ راحلته في السفر،  
فقال: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟ قلت: بلى. قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ  
الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فلما نزل صلى بهما صلاة الغداة، قال:  
كيف ترى يا عقبة؟<sup>(١)</sup>.

[حسن في الجملة]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٤/١٥٣).

(٢) حديث عقبة روي عنه من طرق كثيرة، بالفاظ مختلفة، وهو في صحيح مسلم (٢٦٤-٨١٤) من  
طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة، وليس فيه ذكر الصلاة بهن، ولفظه: (ألم  
تر آيات أنزلت الليلة، لم ير مثلهن قط ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾)،  
ورواه مسلم (٢٦٥-٨١٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به، بلفظ: (أنزل أو  
أنزلت عليّ آيات لم ير مثله قط المعوذتين).

فهذا الطريق هو أصح طريق روي فيه حديث عقبة، إلا أن يحمل حديث عقبة على أنه روايات  
متعددة، وليست حديثاً واحداً، كما رجحه الحاكم في المستدرک، والله أعلم، وسوف أخرج  
لك بعض طرق هذا الحديث لأبين لك الاختلاف في أسانيده، ولفظه.

ف قيل: عن القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية، عن عقبة.

رواه معاوية بن صالح، واختلف عليه فيه،

ف قيل: عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر.  
تابع عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، العلاء بن الحارث، فرواه عن القاسم، عن عقبة.

وقيل: عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر، ومكحول  
لم يسمع من عقبة بن عامر.

وقيل: معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.

وقد تابع خالد بن معدان عبد الرحمن بن جبير، فرواه عن جبير بن نفير، عن عقبة.

هذا ملخص الاختلاف على معاوية بن صالح، وإليك تفصيل هذا الاختلاف عليه:

فرواه ابن وهب كما في سنن أبي داود (١٤٦٢)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٦)، وفي  
الكبرى (٧٧٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٢/٢).

وزيد بن الحباب كما في مسند أحمد (١٤٩/٤)، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٥)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٥٥٢/٢)، وفوائد القرآن للمستغفري (١١٠٧)، ومسند عقبة بن عامر لابن قُطُوبِغَا (٨٦).

=

وبشر بن السري كما في تاريخ المدينة لابن شبة (١٠١١/٣)،

= وأسد بن موسى، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٣٥) ح ٩٢٦، وعبد الله بن صالح، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٣٣٥) ح ٩٢٦، وفي مسند الشاميين للطبراني (١٩٨٧)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخ أبي زرعة (ص: ٥٠٠)، خمستهم روه عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر. ورواه عبد الرحمن بن مهدي، واختلف عليه فيه: فرواه أحمد في المسند (٤/ ١٥٣)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٨٧٧)، وهو في مسند عقبة بن عامر لابن قطلوبغا (٨٧).

وعبد الله بن هاشم، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٣٣)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١٠٦)، كلاهما (أحمد وابن هاشم) عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، كرواية الجماعة.

خالفهما محمد بن بشار، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٥)، وفي الكبرى (٧٨٠٠)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١٢٩)، فرواه عن ابن مهدي، قال: حدثنا معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح.

وتابع ابن بشار على إسناده دون لفظه عمرو بن علي الفلاس، كما في سنن النسائي الكبرى (٧٨٠١)، فرواه عن ابن مهدي، قال: حدثنا معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح (بحم) السجدة.

فالخطأ من معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، وثقه أحمد وابن مهدي والنسائي، وأبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان. واختلف قول يحيى بن معين، فقال عنه مرة: ثقة، وقال في أخرى: ليس بمرضي، وقال أيضًا: صالح. وكان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يرضاه. قال ابن حجر في مقدمة الفتح (١/ ٤٢٤): يحيى بن سعيد شديد التعنت في الرجال، لا سيما من كان من أقرانه. اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وأخرج له مسلم إلا أن أكثرها في المتابعات والشواهد.

وقال يعقوب بن شيبه: قد حمل الناس عنه. ومنهم من يرى أنه وسط، ليس بالثبت، ولا بالضعيف.

ومنهم من يضعفه، وقال ابن خراش: صدوق. اهـ وهو الأقرب إلا أن له غرائب وأوهامًا وتفردات، قال ابن عدي: له حديث صالح، وما أرى بحديثه بأسًا، وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه إفادات. اهـ فالمحفوظ ما رواه الجماعة، عنه، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة بن عامر.

والقاسم بن عبد الرحمن وثقه ابن معين، وابن المديني ويعقوب بن سفيان، والترمذي، وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء.

وقال البخاري كما في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢٣): «... روى عنه العلاء بن الحارث، وابن جابر، =



(ح-١٥٣٣) وروى أبو يعلى من طريق محمد بن عثمان، عن مُعَلِّسٍ

= وكثير بن الحارث، ويحيى بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمن أحاديث مقاربة، وأما من يتكلم فيه، مثل: جعفر بن الزبير، وبشر بن نمير، وعلي بن زيد، وغيرهم، ففي حديثهم عنه مناكير واضطراب. وقال الإمام أحمد كما في الجرح والتعديل (١١٣/٧): «ما أرى هذا إلا من قبل القاسم». وقال ابن حبان كما في المجروحين (٢١١/٢): «كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها». وقد توبع في هذا الحديث كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

وفي إسناده العلاء بن الحارث، ثقة إلا أنه قد اختلط، ولم يتميز لي من سمع منه قبل الاختلاط ممن سمع منه بعده إلا أنه قد توبع.

تابعه عليه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ثقة)، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عقبة بن عامر، أنه بينما أنا أقود برسول الله ﷺ في نقب من تينك النقاب، إذ قال: ألا تركب يا عقب؟ فأجللت رسول الله ﷺ أن أركب مركب رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا تركب يا عقب؟ فأشفقت أن تكون معصية، فنزل، وركبت هنيهة، ثم نزلت وركب رسول الله ﷺ، ثم قال: ألا أعلمك سورتين من خير سورتين قرأ بهما الناس؟ فأقرأني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وأقيمت الصلاة، فتقدم، فقرأ بهما، ثم مر بي، فقال: كيف رأيت يا عقب؟ اقرأ بهما كلما نمت وقمت. اهـ أي كلما اضطجعت للنوم وقمت منه. رواه أحمد (٤/١٤٤).

وأبو يعلى في مسنده (١٧٣٦) حدثنا أبو خيثمة. والنسائي في المجتبى (٥٤٣٧) وفي الكبرى (٧٧٩٤)، أخبرني محمود بن خالد، وابن خزيمة (٥٣٤) أخبرنا أبو عمار، وعلي بن سهل الرملي. والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٤) من طريق محمد بن عبد العزيز الواسطي، والطبراني في مسند الشاميين (٥٩٦) من طريق عمرو بن عثمان، والمستغفري في فضائل القرآن (١١٠٢) من طريق محمد بن ميمون الخياط، كلهم روه عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني القاسم بن عبد الرحمن به. تابع الوليد بن مسلم كل من:

صدقة بن خالد كما في عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ٦٨٤)، وأمالى ابن سمعون الواعظ (٢٣٣).

وعبد الله بن المبارك، كما في السنن الكبرى للنسائي (٧٧٩٥، ١٠٦٥٩)، وبشر بن بكر (هو التنيسي) كما في شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٢٥)، ثلاثتهم روه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

خالف كل هؤلاء سفيان الثوري، فرواه عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.

= رواه أبو أسامة حماد بن أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٢١٠)، ومسند أبي يعلى (١٧٣٤)، وسنن النسائي (٩٥٢، ٥٤٣٤)، والكبرى له (١٠٢٦، ٧٨٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٦)، والحاكم في المستدرک (٨٧٦، ٢٠٨٣)، وأمالی ابن بشران (٢٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٢٢/٢)، والمستغفري في فضائل القرآن (١١٠٩، ١١٣٠، ١١٣١)، عن سفیان، عن معاوية بن صالح به، أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين [زاد: المستغفري وابن خزيمة والحاكم: أمن القرآن هما؟]، قال عقبة: فَأَمَّنَا رسول الله ﷺ بهما في صلاة الفجر.

تابع حمادًا زيد بن أبي الزرقاء، كما في فضائل القرآن للمستغفري (١١٠٨)، ومسند الروياني (٢٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (٥٣٦)، وصحيح ابن حبان (١٨١٨)، فرواه عن الثوري به.

وقد توبع عبد الرحمن بن جبیر، تابعه خالد بن معدان، عن جبیر بن نفيّر، عن عقبة بن عامر، قال: أهديت للنبي ﷺ بغلة شهباء، فركبها، فأخذ عقبة يقودها، فقال رسول الله ﷺ لعقبة: اقرأ، قال: وما أقرأ يا رسول الله؟ قال: اقرأ (قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق) فأعادها علي حتى قرأتها، فعرف أنني لم أفرح بها جدًّا، فقال: لعلك تهاونت بها، فما قمت تصلي بمثلها.

رواه أحمد (١٤٩/٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٦)، والطبراني في الكبير (٣٣٧/١٧) ح ٩٣٠، عن حيوة بن شريح.

والنسائي في المجتبى (٥٤٣٣)، وفي الكبرى (٧٧٩٣)، أخبرني عمرو بن عثمان.

والطبراني في الكبير (٣٣٧/١٧) ح ٩٣٠، من طريق علي بن بحر، وفي مسند الشاميين (١١٥٥) من طريق عيسى بن المنذر، أربعتهم، روه عن بقية، قال: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان به.

فهذا إسناد حسن، ومتابعة في الجملة لرواية الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبیر، عن أبيه إلا أنه اقتصر على سورة الفلق، ولم يذكر أنه صلى بها.

وقد اختلف العلماء في الراجح من رواية معاوية بن صالح: أترجح رواية ابن وهب، وزيد بن الجباب، وأسد بن موسى، وعبد الله بن صالح، وبشر بن السري، وابن مهدي من رواية أحمد وعبد الله بن هاشم، كلهم روه عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن عن عقبة، أم ترجح رواية الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبیر، عن أبيه، عن عقبة بن عامر؟

فذهب أحمد بن صالح إلى أن الراجح فيه: معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم عن عقبة، فيما حكاه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٥٠٠/١) أي ترجيح رواية الجماعة، عن معاوية بن صالح على رواية الثوري.

وذهب إلى هذا أيضًا أبو زرعة الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (١٦٦٧).

وصحح أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الدمشقي، وابن خزيمة الطريقتين عن معاوية بن صالح، قال أبو زرعة الدمشقي: وهاتان الروايتان عندي صحيحتان، لهما جميعًا أصل بالشام، عن =



= جبير بن نفير، عن عقبة، وعن القاسم، عن عقبة.

وانظر: كلام أبي حاتم في سبب ترجيحه الطريقتين بكلام مهم جداً في العلل لابنه (١٦٦٧). وعلى هذا فلا يختلف أحمد بن صالح وأبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان على صحة حديث معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة، وإنما يختلفون في رواية جبير بن نفير عن عقبة، فأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي يصححانها، وأبو زرعة الدمشقي وأحمد بن صالح يرجحون عليها رواية القاسم عن عقبة، والله أعلم.

الطريق الثاني: عبد الله بن خبيب، عن عقبة بن عامر في التعوذ بسورة الإخلاص والمعوذتين. وليس فيه الصلاة بالمعوذتين، فلا شاهد فيه لمسألتنا.

رواه معاذ بن عبد الله بن خبيب (قال الدارقطني: ليس بذلك، ووثقه أبو داود ويحيى بن معين، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم)، عن أبيه (له صحة)، عن عقبة، وقيل: عن أبيه مرفوعاً بإسقاط عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ورواه معاذ بن عبد الله بن خبيب، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمي (ثقة)، عن معاذ، واختلف على الأسلمي في إسناده: فرواه الدراوردي (صدوق صحيح الكتاب) كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٠)، وفي الكبرى له (٧٧٩٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٤٦/١٧) ح ٩٥٢، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: بينا أنا أقود برسول الله ﷺ راحلته في غزوة إذ قال: يا عقبة، قل. فاستمعت، ثم قال: يا عقبة، قل. فاستمعت، فقالها الثالثة، فقلت: ما أقول؟ فقال: قل هو الله أحد فقرأ السورة حتى ختمها، ثم قرأ: قل أعوذ برب الفلق. وقرأت معه حتى ختمها، ثم قرأ: قل أعوذ برب الناس، فقرأت معه حتى ختمها، ثم قال: ما تعوذ بمثلهن أحد.

خالفه: خالد بن مخلد القطواني (صدوق يتشيع وله أفراد)، كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣١)، وفي الكبرى (٧٨٠٣) فرواه عن عبد الله بن سليمان الأسلمي، عن معاذ بن عبد الله ابن خبيب، عن عقبة بن عامر به. وأسقط من إسناده عبد الله بن خبيب.

ورواه زيد بن أسلم، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة، فأصبت خلوة من رسول الله ﷺ، فدنوت منه، فقال: قل: فقلت: ما أقول؟ قال: قل. قلت: ما أقول. قال: قل أعوذ برب الفلق حتى ختمها. ثم قال: قل أعوذ برب الناس حتى ختمها، ثم قال: ما تعوذ الناس بأفضل منها.

فجعله من مسند عبد الله بن خبيب، لا من مسند عقبة بن عامر رضي الله عنهما.

رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير كما في فضائل القرآن لابن سلام (ص: ٢٧٠)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٦٧٧)، والمكتفى في الوقف والابتداء لأبي عمرو الداني (ص: ٢٤٥). وحفص بن ميسرة كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٢٩)، والسنن الكبرى (٧٨٠٩)، =



= ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٠٩٦).

وروح بن القاسم كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٧٩٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١١٥/٢)، وخارجة بن مصعب (متروك) كما في الأول من حديث أبي علي بن شاذان (٣٠)، كلهم روه عن زيد بن أسلم، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه.

ورواه أسيد بن أبي أسيد، عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه، قال: أصابنا طَشٌّ وظلمة، فانتظرنا رسول الله ﷺ ليصلي لنا، فخرج فأخذ بيدي، فقال: قل. فَسَكَتُ. قال: قل: ما أقول؟ قال: قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاثاً تكفيك كل يوم مرتين. هذا لفظ عبد الله بن أحمد في زوائد المسند.

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: تكفيك من كل شيء.

رواه الضحاك بن مخلد كما في زوائد عبد الله بن أحمد في المسند (٣١٢/٥)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١١٠، ١١١١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥١/٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٦٣٠/٣).

وابن أبي فديك كما في سنن أبي داود (٥٠٨٢)، وسنن الترمذي (٣٥٧٥)، وسنن النسائي (٥٤٢٨)، والسنن الكبرى له (٧٨١١)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٤٩٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٥٧٢)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٨١)، والدعوات الكبير للبيهقي (٤٥)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٥١/٤)، ومعرفة الصحابة لابن منده (ص: ٤٩١)، ومعرفة الصحابة لابن نعيم (٩٨٩/٢).

وعبد الله بن وهب كما في تلخيص المتشابه للخطيب (١٩٨/١)، ثلاثهم عن ابن أبي ذئب، عن أسيد بن أبي أسيد به.

وقد زاد أسيد في الحديث التعوذ بالسور الثلاث في الصباح والمساء، ولم يذكر أحد غيره ذكر الصباح والمساء.

فصار حديث معاذ بن عبيد الله بن خبيب، عن أبيه، تارة يرويه من مسند عقبة بن عامر، وتارة يرويه من مسند خبيب رضي الله عنه، هذا من جهة الاختلاف في السند، وهو ليس مؤثراً؛ غايته أن يكون مسند خبيب مرسل صحابي، وهو لا يضر على الصحيح.

ومن جهة الاختلاف في المتن، فليس فيه الصلاة في المعوذتين موضع الشاهد، وقد روي بثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: جاء بالتعوذ بسورة الإخلاص والمعوذتين من مسند عقبة بن عامر.

اللفظ الثاني: وجاء بالتعوذ بالمعوذتين من مسند عبد الله بن خبيب.

اللفظ الثالث: التعوذ بالسور الثلاث حين تصبح وحين تمسي.

فإن اعتبرنا هذا الحديث حديثاً آخر لعقبة بن عامر غير حديثه في القراءة بالمعوذتين في صلاة السفر كان المحفوظ فيه: أنه من مسند عقبة بن عامر، وفي التعوذ بالمعوذتين، أما ذكر سورة =



= الإخلاص، والتعوذ بها صباحًا ومساءً فغير محفوظ.

وإن اعتبرناه حديثًا واحدًا، كان هذا اللفظ برواياته الثلاث شاذًا، لمخالفته رواية القاسم بن عبد الرحمن وجبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، والله أعلم.

الطريق الثالث: عن أبي سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر.

رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عليه فيه:

ف قيل: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.

رواه أبو داود في السنن (١٤٦٣)، والطحاوي في المشكل (١٢٧)، والطبراني في الكبير (٣٤٥/١٧) ح ٩٥٠، والبيهقي في السنن (٥٥٢/٢) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذا غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ (أعوذ برب الفلق) و (أعوذ برب الناس). وهو يقول: يا عقبة، تعوذ بهما، فما تعوذ بمثلهما، قال: وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة.

ومحمد بن سلمة ثقة معروف بالرواية عن ابن إسحاق.

وقيل: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن حدثه عن عقبة بن عامر.

رواه الحميدي في مسنده (٨٧٤)، قال: حدثنا سفيان (هو ابن عيينة)، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: تَهَبَّطُ مع النبي ﷺ من ثنية، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟، وتفرقنا، فقلت: اللهم ردها عليّ من نبيك، ثم التقينا، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ ثم تفرقنا، فقلت: اللهم ردها عليّ من نبيك، ثم التقينا، فقال لي: قل يا عقبة، فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ فقال: (قل هو الله أحد)، و (قل أعوذ برب الفلق)، و (قل أعوذ برب الناس)، ما تعوذ متعوذ ولا استعاذ مستعيز بمثلهن قط. ولم يذكر ابن عيينة الصلاة بها موضع الشاهد، وزاد سورة الإخلاص، وزيادتها شاذة.

وقيل: عن سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر، بإسقاط الواسطة.

رواه الليث بن سعد كما في المجتبى من سنن النسائي (٥٤٣٨)، وفي الكبرى له (٧٧٨٩)، و (٨٠٠٩)، وسنن الدارمي (٣٤٨٣)، وفضائل القرآن للمستغفري (١١٠٣)، والبيهقي في الشعب (٢٣٢٩).

وسليمان بن حيان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦٠٤)، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عقبة بن عامر.

فصار ابن عجلان تارة يرويه عن سعيد المقبري، عن حدثه عن عقبة، كرواية ابن عيينة عنه. وتارة يرويه عن سعيد المقبري، عن ابن عجلان.

وقد رواه ابن إسحاق عن سعيد المقبري بتعيين الواسطة، فقال: عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة، =

= ولعل هذا هو المحفوظ من حديث سعيد المقبري، وهي ترجح رواية ابن عيينة، عن ابن عجلان، غايته أنه أبهم الواسطة، وابن إسحاق عيناها، والله أعلم.

وقد قال يحيى بن سعيد: سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، فاختلف عليّ، فجعلتها كلها عن أبي هريرة.

**الطريق الرابع:** أبو عمران أسلم بن يزيد، عن عقبة بن عامر.

رواه الليث بن سعد كما في مسند أحمد (٤/١٤٩، ١٥٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٩٥٣، ٥٤٣٩)، وفي السنن الكبرى له (١٠٢٧، ٧٧٩٠)، وصحيح ابن حبان (٧٩٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٣١١/١٧) ح ٨٦٠، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٦٩٦)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٣٣١).

وحيوة بن شريح، كما في مسند أحمد (١/٤/١٥٥)، ومسند الدارمي (٣٤٨٢)، ومسند الروياني (٢٥٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٣١٢/١٧) ح ٨٦٢، وتاريخ المدينة لابن شبة (٣/١٠١١)، وهو في حديث أبي عبد الرحمن المقرئ للضياء (٤٠)، وعمرو بن الحارث كما في صحيح ابن حبان (١٨٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٣١١/١٧) ح ٨٦١.

ويحيى بن أيوب كما في السنن الكبرى للنسائي (٧٧٩١)، ومستدرک الحاكم (٣٩٨٨)، وشعب الإيمان (٢٣٣١).

وعبد الله بن لهيعة، رواه أحمد (٤/١٥٥)، والدارمي (٣٤٨٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٣١٢/١٧) ح ٨٦٢، والضياء في الأحاديث المختارة (٤٠) عن أبي عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ، عن ابن لهيعة مرقوفاً بحيوة بن شريح، وهو في حديث أبي عبد الرحمن المقرئ للضياء (٤٠)، خمستهم (الليث، وحيوة، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، وابن لهيعة) روه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن عقبة بن عامر.

رواه الليث: بلفظ: اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب، فوضعت يدي على قدميه، فقلت: أقرئني من سورة يوسف. فقال: لن تقرأ شيئاً أبليغ عند الله من قل أعوذ برب الفلق.

زاد الليث في رواية أخرى سورة الناس، وفي كلتا الروایتين ليس فيهما قراءتهما في الصلاة، موضع الشاهد.

وزاد ابن لهيعة وحيوة، قال: يزيد بن أبي حبيب: لم يكن أبو عمران يدعها، وكان لا يزال يقرأها في صلاة المغرب. اهـ فكانت قراءتهما في صلاة المغرب من فعل أبي عمران.

ورواه عمرو بن الحارث عند ابن حبان والطبراني: وفيه: .... يا عقبة بن عامر إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبليغ عنده من أن تقرأ: قل أعوذ برب الفلق، فإن استطعت أن لا تفوتك في صلاة فافعل، ولم يذكر سورة الناس.

ورواه يحيى بن أيوب، وفيه: .... فإن استطعت أن لا تفوتك فافعل، ولم يذكر الصلاة. =



الخراساني، عن أيوب ابن يزيد، عن أبي رزين،  
عن عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ قرأ في الصبح: ﴿قُلْ أَعُوذُ  
بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وقال رسول الله ﷺ: الفلق: جهنم.  
[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

= وله طرق أخرى عن عقبة تركتها اقتصاراً، فقد رواه زياد بن الأسد، وفروة بن مجاهد اللخمي  
ومشرح بن هاعان وغيرهم عن عقبة بن عامر.

ويلاحظ على متون هذه الروايات الاختلاف بما يأتي:

حديث عقبة في مسلم: (ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾  
و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾).

فهذا نص على أن عقبة كان يعلم قرآنية السورتين من أول ما أنزلت السورتان.

بينما في رواية الثوري، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن  
عقبة أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين، أمن القرآن هما؟

وفي حديث معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة أن النبي ﷺ  
هو الذي بدأ عقبة بالكلام ولم يسأله عقبة، حيث قال له النبي ﷺ: يا عقبة ألا أعلمك خير  
سورتين قرئتا.

وفي رواية خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، أن النبي ﷺ طلب من عقبة أن يقرأ سورة الفلق،  
فلقنه إياها حتى قرأها، وليس فيه ذكر لسورة الناس، ولم يذكر أن النبي ﷺ صَلَّى بها، وإنما  
حَرَّضَ على الصلاة بها، حيث قال: ما قمت تصلي بمثلها.

وفي رواية عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة (قل  
أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)، وليس فيه أن ذلك في السفر.

وفي بعضها أن عقبة طلب من النبي ﷺ أن يقرئه سورة هود أو يوسف، فأخبره النبي ﷺ أنك  
لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ سورة الفلق.

وفي بعض الروايات سيق الحديث بالتعوذ بسورة الفلق والناس، وليس فيه الصلاة بهما،  
وفي بعض الروايات قراءتهما في الصباح والمساء، وفي رواية: إذا نمت وإذا قمت.

ولولا أن أبا حاتم وأبا زرعة الرازي والدمشقي وأحمد بن صالح صححوه من طريق معاوية بن  
صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة لقلت: إن المحفوظ هو رواية مسلم،  
وما عده مضطرب، وهم أعلم، والله تعالى أعلم.

(١) رواه في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٣٠٠).

وسنده ضعيف، محمد بن عثمان وأيوب بن يزيد مجهولان، ومجلس الخراساني كناه ابن أبي  
الدنيا بأبي علي كما في صفة النار (٤٤). ولم أقف له على ترجمة.

## الدليل الثالث: من الآثار.

(ث-٣٩٢) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن مالك بن مغول، عن الحكم،

عن عمرو بن ميمون قال: صحبت عمر بن الخطاب في سفر فقرأ بـ قل يأيتها الكافرون، وقل هو الله أحد<sup>(١)</sup>.  
[صحيح].

ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحجاج، عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: فذكر نحوه، وقال: صلاة الفجر... الأثر<sup>(٢)</sup>.  
[وسنده صحيح].

(ث-٣٩٣) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش،  
عن المعرور بن سويد قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلى بنا الفجر، فقرأ: ﴿الَّذِي تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾، و﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ﴾... الأثر.  
[صحيح، ورواية الأعمش عن المعرور في الصحيحين].  
□ دليل من قال: يقرأ من طوال المفصل مطلقاً:

## الدليل الأول:

(ح-١٥٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن سالم،  
عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمننا بالصافات<sup>(٣)</sup>.  
[حسن].

## وجه الاستدلال:

أراد ابن عمر أن يقول: إن التخفيف المأمور به هو ما كان يفعله ﷺ، لا ما يشتهي الناس.  
□ ويجاب:

أن هذا قول ابن عمر رضي الله عنه، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص،

(١) المصنف (٢٧٣٥).

(٢) المصنف (٢٧٣٣).

(٣) المسند (٢٦/٢).



أو يخالفه صحابي آخر، وقد قال النبي ﷺ: (اقتد بأضعفهم)، فالنبي ﷺ أعلم بجماعته من غيرهم، فكانت قراءته بالصفات؛ لأن من معه كانوا راغبين في الإطالة، فكانت قراءته ﷺ تخفيفاً في حقهم، فالتخفيف في كل قوم بحسب حالهم، وعليه يحمل قراءة أبي بكر وعمر بالبقرة كلها في صلاة الصبح مع علمهم بإنكار النبي ﷺ على معاذ التطويل، وأن هذا المقدار لم يحفظ أن النبي ﷺ قرأ بمثله في صلواته.

### الدليل الثاني:

(ح-١٥٣٥) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن سماك قال: سألت جابر بن سمرة، عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء. قال: وأنبأني: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿قَ وَالْقُرْآنِ﴾ ونحوها.

فكان التخفيف أمراً نسبياً، فما كان يستطال في هذا العصر هو من التخفيف في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، والمحكم في ذلك سنته ﷺ، وما كان يقرؤه.

### □ وأجيب:

قال سعيد حوى: «الذي عليه الفقهاء أن الإمام يراعي حال المأمومين، واستعدادهم، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والبيئات، وأحوال الناس، فالعامل في أثناء العمل، والمسافر في أثناء السفر، والمبتدئون بالصلاة، والمشغولون بحادث يطرأ، والمعتادون على الصلاة القصيرة، كل من هؤلاء يراعى حاله، وحكمة الإمام في هذه الأمور هي التي تقدر، ولقد رأيت أئمة يطيلون قليلاً عما ألفه الناس -وهو قليل- فيؤدي ذلك إلى فتنة، أو قطع الصلاة، وحتى إلى كلمة كفر، فلا بد للإمام أن يراعي هذا، وإذا اقتصر في بعض المواطن على الفاتحة، وآيات قصار معدودة فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

ولقد أعطى النبي ﷺ الإمام حق تقدير الموقف، بقوله: (اقتد بأضعفهم) وتخفيف النبي ﷺ صلاته لسماع بكاء الصبي، كل ذلك يدل على أن هذا يختلف من جماعة إلى أخرى، وأن العوارض الطارئة تقدر بقدرها كالسهر، والسفر،

(١) الأساس في التفسير (٨/ ٤٦٨١).

وجماعات الأسواق والطرق، وأيام الاختبارات، والعشر الأواخر من رمضان، ونحوها، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجب على الإمام التخفيف مطلقاً:

(ح-١٥٣٦) استدلوأبما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (فليخفف) أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل، وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي عندي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة؛ لأنه، وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم، ولذلك قال: فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره»<sup>(٢)</sup>.

وذكر اليعمري نقلاً من شرح الزرقاني على الموطأ: «أن الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة، والغالب أن الإطالة تشق على بعض المأمومين فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، قال: وهذا كما شرع القصر في السفر، وعلل بالمشقة، وهي مع ذلك تشرع مطلقاً عملاً بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك، (وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) ولمسلم: فليصل كيف شاء: أي مخففاً، أو مطولاً»<sup>(٣)</sup>.

وعلة القصر للمسافر السفر، وأما المشقة فهي حكمة التشريع، لا علة، والتعليل بالحكمة فيه خلاف بين أهل الأصول ليس هذا محل بحثها.

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥-٤٦٧).

(٢) الاستذكار (١٦٣/٢)، وكان قد ذكر مثل ذلك ابن بطال في شرح البخاري (٣٣٣/٢).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٧٨/١).



## □ ونوقش:

قال القسطلاني: «وتعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل، لا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل، لا يؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه»<sup>(١)</sup>.

## □ الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور، وأن الإمام محكم في تقدير ما تطيقه الجماعة، وما لا يطيقون، ولا ينبغي إلزامهم بالإطالة إذا كان بعضهم لا يرغب، سواء أعلم هذا منهم صريحاً، أم ظنه منهم، ومصلحة اجتماع الناس على الصلاة أهم من مراعاة إطالة القراءة، ومراعاة الواجبات أولى من مراعاة السنن، وإذا اختلفت الجماعة الواحدة فعليه أن يقرأ بمقدار أواسط المفصل، فإن النبي ﷺ لما قال لمعاذ: اقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ونحوها، لا أفهم منه تخصيص ذلك في صلاة العشاء، وإن كانت صلاة العشاء تدخل دخولاً أولياً؛ لأن معاذاً يصلي بهم الصلوات كلها، وضرب له النبي ﷺ مقداراً لما يقرؤه في صلاته، فكان تخصيص هذا في صلاة معينة يحتاج إلى دليل، والإمام ينبغي له أن يكون مُلِمّاً بأحوال جماعته، فإذا كانت جماعته من المقتصدين، أو ممن دونهم لم يحملهم على حال المسارعين في الخيرات، كحال صحابة رسول الله ﷺ، خاصة فيما هو من باب السنن، فإذا رأى الإمام في جماعته من هو بحاجة إلى التأليف وكان تخفيف القراءة داعياً لهم إلى المحافظة على صلاة الجماعة لم ينفرهم، ويتدرج بهم شيئاً فشيئاً حتى يألفوا القراءة الطويلة، وطوال المفصل فيه الطويل، وفيه الأطول، وفيه قصار الطوال على القول بأن القراءة من طوال المفصل سنة، وإذا طبق السنة بين الحين والآخر احتمل له ذلك الجماعة، ولم يكن هاجراً للسنة، ولو أراد الشارع أن نلتزم السنة في جميع الأحوال لم يجعل حكمها سنة، والله أعلم.







## فرع

### في استحباب قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة

المدخل إلى المسألة:

- تفضيل سور معينة في قراءة الصلاة على غيرها سبيله التوقيف.
- تعيين سورة بعينها في قراءة الصلاة، منه ما هو فرض كالفاتحة، ومنه ما هو سنة كتعيين السجدة والإنسان في صلاة الصبح من يوم الجمعة.
- تفضيل السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة لم ينص الشارع على علته.
- العلماء في التماس العلة على قولين: قيل لاشتمالها على سجدة، وقيل: لاشتمالهما على ذكر المبدأ، والمعاد، وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وهذا أقرب، ولا يمتنع أن يكون التفضيل غير معلن.
- لا أعلم في الفرائض الخمس تفضيلاً لسورة معينة بذاتها فيما يقرأ أئداً على الفاتحة إلا ما كان في صلاة الجمعة وفي صبيحتها، ويمكن اعتباره من خصائص الجمعة.

[م-٥٩٠] ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة، وجوزه من المالكية ابن وهب، وصوّبه اللخمي وابن يونس وابن بشير، وقال: على ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم، وحكاه النووي إجماعاً<sup>(١)</sup>.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٤)، حاشية ابن عابدين (١/٥٤٤)، تبين الحقائق (١/١٣٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٤٨٥)، الثمر الداني (ص: ٢٢٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٣٤٦)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/٧٢٧)، المذهب للشيرازي (١/١٤١)، المجموع (٣/٣٨١)، روضة الطالبين (١/٢٤٨)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، فتح العزيز (٣/٣٥٨)، تحفة المحتاج (٢/٥٥)، مغني المحتاج (١/٣٦٤)، نهاية المحتاج (١/٤٩٥)، الإنصاف (٢/٣٩٩)، (٤٠٠)، المغني (٢/٢٧١)، =



جاء في الدر المختار: «ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرضية... ويكره التعيين كالسجدة و﴿هل أتى﴾ [الإنسان: ١] لفجر كل جمعة، بل يندب قراءتهما أحياناً»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: واتفقوا على أنه يسن في صبح يوم الجمع (ألم تنزيل) في الركعة الأولى، و(هل أتى) في الثانية....»<sup>(٢)</sup>.

وكره مالك في المشهور تعمد قراءة ما فيه سجدة لمن يصلي الفريضة ولو في فجر الجمعة للإمام؛ ولو لم يكن ذلك على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك مرة، لأنها تشوش على المأموم، ثم ألحق به المنفرد حسماً للباب، فإن قرأها بفرض عمداً أو سهواً سجد، ولا يكره تعمدها في النافلة، ولا يكره للمأموم الاقتداء بمن يتعمدها<sup>(٣)</sup>.

**وقيل عن مالك:** لا يكره في مسجد يقل أهله؛ لأنه لا يخلط عليهم<sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في المداومة على قراءتهما في كل فجر.

**ف قيل:** تكره المداومة على ذلك، وهو مذهب الحنفية، وهو المنصوص عن أحمد، قال المرداوي: «على الصحيح من المذهب، وبه قال إسحاق والثوري، واختاره من الشافعية أبو إسحاق وابن أبي هريرة»<sup>(٥)</sup>.

= الفروع (٣/ ١٨٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٣٨).

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٤).

(٢) المجموع (٣/ ٣٨٥).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)، منح الجليل (١/ ٣٣٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤١٩، ٤٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦١)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٧٢٧).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٨٢).

(٥) المبسوط (٢/ ٣٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٠٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٧)، الهداية شرح بداية المبتدئ (١/ ٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٤).

الإنصاف (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠)، المغني (٢/ ٢٧١)، الفروع (٣/ ١٨٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٣٨)، مسائل حرب الكرمان، من أول كتاب الصلاة، تحقيق الغامدي (ص: ٨١)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢١/ ١٥٥).

وقال بعض الحنابلة: ويتجه الحكم في كل سنة يخشى اعتقاد وجوبها<sup>(١)</sup>.  
وقيل: تستحب المداومة عليهما، وهو مذهب الشافعية، ووجه في مذهب  
الحنابلة، قال ابن رجب: «ورجحه بعض أصحابنا، وهو الأظهر، وكان السلف  
يداولون»<sup>(٢)</sup>.

قال الرملي من الشافعية: «ويسن المداومة عليهما، ولا نظر إلى كون العامة  
قد تعتقد وجوبهما خلافاً لمن نظر إلى ذلك»<sup>(٣)</sup>.  
□ دليل من قال: تستحب قراءتهما.

### الدليل الأول:

(ح-١٥٣٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن عبد  
الرحمن هو ابن هرمز الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في  
صلاة الفجر ﴿الْم ١﴾ تَزِيلُ ﴿السجدة﴾، وَ﴿هَذَا آيٌ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ﴾،  
[الإنسان: ١]<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني:

(ح-١٥٣٨) ما رواه مسلم من طريق مُسْلِمِ البَطْنِ، عن سعيد بن جبير،  
عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الْم ١﴾

= وقال ابن تميم في مختصره (٢/ ٤٥٠): «ويستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الْم ١﴾  
تَزِيلُ ﴿السجدة: ١﴾ في الأولى و﴿هَذَا آيٌ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] في الثانية،  
نص عليه، وقال: لا أحب المداومة على ذلك، وفيه وجه: يستحب أن يداوم».

(١) انظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٧١).  
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٠٠)، حاشية  
الجمال (١/ ٣٥٩)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٢/ ٥٦)، فتح الباري لابن  
رجب (٨/ ١٣٣).

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥).

(٤) صحيح البخاري (٨٩١)، وصحيح مسلم (٦٦-٨٨٠).



تَزِيلُ ﴿ السَّجْدَةِ، وَ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾، [الإنسان: ١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقرأُ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: تستحب المداومة عليهما:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة المتفق عليه، وحديث ابن عباس في مسلم، فقد ورد الحديث بلفظ: (كان النبي ﷺ يقرأ ...) فَإِنَّ (كَانَ) تفيد المداومة على ذلك. قال الحافظ: «وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ في ذلك أو إكثاره منه»<sup>(٢)</sup>.

□ ونوقش:

قال ابن دقيق العيد: «ليس في هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاءً قوياً»<sup>(٣)</sup>. قال ابن حجر: «وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة»<sup>(٤)</sup>.

وكون الحديث ليس نصاً، فهل نفي دلالة النص منه تمنع عنه دلالة الظاهر المستفاد من الفعل (كان)، فإن هذه الصيغة ظاهرها تدل على الدوام والاستمرار، قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. أي كان، ولا يزال. ودلالة الظاهر حجة، وإن لم يكن بقوة دلالة النص، ما لم يعارض الظاهر معارض يضعف دلالته، ولا معارض له هنا، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٣٩) ما رواه الطبراني في المعجم الصغير من طريق دحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص،

(١) صحيح مسلم (٦٤-٨٧٩).

(٢) فتح الباري (٣٧٨/٢).

(٣) أحكام الأحكام (٣٣٩/١).

(٤) فتح الباري (٣٧٨/٢).

عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ، كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الْعَمَّ (١) تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ يديم ذلك<sup>(١)</sup>.  
[المحفوظ أنه مرسل، وزيادة (يديم ذلك) زيادة منكورة]<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الصغير للطبراني (٩٨٦).

(٢) الحديث رواه عن ابن مسعود: اثنان أبو وائل، وأبو الأحوص.  
أما أبو الأحوص فقد رواه عنه اثنان أيضًا: أبو فروة الهمداني عروة بن الحارث (ثقة)، ولم يذكر فيه زيادة (وكان يديم ذلك)، على اختلاف عليه في وصله وإرساله.  
ورواه عنه أيضًا أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، إلا أنه اختلف عليه في ذكر زيادة (وكان يديم ذلك)، وهي زيادة منكورة، وإليك بيان ما أجمل.  
أما رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص: فقد اختلف عليه:  
فرواه عمرو بن قيس الملائي (ثقة)، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً، وزاد فيه حرف (يديم ذلك)  
رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٨٦) حدثنا محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي، حدثنا دحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به.  
وقد رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٥٩)، وفي مسند الشاميين (٥١٥)، بالإسناد نفسه، وليس فيه لفظ: (يديم ذلك).

قال الطبراني: «لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم، تفرد به دحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر».

قلت: الحمل في زيادة (يديم ذلك) على محمد بن بشر، فإنه أضعف رجل في الإسناد، صالح إلا فيما رواه عن هشام بن عمار فإنه ثقة فيه فكان تارة يذكر هذا الحرف، وتارة يسقطه، مما يدل على عدم ضبطه له، وإذا تفرد محمد بن بشر بهذا الحرف دون غيره ممن روى حديث ابن مسعود، ولم يحفظ هذا الحرف في جميع من روى هذه السنة من الصحابة، كحديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث ابن عباس في مسلم لم يدخل الباحث شك في نكارة مثل هذه الزيادة، والله أعلم.

وتابع محمد بن عياش بن عمرو العامري (قال الدارقطني: صالح عزيز الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ كوفي، لا أعلم روى عنه غير عبيد الله الحنفي) تابع عمرو بن قيس، فرواه عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، وليس فيه زيادة (يديم ذلك).  
رواه الطبراني في الكبير (١٠٠/١٠) ح ١٠٠٨٥، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد (أبي علي الحنفي)، حدثنا محمد بن عياش بن عمرو العامري به.

قال الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٣٩٣٥): «تفرد به أبو علي الحنفي عن محمد بن عياش عن أبي إسحاق».

=



= وخالف عمرو بن قيس الملائي ومحمد بن عياش خالفهما شريك بن عبد الله النخعي، (صدوق سيئ الحفظ) كما في مسند أحمد (١/ ٢٧٢).

وميسرة بن حبيب النهدي (ثقة) ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣١)، فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص مرسلًا. ولفظ أحمد: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السجدة، و﴿هَذَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ الذَّهْرِ﴾، [الإنسان: ١].

وذكر الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣١) أن عمرو بن قيس الملائي ممن رواه مرسلًا أيضًا، فكان الراجح في رواية أبي إسحاق السبيعي الإرسال، والمعروف من روايته ليس فيه زيادة (وكان يديم ذلك).

وأما رواية أبي فروة الهمداني، عن أبي الأحوص. فقد اختلف عليه في وصله وإرساله، ولم يرد في روايته زيادة (وكان يديم ذلك).

رواه عمرو بن أبي قيس كما في سنن ابن ماجه (٨٢٤)، والمعجم الأوسط (٦٦٥٩)، والصغير (٩٨٦)، ومسند الشاميين (٥١٥)، وفضائل القرآن للمستغفري (٩٦٦).

ومسعر بن كدام (ثقة)، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠٨/ ١٠) ح ١٠١١٦، وفي الأوسط (٦٦٩٣)، وفي الصغير (٨٨٧)، وفضائل القرآن للمستغفري (٩٦٧)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٩٣/ ٢٩)، وفي إسناده: عبد الله بن سليمان بن يوسف العبدي (قال أبو أحمد ابن عدي: ليس بذلك المعروف).

وعمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة (قال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف)، كما في العلل الكبير للترمذي (١٤٩)، ومسند البزار (٢٠٦٦)، وفضائل القرآن للمستغفري (٩٦٥).

وحمزة بن حبيب الزيات، (ثقة) كما في تاريخ بغداد (١٨٠/ ٢)، وفي إسناده بكر بن بكار، وهو ضعيف. أربعتهم (عمرو بن أبي قيس، ومسعر، وعمران، وحمزة) روه عن أبي فروة (الهمداني على الأصح وهو عروة بن الحارث وليس الجهني مسلم بن سالم النهدي) عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

قال الطبراني (٨٨٧): «لم يروه عن مسعر إلا أبو إسحاق الفزاري، تفرد به: عبد الله بن سليمان». وخالفهم كل من:

سفيان بن عيينة، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٧٣١)،

وحجاج بن أرطاة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤٢)،

وسفيان الثوري وزهير بن معاوية، وزائدة، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٠)، خمستهم روه عن أبي فروة، عن أبي الأحوص مرسلًا.

ورواه شعبة واختلف عليه:

فرواه حجاج بن نصير (ضعيف) كما في حلية الأولياء (١٨٣/ ٧)، عن شعبة، عن أبي فروة، =

= عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

قال أبو نعيم: غريب من حديث شعبة، عن أبي فروة، واسمه عروة بن الحارث، وتفرد به عنه حجاج بن نصير. اهـ

وقال الدارقطني في العلل (٣٣٠/٥): وخالفه أصحاب شعبة: غندر، ومعاذ، وابن مهدي، وغيرهم، فرووه عن شعبة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص مرسلاً.

وقال العقيلي في الضعفاء كما في اللسان (٢٨٣/١): رواه حجاج بن المنهال، عن شعبة، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو أولى.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٨٦): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس وأبو مالك النخعي، فقالا: عن أبي فروة الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ... قال أبي: وهما في الحديث، رواه الخلق، فكلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال: كان النبي ﷺ ... مرسل.

وقال الترمذي: سألت محمداً، -يعني ابن إسماعيل البخاري-: عن هذا الحديث؟ فقال: روى عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

وروى سفيان الثوري، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن النبي ﷺ، مرسلاً، فكأن هذا أشبه.

قلت له: فإن زائدة روى عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، فلم يعرف حديث زائدة، ولا حديث عمران بن عيينة.

وقال ابن رجب في شرح البخاري (١٣١/٨): «وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني». هذا فيما يتعلق برواية أبي الأحوص، عن ابن مسعود، والاختلاف عليه في ذكر زيادة (وكان يديم ذلك).

وأما رواية أبي وائل، عن ابن مسعود، فليس فيها موضع الشاهد (وكان يديم ذلك).

فرواه عاصم بن بهدلة، واختلف عليه فيه:

فرواه الحسين بن واقد كما في العلل للترمذي (١٤٧)، ومسند البزار (١٧٢٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٨٥/٣) عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: ﴿الْمَ تَنَزَّلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١].

وهو إسناد غريب جداً، أين أصحاب أبي وائل عن هذا الحديث؟

تابعه عبد الملك بن الوليد كما في مسند البزار (١٨٤٢)، فرواه عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش وأبي وائل، عن عبد الله به مرفوعاً.

ولا يفرح بهذه المتابعة، فإن عبد الملك بن الوليد بن معدان ضعيف، وقد روى أحاديث لا يتابع عليها، وقد تفرد بجمعه زر بن حبیش مع أبي وائل.

قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن عاصم، عن أبي وائل وزر فجمعهما إلا عبد الملك بن الوليد».

=



### الدليل الثالث:

(ث-٣٩٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، قال: ما شهدت ابن عباس، قرأ يوم الجمعة إلا بتنزيل، وهل أتى<sup>(١)</sup>. [ضعيف جداً فيه جابر الجعفي متروك].

### الدليل الرابع:

ذكر ابن رجب في شرحه للبخاري معلقاً، فقال: قال الأعرج: كان مروان وأبو هريرة يقرآن في صلاة الصبح بـ ﴿الْعَمَّ ۝ تَنْزِيلٌ﴾ سورة السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]. ولم أقف عليه مسنداً.

□ تعليل من كره مداومة قراءتهما:

### التعليل الأول:

قراءتهما على الدوام يفضي إلى أن يعتقد بعض الناس وجوبهما<sup>(٢)</sup>. وزاد الحنفية بأن المداومة تكره لإيهامها التعيين، والفرض هو مطلق القراءة لقوله: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَتَّسِرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال ابن دقيق العيد: «إذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة، فينبغي أن يترك في بعض الأوقات؛ دفعاً لهذه المفسدة .... وعلى كل حال فهو مستحب، فقد يترك

= وخالفهما الحارث بن نبهان كما في سنن ابن ماجه (٨٢٢)، ومسنند أبي يعلى (٨١٣)، والبخاري (١١٥٨)، فرواه عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه.

والحارث متروك، وقد صوب البخاري والبخاري رواية الحسين قال البخاري كما في علل الترمذي (١٤٨): «سألت محمداً فقال: حديث الحسين بن واقد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله أصح، قال محمد: والحارث بن نبهان منكر الحديث ضعيف». اهـ

وقال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، والحارث بن نبهان فقد تقدم ذكرنا له، وقد خالفه الحسين بن واقد، وعبد الملك بن الوليد بن معدان، فروياه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، وهو عندي الصواب».

وكون حديث الحسين بن واقد أصح من حديث الحارث بن نبهان لا يعني الصحة المطلقة.

(١) المصنف (٥٤٤٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/١٣٣)، الإنصاف (٢/٤٠٠).



المستحب لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات، لا سيما إذا كان بحضرة الجهال، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد<sup>(١)</sup>.  
وأما قول الحنفية بأن الفرض مطلق القراءة فهو قول مرجوح ناقشت ذلك عند الكلام على وجوب قراءة الفاتحة، فارجع إليه إن شئت.

#### التعليل الثاني:

أن المداومة على قراءتهما قد يعتقد بعض الجهلة بأن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة، أو أنها ثلاث ركعات، ونحو ذلك مما قد يتخيله بعض الجهلة<sup>(٢)</sup>.  
□ ورد هذا:

قال ابن رجب: «اعتقاد فرضية ذلك بعيد جداً، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة، وكان كثير من السلف يرى أن السجدة مقصودة قراءتها في فجر يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

#### □ تعليل كراهة قراءة سورتي السجدة والإنسان:

#### التعليل الأول:

اختلف المالكية في تعليل الكراهة:

ف قيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفريضة، فإن لم يسجد دخل في وعيد: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الأنشقاق: ١٢]. وإن سجد زاد في سجود الفريضة.  
واعترض عليهم:

قال القرطبي: «وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث». اهـ

وبأن تلك العلة موجودة في صلاة النافلة، ولا يكره تعمد السجود فيها.  
لا يراد بالآية سجود التلاوة، بل المقصود أنهم لا يخضعون لله ولا يستكينون له، وسجود التلاوة ليس بواجب على الصحيح، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، وهي مسألة أخرى لا أحب الخوض فيها خشية الخروج عن مسألة البحث، وسوف

(١) إحكام الأحكام (١/٣٣٩).

(٢) فتح الباري (٨/١٣٣).

(٣) المرجع السابق.



تأتي هذه المسألة في مظانها إن شاء الله تعالى .

### □ جواب المالكية على هذا الاعتراض :

ذكر المالكية جواباً لا أظنه شافياً، قالوا: إن السجود لما كان نافلة، والصلوة نافلة صار كأنه ليس زائداً، بخلاف الفرض .

وإنما كان الجواب في نظري غير شافٍ؛ لأنهم قالوا: إذا تعمد قراءة سجدة في الفريضة فإنه يسجد، فلو كان السجود زيادة في الفريضة لمنعه من السجود، فإن سجد بطلت صلاته، فإذا كانوا يأمرونه بالسجود إذا تعمد قراءتها لم تكن زيادة في صلاته، والله أعلم .

### التعليل الثاني :

قالوا: لأنه ربما يؤدي السجود في الصلاة إلى التخليط على المأمومين في فريضتهم، وهذا التعليل يقتضي أن الجماعة المحصورة إذا كان لا يؤدي إلى التخليط فلا كراهة في تعمد قراءة سورة فيها سجدة، وقد التزم ذلك بعض المالكية، وروي عن الإمام مالك رحمه الله .

وخوف التخليط قد يُسَلَّم لو كان ذلك يقع في صلاة سرية، أما صلاة الصبح فإنها جهرية، ولو تصور وجود من يجهل سبب السجود فإن ذلك قد يقع في أول مرة يفعل الإمام ذلك، فإذا فعله تعلم الجاهل، وانتشرت السنة، ولا تترك السنة لجهل بعض الناس بها، ويمكن رفع الجهل بأن يقوم الإمام بدوره في توعية الناس بالسنن من خلال ما يليقه على جماعته من دروس ومواظ، والله أعلم .

### التعليل الثالث :

بأن أهل المدينة قد تركوا السجود فكان تركهم دليلاً على النسخ، وأن عمل أهل المدينة مقدم على حديث الآحاد<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ في الفتح: «أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠) .

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٧٨) .

## □ ويجاب:

(ث-٣٩٥) بأن ابن أبي شيبه قد روى في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال: صليت خلف عمر فقراً في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، فقراً: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾<sup>(١)</sup>. [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

فهذا عمر رضي الله عنه مدني، وخليفة راشد، وسجد معه الصحابة وكبار التابعين، وهم من أهل المدينة، وكان سجوده في صلاة الصبح، وهي من الفرائض، فكان عمل أهل المدينة زمن عمر رضي الله عنه ومعه الصحابة وكبار التابعين أحب إلينا من عمل أهل المدينة في عصر الإمام مالك عليه رحمة الله، ولا أريد الخروج عن مسألتنا إلى مسألة حكم السجود في المفصل إذا مر بآية سجدة، إلا بالقدر الذي لا يخرجنا عن مسألة بحثنا، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر جواباً على أبي الوليد الباجي، قال: «وليس كما قال، فإن سعداً لم ينفرد به مطلقاً، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup>، والطبراني في الأوسط من حديث علي<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف (٣٥٦٤).

(٢) انظر: تخريجه: (ث-٣٧٢).

(٣) سبق تخريجه قبل قليل عند ذكر حجة من قال: يداوم على قراءتهما، وهو حديث صحيح دون زيادة (يديم ذلك).

(٤) ضعيف جداً، فيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وسبق تخريجه، انظر: تخريج (ح-١٥٣٩).

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٥٤)، وابن المظفر في غرائب شعبة (١٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٨٣) من طريق إبراهيم بن زكريا المعلم الضرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان النبي عليه السلام يقرأ في صلاة الغداة يوم

الجمعة: ﴿آلَ ١ تَبٰرَكَ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، [الإنسان: ١].

قال أبو نعيم: «غريب من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث، تفرد به: إبراهيم بن زكريا».



وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة: (أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة). أخرجه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة؛ لأنه قال: وهو لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. اهـ وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد، فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي، عن يحيى بن معين، وحكى أبو حاتم، عن علي بن المديني قال: كان سعد ابن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها، وقال الساجي: أجمع أهل المدينة على صدقه، وقد روى مالك، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم، قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك»<sup>(١)</sup>.

#### □ الراجح:

أن القراءة بهاتين السورتين في فجر يوم الجمعة مستحب في أغلب الأوقات بشرطه، وذلك أن تكون الجماعة محصورة وترغب في ذلك، فإن كان في جماعته من يدعوه للتخفيف من مريض وذي حاجة، أو صادف ذلك أوقات عمل أو مناسبات دعت الناس للسهر، أو كان في الجماعة من لا يرغب في إطالة القراءة فلا ينبغي أن يشق على جماعته، فإن التخفيف سنة أيضاً، وإذا ترك قراءتهما لعذر فقد كتب له الأجر، كما جاء في الحديث: إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، وإذا كان بعض الجماعة يشق عليهم الإطالة كانت مراعاتهم أولى من تطبيق هذه السنة، فإن إلزام الناس بالسنة إلزام بما لم يلزمهم الله به، وحين سأل صحابي رسول ﷺ عن الصلوات الواجبة، فذكر له الصلوات الخمس،

وإبراهيم بن زكريا، قال فيه ابن عدي في الكامل (١/ ٤١٢): حدث عن الثقات بالبواطيل.

وقال فيه ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٢٢): متهم.

(١) فتح الباري (٢/ ٣٧٨).

فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تَطَوُّع. قال الصحابي: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، لم يثرب عليه، وأقرّه، بل بشره بالفلاح إن صدق، فترك الإطالة لا يضر الصلاة، ومراعاة واجبات الصلاة أولى من مراعاة السنن، وجمع الناس على صلاة الجماعة، وتألّفهم عليها، من أعظم القرب، قد وصف الرسول ﷺ عمل معاذ بأنه من الفتنة، والتنفير، وليس هذا خاصاً في صلاة العشاء، ولا في إمام قرأ سورة البقرة، بل يعم ذلك كل إمام فتن الناس عن حضور الجماعة في تحري ما يشقّ عليهم في أمر لم يوجبه الله عليهم، وحمل الناس على عمل الصدر الأول في السنن إذا لم يرغب الناس في ذلك ليس من الحكمة، وقد ذكرت أدلة ذلك في المسألة السابقة، وقد نص المالكية والشافعية والإمام أحمد بأن إطالة القراءة في صلاة الصبح مقيد برغبة جماعة محصورة، ولا أظن الحنفية يخالفونهم في ذلك، ولا تلتفت لمن لا يقيم وزناً لمراعاة جماعته باسم الحرص على السنن، فإن مثل هذا الشخص ليس مؤهلاً لرعاية الناس، فليس كل أحد قادراً على أن يسوس الناس ويحوظهم برعايته وشفقته، ويقدم الأهم على المهم، ولو اتسعت حدقة عينه لنظر إلى باقي النصوص، وفي مقدمتها قول النبي ﷺ: (اقتد بأضعفهم)، ولَعَلِمَ أن مراعاتهم من السنة أيضاً، ومن ترك السنة لسنة أخرى فلم يتركها، وأكثر من يتشدّد في ذلك هم الشباب الذين لم ينضجوا بعد، ولم يخالطوا الناس فيتعلموا كيف يعالجون تفاوتهم، وكيف يرتب أولوياته، والله أعلم.





## المبحث الخامس

### في مقدار القراءة في صلاة الظهر

المدخل إلى المسألة:

- قرأ النبي ﷺ بالظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وقدر بعض الصحابة قيامه بالظهر بمقدار ثلاثين آية في كل ركعة، وكان أحياناً يطيل القيام حتى إن الذاهب ليذهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم ينقلب إلى أهله فيتوضأ، ويدرك الركعة الأولى، واختلاف المنقول في قدر القراءة في الصلاة يدل على أن الأمر واسع.
- قال ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (من أم الناس فليخفف) ولم يحد شيئاً».
- قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وتخفيفه ﷺ مرة، وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، وهذا إجماع».
- الأصل في قيام الظهر أنه أقل من الصبح، وأطول من العصر والعشاء.

[م-٥٩١] اختلف الفقهاء في المستحب في قدر القراءة في صلاة الظهر: فقيل: يقرأ في الظهر من طوال المفصل، وهو مذهب الحنفية، وقول أشهب من المالكية<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية: يقرأ مثل الفجر أو دونه<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية في شرح البداية (١/٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٧٤)، تبين الحقائق (١/١٢٩)، العناية شرح البداية (١/٣٣٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٥٨)، البحر الرائق (١/٣٦٠)، مجمع الأنهر (١/١٠٥)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦).

(٢) الأصل (١/١٦٢)، المبسوط (١/١٦٣)، بدائع الصنائع (١/٢٠٥)، الهداية شرح البداية =

وقال المالكية والشافعية: الظهر تلي الصبح بالطول، أي دونها فيه، وهو رواية عن أحمد، وبه قال إسحاق<sup>(١)</sup>.

قال في تحفة المحتاج: «يسن كما في الروضة وأصلها وغيرها نقص الظهر عن الصبح بأن يقرأ فيها قريب طواله»<sup>(٢)</sup>.

وقد يجمع بين القولين بأن يقال: طوال المفصل متفاوت في الطول، فيختار للظهر الطوال وللصبح الأطول، وبهذا يكون الظهر قريباً من مقدار صلاة الصبح، وكلاهما من طوال المفصل.

ومحل الاستحباب عندهما: إذا كان منفرداً، أو كان إماماً، وكانت الجماعة محصورة وآثروا التطويل، كما نهت على ذلك في القراءة في صلاة الصبح<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: «يقرأ في الظهر في كل ركعة مع أم القرآن نحو ثلاثين آية»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: القراءة بالظهر بأواسط المفصل، وهو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

= (١/٥٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٠٥).

(١) المدونة (١/١٦٤)، النوادر والزيادات (١/١٧٤)، التاج والإكليل (٢/٢٤٠)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، شرح الخرشي (١/٢٨١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٧)، الشرح الصغير (١/٣٢٥)، منح الجليل (١/٢٥٨)، تحفة المحتاج (٢/٥٥)، روضة الطالبين (١/٢٤٨)، مغني المحتاج (١/٣٦٣)، نهاية المحتاج (١/٤٩٥)، كفاية النبيه (٣/١٤٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٩١٦).

قال أبو زرعة العراقي في تحرير الفتاوى (١/٢٥٠): «قولهما: (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل) قد يفهم منه تساويهما، والذي في الرافعي والروضة أن الظهر أقل من الصبح».

وقال حرب الكرماني في مسائله (١٢٣): «سألت أحمد بن حنبل: قلت: أتحب أن تكون القراءة في الظهر والعصر متقاربتين؟ قال: لا، ولكن يقرأ في الظهر بنحو من تنزيل السجدة، أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك، وفي العصر على نصف من ذلك، وقال: أذهب إلى حديث أبي سعيد الخدري».

(٢) تحفة المحتاج (٢/٥٥)، وانظر: روضة الطالبين (١/٢٤٨).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (١/٢٥٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٦٨)، بداية المحتاج (١/٢٤٠).

(٤) المحلى، مسألة (٤٤٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٥٤٠)، الإنصاف (٢/٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩١)، =



□ دليل من قال: يقرأ في الظهر من طوال المفصل أو دونه بقليل:  
الدليل الأول:

(ح-١٥٤٠) ما رواه مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس،  
عن قزعة،

عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب  
إلى البقيع فيقضي حاجته. ثم يتوضأ. ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة  
الأولى مما يطولها.

ورواه مسلم من طريق ربيعة بن يزيد، قال: حدثني قزعة به<sup>(١)</sup>.  
الدليل الثاني:

(ح-١٥٤١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة،  
جميعاً عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق،  
عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر  
فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾ السجدة  
وحزرنّا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين  
الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من  
العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾  
وقال: قدر ثلاثين آية<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

ورواية (قدر ثلاثين آية) لا تختلف عن رواية تقدير القراءة بـ ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾  
السجدة لأن سورة السجدة قدرها ثلاثون آية، فإذا قورنت السجدة بطوال المفصل  
من جهة عدد الكلمات كانت السجدة أطول منهن، حيث تبلغ ثلاثة أوجه، وأطول  
سورة في المفصل تقصر عن ثلاثة أوجه، وإن قورنت بعدد الآيات كانت بعض

= كشف القناع (١/٣٤٢)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/٣٥٤).

(١) صحيح مسلم (١٦١-٤٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).



سور المفصل أطول منها حيث تبلغ سورة (ق) خمساً وأربعين آية، والفارق يسير بين السجدة و(ق).

### الدليل الثالث:

(ث-٣٩٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - قال سليمان - كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل<sup>(١)</sup>. [حسن]<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

لما نص على أن العشاء من أوساط المفصل، والمغرب من قصاره، والصبح من طواله، وكان يخفف العصر، فأطلق الإطالة في الظهر، فكانت أطول من العشاء والتي نص على مقدار القراءة بأوساط المفصل، وأقصر من الصبح والذي نص على مقدار القراءة بطوال المفصل، فهي بين الصبح والعشاء.

### الدليل الرابع: من الآثار:

(ث-٣٩٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن جميل بن مرة،

عن مورك العجلي قال: صليت خلف ابن عمر، الظهر فقرأ بسورة مريم<sup>(٣)</sup>. [صحيح]<sup>(٤)</sup>.

(ث-٣٩٨) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سيف،

(١) المسند (٢/ ٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح ١٥٥٠).

(٣) المصنف (٣٥٧٦).

(٤) المصنف (٣٥٧٦).



عن مجاهد، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر بـ كهيعص<sup>(١)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(ث-٣٩٩) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم،

عن علقمة، قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار، فلم أدْرِ أي شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. [طه: ١١٤]، فظننت أنه يقرأ في طه<sup>(٣)</sup>.  
[صحيح].

(ث-٤٠٠) منها ما رواه الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان،

عن جميل بن مرة، وحكيم أنهما دخلا على مورك العجلي فصلى بهم

(١) المصنف ت عوامة (٣٥٩٧) وفي طبعة دار الرشد (٣٥٧٧) تحرفت عمرو إلى عمر.  
(٢) رواه سيف بن سليمان (ثقة) كما في مصنف ابن أبي شيبة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، وسنده صحيح.

وتابعه أبو بشر جعفر بن إياس (ثقة، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم) رواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٩)، والطحاوي (٢١٩/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٣/٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٦)، عن هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد به.  
قال يحيى القطان: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، وقال: لم يسمع منه شيئاً. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٧٤)، ومن طريقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٨) عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: سمعت عبد الله بن عمرو قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر.

ورواه عبد الرزاق (٢٧٧٥) عن ابن عيينة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩/١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٥)، من طريق شعبة.

والبخاري في القراءة خلف الإمام (٣٠) من طريق إسرائيل، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٧، ٢٤٥) من طريق هشيم، أربعتهم (ابن عيينة، وشعبة، وإسرائيل، وهشيم)، عن حصين، قال: سمعت مجاهدًا يقول: صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر، فكان يقرأ خلف الإمام.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥٩).

الظهر، فقرأ بقاف والذاريات أسمعهم بعض قراءته. فلما انصرف قال: «صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات، وأسمعنا نحو ما أسمعناكم»<sup>(١)</sup>.  
[صحيح].

□ دليل من قال: يقرأ من أواسط المفصل:

الدليل الأول:

(ح-١٥٤٢) ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن سماك،

عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ورواه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الصبح بأطول من ذلك<sup>(٣)</sup>.

ورواه أحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق حماد بن سلمة، عن سماك به، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ونحوها من السور<sup>(٤)</sup>.

[اضطرب فيه سماك في تعيين السور، ورواية ابن مهدي عن شعبة أقربها]<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني:

(ح-١٥٤٣) روى مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت زرارَةَ بن أوفى، يحدث،

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٠).

(٢) صحيح مسلم (١٧٠-٤٥٩).

(٣) صحيح مسلم (١٧١-٤٦٠).

(٤) مسند أحمد (٥/ ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨)، سنن أبي داود (٨٠٥)، وسنن الترمذي (٣٠٧)، وسنن النسائي (٧٩٧).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٥٤٥).



عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ - أو أيكم القارئ؟ فقال رجل أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنها<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش:

هذا الفعل يدل على جواز القراءة من أواسط المفصل أحياناً، وليس فيه ما يدل على استحباب تحديد القراءة بهذا المقدار في كل صلاة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٥٤٤) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا محمد بن معمر بن ربي القيسي، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، وثابت، وحמיד، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النعمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

[صحح أبو حاتم والدارقطني وقفه على أنس]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٤٨-٣٩٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٥١٢).

(٣) اختلف في رفعه ووقفه:

فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ثابت، وفتادة وحמיד عن أنس.

رواه البزار (٧٢٦٢)، وابن خزيمة (٥١٢)، وابن حبان (١٨٢٤)، والضياء في المختارة (٢٥٤٠، ٢٥٤١)، عن محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة به.

وتابع حماداً سفيان بن حسين، فرواه عن حميد الطويل وحده، عن أنس.

رواه البخاري في القراءة خلف الإمام ت آل حطامي والشايع (٢٤٦، ٢٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٨/١)، والطبراني في الأوسط (٥٢٢٤)، من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، قال: حدثني أبو عبيدة (قال الطحاوي: هو حميد الطويل) عن أنس أن النبي ﷺ قرأ في الظهر: سبح اسم ربك الأعلى.

قال الطبراني في الأوسط (٢٤٩/٥): «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عباد بن العوام».

وخالف حماداً وسفيان بن حسين، كل من:

الأول: حماد بن مسعدة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧٥) فرواه عن حميد، قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وجعل يُسمِعنا الآية. =

وليس في كونه موقوفاً ما يدفع الاحتجاج به، فأثار الصحابة رضوان الله عليهم صالحة للاحتجاج ما لم يخالف مرفوعاً، أو يخالف غيره من الصحابة، فالظن بهم أنهم يصلون كما كان النبي ﷺ يصلي بهم، وما اقتدى أحد برسول الله ﷺ مثل صحابته، وفي الصلاة هم أشد اقتداء.

### الدليل الرابع:

(ث - ٤٠١) قال الترمذي في السنن: وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل<sup>(١)</sup>.  
[لم أقف عليه موصولاً بهذا اللفظ]<sup>(٢)</sup>.

= الثاني: معمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق (٢٦٨٧)، عن ثابت، كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر، فربما أسمعنا من قراءته: ﴿إذا السماء انفطرت﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. ومعمر في روايته عن ثابت كلام، لكنه صالح في المتابعات.  
الثالث: أبو شهاب الحنات، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٤٢/١) ح ٦٧٨، عن حميد وعثمان البتي، قالوا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر، فسمعناه يقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. وهذا إسناد حسن، أبو شهاب صدوق.  
ورجح أبو حاتم في العلل (٣٣٤) و (٢٣١)، والدارقطني في العلل (٥٣/١٢) الموقوف.  
وأما ما رواه النسائي في المجتبى (٩٧٢)، وفي الكبرى (١٠٤٦) من طريق عبد الله بن عبيد قال: سمعت أبا بكر بن النضر قال: كنا بالطَّفَّ عند أنس، فصلى بهم الظهر، فلما فرغ قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ فقرأنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.  
في إسناده أبو بكر بن النضر بن أنس فيه جهالة، لم يرو عنه سوى عبد الله بن عبيد ولم يوثقه أحد. والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (١١٠/٢).

(٢) هذا أحد الألفاظ التي تنسب إلى كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، فهو يروى بألفاظ مختلفة، منها:

اللفظ الأول: ما ذكره الترمذي معلقاً، ولم أقف عليه موصولاً، وذكر ابن الملقن في التوضيح شرح الجامع الصحيح (٧٦/٧): أنه عند ابن شاهين بلفظ: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره.  
ولم أقف على إسناده لأنظر فيه.

اللفظ الثاني: ما ذكره الزيلعي في نصب الراية، حيث أورده بلفظ: روي أن عمر رضي الله =



## الدليل الخامس:

أن الصبح صلاة قصيرة، ووقتها واسع، فحسن تطويلها، والمغرب وقتها ضيق، فحسن تقصيرها، وبقية الصلوات سعة الوقت يقتضي التطويل، وكمال عددها يقتضي التقصير فاقتضت التسوية بينهما التوسط<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام يصلح في التماس حكمة التشريع، لا في كونه دليلاً على مقادير القراءة، فالمقادير في كل شيء يحتاج إلى توقيف.

ووقت المغرب على القول بأن لها وقتين بداية ونهاية، وهو الصحيح فهو قريب من الفجر إلا أنه معكوس، فوقت الفجر يبدأ من الفجر الصادق: وهو البياض المعترض في الأفق، ثم يتلو ذلك حمرة تنتشر في الأفق تسبق طلوع الشمس، ثم ينتهي وقت الفجر بطلوع الشمس، واعمكس هذه العلامات في وقت المغرب، فالمغرب يبدأ بغياب الشمس عكس الصبح الذي ينتهي بطلوع الشمس، ثم تنتشر حمرة في الأفق ويستمر وقت المغرب إلى حين زوال حمرة الشفق، وهي لا تزول

= عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر: بطوال المفصل، وفي العصر. والعشاء: بأوساط المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل، قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، والغراية عند الزيلعي تعني أنه لا أصل له بهذا اللفظ.

اللفظ الثالث: رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٧٢)، عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره، قال:

كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.

وهذا إسناد ضعيف، وسبق تخريجه، انظر: (ث-٣٨١).

اللفظ الرابع: ما رواه مالك في الموطأ (٧/١)، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيبضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وآخر العشاء ما لم تتم، وصلّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

وهذا إسناد صحيح، وهو المعروف من كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى، وسبق تخريجه، انظر: (ث-٤٠٧)، و (ث-٣٨١).

(١) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/٣٥٥).

دفعه واحدة، وإنما تبدأ تخف تدريجيًا شيئًا فشيئًا حتى تتحول إلى بياض مستطيل في الأفق مشوبًا بصفرة، وهذا يقابله في وقت الصبح (الفجر الصادق) فإذا كان الفجر الصادق علامة على طلوع الصبح، فإنه في المغرب على العكس من ذلك، فغيابه علامة على انتهاء وقت المغرب، فزيادة المغرب بركعة واحدة لا تحدث مثل هذا الفرق في القراءة من الانتقال من طوال المفصل إلى قصاره، ولعل الفارق أن صلاة الصبح تبدأ بعد نوم الناس وراحة أبدانهم، وقمة نشاطهم، بخلاف المغرب، فهو في آخر النهار بعد يوم حافل من العمل وطلب الرزق، والمعول على النصوص في تقدير القراءة بعد أن يعلم الإمام أنه لا يوجد ما يدعو للتخفيف، من شغل، أو سهر ونحوه، والله أعلم.

### □ الرجوع:

اختلاف المنقول في قدر القراءة في الصلوات يدل على أن أمر القراءة واسع، وقد اختلف العلماء في الجمع بينها:

فقيل: الأصل طول القراءة، والتخفيف في الظهر عارض، إما لبيان الجواز، أو مراعاة اختلاف الوقت أو مراعاة أحوال المأمومين.

قال النووي: «واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل، فيطوّل، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه، فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، كما ثبت في الصحيحين، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر الأثرم: «الوجه في اختلاف الأحاديث في القراءة في الظهر أنه كله جائز، وأحسنه استعمالاً طول القراءة في الصيف، وطول الأيام، واستعمال التقصير في القراءة في الشتاء، وقصر الأيام، وفي الأسفار، وذلك كله معمول به»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: عكسه، أن الأصل التخفيف في قراءة الظهر، وأن تطويلها عارض.

قال ابن القيم: وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً حتى قال أبو سعيد: كانت

(١) المجموع (٣/ ٣٨٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٣).



صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها، رواه مسلم ....»<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن كل ذلك جائز على حد سواء.

قال ابن عبد البر: «فكل ذلك من المباح الجائز، أن يقرأ المرء بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماماً يُطوّل على من خلفه، وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي -عليه السلام- في الصلاة مرة يخفف وربما طول صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين ويشهد لذلك قوله عليه السلام: (من أمّ الناس فليخفف) ولم يحد شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وأرى أن مقدار القراءة يختلف من جماعة لأخرى، فالجماعات التي في أسواق البيع والشراء يبادر بالإقامة، ولا يطيل الصلاة؛ لأنها تجمع فئات مختلفة من الناس، بعضهم من أهل السوق وبعضهم قد طرق السوق لحاجته من مكان بعيد، ويرغب في الانقلاب إلى مكانه أو قريته، فمثلهم يراعى في التخفيف، وأما الجماعات في الأحياء غير المطروقة، فإن الإمام يعلم حال جماعته، فيقتدي بأضعفهم، من كبير السن، أو كثير اللحم، أو صاحب مرض، فالإمام أدرى بما تطيق جماعته، فإذا علم من جماعته القوة والفراغ، والرغبة في إطالة الصلاة فإن المختار في مقدار القراءة لصلاة الظهر بأن تكون بين القراءة في الصبح والقراءة في العصر، فهي لا تبلغ قراءة الصبح في الطول، وفي نفس الوقت هي أطول من قراءة العصر والعشاء، وإذا قرأ أحياناً بأوساط المفصل فلا حرج، والله أعلم.



(١) زاد المعاد (١/٢٠٣).

(٢) الاستذكار (١/٤٢٦).





## المبحث السادس

### في مقدار القراءة في صلاة العصر

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في صلاة العصر التخفيف، وأن القراءة فيها أخف من القراءة في الصباح والظهر.
- كان المأثور من قراءة النبي ﷺ في العصر مختلفة، فأحياناً كانت قراءته على نحو قراءته في الظهر، وأحياناً على النصف من قراءة الظهر، وكل ذلك يدل على أن الأمر واسع في تقدير القراءة.

[م-٥٩٢] اختلف العلماء في مقدار القراءة في صلاة العصر:

فقليل: يقرأ في العصر من أوساط المفصل، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

قال في الفروع: «ونقل حرب في العصر نصف الظهر»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يقرأ من قصار المفصل، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية شرح البداية (٥٥/١)، العناية شرح الهداية (٣٣٥/١)، البحر الرائق (٣٦٠/١)، حاشية ابن عابدين (٥٤١/١)، البيان والتحصيل (٢٩٥/١)، تحبير المختصر لبهرام (٢٩٩/١)، حاشية الدسوقي (٢٤٧/١)، التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٥٢/٢)، المهذب للشيرازي (١٤١/١)، نهاية المطلب (٢٨٧/٢)، فتح العزيز (٣٥٨/٣)، المجموع (٣٨٢/٣)، روضة الطالبين (٢٤٨/١)، تحفة المحتاج (٥٥/٢)، مغني المحتاج (٣٦٣/١)، نهاية المحتاج (٤٩٥/١)، الإنصاف (٥٥/٢)، المبدع في شرح المقنع (٣٩١/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩١/١)، كشف القناع (٣٤٣/١)، مطالب أولي النهى (٤٣٥/١)، حاشية الخلوتي (٢٩٦/١)، شرح العمدة لابن تيمية، صفة الصلاة (ص: ١٩٦).

(٢) الفروع (١٧٩/٢).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٧/١)، التاج والإكليل =



## □ دليل من قال: يقرأ في العصر من أوسط المفصل: الدليل الأول:

(ح-١٥٤٥) ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن سماك،

عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الصبح بأطول من ذلك<sup>(٢)</sup>.

ورواه أحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق حماد بن سلمة، عن سماك به، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ ونحوها من السور.

[اضطرب فيه سماك في تعيين السور]<sup>(٣)</sup>.

= (٢/ ٢٤٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٧)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٤).

(١) صحيح مسلم (١٧٠-٤٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١٧١-٤٦٠).

(٣) رواه زهير وزائدة، وإسرائيل في رواية، وجعفر بن الحارث بسند ضعيف، روهه بذكر سورة (ق). ورواه الثوري وإسرائيل بذكر سورة (الواقعة).

ورواه أبو عوانة ويزيد بن عطاء الشكري بذكر سورتي (ق ويس).

ورواه شعبة بذكر قراءة الظهر، وقال: والصبح أطول من ذلك، ولم يحدد سورة.

ورواه حماد بن سلمة، فلم يذكر قراءة الصبح.

ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:

فرواه مسلم (١٧٠-٤٥٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن سماك به، بلفظ:

(كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول

من ذلك). ولم يذكر السورة التي يقرأ فيها بالصبح، وزاد قراءة الظهر بـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾.

ومن طريق ابن مهدي أخرجه أحمد (٥/ ١٠١، ١٠٨)، والنسائي في المجتبى (٩٨٠)، وفي

الكبرى (١٠٥٤)، والمستغفري في فضائل القرآن (٩٩٦).

=

## الدليل الثاني:

(ث-٤٠٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - قال سليمان - كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل<sup>(١)</sup>. [حسن]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث:

(ح-١٥٤٦) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعاً عن هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة وحزرنّا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ وقال: قدر ثلاثين آية<sup>(٣)</sup>.

## وجه الاستدلال:

ولا فرق بين روايتي التقدير بـ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السجدة أو التقدير بثلاثين

= وأخرجه أبو داود (٨٠٦)، والطبراني في الكبير (٢/٢١٨) ح ١٨٩٤، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة به.

ورواه الطيالسي، عن شعبة، واضطرب فيه في تعيين السورة، على أربعة ألفاظ، راجع تخريج هذه الطرق بألفاظها فيما سبق من هذا المجلد (ح:).

(١) المسند (٢/٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح-١٥٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦-٤٥٢).



آية، فإن السجدة ثلاثون آية، والحديث يدل على أنهم قدروا قيامه ﷺ في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر: أي بمقدار خمس عشرة آية، والظاهر أن الصحابي أراد بالتقدير فيما سوى الفاتحة؛ لكونها معلومة، فلم تدخل بالتقدير، فإذا قدرت القراءة في صلاة العصر بخمس عشرة آية في كل ركعة من الأوليين فذلك يعني أن القراءة من أوساط المفصل، والله أعلم.

□ دليل من قال: القراءة في العصر من قصار المفصل:

الدليل الأول:

يمكن أن يستدل لقول المالكية بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص على أن القراءة في الركعتين الآخرين من الظهر بمقدار خمس عشرة آية في كل ركعة، وأنهم قدروا قيامه ﷺ في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر: أي بمقدار خمس عشرة آية. وقوله: (حزرنا قيامه في الآخرين) فقيام مفرد نكرة مضافة إلى النبي ﷺ، فالمراد جميع قيامه في الركعة بما في ذلك قراءة الفاتحة، كما تفيد دلالة النكرة إذا أضيفت إلى معرفة، كما قال تعالى: ﴿وَلِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ (نعمة) وإن كانت بلفظ المفرد إلا أنها اكتسبت العموم بإضافتها إلى لفظ الجلالة، ولهذا قال: لا تحصوها، فإذا كان جميع قيامه خمس عشرة آية، وكان نصفها متعيناً للفاتحة، فالباقي هو مقدار القراءة، فتكون القراءة بمقدار سبع آيات إلى ثمان، وهذا دليل على أن القراءة في العصر من قصار المفصل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ث-٤٠٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك،

حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار،

عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة

برسول الله ﷺ من فلان - قال سليمان - كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر،

ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ

في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل<sup>(١)</sup>.  
[حسن]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص على تخفيف العصر، ونص على أن العشاء من أوساط المفصل، فإذا لم تبلغ العصر أوساط المفصل فهي من قصاره، إلا أن قصار المفصل يتفاوت في الطول، فسورة الكوثر ليست بمقدار سورة البينة، والزلزلة، فيختار الأطول من قصار المفصل كالضحى والبينة للعصر، ويختار الأقصر للمغرب مثل الكافرون والإخلاص، وقريش ونحوها، والجميع يصدق عليه أنه من قصار المفصل، كما قيل في قراءة الظهر والصبح، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ث-٤٠٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

الظاهر أن قول الإمام إبراهيم النخعي (كانوا يعدلون) يريد بذلك الصحابة، لأن التابعي لا يحتاج بفعل تابعي مثله، إلا أن إبراهيم لم يثبت سماعه من صحابي وإن أدرك جماعة منهم، فهو مرسل، إلا أن المالكية يحتجون بالمرسل، فلا يعترض عليهم بالاحتجاج به، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، خلافاً للشافعي. وقد يحمل مرسل إبراهيم النخعي على الاتصال؛ قال يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي. اهـ

وقال إبراهيم: إذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من الصحابة، وإذا قلت: حدثني فلان: فحدثني فلان، فيكون مرسله أقوى من مسنده، والله أعلم.  
□ الراجح:

أرى أن تقدير قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة أمر واسع، ولا بأس أن يقرأ

(١) المسند (٢/٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح-١٥٥٠).

(٣) المصنف (٣٥٨٥).



الإمام من أوساط المفصل في العصر، وإذا قرأ أحياناً من قصاره فلا بأس، والمهم أن يحرص أن تكون قراءته في العصر بين قراءته في الظهر وقراءته في المغرب، والله أعلم.





## المبحث السابع

### في مقدار القراءة في صلاة المغرب

المدخل إلى المسألة:

- قال ابن حجر: «لم أرَ حديثاً مرفوعاً -يعني صحيحاً- فيه التنصيص على القراءة بشيء من قصار المفصل...». اهـ والنفي موجه إلى تفضيل قصار المفصل مرفوعاً، لا نفي استحبابه موقوفاً، ولا نفي استحباب تخفيف القراءة فيها.
- كان الصحابة ينتضلون بعد صلاة المغرب، وكانوا يبصرون مواقع نبلهم؛ لبقاء الضوء، وهو يدل دلالة التزام على تخفيف القراءة في صلاة المغرب، وعلى مداومة التخفيف.
- ذكر الترمذي في السنن: أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل، قال ابن رجب: وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه.
- صح عن أبي بكر وعمر القراءة في المغرب بقصار المفصل، وقد نقل ابن رجب عن طائفة من السلف أنهم قالوا: إذا اختلفت الأحاديث فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر.
- استحباب تخفيف القراءة في المغرب لا ينفي جواز القراءة أو استحبابها فيها من الطوال أحياناً إذا علم أن ذلك لا يشق على الجماعة.

[م-٥٩٣] ذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب القراءة في المغرب بقصار

المفصل<sup>(١)</sup>.

(١) الهداية في شرح البداية (١/٥٥)، تبين الحقائق (١/١٢٩)، بدائع الصنائع (١/٢٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٦)، العناية شرح الهداية (١/٣٣٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٥٨)، البحر الرائق (١/٣٦٠)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٧)، النواذر والزيادات (١/١٧٤)، البيان والتحصيل =



والقول بجوازه بطوال المفصل ينبغي أن يقيد بشرطه كما قيدت القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل، فقد ذكرت أن الجمهور يشترطون أن يكون المصلي فذاً، أو في جماعة محصورة وآثرت التطويل.

□ دليل من قال: يقرأ في المغرب بقصار المفصل:

الدليل الأول:

(ح-١٥٤٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليصبر مواقع نبه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

إذا كان الصحابة رضوان الله عليهم ينصرفون من الصلاة، ولو رمى أحدهم النبل عن قوسه لأبصر موقعه لبقاء الضوء، فهو يدل دلالة التزام على تخفيف القراءة في صلاة المغرب، وإلا لما كان يمكنهم ذلك.

الدليل الثاني:

(ث-٤٠٥) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - قال سليمان - كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ

= (١/٢٩٥)، الخريشي (١/٢٨١)، الفواكه الدواني (١/١٩٧)، منح الجليل (١/٢٥٨)، روضة الطالبين (١/٢٤٨)، مغني المحتاج (١/٣٦٣)، الحاوي الكبير (٢/٢٣٧)، المهذب للشيرازي (١/١٤١)، نهاية المطلب (٢/٢٨٧)، المجموع (٣/٣٨٢، ٣٨٣)، تحفة المحتاج (٢/٥٥)، نهاية المحتاج (١/٤٩٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٢)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤٩)، المغني (١/٤٠٩)، الفروع (٢/١٧٩)، الإنصاف (٢/٥٥). (١) صحيح البخاري (٥٥٩)، وصحيح مسلم (٢١٧-٦٣٧).



في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل<sup>(١)</sup>.  
[حسن]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ح-١٥٤٨) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا أحمد بن بديل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،  
عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾  
و ﴿قل هو الله أحد﴾<sup>(٣)</sup>.  
[انفرد به أحمد بن بديل، وهو معلول]<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٢/٣٠٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح-١٥٥٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٨٣٣).

(٤) أنكر أبو زرعة والدارقطني والخطيب في تاريخ بغداد هذا الحديث على أحمد بن بديل.  
قال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٣/٤٦٧): تفرد به حفص بن غياث عنه: أي  
عن: عبيد الله بن عمر.

قلت: لم يرد الدارقطني إعلاله بحفص، فقد أعله في أكثر من موضع بأحمد بن بديل، وهو  
أفته. قال ابن عدي: لأحمد بن بديل أحاديث لا يتابع عليها عن قوم ثقات وهو ممن يكتب  
حديثه مع ضعفه. الكامل (١/٣٠٥).

وقال الدارقطني في العلل (١٣/٢٧): «رواه أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن  
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... ولم يتابع على ذلك».

وقال أيضًا في العلل (١٣/١١٦): «حدث به أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن  
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وقال فيه: إن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب... وليس هذا  
من الحديث بسيل».

وقال النضر قاضي همدان: «ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة الرازي، فقال: من حدثك به؟  
قلت: ابن بديل، قال: شرُّ له».

وقال الخطيب في تاريخ بغداد ت بشار (٥/٨٠): «مما أنكر عليه حديث أخبرناه أبو بكر  
البرقاني...». ثم ساق الحديث بإسناده إلى أحمد بن بديل به.

وأحمد بن بديل قد قال فيه ابن عدي ما علمت.

وقال الدارقطني كما في تاريخ بغداد، ت بشار (٥/٨٠): فيه لين.

وقال النسائي: لا بأس به.

=



قال الحافظ ابن حجر: «ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة بشيء من قصار المفصل، إلا حديثاً في ابن ماجه، عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن عمر: فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته.

وأما حديث جابر بن سمرة: ففيه سعيد بن سماك، وهو متروك، والمحموظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب»<sup>(١)</sup>.

ونفي ثبوته مرفوعاً، لا يعني نفي ثبوته موقوفاً على الصحابة، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا نفي ثبوت استحباب تخفيف القراءة في صلاة المغرب كما دل عليه حديث رافع بن خديج، والله أعلم.

**الدليل الرابع:**

(ح-١٥٤٩) ما رواه ابن حبان من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثني أبي، حدثني سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبي سماك بن حرب، قال:

ولا أعلم إلا جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة: الجمعة، والمنافقون<sup>(٢)</sup>.

= وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث.

والحديث رواه ابن ماجه (٨٣٣)، والطبراني في الكبير (٣٧٧/١٢) ح ١٣٣٩٥، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٥٣/٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٢٠/١)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٠٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (٨٠/٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٧٢/١) عن أحمد بن بديل، حدثنا حفص بن غياث به.

(١) فتح الباري (٢/٢٤٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١٨٤١).

[ضعيف جداً] <sup>(١)</sup>.

### الدليل الخامس:

(ح- ١٥٥٠) روى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق زيد بن الحباب، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل <sup>(٢)</sup>.

[أخطأ فيه زيد بن الحباب، ورفع غير محفوظ] <sup>(٣)</sup>.

### الدليل السادس:

(ث- ٤٠٦) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن

(١) ومن طريق أبي قلابة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤٨، ٢٥٨). وفي إسناده سعيد بن سماك بن حرب لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٣٢/ ٤): متروك.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٤).

(٣) الحديث مداره على الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، ورواه عن الضحاك كل من:

محمد بن إسماعيل بن فديك (صدوق)، وعبد الله بن الحارث (ثقة)، والمغيرة بن عبد الرحمن ابن الحارث (صدوق)، وعثمان بن مكنل (ثقة)، وأبو بكر الحنفي (ثقة)، خمستهم روه عن الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - قال سليمان - كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل. وخالفهم زيد بن الحباب، فرواه عن الضحاك بن عثمان به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل. رفعه، ورفعهم وهم.

فالمرفوع منه التشبيه، وشبه الشيء لا يستلزم المساواة من كل وجه، فقد يكون الشبه الذي لحظه أبو هريرة إنما هو في مقدار قيامه في الصلاة، وأما تعيين السور فمقطوع. قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٩): «هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة، والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابياً، أو مقطوع إن لم يكن». وقد سبق تخريج هذا الأثر، انظر: (ث- ٣٧٥)، وانظر: (ح- ١٥٥٠).



الحسن وغيره، قال:

كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، وقد اختلف فيه على ابن جدعان]<sup>(٢)</sup>.

والمعروف من كتاب عمر لأبي موسى أنه في المواقيت، لا في مقدار القراءة إلا في الصبح.

(ث-٤٠٧) فقد رواه مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وآخر العشاء ما لم تنم، وصلّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل<sup>(٣)</sup>.

[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

**الدليل السابع:**

ذكر الترمذي في السنن: «أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل<sup>(٥)</sup>»، قال ابن رجب: وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه<sup>(٦)</sup>.

**الدليل الثامن:**

(ث-٤٠٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث،

**عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق**

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٦٧٢).

(٢) سبق تخريجه، أنظر (ث-٣٨١، ٤٠٧).

(٣) الموطأ (٧/١).

(٤) ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٦)، وابن المنذر في الأوسط

(٢/٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٤٤)، وفي المعرفة (٢/٢٩١، ٢٩٦).

(٥) سنن الترمذي (٢/١١٢).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٨).

فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة: سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابه لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ [آل عمران: ٨] (١).

[صحيح] (٢).

الدليل التاسع:

(ث-٤٠٩) ومنها ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن أبي إسحاق،

عن عمرو بن ميمون، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بـ وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وفي الركعة الأخيرة: ﴿الْمَرْتَرِ﴾ و﴿لَا يَلْفَ قُرَيْشٍ﴾ (٣).

[صحيح] (٤).

ونقل ابن رجب عن طائفة من السلف أنهم قالوا: إذا اختلفت الأحاديث فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر.

قال ابن رجب: يعني: «أن ما عملا به فهو الذي استقر عليه أمر النبي ﷺ، وقد

(١) الموطأ (١/٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٦٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٦٩٧).

(٤) رواه عبد الرزاق عن الثوري كما في إسناده الباب.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٩٣) حدثنا أبو الأحوص، كلاهما (الثوري، وأبو الأحوص) عن أبي إسحاق به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٤٨) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب ألم تر ولإيلاف.

فزاد زهير أن هذا الفعل كان في السفر، ولم يذكر القراءة في الركعة الأولى، وزهير ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخرة، فرواية الثوري وأبي الأحوص هي المحفوظة، والله أعلم.



تقدم عنهما القراءة في المغرب بقصار المفصل»<sup>(١)</sup>.

(ث-٤١٠) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي

نوفل بن أبي عقرب،

عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾<sup>(٢)</sup>.

[صحيح].




---

(١) انظر: فتح الباري شرح البخاري (٣٢ / ٧).

(٢) المصنف (٣٥٩٧).



## المبحث الثامن

### قدر القراءة بالمغرب من السور الطوال

المدخل إلى المسألة:

- ما فعله النبي ﷺ في صلاته أكثر من مرة لا يسوغ القول بكرأته.
- اختار الحنابلة جواز القراءة من طوال المفصل في المغرب؛ لفعل النبي ﷺ، واستحباب تخفيف القراءة فيها؛ لكونه الأكثر من فعله ﷺ.
- لو أراد مطلق الجواز لتحقيق ذلك بفعله مرة واحدة، أما أن يتكرر فعله من النبي ﷺ بأحاديث مختلفة، وسور متنوعة، حتى قرأ بالمرسلات في مرضه، مع قيام داعي التخفيف، فلا يكفي القول بجوازه.
- القراءة من طوال المفصل في المغرب من آخر ما حفظ عن النبي ﷺ قبل موته.
- أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار السور، وهذا يدل على أن القراءة بالطوال مستحب أحياناً.
- القراءة في المغرب من طوال المفصل دليل على ما قاله ابن عبد البر: وأنه لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين.
- قال الزرقاني في شرح الموطأ: «وتخفيفه ﷺ مرة، وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، وهذا إجماع».

[م-٥٩٤] السنة في المغرب عند الأئمة الأربعة القراءة من قصار المفصل كما أبان عن ذلك المبحث السابق، فإن خالف الإمام وقرأ فيه من طوال المفصل: فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، واختاره بعض أصحاب مالك، وحكاها الشافعي عن مالك، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) قال أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٧٢/٢): وما ورد في كتاب =



قال الشافعي كما في سنن الترمذي: وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال، نحو الطور والمرسلات<sup>(١)</sup>.

**وقال الحنابلة: لا يكره<sup>(٢)</sup>.**

ونفي الكراهة يدل على الجواز.

واختار القول بالجواز بعض أصحاب مالك حيث قالوا: إن ما ورد من قراءة السور الطوال في المغرب جاء لبيان الجواز، وهو أحد التأويلات في المذهب<sup>(٣)</sup>. ونص الشافعية على جواز القراءة من طوال المفصل بالمغرب، ونقل عن الشافعي أنه يستحبه، وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي. قال ابن حجر: والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب<sup>(٤)</sup>.

= مسلم وغيره من الإطالة فيما استقر فيه التقصير أو من التقصير فيما استقرت فيه الإطالة، كقراءته في الفجر بالمعوذتين، كما رواه النسائي، وكقراءة الأعراف والمرسلات في المغرب فمتروك. أما التطويل: فبإنكاره على معاذ وبأمره الأئمة بالتخفيف، ولعل ذلك منه ﷺ حيث لم يكن خلفه من يشق عليه القيام وعلم ذلك، أو كان منه ذلك متقدماً حتى خفف وأمر الأئمة بالتخفيف، كما قال جابر بن سمرة: وكان صلاته بعد تخفيفاً، ويحتمل أن يكون فعل ذلك في أوقات ليّين جواز ذلك، أو يكون ذلك بحسب اختلاف الأوقات من السعة والضيق. وقد استقر عمل أهل المدينة على إطالة القراءة في الصبح قدرًا لا يضر من خلفه بقراءتها بطوال المفصل، ويليهما في ذلك الظهر والجمعة، وتخفيف القراءة في المغرب، وتوسيطها في العصر والعشاء.

وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٨١)، تفسير القرطبي (١٠/٣٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٧/٣٣).

وقول أبي العباس القرطبي: (وكانت صلاته بعد تخفيفاً) المراد: صلاته بعد الصبح: من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، أي أن القراءة فيهن أخف من الصبح، لا أن جميع صلاته كانت بعد تلك الصلاة تخفيفاً، فيفهم منه نسخ القراءة في الصبح من طوال المفصل. والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٢/١١٢).

(٢) الفروع (٢/١٧٩)، المجموع (٣/٣٨٣).

(٣) مواهب الجليل (١/٥٣٧)، أسهل المدارك (١/٢١٨)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/١٢٤).

(٤) فتح الباري (٢/٢٤٨).



ويمكن أن يكون الاستحباب مذهباً لزيد بن ثابت رضي الله عنه حيث أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، وإذا كان النبي ﷺ قرأ بمرضه بالمرسلات فهو يدل على أنه في الصحة يقرأ بأطول من ذلك.

فصار الخلاف بين الأئمة الأربعة على ثلاثة أقوال:

الكرهية، والجواز، والاستحباب أحياناً.

□ دليل من قال: يكره القراءة في المغرب من طوال المفصل:

الدليل الأول:

(ح-١٥٥١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.

ورواه مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

فأمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة، والجمهور على أنه للاستحباب، وقد قيل: إنه على الوجوب، وسبق نقل الخلاف فيه.

الدليل الثاني:

كل الأدلة التي سقناها في المسألة السابقة على أن السنة في قراءة المغرب أن تكون من قصار المفصل يستدل بها هؤلاء على كراهة إطالة القراءة في صلاة المغرب، من ذلك: حديث رافع المتفق عليه أنهم كانوا يتصلون بعد صلاة المغرب، وكانوا يبصرون مواقع نبلهم مما يدل على مداومة تخفيف القراءة فيها، وإذا كانت هذه هي السنة، فإن مخالفة السنة يوقع في المكروه.

□ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن هذه الأدلة لا تمنع كون النبي ﷺ يطيل القراءة في صلاة المغرب أحياناً،

(١) صحيح البخاري (٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٨٥-٤٦٧).



كحديث زيد بن ثابت في قراءة النبي ﷺ سورة الأعراف، وحديث ابن عباس في قراءته سورة المرسلات، وحديث جبير بن مطعم في قراءته سورة الطور، فهذه الأحاديث صحيحة ومن أعلى شروط الصحة حيث وردت في المتفق عليه إلا حديث جبير بن مطعم ففي البخاري، وسوف يأتي تخريجها في أدلة القول الثاني.

### الوجه الثاني:

أنه لا يوجد حديث صحيح ينص على استحباب القراءة في صلاة المغرب من قصار المفصل، وإن كان هذا هو قول الأئمة الأربعة عليهم رضوان الله. ذكر الحافظ ابن حجر: بأنه لم ير حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة بشيء من قصار المفصل، إلا حديثاً في ابن ماجه، عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته. ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، وفيه سعيد بن سماك، وهو متروك، والمحموظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثالث:

لو سلمنا أن السنة صريحة في استحباب قراءة قصار السور في المغرب، فإن ترك السنة لا يلزم منه الوقوع في المكروه. نعم يتوجه عند بعض الأصوليين القول بأن ترك السنن المؤكدة يقع فيما يسمى خلاف الأولى، وهو درجة أخف من الكراهة، ليس بمنزلة ما نهى عنه الشارع بعينه لا على سبيل الإلزام، فإذا سلمنا أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السنن المؤكدة، فإنه يتوجه للقراءة نفسها، لا لمقدارها، فإذا قرأ آية فما فوقها فقد حصلت السنة، والزيادة في القراءة على مقدار السنة لا يمكن الحكم عليه بالكراهة، حتى لو لم ترد الزيادة، فكيف إذا حفظ في السنة القراءة من الطوال في المغرب، فكيف نكره ما فعله النبي ﷺ أكثر من مرة؟ بل شاء الله قدرًا أن تكون آخر صلاة صلاها في المغرب سورة المرسلات، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ قد أنكر على معاذ قراءة سورة طويلة في العشاء، وقال له: أفتان

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٤٨).

أنت؟ اقرأ بسورة والليل إذا يغشى ونحوها، فإذا كره له النبي ﷺ أن يقرأ في العشاء مع سعة وقتها، فصلاة المغرب مع ضيق وقتها أخرى بذلك<sup>(١)</sup>.

□ ويناقد:

يمكن حَمْلُ كراهة التطويل لمعاذ وأمره بالتخفيف مراعاة لحال بعض جماعته ممن شكوا للنبي ﷺ من تطويل معاذ، وإذا رغب بعض الجماعة بالتخفيف لزم الإمام ذلك، وكما كان النبي ﷺ يخفف لسماع بكاء الصبي رفقا بأمه.

وَحَمْلُ التطويل في حال كانت الجماعة محصورة، ورغبوا في الإطالة، أو ظن الإمام منهم ذلك، ولم يكن بينهم رجل معذور؛ إذ لو كانت الإطالة مكروهة مطلقاً لما وجدت الشيخين أبا بكر وعمر يطيلان القراءة بعد وفاة النبي ﷺ، حتى صليا بالبصرة وآل عمران ونحوها من السور الطوال في بعض الصلوات، وقد علما إنكار النبي ﷺ على معاذ تطويله القراءة.

الدليل الرابع:

أن هناك من كره إطالة القراءة في صلاة المغرب بناء على أن وقت المغرب ليس لها إلا وقت واحد إذا غربت الشمس، وهي إحدى الروايتين عن مالك، والتي حكاهما العراقيون عن المذهب، والشافعي في الجديد اعتماداً على حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في تعليم المواقيت حيث صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غابت الشمس.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

الصحيح أن وقت المغرب وقت طويل، يمتد إلى مغيب الشفق، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة كحديث بريدة، وحديث أبي موسى، وحديث عبد الله ابن عمرو<sup>(٢)</sup>، وكلها في صحيح مسلم، وهي أحاديث مدنية، وحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ كان بمكة، وهو متأخر، وممن قال: إن وقت المغرب وقت طويل الحنفية، والحنابلة، ومالك في إحدى الروايتين، وهو مذهب الموطأ، والقول

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٨١).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).



القديم للشافعي، وصححه النووي<sup>(١)</sup>.

وسبق بحث المسألة في مسألة مستقلة عند الكلام على مواقيت الصلاة في المجلد الثالث من كتاب أحكام الصلاة.

### الوجه الثاني:

أن الشافعية كانوا ممن قالوا: إن وقت المغرب وقت واحد، وقد اختلفوا فيمن دخل فيها في أول وقتها: هل له أن يطيلها ويمدها إلى مغيب الشفق، أم لا؟ على وجهين، ورجح كثير منهم جواز ذلك في الاستدامة دون الابتداء. ورخص مالك للمسافر وحده أن يمد الميل ونحوه قبل أن ينزل ويصلي<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٢١/١)، المبسوط (١٤٤/١)، تحفة الفقهاء (١٠١/١)، جاء في مواهب الجليل (٣٩٣/١): «والرواية الأخرى أن وقتها ممتد، وهي مذهبه في الموطأ... وقد وقع في المدونة ما يتضمن ذلك في الذي يخرج من قرية يريد قرية أخرى، وهو غير مسافر، وعلى غير وضوء، فتغيب الشمس، ولا ماء معه، قال: إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتييم، وآخر الصلاة، وإن لم يطمع به تيمم.....»

ولفظ المدونة: والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم ينزلوا، ويصلوا، فأخذ بعض الشيوخ من هذا: أن وقتها ممتد، وأخذ أيضاً من مسألة المتيمم الذي ذكرناها، وأخذ أيضاً من تأخيرها للجمع ليلة المطر، ومن قوله في المدونة في الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر: ويجمع بين العشاءين بمقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق، فهذه أربعة مواضع من المدونة أخذ منها أن وقتها ممتد....»

ثم قال الخطاب: وقد قال مالك في الجنائز: لا يصلي على الجنائز إذا اصفرت الشمس، فإذا غربت فإن شاء بدأ بالجنائز، أو بالمغرب، وقال في كتاب الحج: إذا طاف بعد العصر لا يركع حتى تغرب الشمس، فإذا غربت فهو مخير إن شاء بدأ بالمغرب أو بركعتي الطواف. وهذه المسائل تدل على أن وقتها ممتد. وانظر: عقد الجواهر لابن شاس (٨٠/١)، التلقين (٣٩٥/١)، البيان والتحصيل (٣٧٥/١٧)، الذخيرة (١٥/٢).

وانظر: القول القديم للشافعي في: روضة الطالبين (٢١/١)، المجموع (٣١/٣)، النجم الوهاج (١٢/٢)، فتح العزيز (٢٣/٣)، نهاية المطلب (١٤/٢)، الإنصاف (٤٣٤/١)، كشف القناع (٢٥٣/١).

(٢) المدونة (١٥٦/١)، الذخيرة (١٥/٢)، مواهب الجليل (٣٩٥/١).

□ دليل من قال: يجوز القراءة بالمغرب من السور الطوال:

### الدليل الأول:

(ح-١٥٥٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطُولَي الطُّولَيْنِ<sup>(١)</sup>.

ولم يخرج مسلم؛ لأن مروان بن الحكم ليس على شرطه<sup>(٢)</sup>.  
ورواه النسائي من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج به، وفيه:  
ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور؟ قد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطُولَي الطُّولَيْنِ، قلت: يا أبا عبد الله (يعني عروة) ما طُولَي الطوليين؟  
قال: الأعراف<sup>(٣)</sup>.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج به، بلفظ:  
ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطُولَي الطُّولَيْنِ. قال: قلت: وما طُولَي الطُّولَيْنِ؟ قال: الأعراف.  
قال: قلت لابن أبي مليكة: وما الطُّولَيَانِ؟ قال: فكأنه قال: من قبل رأيه: الأنعام، والأعراف<sup>(٤)</sup>.

وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر، ومحمد بن بكر.

(١) صحيح البخاري (٧٦٤).

(٢) أخرج البخاري لمروان بن الحكم من رواية عروة بن الزبير، وسهل بن سعد، وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم على المدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا. انظر: هدي الساري، مقدمة فتح الباري (ص: ٤٤٣).

(٣) رواه النسائي في المجتبى (٩٩٠)، وفي الكبرى (١٠٦٤).

(٤) المصنف (٢٦٩١)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١٨٩/٥)، وأبو داود (٨١٢)، والطبراني في الكبير (١٢٢/٥) ح ٤٨١١، وابن خزيمة (٥١٦)، والسراج في مسنده (١٦١)، وفي حديثه (١٣٩)، والمستغفري في فضائل القرآن (٧٩١).



وابن خزيمة عن روح بن عباد،

وابن المنذر في الأوسط، وأبو العباس السراج في حديثه، وفي مسنده من طريق حجاج بن محمد، أربعتهم عن ابن جريج به<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:**

(ح-١٥٥٣) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن

جبير بن مطعم،

عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: قرأ في المغرب بالطور<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:**

(ح-١٥٥٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن

عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ:

﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه

السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:**

(ح-١٥٥٥) ما رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسين بن حريث، قال:

حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ: قرأ بهم في المغرب بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: ١]<sup>(٤)</sup>.

[المحفوظ أنه موقوف، وفي صلاة العشاء]<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٨٨/٥، ١٨٩)، وصحيح ابن خزيمة (٥١٦)، الأوسط لابن المنذر (٣٣٧/٢)، وحديث السراج (١٤١)، ومسنده (١٦١).

(٢) صحيح البخاري (٧٦٥)، وصحيح مسلم (١٧٤-٤٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٦٣)، وصحيح مسلم (١٧٣-٤٦٢).

(٤) صحيح ابن حبان (١٨٣٥).

(٥) ومن طريق الحسين بن حريث أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٢/١٢) ح ١٣٣٨٠، وفي الأوسط (١٧٤٢)، وفي الصغير (١١٧).

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا أبو معاوية، تفرد به الحسين».

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يقرأ أحياناً بالسور الطوال، وهذه الكثرة لا تدل فقط على مطلق الجواز، بل تدل على الاستحباب أحياناً بشرطه، وشرطه: أن تكون الجماعة محصورة، ويعلم رغبتهم في الإطالة، ولا يكون فيهم ضعيف أو ذو حاجة، وإلا فالأصل التخفيف.

□ وأجيب عن هذه الأدلة بتأويلات منها:

### التأويل الأول:

أن ذلك كان قبل النهي عن التخفيف، وكأن هذا القول يذهب إلى القول بأن القراءة بالطوال منسوخ، وقد صرح أبو داود في سننه بالنسخ. وحجة أبي داود على النسخ أن حديث زيد بن ثابت مروي عن طريق عروة، وقد ورد عن عروة أنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل<sup>(١)</sup>.

= قلت: أخطأ فيه أبو معاوية الضرير، وهو ثقة في الأعمش، ويهم في حديث غيره. قال الدوري: سمعت يحيى بن معين، يقول: روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر أحاديث مناكير. تاريخه (١٩٢٠).

وقد رواه جماعة عن عبيد الله، فرووه موقوفاً، وجعلوا القراءة في صلاة العشاء، فرواه عبد الله بن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١٤)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بـ الذين كفروا، والفتح. وتابعه أبو زهير الكوفي (عبد الرحمن بن مغراء) كما في فضائل القرآن للمستغفري (٩١٢)، وعبد الوهاب الثقفي، وأنس بن عياض، ومحمد بن عبيد كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٢٦/١٣)، كلهم رَوَوْه عن عبيد الله بن عمر به موقوفاً، وجعلوه في صلاة العشاء. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨١) عن عبد الله بن عمر (المكبر: ضعيف). ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨٢)، عن معمر، كلاهما (عبد الله وأيوب) عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقرأ في الظهر: الذين كفروا وإنا فتحنا لك فتحاً مبيناً. وقال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طائوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا...». (١) قال أبو داود في سننه (٨١٣): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون: والعاديات ونحوها من السور.

قال أبو داود: هذا يدل على أن ذلك منسوخ. اهـ  
وهذا إسناد صحيح مقطوع على عروة: أي موقوف عليه.



□ ونوقش من وجوه:

### الوجه الأول:

أن أبا داود لو احتج على النسخ بالأمر بالتخفيف لكان له وجه؛ لأن عمل التابعي أو غيره لا ينسخ ما رواه من سنة النبي ﷺ بمجرد ترك العمل به حتى ولو كان التطويل واجباً، فكيف إذا كان التطويل ليس واجباً، ولا مستحباً دائماً؛ لأن الراوي قد يترك العمل بالحديث الصحيح لمعارض أرجح فيما يراه، ويبقى الآخر محكماً لم ينسخ، أو من جهة الفقه باجتهاد منه أن غيره أفضل منه، ولا يقتضي ذلك النسخ، أو لعذر من قبل جماعة المصلين، أو من قبله هو، أو لغير ذلك من الأعذار، فلا يتعين النسخ في الترك.

### الوجه الثاني:

أن المصير إلى النسخ لا يمكن حتى يتعذر الجمع، ولم يتعذر هنا، فإنه لا تعارض بينهما ألبة، فاختلاف مقدار القراءة مرده إلى اختلاف الأحوال والأوقات والفراغ والشغل.

ويمكن الجمع بينهما بأن القراءة من طوال المفصل في المغرب تجوز من غير كراهة؛ لفعل النبي ﷺ، والقراءة من قصار المفصل مستحبة؛ لكونها الأكثر من فعله ﷺ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره ابن دقيق العيد.

قال ابن دقيق العيد: «والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم تكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب، إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه»<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثالث:

لا يمكن القول بالنسخ، والقراءة من طوال المفصل من آخر ما حفظ عن النبي ﷺ. (ح-١٥٥٦) فقد روى البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله،

(١) إحكام الأحكام (١٨/٢).



عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: سمعت النبي ﷺ: يقرأ في المغرب ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ غُرَفًا﴾، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «كيف تصح دعوى النسخ، وأم الفضل رضي الله عنها تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات»<sup>(٢)</sup>.

### التأويل الثاني:

ذهب الطحاوي إلى أنه يحتمل أن الرسول ﷺ قرأ بعض الأعراف، لا كلها، بدليل أنهم كانوا ينصرفون من المغرب وإن أحدهم ليبصر مواقع نبهه. قال الطحاوي: «فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ مع صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك، وقد قرأ فيها الأعراف، ولا نصفها». وكذلك أجاب عن حديث جبير بن مطعم في قراءة سورة الطور، بأنه قرأ بعضها<sup>(٣)</sup>.

□ ونوقش من أكثر من وجه:

### الوجه الأول:

أن قول الصحابي قرأ بالأعراف الظاهر أنه قرأ بالسورة كلها، ولا يحمل الدليل على خلاف الظاهر إلا بدليل، ولا دليل.

### الوجه الثاني:

لو أنه قرأ قدرًا يسيرًا من الأعراف والطور والمرسلات لما أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار السور.

### التأويل الثالث:

أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وحتى لا يعتقد أن القراءة من الطوال مكروهًا.

### □ ويناقش:

إن كان المقصود من الجواز الإباحة، فهو قول ضعيف، فالجواز يتحقق بفعله مرة واحدة، أما أن ينقل الصحابة عن الرسول ﷺ القراءة بالطوال بأحاديث مختلفة،

(١) صحيح البخاري (٤٤٢٩).

(٢) فتح الباري (٢/٢٤٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦٨٥).



وسور متنوعة، حتى قرأ بالمرسلات في مرضه وداعي التخفيف قائم، فكيف كان يقرأ في صحته وقوته، ثم نجد من الصحابة من فعل ذلك من بعده، فلا يكفي القول بالجواز، ولو كان فعل النبي ﷺ لبيان الجواز لما أنكر زيد بن ثابت على مروان اقتصاره على قصار السور، فالإنكار لا يكون إلا لترك ما هو مشروع، والله أعلم.

### التأويل الرابع:

أن التطويل حيث علم النبي ﷺ بأن من خلفه لم يكن يشق عليهم التطويل، ويرغبون فيه<sup>(١)</sup>.

وهذا يرجع إلى القول بأن الإطالة والتخفيف ترجع إلى اختلاف الأحوال وقد سبق، ويشهد لهذا التأويل أن العشاء وهي أطول وقتاً من المغرب، أرشد النبي ﷺ معاذاً إلى تخفيف القراءة فيها مراعاة لحال الجماعة، فالمغرب أولى.

وهذا الحمل هو أقواها، وقد كشفت عن أدلته في القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل، فارجع إليه غير مأمور، والله أعلم.

### الدليل الخامس: من الآثار:

(ث-٤١١) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرأ مرة في المغرب بـ ﴿يَسَّ﴾<sup>(٢)</sup>. [صحيح موقوفاً، وروي مرفوعاً، ولا يصح]<sup>(٣)</sup>.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/٧٢، ٧٣).

(٢) المصنف (٣٥٩٩).

(٣) هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

ورواه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن عليه (ثقة) كما في مصنف ابن أبي شيبه (٣٦٠٠)، عن ليث عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرأ في المغرب بـ ﴿يَسَّ﴾ و﴿عَمَّ يَسَاءُ لُونْ﴾.

وقد وافق عبيد الله بن عمر على وقفه، إلا أنه زاد عليه قوله: (عم يتساءلون) وهي زيادة منكرة، انفرد بها ليث، وهو ضعيف.

ورواه عبد الله بن قبيصة كما في ضعفاء العقيلي (٢/٢٩٠)، والكامل لابن عدي (٥/٣١٩)، فرواه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بياسين. =

وكونه موقوفًا، فلا يسقط الاحتجاج به كما بينت في مسألة سابقة، وأن آثار الصحابة رضوان الله عليهم صالحة للاحتجاج ما لم تخالف نصًّا، أو يخالفه صحابي مثله، وابن عمر قد جمع الفقه والحرص على الاقتداء، والله أعلم.

□ الرجاء:

أرى أن الأصل في المغرب التخفيف، وتستحب الإطالة فيها للفت أحيانًا، أو لجماعة محصورة، ورغبت في الإطالة، والله أعلم.




---

= وعبد الله بن قبيصة، قال فيه ابن عدي: حدث بأحاديث لم يتابع عليها.  
وقال أيضًا: ولعبد الله بن قبيصة أحاديث سوى ما ذكرت وفي بعض حديثه نكرة، ولم أجد للمتقدمين فيه كلامًا فذكرته لأبين أن رواياته فيها نظر.





## المبحث التاسع

### قدر القراءة في صلاة العشاء

المدخل إلى المسألة:

○ قال ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (من أم الناس فليخفف) ولم يحد شيئاً».

○ الأصل في قراءة العشاء أن تكون من أواسط السور.

○ أرشد النبي ﷺ معاذ بن جبل بأن يقرأ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ونحوها.

○ لو قرأ الإمام في صلاة العشاء أحياناً بالطوال فلا بأس إذا علم أن الجماعة لا يشق عليهم ذلك، ويرغبون في الإطالة.

○ قول النبي ﷺ: (اقتد بأضعفهم) دليل على أن مراعاة أحوال الجماعة أولى من مراعاة سنة القراءة.

[م-٥٩٥] اتفق الأئمة الأربعة على استحباب القراءة في العشاء من أواسط

المفصل<sup>(١)</sup>.

(١) كنز الدقائق (ص: ١٦٦)، الهداية في شرح البداية (١/ ٥٥)، ملتقى الأبحر (ص: ١٥٩)، البحر الرائق (١/ ٣٦٠)، تبیین الحقائق (١/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٥)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٢٤٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٧)، النوادر والزيادات (١/ ١٧٥)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٨)، منح الجليل (١/ ٢٥٨)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٣٧١)، لوامع الدرر (٢/ ١٢٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٨)، فتح العزيز (٣/ ٣٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٣٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٤١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٧)، =

ولو قرأ أحياناً بها من الطوال فلا بأس، فقد قرأ عمر بسورة يوسف.  
وقرأ ابن عمر فيها بسورة الفتح، وسورة محمد ﷺ.  
وقرأ ابن مسعود في الركعة الأولى أربعين آية من الأنفال، ثم قرأ في الثانية  
بسورة من المفصل.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قرأ في الركعة الأولى بالنجم.  
وسوف يأتي تخريجها في الأدلة، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان ذلك لا يشق  
على الجماعة، وعلم رغبتهم في الإطالة، وإلا فالأصل التخفيف، والتقيد بما أرشد  
إليه النبي ﷺ معاذ بن جبل اقرأ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ونحوها،  
وهذا الأمر مطلق يشمل جميع الصلوات، وتدخل العشاء دخولاً أولاً، والله أعلم.  
□ الأدلة على أن القراءة بالعشاء من أوساط المفصل:

### الدليل الأول:

(ح-١٥٥٧) ما رواه البخاري من طريق سليم (هو ابن حيان الهذلي)، حدثنا  
عمرو بن دينار:

حدثنا جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع  
النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز  
رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك  
الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي  
بنواضحننا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أنني  
منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت؟ - ثلاثاً - اقرأ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾  
و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوها<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري من طريق غندر، عن شعبة، عن عمرو به، بلفظ: كان معاذ بن  
جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة،

= المجموع (٣/٣٨٢، ٣٨٣)، تحفة المحتاج (٢/٥٥)، نهاية المحتاج (١/٤٩٥)، الهداية  
على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٢)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤٩)، المغني (١/٤٠٩)،  
الفروع (٢/١٧٩)، الإنصاف (٢/٥٥).  
(١) صحيح البخاري (٦١٠٦).



فانصرف الرجل، فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: فتانٌ، فتانٌ، فتانٌ ثلاث مرار -أو قال: فاتنًا، فاتنًا، فاتنًا- وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير، وفيه: ... قال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟ إذا أمت الناس فاقرأ بـ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(ث-٤١٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان -قال سليمان- كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل<sup>(٣)</sup>. [حسن]<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ح-١٥٥٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء بـ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ وأشباهها من السور.

[لم يروِه عن بريدة إلا ابنه عبد الله، تفرد به عنه حسين بن واقد]<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٧٠١).

(٢) صحيح مسلم (١٧٩-٤٦٥).

(٣) المسند (٣٠٠/٢).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٧٥)، وانظر: (ح-١٥٥٠).

(٥) الحسين بن واقد حسن الحديث إلا ما تفرد به عن عبد الله بن بريدة، فقد تكلم في ذلك الإمام أحمد.=

## الدليل الرابع:

(ح-١٥٥٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق بكر (هو ابن عبد الله المزني)، عن أبي رافع، قال:

صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد، فقلت: ما هذه قال: سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه<sup>(١)</sup>. ولا دلالة في هذا الحديث على قراءة الانشقاق بصلاة العشاء مرفوعاً إلى

= قال أحمد: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة». وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضاً، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء». وقال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني، قال: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه. وقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد، فقال: وأحاديث حسين ما أدري أي شيء هي، ونقض يده. وقال الأثرم عن أحمد: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله، ثم سكت، ثم قال: كان وكيع يقول كانوا لسليمان أحمد منهم لعبد الله. وقال في رواية أخرى عن وكيع: كان سليمان أصحهما حديثاً. اهـ. علماً أن البخاري روى حديثاً لبريدة من رواية ابنه سليمان. وقال إبراهيم الحربي: عبد الله بن بريدة، وسليمان، لم يسمعا من أبيهما. انظر: تهذيب التهذيب (١٥٨/٥). ولعله يحمل على حديث بعينه، فالتصريح بسماع عبد الله من أبيه في السنن، وقد ولد سليمان وعبد الله توأمين لثلاث سنين خلون من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي أبوهما في خلافة يزيد بن معاوية سنة: ٦٣هـ وقد خرج البخاري في صحيحه (٤٣٥٠) رواية عبد الله عن أبيه، وهو ممن يشترط ثبوت السماع، وكذا خرج له مسلم (٢٣٥-٧٩٣). والحديث أخرجه الترمذي (٣٠٩) من طريق زيد بن الحباب به. وأخرجه النسائي (٩٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٤/١) من طريق علي بن الحسين، كلاهما عن الحسين بن واقد به. قال الترمذي: حديث بريدة حديث حسن. إشارة إلى تضعيفه، فالحسن عند الترمذي: هو الضعيف إذا روي من أكثر من وجه، ولم يكن في إسناده متهم، كما سبق الكلام على ذلك. (١) صحيح البخاري (١٠٧٨)، وصحيح مسلم (٥٧٨-١١٠).



النبي ﷺ، إلا أن يكون الاستدلال به على فعل أبي هريرة، وإنما المرفوع منه أن أبا هريرة سجد بهذه السجدة خلف النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك في صلاة العشاء، ويحتمل أنه سجد بها في غيرها من الصلوات، ويحتمل أيضاً أنه سجد بها في غير صلاة، فتأمل، وقد ترجم له البخاري: باب الجهر في العشاء، والله أعلم.

**الدليل الخامس:**

(ث-٤١٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن علي بن سويد ابن منجوف قال:

أخبرنا أبو رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين إذا السماء انشقت فسجد، وسجدنا معه<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

ويجوز القراءة في صلاة العشاء من طوال المفصل إذا لم يشق ذلك على جماعة المصلين، لآثار حفظت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك:

(ث-٤١٤) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: أخبرني علقمة بن أبي وقاص قال:

كان عمر بن الخطاب يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف قال: وأنا في مؤخر الصف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه، وأنا في مؤخر الصفوف<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف (٤٢٣٨، ٤٣٩٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٧٠٣).

(٣) تابع عبد الرزاق أبو أسامة عند ابن أبي شيبة، حيث رواه في المصنف (٣٥٥٣٠) حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، قال: أخبرني علقمة بن وقاص، قال: كان عمر يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بسورة يوسف وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه. فهذه متابعة لعبد الرزاق متبعة تامة على إسناده ولفظه، وفيهما التصريح من ابن جريج بالتحديث. وهذه الطريق تدفع إيهام ما رواه ابن أبي شيبة مختصراً في المصنف (٣٥٥٦)، عن أبي أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص، قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه أي نحو رواية عبد الله بن شداد عن عمر في قراءة يوسف في صلاة الصبح، فظاهرها أنها =



(ث-٤١٥) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،  
أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في العشاء ب ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [محمد: ١]،  
والفتح<sup>(١)</sup>.

[صحيح موقوفاً، وروي مرفوعاً في صلاة المغرب، وهو شاذ]<sup>(٢)</sup>.  
(ث-٤١٦) ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق،  
عن عبد الرحمن بن يزيد: أن ابن مسعود صلى بهم العشاء، فقرأ بأربعين  
من الأنفال، ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل<sup>(٣)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٤)</sup>.

(ث-٤١٧) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن علي بن زيد بن جدعان، عن زرارة بن أوفى،

عن مسروق بن الأجدع قال: صليت مع عثمان العشاء الآخرة، فقرأ

= موافقة في المتن لرواية عبد الله بن شداد، فتبين من إعادة ابن أبي شيبة لرواية أبي أسامة تامة أن قوله: (ثم ذكر نحوه) أي في السورة، لا في الصلاة، فإن رواية أبي أسامة وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة، عن علقمة، متفقة أنها في صلاة العشاء، خلافاً لرواية عبد الله بن شداد، والله أعلم.  
(١) المصنف (٣٦١٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٥٥٥).

(٣) المصنف (٢٦٦٨).

(٤) ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير (٩/٢٦٣) ح ٩٣٠٧.  
ولم ينفرد به الثوري عن أبي إسحاق،  
فقد تابعه كل من معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٢٦٦٩)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/٢٦٣) ح ٩٣٠٨.

وأبي الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٠٩).  
وزهير بن معاوية (أبي خيثمة) كما في شرح معاني الآثار (١/٣٤٨)، وقد سمع من أبي إسحاق بآخرة، لكنه لم ينفرد به.  
وزائدة كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/٢٦٣) ح ٩٣٠٩، أربعتهم (معمر، وأبو الأحوص، وزهير، وزائدة) روه عن أبي إسحاق به.



بالنجم، فسجد فيها، ثم قام فقرأ بالتين والزيتون<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وفي ختام هذه المسألة أكون قد مررت على تقدير القراءة في الصلوات الخمس، والذي يخرج منه الباحث أن القراءة بما تيسر ليس فيه تحديد، لا يزداد عليه، ولا ينقص عنه، فإطالة القراءة في صلاة الصبح هي أوكدها، وقد قرأ النبي ﷺ بالتكوير، ومع ذلك لا تجد سنة قولية يأمر فيها النبي ﷺ الأئمة بإطالة القراءة في صلاة الصبح، وإنما يؤثر ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وهو أعلم بجماعته، وأما النصوص القولية: فهي صريحة بالقراء بما تيسر.

(ح-١٥٦٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمري)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة، في قصة الرجل المسيء في صلاته، وفيه.... إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.... الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومطلقه يشمل الصلوات كلها.

ومثله أمره ﷺ الأئمة بالتخفيف في قراءة الصلاة، وهي أحاديث في غاية الصحة، وإطلاق التخفيف فيها دليل على أنه لا تقدير في قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة، بحيث لا يزداد عليه، ولا ينقص منه، وإلا لما جاء التخفيف مطلقاً، وإنما يرجع ذلك إلى اختلاف الأوقات والأحوال، ومراعاة أحوال بعض الجماعة، ولو كان واحداً، والتفريق بين أوقات الإقبال على العبادة بنشاط وفراغ، وبين أوقات الشغل والتعب ونحوها كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: (اقتد بأضعفهم).

يقول ابن عبد البر: «لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله عليه السلام (من أم الناس فليخفف) ولم يحد شيئاً، وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة، وفي

(١) المصنف (٤٣٩٣).

(٢) في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقد تكلم في سماع مسروق من عثمان رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥-٣٩٧).

أم القرآن: هل يجزئ عنها غيرها من القرآن أم لا، وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة...»<sup>(١)</sup>.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: «وتخفيفه ﷺ مرة، وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، وهذا إجماع»<sup>(٢)</sup>.



(١) الاستذكار (١/٤٢٧).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٠٦).



## الفصل الرابع

في الأحكام العامة المتعلقة بالقراءة

### المبحث الأول

الجهر والإسرار في الصلاة

#### الفرع الأول

في الجهر والإسرار بالصلاة المؤداة



المدخل إلى المسألة:

- الجهر والإسرار من هيئات الصلاة لا من واجباتها.
- الجهر والإسرار متلقى من الشارع ومنقول نقلاً متواتراً قولاً وعملاً.
- البسمة آية من كتاب الله ولم تعط حكم القرآن في الجهر، والتأمين ليس من القرآن ويجهر به تبعاً للقراءة، والحجة الاتباع.
- قال أبو هريرة: ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، رواه مسلم.
- من جهر فيما يُسرُّ فيه أو أسرَّ فيما يُجهرُّ فيه فلا سجود عليه على الصحيح.
- أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والآخرين من العشاء.

[م-٥٩٦] الصلاة بالنسبة للجهر والإسرار على ثلاثة أقسام:

منها ما يجهر بالقراءة في جميعها، كالصبح والجمعة.

ومنها ما يسر بالقراءة فيها جميعاً، كالظهر والعصر.

ومنها ما يجهر في بعضها ويسر في بعضها، كالمغرب والعشاء، فيجهر في الأولين منها، ويسر بالباقي، وكل هذا قد صح بالنقل المتواتر، ولم يختلف عليه الفقهاء، وكان الصحابة يعرفون قراءة النبي ﷺ فيما يسر به باضطراب لحيته، وبإسماعه إياهم الآية أحياناً<sup>(١)</sup>.

جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص: «قال أبو جعفر: (ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر في الأولين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها). قال أبو بكر أحمد: قد ورد النقل بذلك متواتراً عن النبي ﷺ قولاً، وعملاً»<sup>(٢)</sup>. وقال النووي: «السنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك»<sup>(٣)</sup>. واختلفوا في العيد، والاستسقاء، والكسوف وفي نوافل الليل غير التراويح جماعة، والجنابة إذا صلي عليها ليلاً، وفي قضاء الصلاة النهارية كالظهر ليلاً، وفي قضاء الليلة نهاراً، وفي ركعتي الطواف<sup>(٤)</sup>.

وسوف يأتي عرض الخلاف فيها إن شاء الله تعالى في مظانها من هذا البحث<sup>(٥)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء (١/١٢٩)، كنز الدقائق (ص: ١٦٥)، البحر الرائق (١/٣٥٥)، المبسوط (١/١٦)، النهر الفائق (١/٢٢٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦٦٢)، المعونة على مذهب علماء المدينة (ص: ٢١٨)، شرح التلحين (١/٥٤١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٥)، المجموع (٣/٣٩١)، روضة الطالبين (١/٢٤٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٢)، مطالب أولي النهى (١/٤٤١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٦٦٢).

(٣) صحيح مسلم (١٦٣-٤٥٥).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٥).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٢٩)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الخيار (٤/٣٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٥)، المجموع (٣/٣٩١)، روضة الطالبين (١/٢٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠١)، بلوغ الغاية من تهذيب بداية الهداية (ص: ٦٣)،



## □ الدليل على الجهر بالقراءة في صلاتي الصبح والجمعة:

(ح-١٥٦١) ما رواه مسلم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الإنسان: ١]، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين<sup>(١)</sup>.

(ح-١٥٦٢) وروى مسلم من طريق ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد ابن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفیان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العبادي،

عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ: الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى، وهارون أو ذكر عيسى - محمد بن عباد يشك - أو اختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعدة فرقع وعبد الله بن السائب، حاضر ذلك<sup>(٢)</sup>.

(ح-١٥٦٣) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة،

عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ: بالطور وكتاب مسطور<sup>(٣)</sup>.

ورواه البخاري، قال: حدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني، عن هشام، عن عروة،

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال، وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول

(١) صحيح مسلم (٦٤-٨٧٩).

(٢) صحيح مسلم (١٦٣-٤٥٥)، وقد ذكره البخاري معلقاً، قال أبو عبد الله في باب الجمع بين السورتين في الركعة (١/١٥٤): ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذته سعدة فرقع.

(٣) صحيح البخاري (٤٦٤)، ومسلم (٢٥٨-١٢٧٦).

الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون. ففعلت ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خرجت<sup>(١)</sup>.

[قوله: (صلاة الصبح) رواه الغساني، عن هشام، والغساني متكلم فيه، وتابعه أبو قبيصة الفزاري، وهو ضعيف، والراوي عنه مجروح]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٦٢٦).

(٢) رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن أبي الأسود (محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، وأطلق الصلاة، ولم يبين نوع الطواف. ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف عليه في إسناده ولفظه: فقيل: عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة. رواه يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، وذكر صلاة الصبح، وأن الطواف كان للوداع.

رواه البخاري في صحيحه كما في إسناده الباب (١٦٢٦).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٦٩) ح ٥٧١، من طريق يحيى الحماني، حدثنا أبو قبيصة الفزاري، حدثنا هشام بن عروة به، بلفظ: إذا صلى الناس الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الصفوف، ثم اخرجني. بلفظ يحيى بن أبي زكريا الغساني. وهذه المتابعة على الطواف وعلى جنس الصلاة ضعيفة، فالحماني وإن كان حافظاً فهو مجروح، اتهموه بسرقه الحديث.

وقبيصة الفزاري قال العقيلي: كثير الوهم لا يتابع على كثير من حديثه. الضعفاء الكبير (٢/٢٩٠). وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. الجرح والتعديل (٥/١٤٢).

وذكر ابن عدي له حديثين من مناكيره في الكامل (٥/٣٢٠)، ثم قال: وهذان الحديثان لم يتابع عبد الله بن قبيصة على متنها، ولعبد الله بن قبيصة أحاديث سوى ما ذكرت، وفي بعض حديثه نكرة، ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً، فذكرته لأبين أن رواياته فيها نظر. الكامل (٥/٣٢٠).

وذكره الذهبي في الضعفاء. المغني في الضعفاء (٦/٣٣٠)، وفي الميزان (٢/٤٧٢).

ورواه عبدة بن سليمان عن هشام به، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣١٣٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٨٩٠) وفي المجتبى (٢٩٢٦)، بلفظ: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، ما طفنا طواف الخروج، فقال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، فطوفي على بعيرك، من وراء الناس. ولم يذكر أنها صلاة الصبح، وذكر أن الطواف طواف الوداع، ولا يقارن الغساني بعبدة بن سليمان.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٦٦) من طريق يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

=



= عن أم سلمة، أنها لم تكن طافت بالبيت طواف الخروج، فقالت: ذاك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تطوف إذا أقيمت الصلاة من وراء الناس، فلما أقيمت الصلاة طافت من وراء الناس على بعير. فذكر أنه طواف الوداع، ولم يذكر نوع الصلاة.

ورواه الطبراني في الكبير (٤٠٨/٢٣) ح ٩٨١، من طريق يعقوب بن حميد، حدثنا محمد بن صالح، وأسامة بن حفص، عن هشام بن عروة به، بلفظ: (لم أطف بالبيت طواف الصدر، فقال: إذا صليتُ فطوفي من وراء الناس على بعيرك).

وليس فيه ذكر الصلاة، وذكر عن الطواف بأنه طواف الصدر، بينما يفهم من رواية الغساني أنه طواف الوداع، وليس بينهما تعارض، فهناك من العلماء من يطلق على طواف الوداع طواف الصدر كالحنفية، لأن الناس يصدرون عنه إلى بلادهم.

ويعقوب بن حميد صدوق، وأسامة بن حفص مثله، وأما محمد بن صالح فلم أهد له، فأخشى أن يكون خطأ، وأن الصحيح محمد بن فليح، فتحررت فليح إلى صالح. فقد رواه الفاكهي في أخبار مكة (٤٧٣)، والأزرقي في أخبار مكة (١٥/٢) من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه الفاكهي أيضًا (٤٧٤) حدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا ابن فليح، وأسامة بن حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه به، بلفظ: إذا صليت فطوفي على بعيرك من وراء الناس، وهم يصلون. ولم يذكر نوع الطواف ولا نوع الصلاة، وابن فليح سيئ الحفظ، إلا أنه قد توبع، تابعه أسامة بن حفص، وسفيان.

وقد رواه أيضًا الطبري في تهذيب الآثار من مسند ابن عباس (٦٧) من طريق خالد بن مخلد، قال: حدثنا هشام بن بلال، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت: أم سلمة لرسول الله ﷺ حين أراد أن يصدر: إني لم أطف بالبيت، قال: فإذا صليت فطوفي، فلما أقيمت الصلاة، طافت على بعير.

وهذا شاهد آخر على أن طواف الوداع يسمى طواف الصدر. وهشام بن بلال هو أبو حذيفة هشام الرازي شيخ أبي حاتم وأبي مسعود بن الفرات. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٢٢٠/٦).

وأخرجه الإسماعيلي من طريق حسان بن إبراهيم، وعلي بن هاشم، ومحاضر بن المورع، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٧/٣).

فهؤلاء عبدة بن سليمان، ويونس بن بكير، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن فليح، وأسامة بن حفص وهشام بن بلال الرازي، وحسان بن إبراهيم، وعلي بن هاشم، ومحاضر بن المورع، وإن تابعوا يحيى بن أبي زكريا الغساني، في إسناده، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة، إلا أنهم لم يذكر واحد منهم أنها صلاة الصبح.

= وهم أكثر عددًا وأرجح من الغساني، فالغساني متكلم فيه، وإن أخرج له البخاري هذا



= الحديث في المتابعات.

قال الحافظ: «قوله: عن عروة، عن أم سلمة، كذا للأكثر، ووقع للأصلي عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة. -يشير الحافظ إلى الاختلاف بين رواة صحيح البخاري- قال الحافظ في الفتح (٤٨٦/٣): وقوله: عن زينب زيادة في هذا الطريق، فقد أخرجه أبو علي بن السكن، عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن محمد بن حرب، شيخ البخاري فيه، ليس فيه زينب. وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، ولم يسمعه عروة عن أم سلمة. انتهى».

وقال الحافظ أيضًا (٤٨٧/٣): «وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم، وعلي بن هاشم، ومحاضر بن المورع، وعبد بن سليمان، وهو عند النسائي أيضًا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد».

هذا يفيد عدم وهم يحيى بن أبي زكريا الغساني في إسناده، لكنه لا يرفع تفرد بزيادة أنها صلاة الصبح، فلم يذكر أحد هذا الحرف من طريق صحيح، وقد خالف الغساني كل من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة.

وأما ما رواه أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ أمرها أن توفي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

فهذا مع كونه حديثًا آخر، فليس فيه ذكر طوافها راكبة، فلا يصلح شاهدًا لحديث يحيى بن أبي زكريا، عن هشام في ذكر أن الصلاة حين طافت راكبة أنها كانت صلاة الصبح، لاستحالة أن يكون النبي ﷺ في صلاة الصبح بمكة يوم النحر، وقد اضطرب فيه أبو معاوية في لفظه، وفي وصله وإرساله.

فرواه أحمد في المسند (٢٩١/٦)، وإسحاق في مسنده (١٨٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/٢).

ومسلم في كتاب التمييز (٥٢) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب ومحمد بن حاتم والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥١٨)، وفي شرح معاني الآثار (٢١٩/٢)، والبيهقي في معرفة السنن (٣١٢، ٣١٣) من طريق أسد بن موسى.

والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١٥٠/٢) حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، والبيهقي في معرفة السنن (٣١٢/٧) من طريق سعيد بن سليمان، كلهم عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، وفيه (....) أن توفي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة).

قال مسلم في كتاب التمييز (ص: ١٨٦): «هذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره وذلك =



= أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة وتلك سنة رسول الله ﷺ فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حيث يَصلي بالمزدلفة... هذا خبر محال، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية وهو أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافي، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال توافي معه».

وإذا لم يكن النبي ﷺ معها في صبيحة يوم النحر لم يصح أن يكون هذا متابعا للغساني في ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الطور في صلاة الصبح.

والرواية التي أشار إليها مسلم رواها أبو يعلى في مسنده (٧٠٠٠) من طريق أبي خيثمة، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٥) من طريق يحيى بن يحيى، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٤/٤) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، كلهم عن أبي معاوية به، بلفظ: (توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة) وليس فيه توافي معه. وهذا هو الصحيح من حديث أبي معاوية، وهو غير حديثه في طوافها رابكة يوم الخروج من مكة، والرسول ﷺ يصلي في البيت، ويقرأ سورة الطور.

قال الحافظ في الفتح (٤٨٧/٣): «ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر، فإن حديثها هذا في طواف الوداع، كما بيناه قبل قليل، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم، قال: لي أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة.

قال أبو عبد الله: هذا خطأ، فقد قال وكيع: أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، قال: وهذا أيضاً عجيب، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟، وقد سألت يحيى بن سعيد يعني القطان عن هذا، فحدثني به عن هشام بلفظ: أمرها أن توافي ليس فيه هاء، قال أحمد: وبين هذين فرق. فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين: فإن إحداهما: صلاة الصبح يوم النحر، والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة».

فإذا تبين أنهما حديثان فإن الحديث الذي ذكرت فيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الطور. لا يكون ذلك إلا في طواف الوداع، فإن النبي ﷺ أصبح يوم النحر في مزدلفة لا يختلف الرواة الذين نقلوا لنا حجته عليه الصلاة والسلام، ودفع إلى منى لرمي الجمار عندما أسفر، وأبو معاوية محمد بن خازم ثبت في الأعمش ويهم إذا روى عن هشام وغيره. قال أحمد: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً، والله أعلم.

وقد رواه غير أبي معاوية، فرواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٢٠) من طريق قبيصة. والطبراني في الكبير (٤٠٨/٢٣) ح ٩٨٢، من طريق عبد الجبار بن العلاء، كلاهما عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ أمرها أن تصلي الصبح بمكة. فأسقط سفيان زينب، ولم يذكر قوله: أن تصلي معه الصبح.

فكشفت هذه الرواية أن الصلاة كانت صلاة الصبح، وأن النبي ﷺ جهر فيها بالقراءة، وهو موضع الشاهد.

قال الدارقطني في التتبع: «هذا مرسل»<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي: «عروة لم يسمع أم سلمة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطحاوي: «عروة لا نعلم له سماعاً من أم سلمة»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: «إنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك، التي أثبت فيها ذكر زينب، ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها، حاكياً للخلاف فيه على عروة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ أيضاً: «وسماع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيافاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد»<sup>(٥)</sup>.

فاعتمد الحافظ على مجرد إمكان السماع، لا على العلم به.

والذي يظهر لي أن الخلاف على عروة في اتصاله وانقطاعه أن تُحْمَل الرواية المنقطعة على الرواية المتصلة والتي كشفت عن وجود واسطة بين عروة وأم سلمة، إلا أن النظر في تفرد يحيى بن أبي زكريا في ذكر أن الصلاة كانت صلاة الصبح، فإن

= ورواه عبد الرحمن بن مهدي كما في العلل ومعرفة الرجال (٣٦٨/٢) عن سفيان، ورواه أحمد كما في العلل (٣٦٨/٢) عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وقالوا: توفي، قال أحمد: قال أبو معاوية: توفي، وأخطأ فيه.

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٧٥٦)، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى.

هكذا مرسلًا، وأخطأ فيه وكيع بقوله: (بمنى).

والذي يعيننا في هذا البحث بيان أن رواية أبي معاوية عن هشام عن أبيه في ذكر صلاة الصبح يوم النحر، لا تشهد لرواية البخاري من طريق يحيى بن أبي زكريا، عن هشام، عن أبيه في ذكر صلاة الصبح يوم الخروج من مكة. والله أعلم.

(١) التتبع (١٠٧).

(٢) سنن النسائي (٢٩٢٦).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٤١/٩).

(٤) هدي الساري (٣٥٨/١).

(٥) فتح الباري (٤٨٧/٣).



كنت ترى أن مثل هذه الزيادة يغتفر فيها تفرد الراوي الذي فيه لين، ولو خالف كل من روى الحديث عن هشام، عن أبيه، وخالف أيضًا من رواه عن عروة غير هشام، فلك أن تمشي به وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري حيث اعتمد على هذه المتابعة في ذكر صلاة الصبح، والبخاري إمام في الحديث والفقه، وإن طلبت التشدد لم يكن لك إلا التوقف في قبولها، والله أعلم.

(ح-١٥٦٤) وقد روى ابن خزيمة من طريق ابن وهب، عن مالك وابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير،

عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: شكوت أو اشتكيت، فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال: طوفي مرور الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت على جمل، ورسول الله ﷺ يصلي إلى صقع البيت، فسمعتة يقرأ في العشاء الآخرة وهو يصلي بالناس: والطور وكتاب مسطور<sup>(١)</sup>.  
[منكر، تفرد به ابن لهيعة]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة (٥٢٣).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٥٣): «وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعاً عن أبي الأسود في هذا الحديث، قال فيه: قالت: وهو يقرأ في العشاء الآخرة، فشاذاً، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة؛ لأن ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك، فلم يعين الصلاة، كما رواه أصحاب مالك كلهم، أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك، منها رواية ابن وهب المذكورة، وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف».

ولم أقف على رواية ابن وهب في موطئه، والله أعلم.

وقد رواه يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، كما في موطأ مالك (١/٣٧٠).

وعبد الله بن يوسف كما في صحيح البخاري (٤٦٤).

وإسماعيل بن أبي أويس كما في صحيح البخاري (١٦١٩).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي، كما في صحيح البخاري (١٦٣٣)، وسنن أبي داود (١٨٨٢)،

ومستخرج أبي عوانة (٣٤٢٢)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٢٩٣٩)، والبيهقي

في السنن الكبرى (١٢٧/٥، ١٦٥).

ويحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري كما في صحيح مسلم (٢٥٨-١٢٧٦)، والسنن الكبرى

=

للبهقي (١٦٥/٥).

(ح-١٥٦٥) ومنها ما رواه مسلم من طريق شريك وابن عيينة، عن زياد بن علاقة،

عن قطبة بن مالك سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿وَالنَّحْلَ بِاسْقَنْتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٌ﴾.

ورواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن زياد بن علاقة به<sup>(١)</sup>.

(ح-١٥٦٦) وروى مسلم من طريق جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، مولى النعمان بن بشير،

عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين<sup>(٢)</sup>».

□ الدليل على الجهر بصلاتي المغرب والعشاء:

(ح-١٥٦٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم،

= وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٦/٢٩٠، ٣١٩)، ومسند أبي يعلى (٦٩٧٦)، وسنن ابن ماجه (٢٩٦١)، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٧٦).  
والإمام الشافعي كما في معرفة السنن والآثار (٧/٢٦١).  
وأبو خيثمة زهير بن حرب كما في مسند أبي يعلى (٦٩٧٦).  
وابن القاسم كما في سنن النسائي الكبرى (٣٨٨٩)، والمجتبى (٢٩٢٥).  
وعبيد الله بن سعيد كما في سنن النسائي (٢٩٢٧).  
ومعلى بن منصور كما في سنن ابن ماجه (٢٩٦١).  
وبشر بن عمر كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٧٦)،  
ومعن بن عيسى كما في صحيح ابن حبان (٣٨٣٠)،  
وعبد الرزاق كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٣٤٥) ح ٨٠٤،  
وسويد بن سعيد كما في مستخرج أبي نعيم (٢٩٣٩)،  
ويحيى بن بكير كما في مستخرج أبي نعيم (٢٩٣٩)، ستة عشر راوياً كلهم روه عن مالك،  
لم يقل واحد منهم أنها صلاة العشاء، أو أنها صلاة الصبح، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (١٦٦-٤٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٢-٨٧٨).



عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: قرأ في المغرب بالطور<sup>(١)</sup>.

(ح-١٥٦٨) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب<sup>(٢)</sup>.

(ح-١٥٦٩) وروى البخاري ومسلم من طريق معتمر، قال: سمعت أبي، قال: حدثني بكر، عن أبي رافع، قال:

صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه<sup>(٣)</sup>.

(ح-١٥٧٠) وروى البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن عدي، قال: سمعت البراء: أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين: بالتين والزيتون<sup>(٤)</sup>.

#### □ الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:

(ح-١٥٧١) ما رواه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم،

عن عمه، قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورواه مسلم بنحوه<sup>(٥)</sup>.

#### □ الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:

(ح-١٥٧٢) روى البخاري ومسلم من طريق الوليد بن مسلم، أخبرنا عبد الرحمن بن نمر، أنه سمع ابن شهاب، يخبر عن عروة،

(١) صحيح البخاري (٧٦٥)، وصحيح مسلم (١٧٤-٤٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٦٣)، وصحيح مسلم (١٧٣-٤٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٨، ٧٦٦)، وصحيح مسلم (١١٠-٥٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٧٦٧)، وصحيح مسلم (١٧٥-٤٦٤).

(٥) صحيح البخاري (١٠٢٤)، وصحيح مسلم (٨٩٤).

عن عائشة، أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجّدت. واللفظ لمسلم<sup>(١)</sup>.

□ الدليل على الإسرار في صلاتي الظهر والعصر:

(ح-١٥٧٣) ما رواه البخاري من طريق جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قلت لخباب:

«أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن خزيمة: «فيه دليل على أنه كان يخافت بالقراءة في الظهر والعصر»<sup>(٣)</sup>. والحديث فيه دليل على أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفّتين، وبذلك يتحرك شعر اللحية، ومثله في الدعاء والذكر<sup>(٤)</sup>.

(ح-١٥٧٤) وروى البخاري من طريق الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى.

ورواه البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٠٦٥)، وصحيح مسلم (٥-٩٠١).

(٢) صحيح البخاري (٧٧٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤٠/٣).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٧/٧).

(٥) رواه البخاري من طريق الأوزاعي (٧٧٨)،

ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١)، من طريق همام.

ورواه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان.



## وجه الاستدلال:

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظّروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل هو محل القراءة، لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: (كان يسمعنا الآية أحياناً) قوي الاستدلال»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب في شرح البخاري: «قوله: (كان يسمعنا الآية أحياناً) ظاهره: أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعله ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، فإنه حصل لبعضهم شك في ذلك كما تقدم، وقد يكون فعله ليعلمهم هذه السورة المعينة، كما روي ذلك عن أنس وغيره، أو ليبين جواز الجهر في قراءة النهار، وأن الصلاة لا تبطل به.

وقالت طائفة من العلماء: «لم يكن إسماعهم الآية أحياناً عن قصد، إنما كان يقع اتفاقاً عن غير قصد؛ فإنه ﷺ كان يقرأ لنفسه سرّاً، فربما استغرق في تدبر ما يقرؤه، أو لعله كان يقصد تحقيق القراءة، فيقع سماع قراءته للآية أحياناً لذلك من غير أن يعتمد إسماعهم، أو أن يكون وقع الإسماع منه على وجه السهو؛ وفي هذا نظر.

قال الشافعي: «لا نرى بأساً أن يعتمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن؛ ليعلم من خلفه أنه يقرأ»<sup>(٢)</sup>.

وهي مسألة خلافية، لعلني أفرد لها مبحثاً مستقلاً إن شاء الله تعالى.

(ث-٤١٦) وقد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: في كل الصلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم،

ورواه البخاري (٧٦٢، ٧٧٩) من طريق هشام.

ورواه مسلم (١٥٤-٤٥١) من طريق الحجاج يعني الصواف.

ورواه أيضاً (١٥٥-٤٥١) من طريق أبان بن يزيد، كلهم روه عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(١) فتح الباري (٢/٢٤٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/٨٦).



وما أخفى منا أخفينا منكم ... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم أيضًا من طريق حبيب المعلم، عن عطاء به<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: معناه: «ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسر أسرنا به. وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء»<sup>(٣)</sup>. وقال المازري في شرح التلقين: «الدليل على صحة ما قاله في هذا الفصل نقل الخلف له عن السلف وظهور العمل به في سائر الأعصار. وما نقل هذا النقل فينبغي اتباعه كما عولنا في عدد الركوع والسجود على النقل المستفيض»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: «اتفق أهل العلم على أن صلاة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وأن صلاة الظهر والعصر أربع أربع، لا يجهر بالقراءة في شيء منها، وأن المغرب ثلاث يجهر منها في الركعتين الأولين، ولا يجهر في الثالثة، وأن العشاء الآخرة أربع، يجهر منها في الركعتين الأولين، ولا يجهر في الأخيرتين»<sup>(٥)</sup>.



(١) صحيح مسلم (٤٣-٣٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٤٤-٣٩٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم.

(٤) شرح التلقين (١/ ٥٧٥).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٠).





## الفرع الثاني

### الجهر والإسرار في الصلاة الفائتة

المدخل إلى المسألة:

- القضاء يحكي الأداء إلا في الجمعة؛ فإنها إذا فاتت فلا تقضى على صورتها.
- لا اعتبار بوقت القضاء على الصحيح في هيئة الصلاة.
- نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح، فقام فقضاها، فقال أبو قتادة: (فصنع كما يصنع كل يوم) فعمومه يشمل الأقوال والأفعال والجهر والإسرار.
- قال ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)، فهذا الأمر كما يشمل ركعات الصلاة، يشمل أيضاً هيئتها وكيفيتها.

[م-٥٩٧] هناك من الفقهاء من فرق بين الإمام والمنفرد في حكم الإسرار والجهر مطلقاً سواء أكانت الصلاة قضاء أم أداء كالحنفية والحنابلة، لهذا سوف أفرد البحث في المنفرد في مسألة مستقلة، وأما المأموم فلا حظ له في الجهر مطلقاً، وسوف يأتي بحثه كذلك إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

والبحث هنا في الإمام إذا قضى الصلاة الفائتة، وصلاته لا تخلو من أربع حالات: الأولى: أن تكون الصلاة نهارية وتقضى نهاراً، فالمشروع الإسرار فيها بلا خلاف. الثانية: أن تكون الصلاة ليلية وتقضى ليلاً، فالمشروع الجهر فيها بلا خلاف. قال النووي: «وأما الفائتة، فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف، وإن

قضى فائتة النهار بالنهار أسر بلا خلاف...»<sup>(١)</sup>.

وقال المرداوي: لا أعلم فيه خلافاً<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب (٣/٣٩٠).

(٢) الإنصاف (٢/٥٧).

واختلفوا في صلاة الليل تقضى نهارًا، وفي صلاة النهار تقضى ليلاً، أيكون الاعتبار بوقت القضاء، فما قضاه بالليل جهراً، وما قضاه بالنهار أسراً، أم أن القضاء يحكي الأداء، ولا اعتبار بوقت القضاء؟

**فقيه:** القضاء يحكي الأداء، ولا اعتبار بوقت القضاء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه في مقابل الأصح عند الشافعية، وحكاها من الحنابلة ابن مفلح والمرداوي قولاً في المذهب، وساقه ابن قدامة احتمالاً<sup>(١)</sup>.

جاء في المدونة: «ويصلي صلاة النهار بالليل ويسر ويصلي صلاة الليل بالنهار ويجهر بصلاة الليل في النهار»<sup>(٢)</sup>.

**وقيل:** الاعتبار بوقت القضاء، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>. قال النووي: «وإن قضى فائتة النهار ليلاً، أو الليل نهاراً، فوجهان، حكاها القاضي حسين والبعوي، والمتولي، وغيرهم:

أصحهما: أن الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر»<sup>(٤)</sup>. وقال الحنابلة: إن فاتته صلاة النهار لم يجهر مطلقاً سواء أقضاها في الليل أم في النهار؛ لأنها صلاة نهار، قال ابن قدامة والمرداوي: لا نعلم فيه خلافاً<sup>(٥)</sup>.

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٩٦، ٩٧)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٢٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٦)، البحر الرائق (١/ ٢٧٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٠)، (٢/ ١٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٣)، المدونة (١/ ٢١٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٣٦٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٧)، الثمر الداني (ص: ١٨٣)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٩)، مواهب الجليل (٢/ ٨)، (٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٩٩)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣١٢)، فتح العزيز (٣/ ٥٢٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩)، الفروع (٢/ ١٨٧)، المغني (١/ ٤٠٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦٠٤).

(٢) المدونة (١/ ٢١٥).

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٠)، فتح العزيز (٣/ ٥٢٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩).

(٤) المجموع شرح المذهب (٣/ ٣٩٠).

(٥) المغني (١/ ٤٠٨)، الإنصاف (٢/ ٥٧).



وإن قضى صلاة الليل في النهار، لم يجهر على الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي وقطع به أبو البركات اعتباراً بالوقت؛ لأنها صلاة مفعولة بالنهار، فأشبهت الأداء<sup>(١)</sup>.

وقيل: يخير لشبه الصلاة المقضية بالحالين، قال ابن قدامة: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

هذه مجمل الأقوال، وهي ترجع إلى أربعة أقوال:

الأول: أن القضاء يحكي الأداء، ولا اعتبار بوقت القضاء.

الثاني: أن الاعتبار بوقت القضاء مطلقاً، فإن كان يقضي بالنهار أسر مطلقاً، وإن كان يقضي بالليل جهر مطلقاً.

الثالث: يسر مطلقاً إلا أن يقضي صلاة ليل بالليل، لأنه إن فاتته صلاة النهار لم يجهر مطلقاً، سواء أفضاها في الليل أم في النهار، وإن فاتته صلاة الليل، فقضاها بالنهار لم يجهر، وهذا أضعفها؛ لكونه لم يطرد.

الرابع: أنه مخير، إن شاء أسر، وإن شاء جهر.

□ دليل من قال: القضاء يحكي الأداء:

الدليل الأول:

(ح-١٥٧٥) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح،

عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، وفيه: ... فقال: اركبوا، فركبنا حتى إذا ارتفعت الشمس ... أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم .... الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) الإنصاف (٢/٥٧)، تصحيح الفروع (٢/١٨٧).

(٢) المغني (١/٤٠٨)، الإنصاف (٢/٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٣١١-٦٨١)، وهو في البخاري إلا أنه ذكر قضاء الفريضة وحدها، وقد سبق تخريجه، انظر المجلد الرابع: (ح-٦٣٧).

## وجه الاستدلال:

قول أبي قتادة: (فصنع كما يصنع كل يوم) فإن عمومه يشمل الجهر، حيث كان يفعله كل يوم، فدل على أن القضاء يحكي الأداء.

## □ ونوقش:

بأن هذا محمول على استيفاء الأركان، ولا يشمل الجهر بالقراءة.

## □ ورد هذا:

بأن ظاهر قول أبي قتادة يعم الأقوال والأفعال، وقصره على الأفعال خلاف الظاهر بلا موجب.

## الدليل الثاني:

(ح-١٥٧٦) ما رواه محمد بن الحسن في الآثار، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بحرّ الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتوضأ وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن، فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها<sup>(١)</sup>.

[مرسل، ورجاله لا بأس بهم].

وهو حجة مطلقاً عند الجمهور، وحجة إذا اعتضد وقد اعتضد بحديث أبي قتادة السابق، وبمرسل زيد بن أسلم في الموطأ<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث:

أن الجهر والإسرار صفة للصلاة، لا صفة للوقت، ولذلك هناك صلوات

(١) الآثار (١٦٨).

(٢) روى مالك في الموطأ (١/١٤) عن زيد بن أسلم، أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة... فذكر نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس... وفيه: ... يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها.... الحديث.



تصلى في وقت واحد كالجمعة والظهر، إحداهما يجهر فيها، والأخرى لا يجهر فيها، ولا عبرة بالوقت، فكان القضاء يحكي الأداء من غير مراعاة للوقت التي صليت فيه، والله أعلم.

□ دليل من قال: الاعتبار بوقت القضاء:

الدليل الأول:

(ح-١٥٧٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قالوا يا رسول الله، إن هاهنا من يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: ارموهم بالبحر<sup>(١)</sup>.

[مرسل، قال يحيى القطان: مراسيل يحيى شبه الريح]<sup>(٢)</sup>.

ولو صح فإنه محمول على الجهر في صلاة النهار أداء؛ لأن الأحاديث تحمل على الغالب، ولا يصح الاستدلال بعمومه على القضاء؛ لأن عمومه غير مراد بدليل أن صلاة الفجر والجمعة صلاة نهارية، ويجهر فيها، فهو من العام المخصوص.

الدليل الثاني:

(ث-٤١٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا حفص، عن هشام،

عن الحسن، قال: صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنك<sup>(٣)</sup>.

[موقوف على الحسن، ولا أصل له مرفوعاً]<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: يخير:

قالوا: لشبه الصلاة المقضية بالحالين، فإذا قضى صلاة الليل بالنهار، فإن أسر باعتبار أن وقت القضاء كان في النهار فله ذلك، وإن جهر باعتبار أن الصلاة ليلية كان له ذلك، وكذلك يقال: إذا قضى صلاة نهارية بالليل.

□ دليل من قال: يسر إذا قضى صلاة النهار مطلقاً، وكذا إذا قضى صلاة الليل بالنهار:

استدل الحنابلة بأن المعتبر في قضاء صلاة النهار وقت الأداء بالإجماع، قال

(١) المصنف (٣٦٦٩).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى بالمبحث الذي يلي هذا المبحث.

(٣) المصنف (٣٦٦٤).

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى بالمبحث الذي يلي هذا المبحث.

ابن قدامة والمرداوي: لا نعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

وكيف يكون إجماعاً، وهو مخالف للسنة، حيث قضى النبي ﷺ صلاة الفجر بعد طلوع الشمس معتبراً وقت الأداء، فجهر فيها، وصنع كما كان يصنع كل يوم، كما أنه مخالف لمذهب الحنفية والمالكية، وأحد الوجهين عند الشافعية. واستدلوا بأن المعتبر الإسرار في قضاء صلاة الليل بالنهار؛ باعتبارها صلاة فعلت بالنهار، فكان المعتبر وقت القضاء.

فهذا القول لم يطرد، فهو اعتبر وقت الأداء في قضاء صلاة النهار مطلقاً، سواء أقضاها بالليل أم بالنهار، واعتبر وقت القضاء في قضاء صلاة الليل، فلم يعتبروا وقت الأداء دائماً، ولا وقت القضاء دائماً، ومثل هذا تَحَكُّمٌ لم يُبَيِّنْ على دليل، بل هو مخالف للسنة كما ذكرت.

وقد استغربه شيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الكافي، فقال: «وهذا غريب يعني: إن قضى صلاة النهار في الليل لم يجهر، وإن قضى صلاة الليل في النهار لم يجهر، وكان مقتضى هذا أن تكون الثانية بالعكس يعني أنه إذا قضى صلاة النهار في الليل لم يجهر؛ لأنه قضى صلاة سر، نقول كذلك إذا قضى صلاة الليل في النهار جهر؛ لأنه قضى صلاة جهر»<sup>(٢)</sup>.

### □ الراجح:

أن المعتبر هو وقت الأداء، لا وقت القضاء، فالصلاة تقضى على نحو ما شرعت أداء، فإن شرع فيها الجهر قضاها جهراً، ولو صلاها بالنهار، وإن شرعت الصلاة يسر فيها قضاها كذلك، ولو صلاها بالليل، ولو قضى صلاة حضر في سفر صلاها تامة، ولو قضى صلاة سفر في حضر قصرها، وهكذا، فالقضاء يحكي الأداء، ولا عبرة بوقت القضاء؛ لأن الصلاة تقضى على نحو ما وجبت، والله أعلم.



(١) المغني (١/٤٠٨)، الإنصاف (٢/٥٧).

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي (١/٣٧٩).





### الفرع الثالث

حكم الجهر والإسرار في موضعه

#### المسألة الأولى

حكم الجهر والإسرار بالقراءة للإمام

المدخل إلى المسألة:

- الجهر والإسرار من هيئات الصلاة لا من واجباتها.
- مواظبة النبي ﷺ على كل من الجهر والإسرار في موضعه، لا تجعل من هذه الصفة صفة واجبة.
- يوجد سنن كثيرة واظب عليها النبي ﷺ وليست واجبة كالوتر وركعتي الفجر.
- ملازمة السنة يجعل منها سنة مؤكدة، ولا ينقلها إلى الواجبات.
- إذا لم يحفظ في الشرع أمر بالجهر أو بالإسرار في موضعه لم يمكن القول بالوجوب بمجرد الفعل.
- غاية ما يفيد حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) على مشروعية جميع ما رآه مالك بن الحويرث مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ.
- كان النبي ﷺ ربما أسمع الصحابة الآية أحياناً في الصلاة السرية، وظاهر الحديث أن هذا يتكرر منه عليه الصلاة والسلام، وأقل ما يدل عليه فعل النبي ﷺ الجواز.
- إذا جازت المخالفة في الآية جازت المخالفة في أكثر منها؛ لأن الأصل أن إباحة القليل دليل على إباحة الكثير إلا بدليل.

[م-٥٩٨] عرفنا من خلال الفصل السابق المواضع التي يجهر فيها والمواضع

التي يسر فيها بالقراءة أداء وقضاء، والسؤال: ما حكم الجهر بالقراءة والإسرار بها



في موضعه؟ ولما كان المصلي قد يكون إمامًا، وقد يكون فذًا، وقد يكون مأمومًا، نتناول في هذا البحث حكم الجهر بالقراءة للإمام:

[م-٥٩٩] اختلف العلماء في ذلك:

فقليل: هو واجب، وهو مذهب الحنفية، وقول ابن القاسم من المالكية، وقول عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقيل: سنة، اختاره بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>. فلو جهر في موضع الإسرار بحيث أسمع غيره، أو أسرَّ في موضع الجهر بحيث اقتصر على حركة اللسان، ففي مذهب مالك خلاف راجع إلى الاختلاف في الجهر والإسرار في محله، أهو من السنن المؤكدة، أم هو من مستحبات الصلاة: فمن عدَّهما من السنن المؤكدة، قال: إن تركهما سهوًا سجد إلا أن يكون شيئًا يسيرًا، وإن تركهما عمدًا لم يسجد، وهل يعيد الصلاة، فيه قولان في المذهب،

(١) قال في العناية (١/٥٠٤): «ولو جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدة السهو؛ لأن الجهر في موضعه والمخافة في موضعها من الواجبات».

وانظر: بدائع الصنائع (١/١٦٠)، البحر الرائق (١/٣٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/٥٣٢)، مراقي الفلاح (ص: ٩٥)، تحفة الفقهاء (١/٩٦)، مجمع الأنهر (١/١٠٣)، كنز الدقائق (ص: ١٦٠)، المتتقى شرح الموطأ (١/١٦١)، النوادر والزيادات (١/٣٥٤).

(٢) تبين الحقائق (١/١٠٦)، التلقين (١/٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٤٢)، المتتقى شرح الموطأ (١/١٦١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، التاج والإكليل (٢/٢٢٣)، التوضيح لخليل (١/٣٢٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٣٦)، عقد الجواهر (١/٩٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٤١٦)، المقدمات الممهدة (١/١٦٣)، الأم (١/٢٣٦)، الحاوي الكبير (٢/١٤٩، ١٥٠)، المذهب للشيرازي (١/١٤٢)، المجموع شرح المذهب (٣/٣٨٩، ٣٩١)، تحفة المحتاج (٢/٥٦)، مغني المحتاج (١/٣٦٢)، نهاية المحتاج (١/٤٩٣) نهاية المطلب (٣/٥٦).

وقال ابن قدامة في المغني (١/٤٠٧): «الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته».

وانظر: كشاف القناع (١/٣٣٢، ٣٤٤)، شرح الزركشي على الخرقي (١/٦٠٣)، المبدع (١/٣٩٢)، الإنصاف (٢/٥٧)، الإقناع (١/١١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٢).



أشهرهما يعيد، وبه قال ابن القاسم.

ومن عَدَّهما من مستحبات الصلاة لم يَرِ السجود في السهو ولا الإعادة في العمد، وهذا القول خلاف ما في المدونة، هذا ملخص مذهب الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية والظاهرية: يكره الجهر في موضع الإسرار، وعكسه، فإن فعل أجزأته صلاته، ولا سجود عليه، وهو ظاهر مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: «الجهر والإسرار هيئة، ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة، ولا توجب السهو قياساً على هيئات الأفعال»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: «ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح، والأولتين من المغرب، والأولتين من العتمة، وفي الركعتين من الجمعة، والإسرار في الظهر كلها، وفي العصر كلها، وفي الثالثة من المغرب، وفي الآخريتين من العتمة، فإن

(١) جاء في المدونة (١/ ٢٢٤): ما قول مالك في هذا الذي صلى وحده، فأسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم».

وقال في مواهب الجليل (٢/ ١٥): «السجود إنما يسن إذا ترك سنة مؤكدة سهواً». وقال في الصفحة نفسها: «وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمداً، فلا سجود أيضاً، واختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا».

وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٤١٩، ٥٢٦)، إكمال المعلم (٢/ ٢٧٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٢٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٩١)، مواهب الجليل (٢/ ١٥، ٢٥)، المقدمات الممهدة (١/ ١٦٤)، المنتقى للباجي (١/ ١٦١).

وقال ابن جزى في القوانين (ص: ٥٤): فإن تعمد ترك الجهر والإسرار، ففيه ثلاثة أقوال: البطلان، والسجود، والإجزاء دون سجود...».

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٣٦): «وإن خافت بالقراءة في الجمعة، أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة، أو جهر بالقراءة فيما يخاف فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك له، ولا إعادة، ولا سجود للسهو عليه».

نص الحنابلة على أن من ترك الجهر في موضع الإسرار فقد ترك السنة، وصلاته صحيحة، وهل يكره فعله؟ ليس هناك نص صريح في المسألة، لكن يمكن تخريجها على قول المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٧): «يكره جهره -يعني المنفرد- نهائراً في صلاة النفل في أصح الوجهين». وهل يقاس الإمام على المنفرد؟ فيه تأمل.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٧): «يكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة».

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ١٥٠).

فعل خلاف ذلك، كرهنا، وأجزأه»<sup>(١)</sup>.

وقيل: الإسرار في السرية شرط لصحة الصلاة، قال ابن أبي ليلى: «من جهر فيما يسر به أعاد بهم الصلاة إن كان إماماً»<sup>(٢)</sup>.

فصار الجهر والإسرار في موضعه يرجع إلى ثلاثة أقوال:

أحدهما: يجب. والثاني: يسن، والثالث: شرط.

فإن خالف فعلى القول بالوجوب: تحرم المخالفة.

وعلى القول بالسنية: فقليل: يكره. وقيل: يعيد إن كان متعمداً، ويسجد

للسهو إن كان ساهياً.

وأضعف الأقوال القول بالشرطية، وحكيته دفعاً للاستدراك ليس إلا.

ونؤجل أدلة سجود السهو إلى موضعه من البحث، فالفقهاء أفردوه في

مبحث مستقل.

□ دليل من قال: يجب الجهر والإسرار في محله:

الدليل الأول:

أمر الله تعالى في كتابه بإقامة الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾.

وهذا أمر مجمل مفتقر إلى بيان، فجاءت السنة المبينة من فعله ﷺ في بيان إقامتها، ومن ذلك أنه كان يجهر في بعض الصلوات، ويسر في بعضها، فتكون هذه الأفعال لها حكم الأمر المجمل، فإذا كان الأمر بإقامة الصلاة للوجوب، فكذلك بيانه يأخذ حكمه.

□ ويناقش:

بأن (أل) في الصلاة للعهد، لأن الصلوات الخمس قد نزلت مفسرة بمكة من صلاة جبريل بالنبي ﷺ كما في حديث ابن عباس، وحديث جابر وسبق تخريجهما، ثم جاءت آيات كثيرة مدنية بعد ذلك تأمر بإقامة الصلاة، فكان الخطاب متوجهاً لصلاة معهودة قد عرفوها، فلم تكن مفتقرة إلى البيان، وعليه فيكون قوله: ﴿أَقِمُوا

(١) المحلى (٢٥/٣).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٣٥٤/٢).



الصَّلَاةُ ﴿نَصًّا فِي إِفَادَةِ وَجوب الصلاة لا أكثر، وهو ليس بمجمل.

### الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ واظب على كل من الجهر والإسرار في موضعه، ولم يُخَلَّ به مرة واحدة، فصارت المواظبة على الجهر والإسرار في العبادة صفة لازمة، لملازمة النبي ﷺ على هذه الصفة، وأخذت صفة القراءة حكم القراءة نفسها، فإذا كانت القراءة واجبة فهي واجبة بالصفة التي تُلْقِيَت عن الشارع من جهر وإسرار، فلا تنفك العبادة الواجبة عن صفتها، فمن خالف هذه الصفة فإنه يصدق عليه قوله ﷺ في حديث عائشة: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، والأصل في الأمر الوجوب<sup>(٢)</sup>.

□ ويناقش هذا الدليل من وجوه:

#### الوجه الأول:

أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا أن يكون بياناً لمجمل، ويكون ذلك المجمل واجباً، فيأخذ الفعل حكم ذلك المجمل، والمواظبة على الفعل ليست قرينة تصرف الفعل من الاستحباب إلى الوجوب، لوجود سنن كثيرة واظب عليها النبي ﷺ ولم يقل أحد بوجوبها، نعم الملازمة قد تجعل هذا الفعل من السنن المؤكدة، وإذا لم يحفظ في الشرع أمر بالجهر أو بالإسرار فلا يمكن القول بالوجوب.

#### الوجه الثاني:

(ح - ١٥٧٨) أن دعوى المواظبة فيها نزاع، فقد روى البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً... الحديث

(١) رواه مسلم (١٨-١٧١٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول ﷺ، فحكمه مردود (٩/١٠٧).

(٢) رواه البخاري (٦٠٠٨) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث.

ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فكان النبي ﷺ ربما أسمع الصحابة الآية أحياناً في الصلاة السرية، وظاهر الحديث أن هذا يتكرر منه عليه الصلاة والسلام، وأقل ما يدل عليه فعل النبي ﷺ الجواز، وإذا جازت المخالفة في الآية جازت المخالفة في أكثر منها. قال ابن بطال: «وفى قول أبي قتادة: وكان يسمعنا الآية أحياناً: دليل أنه كان ذلك من فعله على القصد إليه والمداومة عليه»<sup>(٢)</sup>.

### □ ويناقد:

بأن الجهر اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها سرية.

### □ ورد هذا:

بأننا لم نقل إن الجهر اليسير يخرج الصلاة عن السرية، ولكنه يرد دعوى أن النبي ﷺ واطب على الجهر والإسرار في موضعه. وإذا جاز ترك الإسرار في القليل جاز ذلك في الكثير خاصة أن النبي ﷺ لم يحفظ عنه نهى في الباب، ومن ادعى التحريم في الكثير فعليه الدليل. ولم يقل أحد: إن ترك الجهر والإسرار في موضعه سنة، غاية أنه ترك مستحباً من مستحبات الصلاة، وأما التحريم فيحتاج إلى دليل يبين، وحجة واضحة، والله أعلم.

### الوجه الثالث:

أن الاستدلال بحديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) على الوجوب فيه نظر كثير، وقد سبق أن بينت ذلك في مناقشة سابقة وذكرت بأن النبي ﷺ لم يكن يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك ابن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذا لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلاً على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيد حديث (صلوا كما رأيتموني

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٥٧٤).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٣٧٧/٢).



أصلي) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركنية أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقريضة؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم

### الدليل الثاني:

ذكر النووي في الخلاصة، عن أبي هريرة رفعه: من جهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعر. ويقول: إن صلاة النهار عجماء<sup>(١)</sup>.

[قال النووي: باطل لا أصل له. اهـ يعني مرفوعاً، والمعروف أنه من كلام الحسن وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومجاهد]<sup>(٢)</sup>.

(١) خلاصة الأحكام (١٢٤٣).

(٢) وروى ابن أبي شيبه في المصنف (٣٦٦٩) حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قالوا يا رسول الله، إن هاهنا من يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: ارموهم بالبعر. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ١٦٩)، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي به.

وهذا مرسل. وقال ابن هانئ كما في سؤالاته (٢٢١٥): سئل -يعني الإمام أحمد- عن مراسيل يحيى بن أبي كثير، قال: لا تعجبني؛ لأنه روى عن رجال ضعاف صغار. اهـ وقال يحيى القطان: مراسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح.

وقد رواه يوسف بن يزيد الدمشقي كما في فتح الباري لابن رجب (٨٥ / ٧)، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن بريدة، عن النبي ﷺ. فوصله. قال صالح بن محمد الحافظ وغيره: خطأ لا أصل له.

قال ابن رجب: ويوسف هذا ضعيف. إشارة إلى نكارة وصله.

وقال أبو عبيد: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ مثل ذلك. وهذا مرسل أيضاً.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٤١٩٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم الجزري، عن الحسن، قال: صلاة النهار عجماء، لا يرفع بها الصوت إلا الجمعة، والصبح، وما يرفع. صحيح من قول الحسن البصري.

وقد رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٦٦٤) حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن، قال: صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنيك.

وروى عبد الرزاق (٤٢٠٠) عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: صلاة النهار عجماء. =

### الدليل الثالث:

أن الجهر فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة واجب ليستمع القوم لقراءته، لكونها أقيمت مقام قراءتهم؛ لوجود المقصود، وهو الاستماع، فلما قامت قراءة الإمام مقام قراءة المأموم وجب أن يكون الجهر فرضاً.

#### □ ونوقش:

بأن الحنفية يحرمون القراءة خلف الإمام حتى في السرية، فلم يكن الاستماع في الصلاة الجهرية هو علة تحمل الإمام عن المأموم القراءة حتى يكون الجهر واجباً، بل قراءة الإمام هي العلة عند الحنفية في تحمل القراءة عن المأموم، وليس الجهر.

#### □ دليل من قال: يستحب الجهر والإسرار في موضعه:

### الدليل الأول:

لا يحفظ في النصوص الشرعية أمر شرعي من الشارع يأمر بالجهر في الجهرية والإسرار في السرية، والأصل عدم الوجوب.

= روى عبد الرزاق أيضاً (٤٢٠١) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، قال: سمعت أبا عبيدة يقول: صلاة النهار عجماء.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٦٥) حدثنا شريك، عن عبد الكريم، قال: صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة، فجهر بالقراءة، فقال له: إن صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنك. قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٨٤/٧): «كثير من العلماء جعله حديثاً مرفوعاً منهم: ابن عبد البر (انظر: التمهيد ٣/٣١٠) وابن الجوزي، ولا أصل لذلك، وحكي عن أبي حامد الإسفراييني، سأل الدارقطني عنه، فقال: لا أعرف صحيحاً، ولا فاسداً».

وقال النووي في المجموع (٤٦/٣): قال الدارقطني وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبي ﷺ... وإنما هو قول بعض الفقهاء، ثم ذكر كلام أبي حامد، وسؤاله الدارقطني.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (٦٢٨)، والسيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (٢٧٤)، وصاحب كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني (١٦٠٩)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (٥٣)، وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (٨٢٥)، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٢٢٦)، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع (١٨٠)، والجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (٢٣٤)، وغيرهم.



### الدليل الثاني:

الجهر والإسرار إنما تلقيناه من السنة الفعلية، ودلالة أفعال الرسول ﷺ في أمور التعبد الأصل فيها الاستحباب، إلا أن تكون بياناً لمجمل، فيأخذ الفعل حكم ذلك المجمل، فيبقى القول بالسنية هو المتيقن، والأصل براءة الذمة من اشتغالها بواجب لا دليل على وجوبه.

### الدليل الثالث:

(ح-١٥٧٩) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الله ابن أبي قتادة،  
عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأَم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً... الحديث ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

### الدليل الرابع:

(ح-١٥٨٠) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران، قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق،  
عن البراء قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان، والذاريات<sup>(٢)</sup>.  
[حسن إن سلم من الاختلاف على سلم بن قتيبة، ويشهد له حديث أبي قتادة في الصحيحين]<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٥٧٤).

(٢) المجتبى من سنن النسائي (٩٧١)، وفي السنن الكبرى له أيضًا (١٠٤٥).

(٣) الحديث رواه سلم بن قتيبة، واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن إبراهيم بن صدران كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠٤٥)، وفي المجتبى (٩٧١).  
وعقبة بن مكرم البصري كما في سنن ابن ماجه (٨٣٠)، كلاهما ابن صدران وعقبة، قالوا:  
حدثنا سلم بن قتيبة، عن هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق به.  
وخالفهما محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، عن سلم بن قتيبة، عن أبي عبد الرحمن، عن  
أبي إسحاق، عن البراء.  
=



وجه الاستدلال من الحديثين:

لو كان الجهر محرماً لما خالفه النبي ﷺ في بعض الآيات.

□ ونوقش هذا الاستدلال من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن المسألة مفروضة في الجهر والإسرار الكلي، لا في وقوع الجهر في الآية، وعلى التسليم فإنه دليل على جواز الجهر في السرية، فأين الدليل على جواز الإسرار في الجهرية، فالدليل أخص من الدعوى، فالجهر في آية واحدة لا ينافي السرية، والله أعلم.

□ وأجيب:

بأن الجهر لا يخلو إما أن يكون مباحاً فالكثير منه والقليل سواء، أو يكون محظوراً فالقليل والكثير منه سواء، ولا يجوز أن يفرق في الحرام بين القليل والكثير إلا بنص يعتمد عليه في التفريق، والأصل أن إباحة القليل دليل على إباحة الكثير.

= أخرجه أبو يعلى كما في تحفة الأشراف (٥٨/٢) وليس في المطبوع.  
وأبو عبد الرحمن لم أعرفه، فإن كان ذلك محفوظاً حمل على أن لسلم بن قتيبة في هذا الحديث شيخين، وإلا عدّ هذا اضطراباً في إسناده.  
وقال النووي في الخلاصة (١٢٠٨)، وفي المجموع (٣/٣٣٤): «رواه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٣٧/١): «هذا حديث حسن».  
وقد حسن إسناده الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٢١/١) و (١١١/٢).  
وأطلق الحافظ ابن حجر الاختلاط على أبي إسحاق، وأعله به بعض العلماء المعاصرين وقال: لا ندري أسمع هاشم منه في الاختلاط أم قبله؟!  
وقال الذهبي في الميزان: .... شاخ ونسي ولم يختلط. ففرق بين حصول النسيان بسبب الكبر، وبين الاختلاط.

وقال الذهبي كما في سير أعلام النبلاء (٣٩٤/٥): ... كبر، وتغير حفظه تغير السن، ولم يختلط.  
وقال العلائي: لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، واحتجوا به مطلقاً، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه. المختلطين للعلائي (ص: ٩٤).



### الوجه الثاني:

قد يكون الصحابي سمع منه الآية لقربه منه، ولا يعني هذا أنه قصد الجهر بها، وقد تَسَمَّعُ أحياناً بعضُ قراءة من بجانبك، أو تسبيحه أو دعاءه، وإن لم يقصد بذلك الجهر، فلا يلزم من سماع قراءة بعض الآي من الإمام أن يكون قصد بذلك الجهر. ويشكل على هذا التوجيه أن ظاهر قول الصحابي: (ويسمعنا الآية)، أنه يسمع جميع المصلين لا بعضهم، وأنه يقصد إسماعهم، لا أن السماع يحصل بلا قصد.

### الوجه الثالث:

ربما جهر النبي ﷺ ليعلمهم أنه يقرأ، وحتى لا يظن أحد أن المشروع في الصلاة السرية السكوت بلا قراءة، كما ظن ذلك ابن عباس، فكان يسمعهم الآية أحياناً لغرض التعليم، كما جهر بعض الصحابة بدعاء الاستفتاح لغرض التعليم، وليس الجهر فيه من السنة.

### □ ويجاب:

هذا الاحتمال صحيح، لكنه دليل على أن الجهر في السرية ليس حراماً؛ إذ لو كان الإسرار واجباً والجهر في السرية حراماً لم يرتكب النبي ﷺ المحرم لمصلحة التعليم؛ لأنه يمكنه إخبارهم بذلك خارج الصلاة.

### الدليل الخامس: من الآثار.

(ث-٤١٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي، أن سعيد بن العاص صلي بالناس الظهر والعصر فجهر بالقراءة، فسبح القوم، فمضى في قراءته، فلما فرغ صعد المنبر فخطب الناس، فقال: في كل صلاة قراءة، فإن صلاة النهار الخرس، وإنني كرهت أن أسكت فلا ترون أنني فعلت ذلك بدعة<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

(ث-٤١٩) ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء،

عن عبد الله بن زياد الأسدي، قال: سمعت قراءة عبد الله، في إحدى صلاتي النهار<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(ث-٤٢٠) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم،

عن علقمة، قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار، فلم أدر أي شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾. [طه: ١١٤]، فظننت أنه يقرأ في طه<sup>(٣)</sup>. [صحيح]<sup>(٤)</sup>.

(ث-٤٢١) ومنها ما رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا أبو شهاب،

(١) المعجم الكبير للطبراني (٩/٢٧٧) ح ٩٣٨٩.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٧): رواه ثقات.

ورواه الطبراني في الكبير (٩/١٩٦) ح ٨٩٦٢، من طريق أبي نعيم.

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤١)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٧) من طريق علي بن حجر، كلاهما (أبو نعيم وعلي بن حجر) رواه عن شريك، عن أشعث بن سليم، عن عبد الله بن زياد، قال: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود، فسمعت يقرأ في الظهر والعصر. هذا لفظ أبي نعيم. وهو إسناد صالح في المتابعات.

وأما لفظ شريك، فقال: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خلف الإمام، فسمعت يقرأ في الظهر والعصر.

أخطأ فيه شريك بقوله: (خلف الإمام) فإن المحفوظ عن ابن مسعود أنه كان ينهي عن القراءة خلف الإمام، وقد ذكرت ذلك في قراءة الفاتحة خلف الإمام.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥٩).

(٤) ورواه عبد الرزاق (٤٠٤٥) عن الثوري، عن الأعمش به، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٧٧) ح ٩٣٩٠. وقد سقط من مصنف عبد الرزاق شيخه الثوري. ورواه البيهقي في الخلافيات (١٩١٧) وفي القراءة خلف الإمام له (٣٧٢) من طريق أبي معاوية وويع، قالوا: حدثنا الأعمش به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٦٧) حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٧) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله مؤثّقون.



عن حميد، وعثمان البتي، قالوا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر،  
والعصر، فسمعناه يقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup>.

[صحيح].

(ث-٤٢٢) ومنها: ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال:  
قلت لنافع: أكان ابن عمر يسمعك القراءة في التطوع بالنهار؟ قال: نعم،  
من السورة الشيء، وهو يسير<sup>(٢)</sup>.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

ويرد على هذه الآثار من المناقشة ما ورد على حديث أبي قتادة المرفوع:  
(ويسمعنا الآية أحياناً)، فارجع إليه.

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قد يسمع منه الشيء اليسير في صلاة  
النهار، ينهى عن الجهر في الصلاة السرية.

(ث-٤٢٣) فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا غندر، عن شعبة،  
عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فدعاه، فقال: إن صلاة  
النهار لا يجهر فيها، فأسر قراءتك<sup>(٤)</sup>.

[بشر بن حرب ليس بالقوي]<sup>(٥)</sup>.

(١) المعجم الكبير (١/٢٤٢) ح ٦٧٨.

(٢) المصنف (٤١٩٨).

(٣) وروى حرب الكرماني في مسائل الصلاة ت الغامدي (٢٧٦)، حدثنا سعيد بن منصور، قال:  
حدثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، قال: رأيت ابن عمر يصلي بالنهار، فكان يسمعنا قراءته.

(٤) المصنف (٣٦٦١).

(٥) ورواه البيهقي في الشعب (٢٤٥١) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به. قال عبد الله بن  
أحمد كما في العلل (٣٤٢): سألت أبي عن بشر بن حرب، فقلت: يعتمد على حديثه. فقال:  
ليس هو ممن يترك حديثه.

وقال ابن هاني والمروزي: سألنا أبا عبد الله عن بشر بن حرب. فقال: نحن صيام، كأنه  
ضعفه. سؤالات ابن هاني (٦٦٤)، وسؤالات المروزي (١٥٠).

مما يدل على أن الجهر اليسير لا ينافي السرية، والبحث هو في الجهر الكلي في الصلاة السرية، والله أعلم.

□ دليل من قال: يكره الجهر والإسرار في غير موضعه.

المكروه عند الفقهاء قسمان:

قسم: ورد النهي عنه بعينه إلا أن النهي لم يكن جازماً، فهذا من المكروه المتفق عليه.

وقسم ما خالف فيه سنة مؤكدة، فبعض العلماء يلحق هذا بالمكروه، ويعبر عنه بعض الأصوليين بخلاف الأولى، وهو أخف كراهة من القسم الأول الذي ورد النهي عنه بذاته، وترك الجهر والإسرار في موضعه ملحق بهذا القسم، وهو خلاف الأولى. وقد ينازع بعضهم في إلحاق هذا القسم بالمكروه؛ لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، فالمكروه ملحق بالمنهيات، والسنن ملحقة بالمأمورات، والله أعلم.

□ الراجع:

قول الحنفية فيه قوة، وقول الجمهور أقوى، والأصل عدم الوجوب، ومن جهر في موضع الإسرار بغرض التعليم ففعله حسن، ومن جهر معتقداً أن الجهر أفضل ففعله منكر؛ لأن مخالفة السنة لا يمكن أن تكون أفضل.



= وقال البخاري: رأيت علي بن المديني يضعفه.





## المسألة الثانية

### حكم الجهر والإسرار بالقراءة للمنفرد

المدخل إلى المسألة:

- إذا كان الإسرار مستحباً في حق الإمام الذي يصلي بغيره، فهو مستحب في حق المنفرد الذي يصلي لنفسه من باب أولى.
- يتبع المصلي المنفرد ما هو أخشع لقلبه، وأنشط على الصلاة.
- استحباب الجهر للإمام من أجل الإسماع، والمنفرد لا يُسمعُ أحدًا.
- إذا اختار المنفرد الجهر فلا يكون جهره بمنزلة جهر الإمام الذي يُسمعُ مَنْ خَلْفَهُ، وإنما هو وسط بين الجهر والإخفات.

[م-٦٠٠] اختلف الفقهاء في حكم الإسرار للمنفرد في الصلاة السرية: فقال الحنفية: المخافة في السرية واجبة في حق المنفرد على الأصح<sup>(١)</sup>. قال في بدائع الصنائع: «إن كان منفردًا، فإن كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة خافت لا محالة، وهو رواية الأصل...»<sup>(٢)</sup>.

وجهه: إذا كان الإسرار واجباً في حق الإمام الذي يصلي بغيره، فهو واجب في حق المنفرد الذي يصلي لنفسه من باب أولى. وقد ناقشت مذهب الحنفية في وجوب الإسرار على الإمام في المسألة

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٣١٩): «الإخفاء في صلاة المخافة واجب على المصلي إمامًا كان أو منفردًا... وهو واجب على الإمام اتفاقاً وعلى منفرد على الأصح، وأما الجهر في الصلاة الجهرية فواجب على الإمام فقط، وهو أفضل في حق المنفرد». وانظر: بدائع الصنائع (١/١٦١)، العناية شرح الهداية (١/٣٢٧)، الجوهرة النيرة (١/٥٦)، المبسوط (١/١٧، ٢٢٢)، تحفة الفقهاء (١/١٣٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٦١).

السابقة، فانظره هناك.

وقال الجمهور: الإسرار سنة في السرية<sup>(١)</sup>.

□ واستدلوا على الاستحباب:

ذكرنا الأدلة على أن الإسرار سنة في موضعه في حق الإمام في المسألة السابقة، وإذا كان الإسرار مستحباً في حق الإمام الذي يصلي بغيره، فهو مستحب في حق المنفرد الذي يصلي لنفسه من باب أولى.

ولأن الجهر والإسرار هيئة للذكر، فوجب أن يستوي حكمه في حق الإمام والمنفرد؛ فصلاة الإمام في حكم صلاة المنفرد؛ لأن نية الإمامة ليست بشرط، فلو صلى ولم ينو الإمامة، وصلى جماعة بصلاته صح اقتداؤهم به، وإن لم ينو الإمامة بهم، بخلاف الائتتمام فإنه لا يصح إلا بنية.

وأما الجهر في الجهرية:

فقال الحنفية والحنابلة: يخير المنفرد، إن شاء خافت وإن شاء جهر، والجهر

أفضل عند الحنفية<sup>(٢)</sup>.

(١) التلقين (٤٣/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٤٢/١، ٢٤٣)، المنتقى شرح الموطأ (١٦١/١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، التاج والإكليل (٢٢٢/٢)، التوضيح لخليل (٣٢٨/١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١٣٦/١)، عقد الجواهر (٩٦/١)، المقدمات الممهدة (١٦٣/١)، الحاوي الكبير (١٤٩/٢، ١٥٠)، المذهب للشيرازي (١٤٢/١)، المجموع شرح المذهب (٣٨٩/٣، ٣٩١)، تحفة المحتاج (٥٦/٢)، مغني المحتاج (٣٦٢/١)، نهاية المحتاج (٤٩٣/١) نهاية المطلب (٥٦/٣).

وقال ابن قدامة في المغني (٤٠٧/١): «الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته».

وانظر: كشف القناع (٣٣٢/١، ٣٤٤)، شرح الزركشي على الخرقى (٦٠٣/١)، المبدع (٣٩٢/١)، الإنصاف (٥٧/٢)، الإقناع (١١٨/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩٢/١).

(٢) تحفة الفقهاء (١٣٠/١)، بدائع الصنائع (١٦١/١)، فتح القدير لابن الهمام (٣٢٥/١)، العناية شرح الهداية (٣٢٥/١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٥٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩٢/١)، كشف القناع (٣٤٣/١)، الإقناع (١١٨/١)، مطالب أولي النهى (٤٤١/١)، أخصر المختصرات (ص: ١١٢).



## □ وجه التخيير:

أن لكل من الجهر والإسرار ما يسوغه، فالجهر اعتبار بالوقت، حيث صلاة الليل جهرية، وغالب صلاة النهار سرية.

والمخافة باعتبار أن الجهر من أجل الإسماع، وهو لا يُسمع أحدًا. والله أعلم. واختار المالكية والشافعية أنه يسن له الجهر، وهو رواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

قال القيرواني في الرسالة: «وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده»<sup>(٢)</sup>.

## □ دليل من قال: يستحب الجهر:

### الدليل الأول:

(ح-١٥٨١) ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا حماد

بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح،

عن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي

يخفض من صوته، قال: ومرّ بعمر بن الخطاب، وهو يصلي رافعاً صوته، قال:

فلما اجتماعا عند النبي ﷺ، قال: يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي تخفض

صوتك؟ قال: قد أسمعتُ مَنْ ناجيتُ يا رسول الله. قال: وقال لعمر: مررتُ

بك، وأنت تصلي رافعاً صوتك؟ قال: فقال: يا رسول الله! أوقظُ الوسنانَ،

وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر:

اخفض من صوتك شيئاً<sup>(٣)</sup>.

[المحفوظ أنه مرسل، ووصله شاذ]<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر خليل (ص: ٣٢)، التلقين (١/ ٤٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٦١)،

الرسالة للقيرواني (ص: ٣٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٩)،

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

(١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، منح الجليل (١/ ٢٥٢)، شرح الخرخشي (١/ ٢٧٥)، البيان والتحصيل

(٢/ ٩٢)، الذخيرة (٢/ ٢٠٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٣).

(٢) الرسالة (ص: ٣٣).

(٣) سنن أبي داود (١٣٢٩).

(٤) الحديث اختلف فيه على حماد بن سلمة:

فرواه يحيى بن إسحاق السيلحي، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن =



= رباح، عن أبي قتادة موصولاً.  
رواه أبو داود (١٣٢٩) حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح.  
والترمذي (٤٤٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه (٤٢٧)، والطبراني في الأوسط (٧٢١٩)، عن محمود بن غَيْلان.  
وابن خزيمة (١١٦١)، وعنه ابن حبان (٧٣٣)، أخبرنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحب السَّابِرِيِّ.  
والحاكم (٣١٠ / ١)، وعنه البيهقي (١٦ / ٣) من طريق جعفر بن محمد بن شاكر.  
وابن المنذر في الأوسط (١٥٦ / ٥) من طريق الحسن بن علي (الخلال)، كلهم روه عن يحيى بن إسحاق السَّيلَحِيْنِيُّ به موصولاً.  
وخالفه موسى بن إسماعيل، فرواه عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني عن النبي ﷺ مرسلًا.  
أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٦ / ٣) عن موسى بن إسماعيل به.  
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما روهوا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا».  
وقول الترمذي: أكثر الناس روه مرسلًا دليل على أنه لم يتفرد بإرساله موسى بن إسماعيل، وإن كنت من خلال البحث لم أقف على غيره.  
وقال الطبراني: «لم يَرَوْ هذا الحديث موصولاً عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق، ولا يروى عن أبي قتادة إلا بهذا الإسناد».  
وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال كما في العلل (٢٢٢ / ٢) ح (٣٢٧): «الصحيح عن عبد الله بن رباح؛ أن النبي ﷺ، مرسلًا، أخطأ فيه السَّالِحِيْنِيُّ».  
وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة.  
رواه أبو داود (١٣٣٠) من طريق أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر، فقال لأبي بكر: «ارفع من صوتك شيئاً»، ولعمر: اخفض شيئاً»، زاد: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: كلكم قد أصاب.  
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧ / ٣)، وفي الشعب (٥ / ٤).  
ورواه هشام بن عمار (١٠٤) حدثنا سعيد (هو ابن يحيى اللخمي)،  
والخطيب في تاريخ بغداد (٢٨٧ / ١٣)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٦٨٩ / ٢) من طريق المُشَمَّعِلِّ بْنِ مِلْحَانَ، كلاهما عن محمد بن عمرو به.  
ومحمد بن عمرو صدوق روى عنه مالك، إلا أنه متكلم في روايته عن أبي سلمة،  
وقد وثقه ابن معين إلا أنه تكلم في روايته عن أبي سلمة، فقال حين سئل عنه: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيته، =



## الدليل الثاني:

أن الاعتبار بالصلاة في الجهر والإسرار، ولأنه إذا جهر في الصلاة الجهرية لم ينافع غيره، ولا هو مأمور بالإنصات إلى غيره، فكان حكمه حكم الإمام<sup>(١)</sup>.

## □ الرجاء:

القول بالتخيير فيه قوة، ويتبع المصلي ما هو أخشع لقلبه، وأنشط على الصلاة، فمن الناس من يكون حاله في الجهر أكثر تدبراً وتلذذاً بالقرآن، ومن الناس من يجد خشوعه أكثر في الإسرار، وإذا جهر لا يكون جهره بمنزلة جهر الإمام الذي يسمع من خلفه، وإنما وسط بين الجهر والإخفات.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].



= ثم يحدث به مرة أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. الجرح والتعديل (٨/ ٣٠).  
وبالحاثون يضربون انتقاد ابن معين لرواية محمد بن عمرو بنقل توثيقه عنه المطلق، والحق أن كلام ابن معين مقيد في روايته عن أبي سلمة، وتوثيقه في روايته عن غيره، هذا إذا روى عن أبي سلمة، ولم يختلف عليه، وأما إذا اختلف عليه في الوصل والإرسال فهذه علة توجب رد روايته كما هو الشأن في هذا الحديث.

وسئل يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو، فقال للسائل: تريد العفو، أو تشدد؟ قال: بل شدد. قال: ليس ممن تريد.

وقال المروزي: سألت (يعني أحمد) عن محمد بن عمرو، فقال: قد روى عنه يحيى، وربما رفع أحاديث يوقفها غيره، وهذا من قبله، وقد ورد على الأعمش، فلم يكرمه. سؤاله (٥٨).  
وفضل أحمد بن حنبل سهيل بن أبي صالح عليه.

قال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٥٥٢٣): تفرد به أسباط بن محمد، عنه. وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣) «أرسله خالد بن عبد الله، والمعتزم بن سليمان، والداروردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أصح».

وانظر: جواب أبي زرعة لابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٣٩) ح ٢٧٠.

(١) انظر: المذهب للشيرازي (١/ ١٤٢).



### المسألة الثالثة

#### حكم الجهر بالقراءة للمأموم

المدخل إلى المسألة:

- أجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار بالقراءة.
- جهر المأموم بالقراءة فيه مفسدتان: منازعة الإمام، والتشويش على المأموم.
- قول النبي ﷺ مالي أنازع القرآن نهى عن الجهر لا عن أصل القراءة.

[م-٦٠١] اتفق العلماء على أن المأموم لا يشرع له الجهر بالقراءة خلف الإمام، لا فرق في ذلك بين الصلاة السرية والجهرية.

قال النووي: «أجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار، ويكره له الجهر، سواء سمع قراءة الإمام أم لا...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وهذا الجهر مشروع للإمام، ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف»<sup>(٢)</sup>.

وحكى الإجماع ابن مفلح في المبدع<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم: فرض عليه الإسرار... ولو جهر بطلت صلاته.

(ح-١٥٨٢) ومستند الإجماع ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

عن عمران بن حصين، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، أو العصر، فقال: أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنها<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٣/ ٣٩٠)، وانظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٩٣).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٧).

(٣) المبدع (١/ ٣٩٢).

(٤) صحيح مسلم (٤٧-٣٩٨).



فهذا الحديث ليس فيه النهي عن القراءة، وإنما يفهم منه النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام.

وقد روى أبو داود الطيالسي، وعمر بن مرزوق ومحمد بن كثير العبدي، وشبابة عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين به، زاد في آخره: قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: «إن كان كرهه النبي ﷺ من قراءته شيئاً فإنما كرهه جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: أيكم قرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ فلو لا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة؛ وإلا لم يسم له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك (يعني: القراءة خلف الإمام في السرية)؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في صلاةٍ سَنَّهَا الإسراُ بالقراءة»<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي عن قوله: (خالجنيها): «أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم»<sup>(٤)</sup>.



(١) سبق تخريج هذه الطرق في المجلد السابق، في مسألة: (قراءة المأموم فاتحة الكتاب).

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٦٦).

(٣) التمهيد (٥٢/١١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٩/٤).



## المسألة الرابعة حكم جهر المرأة بالقراءة

المدخل إلى المسألة:

- الأصل أن كل ما ثبت للرجل في الصلاة ثبت ذلك في حق المرأة إلا بدليل.
- إذا ورد خطاب شرعي بلفظ المذكر كان ذلك خطاباً للنساء إما لشمول الخطاب، أو بمقتضى القياس، إلا بدليل يقتضي تخصيص الحكم بالرجال، ولم يأت دليل يمنع المرأة من الجهر إذا كانت وحدها، أو بحضرة النساء.
- صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح.
- قال ابن حزم: لم يختلف مسلمان في أن سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال، ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء.
- قول ابن مسعود: المرأة عورة، يقصد به عورة المرأة إذا خرجت من بيتها، وليس في عورة المرأة وحدها، ولا عند محارمها، ولا في صلاتها.
- حديث المرأة عورة على التسليم بصحته مرفوعاً خص منه بالإجماع وجه المرأة في الصلاة، ويخص منه صوت المرأة على الصحيح.
- إذا لم تجهر المرأة بالتسبيح وشرع في حقها التصفيق بدلاً منه لم تجهر بالقرآن في حضرة الأجانب، وإن كان صوتها ليس بعورة.

[م-٦٠٢] اختلف العلماء في جهر المرأة بالقراءة:

فقيل: تسر القراءة في الصلاة مطلقاً، ولو كانت وحدها، ولو جهرت لم تفسد صلاتها، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، وقول للحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/٢٦٠)، البحر الرائق (١/٢٨٥)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٦)، =



قال ابن الهمام من الحنفية: لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهًا<sup>(١)</sup>.  
وقال القاضي حسين: «ولأصحابنا في صوت المرأة وجهان:  
أحدهما: هو عورة... فعلى هذا لو رفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها.  
الثاني: لا، وهو الأصح»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المدونة: «قال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها  
بالقراءة، قال: تسمع المرأة نفسها، قال: وليس شأن النساء الجهر إلا الأمر الخفيف  
في التلبية، وغير ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال خليل في التوضيح: «وجهر المرأة كسرّها، فتسمع نفسها فقط»<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: تجهر مطلقاً، وبه قال ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعية: إن كانت تصلي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم  
جهرت بالقراءة، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرّت، وهو مذهب الشافعية، والمشهور  
عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

قال في كشف القناع: «ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي  
منها، بأن كانت تصلي وحدها، أو مع محرّمها، أو مع النساء»<sup>(٧)</sup>.

= إكمال المعلم (٢/ ٣٣٢)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٦٣)، مواهب الجليل  
(١/ ٤٣٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٩)، الشرح الكبير مع حاشية  
الدسوقي (١/ ٢٤٣)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ١٦١)، روضة الطالبين  
(١/ ٢٤٨)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٧٠)، المجموع (٣/ ٣٩٠)، الإنصاف  
(٢/ ٥٦)، المبدع (١/ ٣٩٢).

- (١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٦٠).
- (٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨١٣)، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٠): «بالغ القاضي حسين... ثم نقل قوله».
- (٣) المدونة (١/ ١٦٣).
- (٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٨).
- (٥) المحلى (٢/ ٩٩).
- (٦) المجموع (٣/ ٣٩٠)، الفروع (٢/ ١٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٥)، كشف القناع (١/ ٣٤٣)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٢)، الفوائد المنتخبات في شرح أخص المختصرات (١/ ٢٠٠).
- (٧) كشف القناع (١/ ٣٤٣).

وقيل: تجهر إذا صلت بالنساء، ولا تجهر إذا صلت وحدها، وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا تجهر مطلقاً:

الدليل الأول:

استدل القائلون بالمنع مطلقاً على اعتبار أن المرأة عورة.  
(ح-١٥٨٣) لما رواه الترمذي من طريق عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورك، عن أبي الأحوص،  
عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.  
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب<sup>(٢)</sup>.

[صحيح موقوفاً، وجاء مرفوعاً، إلا أن الأكثر على وقفه]<sup>(٣)</sup>.  
إذا كانت المرأة عورة كان صوتها عورة كذلك، وإذا كانت منهية عن فعل  
يسمع له صوت خلخالها، فهي منهية عن رفع صوتها بالطريق الأولى.

□ ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

الأثر موقوف، والحجة في المرفوع.

□ ويجاب:

بأن الاحتجاج بالموقوف محل خلاف بين أهل الأصول، والأصح أنه حجة  
إذا لم يعارض نصاً، ولم يخالفه قول صحابي آخر، وعلى التسليم بأنه ليس دليلاً  
فهو صالح باعتباره من أدوات الترجيح في مسائل الخلاف لكون الصحابي أقدر  
على فهم أحكام الشرع، لأخذه الأحكام من رسول الله ﷺ مباشرة.

الوجه الثاني:

بأن العموم قد يطلق ويراد به الخصوص، فالأثر يتكلم عن عورة المرأة إذا

(١) الإنصاف (٢/ ٥٧).

(٢) سنن الترمذي (١١٧٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-٦٨٩) من المجلد الرابع.



خرجت من بيتها، وليس في عورة المرأة وحدها، ولا عند محارمها، ولا في صلاتها.  
الوجه الثالث:

على التسليم بصحته للاحتجاج، فإن العموم في قوله: (المرأة عورة) لا يشمل ما خُصَّ منه؛ لأن الخاص مقدم على العام.  
وقد خص منه بالإجماع وجه المرأة في الصلاة، وسبق الكلام عليه عند بحث عورة المرأة في الصلاة.

ويخص منه صوت المرأة، قال ابن حزم: «لم يختلف مسلمان في أن سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال، ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء، وبالله تعالى التوفيق»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(ح-١٥٨٤) وروى البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وفيه ... قال رسول الله ﷺ: ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض: «عللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة»<sup>(٣)</sup>.

### □ وناقش:

بأن الحديث يحتمل: (إنما التصفيق للنساء) أي من فعل النساء، قال ذلك على وجه الذم، فنهى الرجال عن التشبه.

ويحتمل الحديث: إنما التصفيق مشروع للنساء أي في الصلاة، وهو الأرجح كما تفيدته رواية أبي هريرة الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.  
وعلى الاحتمال الأول لا حجة فيه مطلقاً في مسألتنا؛ لأن الحديث إنما توجه

(١) المحلى (٩٩/٢).

(٢) البخاري (٦٨٤).

(٣) إكمال المعلم (٣٣٢/٢)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٦/٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣١٢/٤)، المنتقى للباجي (٢١١/٢).



في النهي عن تشبه الرجال بالنساء بعادة التصفيق، ولا يؤخذ منه تشريع التصفيق للنساء في الصلاة.

وعلى الاحتمال الثاني يكون ذلك خاصاً بحضرة الرجال الأجانب، وليس مطلقاً، فعلى الاحتمالين لا يصح مستمسكاً بمنع المرأة مطلقاً عن الجهر بالصلاة، ولو كانت وحدها.

□ دليل من قال: تجهر مطلقاً:

الدليل الأول:

صوت المرأة ليس بعورة، ولقد كانت المرأة تأتي إلى النبي ﷺ فتسأله المسألة، وهو بين أصحابه، فيسمعها، ويقر أصحابه على سماعها، وما نهيت المرأة عن القول، وإنما نهيت عن الخضوع فيه.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وإذا جهرت المرأة في خطابها بمحضر الرجال في حاجاتها المباحة كالبيع والشراء، والاستفتاء، فالجهر بالقرآن أولى بالجواز.

□ ويناقش:

صوت المرأة - وإن لم يكن عورة - فإنه يخشى منه الفتنة.

□ ويجاب:

إذا خشي منه الفتنة كما لو كان صوت المرأة فيه أنوثة غير معتادة، يخشى منه الافتتان فهذه حال خاصة، لا تأخذ حكماً عاماً في كل النساء، كما حرم بعض الفقهاء النظر إلى الأُمرد إذا خشي منه الفتنة، وإن لم يكن هذا حكماً عاماً في النظر إلى كل أُمرد.

الدليل الثاني:

والأصل أن كل ما ثبت للرجل في الصلاة ثبت ذلك في حق المرأة إلا بدليل، فإذا ورد خطاب شرعي بلفظ المذكر كان ذلك خطاباً للنساء إما لشمول الخطاب، أو بمقتضى القياس، إلا بدليل يقتضي تخصيص الحكم بالرجال، ولم يأت دليل يمنع المرأة من الجهر، فتدخل في عموم الأدلة الدالة على مشروعية الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية.



□ دليل من قال: لا تجهر في حضرة الأجانب:

(ح-١٥٨٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء<sup>(١)</sup>.

ورواه النسائي، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا سفيان به، وزاد: (في الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة.

فزاد لفظ: (في الصلاة) وهي زيادة محفوظة<sup>(٣)</sup>.

ورواه مسلم من طريق الفضيل بن عياض، وأبي معاوية، وعيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله<sup>(٤)</sup>. أي بمثل رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة ليس فيه زيادة (في الصلاة). ورواه مسلم أيضًا من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري (١٢٠٣)، وصحيح مسلم (١٠٦-٤٢٢).

ورواه مسلم (١٠٦-٤٢٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن به. زاد حرمله في روايته عن ابن وهب عن يونس: قال ابن شهاب: وقد رأيت رجلاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون.

(٢) النسائي في المجتبى (١٢٠٧)، وفي الكبرى (١١٣١).

(٣) المصنف (٤٠٦٨).

وأخرجه ابن حبان (٢٢٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٢) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، زاد البيهقي (في الصلاة). ورواه السراج في مسنده (٦٩٣) من طريق عبد الرزاق به، وقرن به سعيد بن المسيب، وليس فيه زيادة (في الصلاة).

(٤) صحيح مسلم (١٠٧-٤٢٢).

بمثله، وزاد: في الصلاة<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد من طريق هشام، عن محمد،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: التسييح للرجال، والتصفيق للنساء بالصلاة<sup>(٢)</sup>.

[سنده في غاية الصحة]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن المرأة لم يشرع لها التسييح في الصلاة، وشرع لها بدلاً من ذلك التصفيق كله حتى لا تجهر بصوتها بحضرة الرجال الأجانب، وإن لم يكن صوتها عورة، وإذا لم تجهر بالتسييح لم تجهر في القرآن في حضرة الأجانب.

□ دليل من قال: تجهر إذا صلت بالنساء، ولا تجهر إذا صلت وحدها:

يمكن أن يستدل له بأن الجهر شرع من أجل إسماع المقتدي، فإذا صلت وحدها فلا حاجة للجهر.

وكون الجهر لا حاجة له، لا ينفي على الأقل إباحته كالرجل إذا صلى وحده، يباح له الجهر أو يشرع، وإن كان لا يُسمعُ أحدًا، والله أعلم.

□ الراجح:

أرى أن قول الشافعية والحنابلة وسط بين المانع مطلقاً، وبين المجيز مطلقاً، فإذا كانت المرأة في حضرة الرجال الأجانب لم يشرع لها الجهر، وإن كان صوتها على الأصح ليس بعورة، ولكن من باب سد الذرائع، ولو جهرت لم تبطل صلاتها، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٤٢٢).

(٢) المسند (٥٠٧/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٠٧/٢) حدثنا يزيد (هو ابن هارون).

وأخرجه أبو يعلى (٦٠٤٢) من طريق حرب بن ميمون، كلاهما عن هشام به.

ولم يتفرد به هشام بن حسان، فقد رواه أحمد (٤٩٢/٢) من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بمثله.





## الفرع الرابع في أقلّ الجهر وأعلاه المسألة الأولى في أقلّ الجهر

المدخل إلى المسألة:

- أكمل الجهر إسماع جميع المأمومين، وأدناه إسماع بعضهم، وإذا لم يسمعه أحد فلم يقيم بسنة الجهر.
- المقصود من الجهر الإسماع، فإذا لم يسمعه أحد لم يخرج عن حد الإسرار.
- إذا أسمع القارئ نفسه فقط في الصلاة السرية لم يخرج بصلاته عن حد الإسرار.

[م-٦٠٣] ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر مشايخ الحنفية إلى أن أقلّ الجهر أن يسمع من يليه<sup>(١)</sup>.

(١) الهداية شرح البداية (١/٥٥)، البحر الرائق (١/٣٥٦)، العناية شرح الهداية (١/٣٣٠)، الجوهرة النيرة (١/٥٦)، مراقي الفلاح (ص: ٨٤)، تبين الحقائق (١/١٢٧)، الرسالة للقيرواني (ص: ٣٣)، مختصر خليل (ص: ٣٢)، النوادر والزيادات (١/١٨٥)، منح الجليل (١/٢٥٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٦١)، أسهل المدارك (١/٢٠٨)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/٢٠٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٤)، التاج والإكليل (٢/٢٢٢)، مواهب الجليل (١/٥٢٥)، شرح الخرشي (١/٢٧٥).

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/١٥٠): «وحد الجهر: هو أن يسمع من يليه، وحد الإسرار: أن يسمع نفسه».

وانظر: المجموع (٣/٣٩٠)، أسنى المطالب (١/١٥٦)، كفاية النية (٣/١٥٥)، المنهاج القويم لشرح المقدمة الحضرمية (ص: ٩٩)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/١٧١)، المبدع شرح المقنع (١/٣٧٩)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/٥٤)، مسائل حرب الكرمانيات الغامدي (ص: ١٤٣)، الهداية على مذهب الإمام =

جاء في البحر الرائق: «أكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه»<sup>(١)</sup>.

وقال الخرشي: «وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له»<sup>(٢)</sup>. وجاء في مسائل حرب الكرمانى: «سئل أحمد عن القراءة في الصلاة التي يجهر فيها إذا سمع أذنيه؟ قال: يسمع من إلى جنبه»<sup>(٣)</sup>.

لأن المقصود من الجهر إسماع المأموم، فإذا لم يسمعه أحد كانت قراءته سرية. وخالف الكرخي من الحنفية، فقال: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان، ولا علاقة للأذن به<sup>(٤)</sup>. وَيُرَدُّ عليه:

أن المطلوب في الجهر ليس مطلق الجهر، فالجهر في الصلاة الجهرية لم يشرع من أجل أن يسمع الإمام نفسه فقط، ولو أسمع نفسه في الصلاة السرية لا يعتبر أنه خرج بصلاته عن حد السرية، وإن اختلفوا في اشتراطه في حد القراءة، فتلك مسألة أخرى؛ بل شرع الجهر لإسماع المأموم، ويكفي إسماع بعضهم، فإذا لم يُسمع أحدًا منهم كان في حكم من أسر صلاته.

### □ الرجوع:

أن أكمل الجهر إسماع جميع المأمومين، وأدناه إسماع بعضهم، وإذا لم يسمعه أحد فلم يقيم بسنة الجهر، والله أعلم.



= أحمد (ص: ٨١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٤٣).

(١) البحر الرائق (١/ ٣٥٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٥).

(٣) مسائل حرب الكرمانى (ص: ١٤٣).

(٤) العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٦).





## المسألة الثانية في أعلى الجهر

المدخل إلى المسألة:

- يتفاوت الناس في قوة الصوت وحدته.
- لا يتكلف الإمام في الجهر بالقراءة إلا بحدود ما أعطاه الله.
- لا حد لأعلى الجهر؛ بشرط ألا يجهد نفسه، ولا يؤذي غيره.
- إسماع جميع المصلين أفضل بلا تكلف، وليس بشرط في تحقيق سنة الجهر.
- سمع عمر أبا محذورة وقد رفع صوته بالأذان، فقال: أما خشيت أن ينقطع مُرِطَاؤُكَ؟ والمُرِطَاءُ: ما بين السرة والعانة.

[م-٦٠٤] قال الحنفية: يجهر بحسب حاجة الجماعة، فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء<sup>(١)</sup>.

وخالف أبو جعفر من الحنفية، فقال: كلما زاد في الجهر فهو أفضل بشرط ألا يجهد نفسه، ولا يؤذي غيره<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: لا حد لأعلاه، وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

قال ابن ناجي التنوخي في شرح الرسالة: «وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له»<sup>(٤)</sup>.

(١) مراقي الفلاح (ص: ٢٥٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٣٢).

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٦٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٥)،

الفواكه الدواني (١/ ١٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٢)، حاشية الصاوي (١/ ٣١٨).

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٦٠).

(ث-٤٢٤) لما رواه مالك في الموطأ، عن عمه أبي سهيل بن مالك،  
عن أبيه أنه قال: كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط<sup>(١)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «كان عمر مديد الصوت فمن هناك كان يبلغ صوته حيث  
وصف سامعه، وفيه تفسير لحديث: (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) أنه في  
المنفردين، وأما قراءة الإمام في المكتوبة أو غيرها فلا»<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو الوليد الباجي: «ذكر بعض أهل التفسير أن صوت عمر إنما سمع في  
ذلك المكان لجهارته وقوته»<sup>(٤)</sup>.

وقال الباجي: «لا بأس أن يرفع الإمام صوته فيما يجهر فيه من الفرائض وكذا  
النوافل، وقد روى أشهب عن مالك لا بأس أن يرفع المتنفل بيته صوته بالقراءة  
ولعله أنشط له وأقوى»<sup>(٥)</sup>.

### ❑ فالراجع:

أن الإمام يجهر بما يناسب صوته، ولا يجهد نفسه، والله أعلم.



- 
- (١) موطأ مالك ت عبد الباقي (١ / ٨١).
  - (٢) ورواه إسماعيل بن جعفر في أحاديثه رواية علي بن حجر السعدي (٤٦٠)، حدثنا أبو سهيل  
به، قال إسماعيل: فكان بينهما نحو من سبعمائة ذراع.  
ورواه عبد الرزاق (٢٨٥٩) عن عبد الله بن عمر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، قال:  
كانت تسمع قراءة عمر في صلاة الصبح من دار سعد بن أبي وقاص.  
وعبد الله بن عمر المكبر فيه ضعف.
  - (٣) انظر: الاستذكار (١ / ٤٣٨).
  - (٤) المنتقى للباجي (١ / ١٥١).
  - (٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٣١٣).





## الفرع الخامس

### في جهر بعض المصلين على بعض

المدخل إلى المسألة:

- سمع النبي ﷺ أصحابه وقد جهر بعضهم على بعض بالقراءة، فنهاهم عن ذلك، وقال: لا يُؤذِنَنَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة.
- إذا كان جهر بعض القراء على بعض موصوفاً بالأذية، فالأصل في أذية المسلم التحريم.
- نهى الرسول ﷺ من جهر بعض المصلين على بعض، والأصل في النهي التحريم.
- الأذى بالجهر إن كان يؤذي من بجانبه ويؤثر على خشوعه في الصلاة كان فعله محرماً، وإن كان أدنى من ذلك فهو مكروه؛ لأنه أقل ما يدل عليه النهي.

[م-٦٠٥] عرفنا حكم المنفرد في الجهر والإسرار، فإذا شرع له الجهر فعليه أن يتحرى الجهر الخفيف الذي لا يتأذى به نائم ولا مُصلٍّ آخر، فإن فعل: فقيل: يحرم، وهو مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، وقال مرعي الحنبلي: يتجه التحريم<sup>(١)</sup>.

قال محمود محمد السبكي في الدين الخالص: «لا يجوز رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن والذكر»<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي (١/٣١٣)، مواهب الجليل (١/٥٢٥)، الفواكه الدواني (٢/٣٣٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٠٩)، منح الجليل (١/٣٤٠)، أسهل المدارك (١/٢٠٨)، أسنى المطالب (١/٦٣، ١٥٦)، حاشية الجمل (١/٣٣٨، ١/٣٦٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٤٣)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٩٩).

(٢) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٣/٢٦٣).



وقيل: يكره، وهو مذهب الشافعية، ونقله ابن مفلح عن صاحب الترغيب وغيره<sup>(١)</sup>.  
جاء في حاشية الجمل: «قوله: (إن لم يشوش على نائم) أي وإلا كرهه، وقيل: يحرم»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ابن قدامة: «إن كان قريباً منه من يتعجد، أو من يُسْتَضَرُّ برفع صوته  
فالإسرار أولى»<sup>(٣)</sup>.

□ واستدل من قال بتحريمه أو كراهته أو جعله خلاف الأولى:

(ح-١٥٨٦) بما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن  
إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،  
عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد،  
فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال: كلكم مناجٍ  
به، فلا يُؤذِنَنَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة<sup>(٤)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٥)</sup>.

فمن نظر إلى أن الأصل في النهي التحريم، وأن العلة هي أذية المسلم، ذهب  
إلى القول بالتحريم.

- (١) قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب (٦٤/٢): «المعتمد أنه إن شوش كره فقط ولا يحرم  
الجهر لأن الإيذاء غير محقق».
- تحفة المحتاج (٥٧/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٦٤/٢)، حاشية الجمل (٣٦٠/١)،  
مغني المحتاج (٣٦٣/١)، نهاية المحتاج (١٨٣/٣)، الفروع (٣٨٦/٢).
- (٢) حاشية الجمل (٣٦٠/١).
- (٣) المغني (١٠٢/٢)، الكافي (٢٦٩/١).
- (٤) المسند (٩٤/٣).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢١٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٩٤/٣)، وعبد بن  
حميد كما في المنتخب (٨٨٣)، وأبو داود في السنن (١٣٣٢)، والنسائي في الكبرى  
(٨٠٣٨). وابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم (١١٦٩)، والبيهقي في السنن (١٧/٣)، وفي  
الشعب (٢٤١٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٦/٥)، وابن جميع الصيداوي في معجم  
الشيوخ (ص: ٢٩٨).
- قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه ابن عبد البر، والنووي في  
المجموع، وابن حجر.



ومن نظر إلى أن الجهر لا يؤدي إلى فساد صلاة الآخرين، وإلا كيف يصلي الإنسان تحية المسجد، والإمام يخطب الجمعة؛ نظر إلى أن النهي محمول على الكراهة، وأضعف الأقوال من اعتبر ذلك الإسرار أولى، فيكون الجهر خلاف الأولى، وهذا يصح فيما لم يرد فيه نهي خاص، أما ما ورد فيه نهي خاص فهو دائر بين التحريم والكراهة، والله أعلم.





## الفرع السادس

### الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها مقصودة، وأفعاله التعبدية على التأسّي إلا أن يقوم دليل على الخصوصية.
- لا يسوغ أن يحمل جهر النبي ﷺ بالآية أحياناً على السهو من غير بيان؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يختلط المشروع بغيره.
- لا بأس أن يعتمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن؛ لإعلام من خلفه أنه يقرأ لا سيما ممن يُنظرُ إلى فعله ويُقتدى به.
- الجهر والإسرار في موضعه من سنن الصلاة، والقول بوجوبه قول ضعيف.
- لا يحفظ في السنة أمرٌ بالجهر والإسرار، والمنقول فعله ﷺ وأفعاله التعبدية على الاستحباب، لا على الوجوب إلا ما كان منها بياناً لمجمل واجب.
- ترك المستحب لمصلحة راجحة جائز بقدرها.
- ترك الواجب عمداً عند الحنفية لا يبطل الصلاة، وقال به المالكية في بعض المسائل.

(ح-١٥٨٧) روى البخاري من طريق همام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) ورواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١٥٥-٤٥١).



(ح-١٥٨٨) وروى النسائي، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران، قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا هاشم بن البريد، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان، والذاريات<sup>(١)</sup>.

[حسن إن سلم من الاختلاف على سلم بن قتيبة، ويشهد له حديث أبي قتادة في الصحيحين]<sup>(٢)</sup>.

فقول أبي قتادة: (وإسمعنا الآية أحياناً) قوله: (أحياناً) يدل على تكرار ذلك منه، واختلفوا في ذلك: أكان ذلك من غير قصد، وإنما وقع سبق لسان؛ للاستغراق في التدبر، أم كان ذلك عن قصد؟

وإذا كانت مقصودة: أكان يقصد ﷺ إخبارهم بأنه يقرأ حتى لا يظن أحد أن المشروع السكوت بلا قراءة، أم أن المقصود لكي يقفوا على السورة التي كان يقرأ بها للتأسي، أم من أجل أن ينتبه غافلهم، أم أراد بذلك بيان جواز الجهر ببعض الآي في السرية؟ كل ذلك قيل به، ولا منافاة من إرادتها كلها أو أكثرها، وبعضها أرجح من بعض، وهل يؤخذ من الجهر بالآية جواز الجهر بالسرية والإخفات في الجهرية، أم يقال: إن الجهر في الآية جهر خفيف دون الجهر المعتاد، ومقدارها يسير فلا يستدل به على جواز الجهر بجميع قراءة الصلاة السرية، كل هذا كان محل بحث بين فقهاءنا<sup>(٣)</sup>.

[م-٦٠٦] إذا عرفت ذلك فتعال نقف على بعض كلام أهل العلم في المسألة: قال الحنفية: الإخفات والجهر واجب في موضعه فلا يجهر ولو بكلمة واحدة<sup>(٤)</sup>.

(١) المجتبى من سنن النسائي (٩٧١)، وفي السنن الكبرى له أيضاً (١٠٤٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٥٨٠).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٧/٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/٢٤٥)، شرح أبي داود للعيني (٣/٤٥٧)، عمدة القارئ (٦/١٥)، منحة الباري بشرح البخاري (٢/٤٦٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٨١، ٨٢)، بدائع الصنائع (١/١٦٦)، الأصل (١/٢٢٨)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٧٥)، تحفة الفقهاء (١/١٣٠).

قال في العناية: «الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات»<sup>(١)</sup>.  
فإن جهر عامداً سواء أكان إماماً أم منفرداً فقد أساء، وصلاته تامة، وإن جهر  
سahياً، وكان إماماً وجب عليه سجود السهو بخلاف المنفرد.  
واختلف الحنفية في مقدار ما يتعلق به سجود السهو.  
فقيل: إذا جهر بكلمة واحدة، وجب عليه سجود السهو، وهذا هو ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن نجيم: «ظاهر الرواية وجوب السجود على الإمام إذا جهر فيما يخافت  
أو خافت فيما يجهر قل ذلك أو كثر وكذا في الظهيرية والذخيرة زاد في الخلاصة  
وعليه اعتماد شمس الأئمة الحلواني...»<sup>(٣)</sup>.

### □ وجه ظاهر الرواية:

أن فرض القراءة عند أبي حنيفة يتأدى بآية واحدة، وإن كانت قصيرة، فإذا غير  
صفة القراءة في هذا القدر تعلق به السهو.  
وروي عن أبي يوسف: أنه إذا جهر بحرف واحد سجد<sup>(٤)</sup>.  
وحديث أبي قتادة رد عليهما<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: إذا جهر بآية تامة، وتركوا ظاهر الرواية؛ لما فيها من الشدة، فالقليل  
عفو كما يدل عليه حديث أبي قتادة.  
وتأولوا قوله: (ويسمعنا الآية أحياناً) بأن الجهر بالآية لا يستلزم الجهر  
بتمامها، فإنك تقول: ضربت زيداً، مع أنك لا تضرب إلا بعضه.

(١) العناية شرح الهداية (٥٠٤/١).

(٢) فيض الباري (٣٥٢/٢).

(٣) البحر الرائق (١٠٤/١).

(٤) بدائع الصنائع (١٦٦/١)، تحفة الفقهاء (٢١٢/١).

(٥) قال في العناية (٥٠٤/١): «ولو جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو؛  
لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات».

وانظر: بدائع الصنائع (١٦٠/١)، البحر الرائق (٣٥٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٣٢/١)،  
مراقي الفلاح (ص: ٩٥)، تحفة الفقهاء (٩٦/١)، مجمع الأنهر (١٠٣/١)، كنز الدقائق  
(ص: ١٦٠)، المتقى شرح الموطأ (١٦١/١)، النوادر والزيادات (٣٥٤/١).



وقال ابن الهمام: «الاحتراز عن الجهر بالكلية منها متعسر، فإن في مبادئ التنفّسات غالباً يظهر الصوت، وفي الحديث: (وكان يسمعنا الآية أحياناً) وهو والله أعلم بهذا السبب»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحمل ضعيف؛ لأن النبي ﷺ لم يكن فعله غير مقصود، بحيث يظهر الصوت عند مبادئ التنفّس بلا قصد مع قول الصحابي: (ويسمعنا)، وسوف أبين ضعف هذا الاحتمال عند عرض مذهب السادة الشافعية.

وقيل: إذا جهر بما يتأدى به فرض القراءة وهي عندهما (أبي يوسف ومحمد) آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار، فإن جهر بأقلّ من ذلك لم يتعلق به سجود السهو<sup>(٢)</sup>. قال ابن نجيم في البحر: «اختلف الترجيح على ثلاثة أقوال، وينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله الثقات من أصحاب الفتاوى»<sup>(٣)</sup>.

زاد المصنف في منحه نقلاً من حاشية ابن عابدين: «وأنا أعجب من كثير من كُمل الرجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي هو بمنزلة نص صاحب المذهب إلى ما هو كالرواية الشاذة. اهـ.

فتعقب ذلك ابن عابدين بقوله: لا عجب من كُمل الرجال كصاحب الهداية والزيلعي وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية لما فيه من الحرج، وصححوا الرواية الأخرى للتسهيل على الأمة، وكم له من نظير ولذا قال القهستاني: ويجب السهو بمخافة كلمة لكن فيه شدة. وقال في شرح المنية: والصحيح ظاهر الرواية، وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة؛ لأن القليل من الجهر في موضع المخافة عفو أيضاً؛ ففي حديث أبي قتادة في الصحيحين... (ويسمعنا الآية أحياناً). اهـ.

ففيه التصريح بأن ما صححه في الهداية ظاهر الرواية أيضاً، فإن ثبت ذلك فلا كلام، وإلا فوجه تصحيحه ما قلنا، وتأييده بحديث الصحيحين، وقد قدمنا في

(١) فتح القدير (١/٥٠٥)، وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٦٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٨٢)، تحفة الفقهاء (١/٢١٢)، فيض الباري (٢/١١٥).

(٣) البحر الرائق (١/١٠٤، ١٠٥).

واجبات الصلاة عن شرح المنية: «أنه لا ينبغي أن يعدل عن الدراية أي الدليل إذا وافقتها رواية»<sup>(١)</sup>.

□ واختلف جواب الحنفية عن حديث أبي قتادة: (ويسمعنا الآية أحياناً). فقال بعضهم: إنه كان لتعليم ما يقرأ، لا أن الجهر في نفسه مقصود، فلا يكون الحديث دليلاً على أن الجهر في نفسه سنة، كما كان يجهر بعض الصحابة بالتسمية، وبدعاء الاستفتاح ولم يكن الجهر بهما سنة بل تعليمًا بأنه يقرأ<sup>(٢)</sup>.

وهذا الجواب من أقوى الأجوبة، لكنه لا يخلص الحنفية، فلو كان الإخفات والجهر واجبين في محلها لما جهر النبي ﷺ في السرية من أجل التعليم، فلا يتصور ارتكاب الحرام مع إمكان التعليم بالقول خارج الصلاة، وهو أبلغ من التعليم بالفعل؛ لأن الفعل يدخله من الاحتمالات ما لا يدخل القول.

وقال علي القارئ الحنفي في شرح المشكاة: قوله: (وكان يسمعنا الآية أحياناً) لا يجوز حمله على بيان الجواز؛ لأن الجهر والإخفاء واجبان على الإمام، إلا أن يراد ببيان الجواز سماع الآية أو الآيتين لا يخرج عن السر<sup>(٣)</sup>. وقال في بدائع الصنائع: «لما ورد الحديث مُقَدَّرًا بآية أو آيتين ولم يرد بأزيد من ذلك كانت الزيادة تركاً للواجب، فيوجب السهو»<sup>(٤)</sup>.

□ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ:

بأن الجهر لا يخلو إما أن يكون مباحاً، فالكثير منه والقليل سواء، أو يكون محظوراً، فالقليل والكثير منه سواء، ولا يجوز أن يُفَرَّق في الحرام بين القليل والكثير إلا بنص يعتمد عليه في التفريق، والأصل أن إباحة القليل دليل على إباحة

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٨٢).

(٢) فيض الباري (٢/٣٥٢)، وانظر: شرح المصابيح لابن الملك (١/٤٩٦).

وقال الحسين بن محمود الشيرازي الحنفي في المفاتيح في شرح المصابيح (٢/١٢٩): قوله: (ويسمعنا الآية أحياناً) يعني يقرأ في صلاة الظهر سرّاً، وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة، أو السورة بحيث نَسْمَعُ حتى نعلم ما يقرأ من السورة.

(٣) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٦٨٨).

(٤) بدائع الصنائع (١/١٦٦).



الكثير، هذا إذا كان الحنفية يقولون بإباحة الجهر في الآية والآيتين، فلا علاقة في مذهبهم بين ترتب السجود على الفعل وبين إباحة الفعل؛ لأن السجود متعلق بفعله سهواً، والسهوي لا إثم عليه، والنبي ﷺ لم يفعله ساهياً، بدليل قول الصحابي: (ويسمعنا الآية أحياناً) أي يقصد إسماعهم، والتحريم عند الحنفية يتعلق بفعله عامداً، والعامد لا سجود عليه، ولو كان كثيراً.

ولهذا جاء في التجريد للقدوري: «أن هذا فعله -يعني النبي ﷺ- على وجه العمد، وعندنا لا يثبت السجود فيما تعمده»<sup>(١)</sup>.

وهذا الجواب قد يدفع الإيراد عليهم بعدم سجود النبي ﷺ للسهو، ولكنه لا يُخَلِّصهم من القول بأن من جهر في صلاته عامداً فقد أساء، فإن جهر النبي ﷺ أَقْلُ ما يدل عليه هو الجواز، إن لم يدل على الاستحباب.

وذكر في الخلاصة نقلاً من البحر الرائق: «أنه لو أسمع رجلاً أو رجلين لا يكون جهراً، والجهر أن يسمع الكل»<sup>(٢)</sup>.

وهذا من أضعفها؛ فهل يقول الحنفية فيما يجب فيه الجهر عندهم أنه لو أسمع بعض المأمومين لا يكون قائماً بالواجب حتى يسمع الكل؟.

ولأن قول الصحابي: (ويسمعنا الآية)، ظاهره أنه يسمع جميع المصلين وأقله أنه قد أسمع أغلبهم، لا بعضهم.

هذا ملخص الأقوال في مذهب الحنفية، وكلامهم في مسألتين: إحداهما: أن الجهر والإخفات في موضعه واجب مطلقاً، فلا يجهر ولو بكلمة واحدة.

الثانية: أنهم قد اختلفوا فيما يتعلق به سجود السهو، فقليل: إذا جهر بكلمة، وقيل: بحرف، وقيل: بآية ولو قصيرة، وقيل: بآية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة.

والحق أن الجهر لا يتعلق به سجود سهو، سواء أكان ساهياً أم كان عامداً، فلم يسجد النبي ﷺ

(١) التجريد للقدوري (٧٠٨/٢).

(٢) البحر الرائق (١٠٥/٢).



حين جهر، ولو كان يختلف الحكم إذا زاد في جهره على مقدار الآية لبينه النبي ﷺ. وقد فصلت حكم الجهر بالقراءة في مسألة مستقلة سابقة، فارجع إليه إن رمت الوقوف على أدلتهم.

وقيل: الإسرار في السرية شرط لصحة الصلاة، قال ابن أبي ليلى: من جهر فيما يسر به أعاد بهم الصلاة إن كان إماماً<sup>(١)</sup>.

وهذا القول شاذ، فإن الجهر والإسرار ليس فيهما إلا فعل الرسول ﷺ، ولم يحفظ في السنة أمر منه بهما، وأفعاله التعبدية على الاستحباب، لا على الوجوب، إلا ما كان منها بياناً لمجمل واجب، وليس هذا منها.

وقال ابن بطال: «وفى قول أبي قتادة: وكان يسمعون الآية أحياناً: دليل أنه كان ذلك من فعله على قصد إليه والمداومة عليه»<sup>(٢)</sup>.

واعتبر القاضي عياض: أن الجهر بالآية في الصلاة السرية دون الجهر المعتاد بالصلوات الجهرية، وهو نوع من الجهر الخفيف، فإذا جهر بهذه الصفة فلا شيء فيه<sup>(٣)</sup>.

هل أراد القاضي عياض أن يقول: إن الجهر الخفيف لا يعطى حكم الجهر، إن كان أراد ذلك فهو قول ضعيف، ومخالف للمذهب.

فالمالكية يرون أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه، ومن يليه<sup>(٤)</sup>، وقد قال أبو قتادة: ويسمعنا الآية، فعبر بلفظ الجمع، فهو مقطوع بإسماع من يليه.

وقال الشافعي: «لا نرى بأساً أن يتعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن؛ ليعلم من خلفه أنه يقرأ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٥٤).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٦٧).

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٦٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٢٥)، شرح الخرشي (١/ ٢٧٥)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٦).

(٥) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩١)، وانظر: فتح الباري (٧/ ٨٦).



ونفي البأس غاية ما يدل عليه هو الإباحة، وليس الاستحباب.  
وقال ابن دقيق العيد: «الجهر بالشيء اليسير من الآيات في الصلاة السرية جائز مغتفر، لا يوجب سهوًا يقتضي السجود»<sup>(١)</sup>.

فجعله من الجائز المغتفر، وليس من الأمور المطلوب فعلها.  
كما أن الشافعي يرى أن المقصود بالجهر ليس الجهر نفسه، وإنما لإعلام من خلفه أنه يقرأ، وحتى لا يظن أحد أن المشروع في الصلاة السرية السكوت بلا قراءة، كما ظن ذلك ابن عباس، فكان يسمعهم الآية أحياناً لغرض التعليم، كما جهر بعض الصحابة بدعاء الاستفتاح لغرض التعليم، وليس الجهر فيه من السنة.  
وقال النووي: «هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو سنة، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

فهنا النووي جزم بأن الفعل لبيان الجواز، وساق القول بأنه فعله من غير قصد احتمالاً بصيغة التمریض، وفي شرح المذهب سوى بينهما.

قال في المجموع: «وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد، أو أنه فعله لبيان جواز الجهر، وأنه لا تبطل به الصلاة، ولا يقتضي سجود سهو، أو أنه ليعلمهم أنه يقرأ، أو أنه يقرأ السورة الفلانية»<sup>(٣)</sup>.

فالقول بأنه سبق لسان قول ضعيف؛ لأن الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها مقصودة، وأفعاله التعبدية على التأسّي، وحمل فعله على السهو من غير بيان لا يسوغ؛ لأنه يؤدي إلى أن يختلط المشروع بغيره، فلو وقع من غير قصد لجاء البيان حفظاً للشريعة من التلبس والخلط، وقد تعهد الله بحفظ الشريعة، وهذا ما فهمه الصحابي رضي الله عنه من قوله: (يُسْمِعُنَا) دليل على أن المصطفى كان يتقصد إسماعهم، والنووي آخر هذا القول وساقه بصيغة التمریض، وعلى طريقة

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٢٦/١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧٥/٤).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣٨٦/٣).

الاحتمال، فلم يكن هذا القول مقدماً عند النووي.  
والجزم بأنه جهر من أجل بيان الجواز قول ضعيف والله أعلم، فالأقوى منه القول بأنه أراد لِيُعْلَمَ الأمة أنه يقرأ، وليقفوا على السورة التي كان يقرأ بها للتأسي، فإن حاجة الأمة إلى معرفة هذا لصحة صلاتهم أشد من حاجتهم إلى معرفة جواز الجهر بالسريّة، فإنه لو لم يعرفه المصلي ما ضَرَّ صلاته، ولو كان الفعل لبيان جواز الجهر لجهر النبي ﷺ بكل القراءة، ولما اقتصر على آية منها، خاصة أن الجهر بآية لا ينافي السرية، فلا دلالة فيه صريحة على جواز الجهر بكامل القراءة إلا عن طريق دلالة القياس، وذلك بالقول بجواز الجهر بكامل القراءة قياساً على جواز الجهر بالآية منها، وقد ينازع المخالف بهذه الدلالة.

قال ابن رجب: قوله: (كان يسمعون الآية أحياناً): ظاهره: أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعله ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، فإنه حصل لبعضهم شك في ذلك<sup>(١)</sup>. قلت: يقصد به ابن عباس،

(ح-١٥٨٩) فقد روى أحمد وأصحاب السنن وغيرهم من طريق موسى بن سالم أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله، قال:

دخلت على ابن عباس، في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سَلِ ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خَمَشًا هذه شَرُّ من الأولى، كان عبداً مأموراً بَلَّغَ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس.  
[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/٨٦).

(٢) رواه إسماعيل بن عليّة كما في مسند أحمد (١/٢٢٥)، وسنن الترمذي (١٧٠١)، ومشكل الآثار للطحاوي (٢١٨)، ومسند أحمد بن منيع (إتحاف الخيرة ٥٣٤).

وهيب بن خالد كما في مسند الإمام أحمد (١/٢٤٩)،

وعبد الوارث كما في سنن أبي داود (٨٠٨)، ومن طريقه البيهقي (١٠/٤٠).

ثلاثهم رَوَاهُ عن موسى بن سالم أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس، =



= وسنده صحيح، وهذا هو المحفوظ أنه عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن أبيه.  
ورواه حماد بن زيد، واختلف عليه:  
فرواه يحيى بن حبيب بن عربي كما في سنن النسائي (١٤١)، وفي الكبرى له (١٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٧/٧، ٤٨)،  
وحميد بن مسعدة كما في المجتبى من سنن النسائي (٣٥٨١)، وفي الكبرى له (٤٤٠٦)،  
ومشكل الآثار للطحاوي (٢١٧).  
وأحمد بن عبد الله كما في سنن ابن ماجه (٤٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٧٥)،  
وسليمان بن حرب، كما في مشكل الآثار (٢١٦)، وشرح معاني الآثار (٢٧١/٣)، أربعتهم رويه  
عن حماد بن زيد، به، فقالوا: عن عبد الله بن عبيد الله موافقاً لرواية الجماعة، وهو المحفوظ.  
وخالفهم كل من:  
مسدد بن مسرهد كما في سنن الدارمي (٧٢٧)، وغريب الحديث لأبي إسحاق الحربي  
مختصراً (٤٠٦/٢).  
ومحمد بن أبي بكر المقدمي كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٧٣/١٠) ح ١٠٦٤٢.  
ومحمد بن عيسى الطباع كما في الثاني من أجزاء أبي علي بن شاذان (٤٠)، وذكر ذلك  
المزي في تهذيب الكمال (٢٥٤/١٥).  
ومرجى بن رجاء كما في مشكل الآثار (٢٢٩)، وشرح معاني الآثار (٤/٢).  
وأسد بن موسى، كما في شرح معاني الآثار (٤/٢)، وأحكام القرآن للطحاوي (٧٨٥)، خمستهم  
رووه عن حماد بن زيد، عن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فجعلوه عن  
(عبيد الله بن عبد الله) وهو وهم.  
إلا أن أسد بن موسى ومحمد بن أبي بكر روي عنهما أيضاً على الصواب (عبد الله بن عبيد الله).  
فقد أعاد الطحاوي رواية أسد بن موسى في شرح معاني الآثار (٢٧١/٣) فذكر (عبد الله بن  
عبيد الله) على الصواب.  
كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٧، ٤٨) من طريق محمد بن أبي بكر مقروناً بيحيى بن  
حبيب بن عربي، كرواية الجماعة (عبد الله بن عبيد الله) ولعله حملة على رواية حبيب.  
ورواه سعيد بن زيد مقروناً مع أخيه حماد بن زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن  
عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.  
رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢)، وفي أحكام القرآن (٧٨٥)، من طريق أسد بن  
موسى، قال: حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد به.  
ورواه الثوري، وحماد بن سلمة، عن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن  
ابن عباس. فوهما في اسمه.  
= فأما رواية الثوري، عن أبي الجهم.

= فرواها أحمد (٢٢٣٢/١)، والترمذي في العلل الكبير (٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٧٣/١٠) ح ١٠٦٤٣، عن وكيع،

والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/١٠) من طريق محمد بن كثير العبدي، كلاهما (وكيع والعبدي)، عن سفيان، عن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله به، بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

زاد البيهقي: ونهانا -ولا أقول: نهاكم- أن نأكل الصدقة، ولا نُنزِّيَ حمارًا على فرس. ورواه أحمد (٢٣٤/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٧٠٤)، عن وكيع به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن نُنزِّيَ حمارًا على فرس. وخالف وكيعًا والعبدي في إسناده، كل من: عبد الرزاق كما في التفسير (١٠٩٧)، وفي المصنف (٦٩٤١) (وفي إسناده المصنف سقط، صححته من التفسير).

ومحمد بن يوسف الفريابي كما في مستخرج الطوسي على الترمذي (١٤٣٥) كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن يوسف) روياه عن الثوري عن أبي جهضم سالم البصري، عن رجل، (زاد الطوسي: من ولد العباس) عن ابن عباس قال: «نهانا رسول الله ﷺ -ولا أقول نهاكم- أن نُنزِّيَ حمارًا على فرس، وأمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة. ولفظ الطوسي: نهانا رسول الله ﷺ أن نُنزِّيَ الحُمُرَ على الخيل. والمبهم في روايتهما قد بينه وكيع، والعبدي، وأنه عبد الله بن عبيد الله إلا أن الثوري أخطأ في اسمه، فقال: عبيد الله بن عبد الله.

قال الترمذي في سننه (٢٠٥/٤): «روى سفيان الثوري هذا، عن أبي جهضم، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس وسمعت محمداً (يعني: البخاري) يقول: حديث الثوري غير محفوظ، ووهم فيه الثوري، والصحيح ما روى إسماعيل بن علي، وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس. اهـ وقال نحوه في العلل الكبير (ص: ٣٨).

وتعقب ذلك المزي، فقال في تهذيب الكمال (٢٥٤/١٥): «وفي نسبة الوهم إلى الثوري نظر؛ فإن حماد بن سلمة رواه عن أبي جهضم مثل رواية الثوري. وكذلك رواه محمد بن عيسى بن الطباع، عن حماد بن زيد». اهـ

وأما رواية حماد بن سلمة، عن أبي الجهم:

فرواها الطيالسي في مسنده (٢٧٢٣)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: قيل له: هل خصم رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس؟ فقال: لا، إلا ثلاث، أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزّي الحمار على الفرس.

=



= هكذا قال: (عن أبيه) والصواب: أنه من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عمه عبد الله بن عباس.

ورواه مسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة (١٠٧٦) حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جهضم، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كنا جلوساً عند ابن عباس، فسأله رجل ... وذكر الحديث.

وكان قد رواه مسدد كما في إتحاف الخيرة (٥٣٤) في كتاب الطهارة باب المحافظة على الوضوء، فرواه عن حماد به، وقال: عبد الله بن عبيد الله على الصواب.

وقد خطأ أبو زرعة وأبو حاتم الرازي حماد بن سلمة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤٦٥) رقم: ٤٤. وخطأ البخاري الثوري فيما نقله عنه الترمذي،

وقد تابع الثوري وحماد بن سلمة تابعهم حماد بن زيد في إحدى روايته: من رواية مسدد ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن عيسى الطَّبَّاع عنه،

وكذلك روى معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي جهضم، فقال: عبيد الله بن عبد الله، ذكر ذلك ابن حبان في الثقات (٧٠/٥)، والذهبي في الثقات مما لم يقع في الكتب الستة (٧٤٣٩).

فهذا الثوري وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد في إحدى روايته، يتفقون على ذكر (عبيد الله بن عبد الله بن عباس) فيما أن يكون الخطأ من هؤلاء جميعاً، وإما أن يكون الخطأ ممن حدثهم، فتكون العهدة على أبي جهضم، فهو وإن كان ثقة فإن الخطأ على الواحد أقرب من الخطأ على الجماعة.

قال أحمد: أبو جهضم موسى بن سالم: ليس به بأس. قلت له: ثقة؟ قال: نعم. كما وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق، مثله لا يقارن بالثوري وهشام، وحماد بن زيد، ومعهم حماد بن سلمة، والله أعلم.

فإذا علمت هذا الاختلاف في إسناده: أهو من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عباس (الثقة)، عن عمه عبد الله بن عباس، أم هو من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عباس (فيه جهالة) عن أبيه؟

وعبيد الله بن عبد الله بن عباس ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٠/٥)، وسكت عليه، فلم يذكر فيه شيئاً. وذكره ابن حبان في ثقاته (٦٩/٥)، وما ذكر في ثقات ابن حبان دون توثيق ليس في درجة من عرفه ابن حبان ووثقه، ففيه جهالة.

وقد رجح البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة أنه من رواية عبد الله بن عبيد الله بن عباس، فيكون الحديث صحيحاً، وقد صحح الحديث الترمذي في السنن، فقال: حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه.

وصححه النووي في المجموع (٣/٣٦١).

وإذا رجحنا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عباس المجهول فلم ينفرد به عن ابن عباس، فقد تابعه عكرمة عن ابن عباس، فكان الحديث صحيحاً، لا شك في صحته إن شاء الله تعالى إلا أنه قد رواه عنه على الشك: لا يدري أكان يقرأ أم لا؟ والشك في مشروعية العبادة كالجزم =

رووه من هذا الطريق على الجزم بأن النبي ﷺ لم يكن يقرأ في الصلاة السرية. وجاء عنه على الشك، بأنه لا يدري أكان يقرأ أم لا.

(ح-١٥٩٠) رواه أحمد وأبو داود من طريق هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قد حفظت السنة كلها غير أنني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا .... الحديث<sup>(١)</sup>.

[صحيح]<sup>(٢)</sup>.

- = بعدم مشروعيتها؛ لأن كلاً منهما يؤدي إلى القول بعدم المشروعية، لأن الأصل في العبادات المنع، لكن ابن عباس أحياناً يجزم بعدم قراءة النبي ﷺ، وأحياناً يكون أكثر دقة في الحكم بحيث يقول: لا تقرأ؛ لأنني لا أدري أكان النبي ﷺ يقرأ أم لا.
- (١) مسند أحمد (٢/٢٤٩)، وأبو داود في السنن (٨٠٩).
- (٢) الأثر مداره على عكرمة، عن ابن عباس.
- رواه حصين، عن عكرمة به، بلفظ: (قد حفظت السنة كلها غير أنني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ....). الحديث.
- رواه أحمد (١/٢٤٩)، وأبو داود في السنن (٨٠٩)، والطبري في تفسيره (١٥/٤٦٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ٣٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٠٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/١٣٠)، من طريق هشيم.
- ورواه أحمد (١/٢٥٧) من طريق جرير، كلاهما عن حصين عن عكرمة به.
- ورواه أيوب، عن عكرمة به، بلفظ: (قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر، ﴿وما كان ربك نبيّاً﴾ [مريم: ٦٤] ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١]).
- رواه البخاري (٧٧٤)، وأحمد (١/٣٦٠) عن إسماعيل بن علية.
- ورواه أحمد (١/٣٣٤) من طريق عبد الوارث، كلاهما عن أيوب، عن عكرمة به.
- ورواه أبو يزيد المدني، عن عكرمة به، بلفظ: (قرأ نبي الله ﷺ، في صلوات وسكت، فنقرأ فيما قرأ فيهن نبي الله، ونسكت فيما سكت، فقليل له: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ فغضب منها، وقال: أيتهم رسول الله ﷺ؟).
- رواه سعيد بن أبي عروبة كما في مسند أحمد (١/٢٤٨)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/٣٥٧) ح ١٢٠٠٥، كلاهما (ابن أبي عروبة وجرير) عن أبي يزيد المدني به.
- ورواه الحكم بن أبان، عن عكرمة، بلفظ: (لم أسمع رسول الله ﷺ قرأ في الظهر والعصر، ولم يأمرنا، وقد بلغ).
- رواه الطبراني في الكبير (١١/٢٤٠) ح ١١٦١١، حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، حدثنا زيد بن المبارك، حدثنا موسى بن عبد العزيز العدني، حدثنا الحكم بن أبان به.
- =



فعل ابن عباس يجزم أحياناً بأن النبي ﷺ لم يكن يقرأ؛ لأنه الأصل، وأحياناً يسوقه بالشك لعدم ثبوت القراءة عنده، والشك والجزم يؤديان إلى القول بعدم مشروعية القراءة.

وصح عن ابن عباس القول بالقراءة في الصلاة السرية، فعلى هذا يكون المحفوظ عن ابن عباس قولين في المسألة<sup>(١)</sup>.

وكون ابن عباس لم يقف على سنة القراءة، فإن من علم حجة على من لم يعلم، وإذا وقفت على غياب مثل هذه السنة الجلية عن ابن عباس، فاعتبر منها بأمرين: أحدهما: التماس العذر في غياب بعض السنن عن بعض الأئمة، فلا تثريب بعد ذلك على أحد من أهل العلم إذا جهل سنة من السنن، فلا يستغرب خفاء أي شيء على أي عالم مهما يبلغ بعد هذه المسألة، فالله سبحانه وتعالى أبى أن يكون الكمال إلا له وحده، وفوق كل ذي علم عليم.

**الثاني:** أن الله سبحانه وتعالى قد يمتحن بعض الناس إذا خالف إمامهم سنة من السنن، أيتبعون إمامهم، أم يتبعون السنة؟ كما قال عمار عن عائشة: **إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم؛ لتبعوه أو إياها.** رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. ومع سعة علم ابن عباس وفقهه لم يكن يتوسع بالقياس وإلا لقال بقياس السرية على الجهرية حيث لم يبلغه نص في السرية.

(ح-١٥٩١) وأما ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن الحسن يعني العرني، قال:

**قال ابن عباس ما ندري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟**

= وهذا سند صالح في المتابعات، والله أعلم.

(١) روى إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر، والعصر.

وهذا سنده صحيح، وقد سبق تخريجه في القراءة خلف الإمام من المجلد السابق، وفي هذا دليل على أن لابن عباس قولاً آخر يرى فيه قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية، وقوله هذا الموافق للسنة، والموافق لقول عامة الأمة أولى من قوله الآخر، والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري (٣٧٧٢).



ولكننا نقرأ<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي: «قوله: (ويسمعنا الآية أحياناً): ... وذلك لا يخرج الصلاة عن كونها صلاة إخفاء»<sup>(٢)</sup>.

هذا أهم ما وقفت عليه من كلام فقهاءنا عليهم رحمة الله تعالى، وهو يدور على احتمالين: أحدهما: أكان حصول هذا بقصد من النبي ﷺ أم كان سماع أبي قتادة لقراءة النبي ﷺ لقربه منه، ولا يعني هذا أنه قصد الجهر بها، وقد تسمع أحياناً بعض قراءة من بجانبك، أو تسبيحه أو دعاءه، وإن لم يقصد بذلك الجهر، فلا يلزم من سماع قراءة بعض الآي من الإمام أن يكون قصد بذلك الجهر.

ويشكل على الثاني: أن ظاهر قول الصحابي: (ويسمعنا الآية)، أنه يسمع جميع المصلين لا بعضهم، وأنه يقصد إسماعهم، وهو الاحتمال الأقوى؟  
الثاني: اختلافهم في الباعث على الجهر، والراجح فيه أن الجهر لإعلامهم بمشروعية القراءة في السرية، والوقوف على السورة التي كان يقرأ بها للتأسي بفعله ﷺ، وأما القول بأنه فعله لبيان أن الإسرار في السرية سنة؛ وليس بواجب، فهو قول مرجوح، لأن ذلك لو كان هو المقصود لجهر بالقراءة كلها، ولم يقتصر بالجهر على آية من القراءة؛ لأن الجهر بالآية لا يخرج صلاته عن حد الإسرار، فلم يحصل المقصود من الجهر، والله أعلم.



(١) المسند (١/٢٣٤)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٢/١٣٩) ح ١٢٧٠٠، عن وكيع به.

وهذا إسناد منقطع، قال عبد الله بن أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (١/١٤٣): سمعت أبي يقول الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً.

وانظر: التاريخ الأوسط (١/٢٩٦)، المراسيل (١٥٥).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/١٤٢).





## المبحث الثاني

### في السؤال عند آية الوعد والتعوذ عند آية الوعيد

المدخل إلى المسألة:

- الدعاء من جنس الذكر لا يبطل الصلاة فعله.
- كان النبي ﷺ في صلاة النافلة إذا مرَّت به آية رحمة سأل، أو آية عذاب استعاذ.
- يستحب للمأموم في صلاة النافلة أن يؤمن على دعاء إمامه إذا سأل عند آية الرحمة، أو استعاذ عند آية العذاب، ما لم يمنعه ذلك من الاستماع والإنصات لقراءة إمامه، أو يشوش على غيره.
- ما فعله النبي ﷺ في النافلة، ولم يفعله في الفريضة، فإن نهى عنه في الفريضة اختص الفعل بالنافلة، وإن لم ينه عنه لم يحرم فعله في الفريضة؛ لعدم النهي عنه، ولم يستحب فعله مع ترك النبي ﷺ له، فيبقى على الإباحة.

[م-٦٠٧] إذا مرَّ بآية رحمة هل يسأل؟ أو مرَّ بآية تعوذ، هل يستعيذ؟  
قال الحنفية: يكره للإمام والمأموم مطلقاً، في الفرض والنفل، وحسن في التطوع للفرد<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في الأصل (٢٠٣/١): «قلت: رأيت الرجل يمر بالآية فيها ذكر النار، فيقف عندها، ويتعوذ بالله، ويستغفر الله، وذلك في التطوع، وهو وحده؟ قال: هذا حسن. قلت: فإن كان الإمام. قال: أكره له ذلك، قلت: فإن فعل. قال: صلاته تامة. قلت: رأيت الرجل يكون خلف الإمام، فيقرأ الإمام بسورة فيها ذكر الجنة وذكر النار، أو ذكر الموت، أينبغي لمن خلفه أن يتعوذ بالله من النار ويسأل الله الجنة؟ قال: يسمعون وينصتون أحب إلي...».

وانظر: المبسوط (١٩٨/١)، بدائع الصنائع (٢٣٥/١)، المحيط البرهاني (٣٧٨/١)، العناية شرح الهداية (٣٤٢/١)، البحر الرائق (٣٦٣/١). مرقاة المفاتيح (٧٠٤/٢)، فيض القدير (١٦٠/٥)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤٤٧/٨)، مختصر خلافيات البيهقي (١٧٣/٢).

وقال الشافعية والحنابلة: يستحب مطلقاً للإمام وللْمُفْرَد وللْمَأْمُوم في الفرض والنفل، ونسبه النووي للجمهور، وبه قال ابن حزم<sup>(١)</sup>.  
وقيل: يكره في الفرض، ويجوز في النفل، وهو رواية عن أحمد، ورجحه ابن هبيرة، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «يستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها؛ لما روى حذيفة ... وذكر الحديث ... ولا يستحب ذلك في الفريضة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة، مع كثرة من وصف قراءته فيها»<sup>(٣)</sup>.  
واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله جوازه في الفريضة، واستحبابه في النافلة.

### □ دليل من قال: يكره للإمام والمأموم مطلقاً:

أما كراهته للإمام في الفريضة: فلأن النبي ﷺ لم يفعله في المكتوبات وكذا الأئمة بعده إلى يومنا هذا فكان من المحدثات.  
وأما كراهته للإمام في النفل: فلأنه يثقل على من خلفه ويؤدي إلى تطويل الصلاة عليهم، وذلك مكروه.

ورأى ابن عابدين أن ذلك يصدق على التراويح؛ أما غيرها من نوافل الليل التي يقتدي به فيها واحد أو اثنان فلا يتم ترجيح الترك على الفعل، لما روينا: أي من حديث حذيفة السابق، اللهم إلا إذا كان في ذلك تثقيل على المقتدي، وفيه تأمل<sup>(٤)</sup>.

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٦٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢٦)، المجموع (٤/ ٦٦، ٦٧)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٥)، فتح العزيز (٣/ ٣٦٠)، الحاوي الكبير (٢/ ١٩٩)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٩)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٠)، الإقناع (١/ ١٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٢)، كشاف القناع (١/ ٣٨٤)، المبدع (١/ ٤٤٠)، المحلى، مسألة (٤٥٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٠٤)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٢)، المقنع (ص: ٥٣)، المبدع (١/ ٤٤٠)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٣٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٤)، الممتع شرح المقنع للتتوخي (١/ ٣٨٩).

(٣) المغني (١/ ٣٩٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٤٥).



وأما كراهته للمأموم: فلأنه مأمور بالاستماع والإنصات لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].  
فإذا سأل وتعوذ لم ينصت.

(ح-١٥٩٢) واستدل بعضهم بما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكنت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ.... الحديث<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: أقصى ما تمسك به المانع حديث: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فهو محمول على ما عدا الدعاء جمعاً بين الأخبار<sup>(٢)</sup>.  
□ دليل من قال: يستحب مطلقاً:

(ح-١٥٩٣) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيحٌ سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ.... الحديث<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

أن ما صح في النافلة صح في الفريضة، إلا أن يأتي دليل يخص الفعل في

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

(٢) فيض القدير للمناوي (١٦٠/٥)، شرح الجامع الصغير (٨/٤٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

الفريضة، كالصلاة على الراحلة فإنه ﷺ لما فعل ذلك في النافلة، قال الراوي: غير أنه لا يفعل ذلك في الفريضة، ولولا هذا الاستثناء لكان عموم الفعل في الصلاة يشمل الفريضة والنافلة؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد، فما صح في إحدهما صح في الأخرى إلا بدليل.

#### □ دليل من قال: يستحب في النافلة ويكره في الفريضة:

حديث حذيفة إنما ورد في صلاة الليل، فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد، وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله ﷺ، ولو فعله لنقل، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى، وما تركه النبي ﷺ فالسنة تركه، فالترك من النبي ﷺ سنة كالفعل، فلا نتجاوز ما فعله النبي ﷺ.

ولأن القراءة في النفل يسن فيها التطويل، فإذا سأل عند آية الرحمة واستعاذ عند آية العذاب كان ذلك أحضر لقلبه، وأبلغ في التدبر بخلاف الفريضة فالسنة فيها التخفيف خاصة في الجماعة، والله أعلم.

#### □ دليل من قال: يجوز في الفريضة، ويستحب في النافلة:

استدل شيخنا على ترك الفعل في الفريضة بأنه ليس مستحباً فيها. فإن قال قائل: إذا كان كذلك فلماذا لا تكرهون فعله كما كرهه بعض أهل العلم في صلاة الفرض؛ لأن النبي ﷺ قال: صلوا كما رأيتموني أصلي؟ فإذا تركه في الفريضة فاتركوه.

فالجواب: أن ترك النبي ﷺ له لا يدل على تحريمه؛ لأنه لم يَنْه عنه في الفريضة، والدعاء من جنس الذكر لا يبطل فعله الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن. لهذا نقول لا يستحب فعله في الفريضة، وفعله جائز ما لم يشق ذلك على المأمومين، وأما في النفل فهو مستحب، ولعل هذا القول هو أقواها، والله أعلم.





### المبحث الثالث

#### في حكم قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الألفاظ أقسام: منها ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ العقود، ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه، كالتكبير، والتسبيح، والدعاء في الصلاة، ومنها ما يعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن؛ فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى.
- العلماء مجمعون على أن القرآن هو اللفظ والمعنى، ولا يُعَدُّ المعنى وحده قرآنًا، وبهذا فارق القرآن الحديث القدسي.
- المطلوب في الصلاة قراءة القرآن، لا قراءة معناه.
- ما كتب بلغة العجم من تفسير للقرآن لا يوصف بكونه منزلًا، ولا بكونه قرآنًا، ولا بكونه عربيًا، ولا بكونه كلام الله الذي تكلم به سبحانه.
- قال إمام الحرمين: ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين كما أن تفسير شعر امرئ القيس ليس شعره.
- إذا عجز الإنسان عن قراءة القرآن انتقل إلى بدله، وهو الذكر من تسبيح، وتهليل، وتحميد، ولم يجعل الله بدل القرآن تفسيره، ولا ترجمته إلى لغة أخرى.

[م-٦٠٨] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقليل: تجوز مطلقًا مع الكراهة، سواء أكان يحسن العربية أم كان لا يحسنها، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ويروى رجوعه عنه<sup>(١)</sup>.

(١) الأصل للشيباني (٢٥٢/١)، المبسوط للسرخسي (٣٧/١)، تحفة الفقهاء (١٣٠/١)، بدائع الصنائع (١١٢/١)، الهداية شرح البداية (٤٨/١)، تبين الحقائق (١١٠/١)، العناية شرح الهداية (٢٨٤/١)، البحر الرائق (٣٢٤/١).

وقيل: لا تجوز القراءة بها مطلقاً، وبهذا قال الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم من الظاهرية<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن كان يقدر على قراءة القرآن بالعربية فلا يجوز، وإن كان لا يحسن العربية جاز، وهو قول للحنابلة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو المعتمد في المذهب، ويروى رجوع أبي حنيفة في أصل المسألة إلى قولهما، ذكر ذلك في الهداية شرح البداية وفي البحر الرائق، وفي غيرهما، وإذا رجع العالم عن قوله لا يعد ذلك المرجوع عنه قولاً له<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا تجوز مطلقاً:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢].

وقال تعالى: ﴿ كَتَبَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [فصلت: ٣].

وجه الاستدلال:

قال تعالى: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ فالأعجمي ليس بقرآن، وما كتب بلغة العجم فليس متصفاً بكونه منزلاً، ولا بكونه قرآنًا، ولا بكونه عربيًّا، ولا يوصف بكونه كلام الله الذي تكلم به سبحانه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ﴾ [فصلت: ٤٤] فهو في أحسن حاله أن يكون ترجمة تفسيرية، وتفسير القرآن ليس قرآنًا. وقد نقل النووي عن إمام الحرمين قوله: «ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع

(١) انظر: في المالكية: المدونة (١/ ١٦١)، الإشراف على مسائل الخلاف (١/ ٢٣٧)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٢٤)، التبصرة للحمي (١/ ٢٥٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣٧)، حاشية الصاوي (١/ ٣٠٩).

وانظر: في مذهب الشافعية: المجموع (٣/ ٣٧٩)، الخلافات للبيهقي (٣/ ٢٣٢)، بحر المذهب للرويان (٢/ ١٥)، الحاوي الكبير (٢/ ١١٣)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٩٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢٠٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٢٥).

(٢) الأصل للشيباني (١/ ١٥، ٢٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٠)، المبسوط (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، تبين الحقائق (١/ ١١٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٨، ٤٩)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٦)، البحر الرائق (١/ ٣٢٤).



المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلف، فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنًا، وليس ما لفظ به قرآنًا، ومن خالف في هذا كان مراغمًا جاحدًا، وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنًا<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

فأمر الله بقراءة القرآن في الصلاة، والقرآن على اتفاق السلف: هو كلام الله تلقاه جبريل عن الله سبحانه، وبلغه جبريل إلى النبي ﷺ، وبلغه النبي ﷺ إلى أمته، وتجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة بدلًا عن القرآن من باب إثبات بدل الواجب، والأبدال في الواجبات الشرعية لا تصح إلا بتوقيف، ولا يوجد نص من الشارع يُجَوِّزُ قراءة ترجمة القرآن بدلًا من القرآن، والأصل في العبادات المنع.

### الدليل الثالث:

(ح-١٥٩٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبيتته بردائه، فجلست به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتها، فقال لي: أرسله، ثم قال له: اقرأ، فقرأ، قال: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا منه ما تيسر<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم ينكر على عمر اعتراضه على قراءة هشام بن حكيم، فلو جازت الترجمة لأنكر عليه اعتراضه في شيء جائز.

### الدليل الرابع:

الألفاظ أقسام: منها ما يعتبر معناه دون لفظه، كألفاظ العقود والطلاق والنكاح،

(١) المجموع (٣/ ٣٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٤١٩)، وصحيح مسلم (٢٧٠-٨١٨).



فتصح بلغة أهلها، ولو كان قادرًا على العربية على الصحيح.

ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز، كالتكبير، والتسبيح، والدعاء في الصلاة، فهذه الألفاظ توقيفية، ولا إعجاز في لفظها، فتجب مع القدرة، وتجوز بغير العربية مع العجز.

ومنها ما يعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن؛ لإعجازه بلفظه ومعناه، فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى، فالعلماء مجمعون على أن القرآن هو اللفظ والمعنى، وليس المعنى وحده يُعَدُّ قرآنًا، وبهذا فارق القرآن الحديث القدسي الذي كان معناه منسوبًا إلى الله، ولفظه منسوبًا للرسول ﷺ، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي؛ لأن المعتمد في إعجاز القرآن هو اللفظ من حيث جزالة أسلوبه وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب، والجزالة والأسلوب يتعلقان بالألفاظ، وأما المعنى فهو تابع للفظ، ولهذا تحدى الله العرب أن يأتوا بعشر سور مثله مفتریات، فلما كانت العشر مفتریات كانت من حيث المعنى لن تماثل الصدق، فدل على أنه تحداهم أن يأتوا بمثله من حيث اللفظ، وأن الإعجاز كان بألفاظه، والمعنى تبع.

ولا خلاف أن القرآن معجز، وليست ترجمته معجزة، فلا تكون الترجمة قرآنًا؛ لانعدام الإعجاز، ولهذا لا تشترط الطهارة لمس المترجم خلافًا للأصح عند الحنفية، ولا تحرم قراءته من الجنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ القرآن<sup>(١)</sup>.  
الدليل الخامس:

إذا عجز الإنسان عن قراءة القرآن انتقل إلى بدله، وهو الذكر من تسبيح، وتهليل، وتحميد، ولم يجعل الله بدل القرآن تفسيره، ولا ترجمته في لغة أخرى.  
(ح-١٥٩٥) فقد روى أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي،

عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني

(١) قال الحنفية: الجواز أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم، والصحيح المنع، انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٩٣)، البحر الرائق (١/٢١١، ٢١٢)، الموسوعة الكويتية (١١/١٧٠).



لا أستطيع أخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئي، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: قل اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني وارزقني، ثم أدبر وهو ممسك كفيه. فقال النبي ﷺ: أما هذا، فقد ملأ يديه من الخير<sup>(١)</sup>.

[أرجو أن يكون حسناً]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٥٣).

(٢) تفرد به إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، أخرج له البخاري في صحيحه حديثين: أحدهما: إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً. صحيح البخاري (٢٩٩٦). والحديث الثاني: أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف فيها: لقد أعطي بها ما لم يعط؛ ليوقع رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل: عمران: ٧٧].

ولهذا قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧٥): إبراهيم هذا من فرسان البخاري، احتج به في صحيحه وإن كان الحاكم ذكره في مدخله في باب من أخرج له البخاري وذكر شيء من الجرح، ثم غفل فذكره في: (باب من اتفقا عليه). اهـ قال في إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٣٨): وهو وهم منه، نص على ذلك غير واحد، والله أعلم. وقال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد، عن إبراهيم السكسكي، فقال: كان شعبة يضعفه، قال: كان لا يحسن يتكلم. الجرح والتعديل (١/ ١٣٢) و (٢/ ١١١)، والضعفاء للعقيلي (١/ ٥٧). وهذا ليس بجرح، بل إن حفظه للحديث، وعدم الاختلاف عليه في ألفاظه مع كونه لا يحسن أن يتكلم برهان على ضبطه وحفظه له. وفي سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٦٩): قلت لعلي بن عمر: لم ترك مسلم حديثه؟ قال: تكلم فيه يحيى بن سعيد. قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف. قلت: لعل مسلماً لم يحتج إليه ضرورة. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بذلك القوي، ويكتب حديثه. الكامل (١/ ٣٤٥).

وقال ابن خلفون: قال أبو الحسن الدارقطني: تابعي صالح. قال ابن خلفون: وهو عندي في الطبقة الثالثة من المحدثين. انظر: إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٣٨)، وحاشية تهذيب الكمال (٢/ ١٣٢). وقال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٥): لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي.

= وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٥): كوفي صدوق، لينة شعبة والنسائي، ولم يترك، قال النسائي: ليس بذاك القوي، وخرّج له البخاري، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن.

وقال في من تكلّم فيه وهو موثّق (٦): «لينة شعبة، وضعفه أحمد، حديثه حسن». وقال ابن القطان الفاسي كما في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٠٦): وإن كان قوم قد ضعفوا إبراهيم السكسكي، فلم يأتوا بحجة، وهو ثقة، وقد أخرج له البخاري. وانتقد ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧٦) تضعيف النووي له، وقال: «وأما قول النووي في شرح المذهب: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي من رواية إبراهيم السكسكي، وهو ضعيف، وإدخاله إياه في فصل الضعيف من خلاصته؛ فليس بجيد منه....». وخرج ابن حبان حديثه في صحيحه.

وقال أبو زرعة العراقي في البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُس بضرب من التجريح (٣٢): «أما قول أحمد فغير مفسّر، وأما ما حكاه يحيى بن سعيد [أي عن شعبة] فقد فُسّر بما ليس بقادح».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٣٤): صالح الحديث.... فالخلاصة: ضعفه يحيى القطان والإمام أحمد، والنسائي، وجرحه شعبة بما ليس بقادح، واختلف قول الدارقطني فيه، وأخرج له البخاري وابن حبان في صحيحيهما، ووثقه ابن القطان الفاسي وحسن حديثه الذهبي، فالذي يظهر لي، والله أعلم أن الرجل صدوق يخطئ، ولعل حفظ السكسكي لهذا الحديث، بهذا التفصيل، وعدم الاختلاف عليه في ألفاظه دليل على أن الحديث لا يدخل فيما أخطأ فيه من الأحاديث، والله أعلم. وقد روى الحديث عن إبراهيم جماعة منهم:

الأول: أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم السكسكي. رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٧٤٧)، ومن طريقه الطبراني في الدعاء (١٧١١)، والدارقطني في السنن (١١٩٦)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٦٩). وأحمد (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود في السنن (٨٣٢)، والدارقطني في السنن (١١٩٧)، والكناني في جزء البطاقة (٦)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص: ٤٩٤، ٤٩٥)، وأبو القاسم الكناني في حديثه (٦)، عن وكيع، وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (٥٢٤)، والطبراني في الدعاء (٧١١)، وابن المقرئ في معجمه (ص: ٨٣)، عن أبي نعيم (الفضل بن دكين). والبخاري (٣٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٣٢)، من طريق يعلى بن عبيد، وزاد ذكر البسملة، وهي زيادة شاذة.

والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٨٥) من طريق الحسين بن حفص، كلهم (عبد الرزاق، =



= ووكيع، وأبو نعيم، ويعلى بن عبيد، والحسين بن حفص) روه عن سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي به. ولم يتفرد به أبو خالد الدالاني بل تابعه غيره، كما سيأتي بيانه في بقية تخريج طرقه.

وخالف هؤلاء خالد بن نزار كما في الحلية لأبي نعيم (١١٣/٧)، والتدوين في أخبار قزوين (٣/٣٨٢)، رويه من طريق نصر بن مرزوق، حدثنا خالد بن نزار، حدثنا الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى به.

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرد به عن الثوري: خالد بن نزار».

ولا يحتمل تفرد خالد بن نزار عن الثوري بهذا الإسناد، كيف وقد خالف الجماعة في سفيان، فالمعروف ما رواه الجماعة عن سفيان، وخالد بن نزار فيه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب ويخطئ.

الطريق الثاني: مسعر، عن إبراهيم السكسكي به.

أخرجه أحمد (٤/٣٥٦)، والطبراني في الدعاء (١٧١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٣٢)، وفي الخلافيات ط الروضة (٢٣٥٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٨٤، ٥٨)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣/١٠٢) ح ١٦٨، عن أبي نعيم (الفضل بن دكين).

وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٤١٩) حدثنا أبو أسامة.

ورواه أيضًا (٣٥٠٣٦) حدثنا أبو معاوية، والقاضي أبو يوسف في الآثار (٥١)،

والنسائي في الكبرى (٩٩٨)، وفي المجتبى (٩٢٤) من طريق الفضل بن موسى.

والبزار (٣٣٤٥)، وابن منده في التوحيد (٢٦٨)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣/١٠١) ح ١٦٦، من طريق أبي أحمد (يعني الزبيري)،

ورواه ابن حبان في صحيحه (١٨٠٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٣/١٠١) ح ١٦٧، من طريق عمر بن علي،

والدارقطني في السنن (١١٩٥)، والبيهقي في الشعب (٦٠٩)، من طريق عبيد الله بن موسى، والحاكم في المستدرک (٨٨٠) من طريق جعفر بن عون،

وابن بشران في أماليه (٩٣٦) من طريق خلاد بن يحيى، كلهم (أبو نعيم، وأبو أسامة، وأبو معاوية) (محمد بن خازم)، وأبو يوسف القاضي، والفضل بن موسى، وأبو أحمد الزبيري، وابن عينة، وعمر بن علي، وعبيد الله بن موسى، وجعفر بن عون، وخلاد بن يحيى) روه عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي به.

ورواه سفيان بن عيينة، فكان مرة يرويه عن مسعر وحده، ومرة يرويه عن أبي خالد الدالاني ومسعر.

فرواه ابن الجارود في المنتقى (١٨٩)، والدارقطني (١١٩٥) عن ابن المقرئ (محمد بن عبد الله بن يزيد).

=

= ورواه الدارقطني في السنن (١١٩٥) من طريق أبي عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن. ورواه الحاكم في المستدرک (٨٨٠) من طريق الحميدي، ثلاثتهم (ابن المقرئ وأبو عبيد الله المخزومي، والحميدي) روه عن سفيان بن عيينة، عن مسعر وحده، عن السكسكي به. ورواه الحميدي في مسنده (٧٣٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٥٩/٤)، وابن حبان (١٨٠٨) من طريق إبراهيم بن بشار، كلاهما عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا يزيد أبو خالد الدالاني، ومسعر بن كدام، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رجلاً، قال للنبي ﷺ: علمني يا رسول الله شيئاً أقوله يجزئني من القرآن، فقال النبي ﷺ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. قال سفيان: لا أعلم، إلا أنه قال: قال: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فجمع سفيان شيخه: أبا خالد، ومسعرًا. وخالف الحميدي، وابن المقرئ، وأبا عبيد الله المخزومي، وإبراهيم بن بشار الرمادي، كل من: الأول: حامد بن يحيى، كما في أفراد الدارقطني (الأطراف: ٤٠٤٧)، فرواه عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى به.

وحامد بن يحيى البلخي وإن كان ثقة، ومن أصحاب ابن عيينة، إلا أنه خالف الجماعة، ولم يتابع على ذكر إسماعيل بن خالد بدلاً من السكسكي، فهي رواية شاذة، والله أعلم.

الثاني: عبد الله بن بزيع، كما في الأوسط للطبراني (٣٠٢٥) فرواه عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي به.

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان بن عيينة عن منصور إلا عبد الله بن بزيع، وإبراهيم هذا هو: إبراهيم السكسكي، ولا يروى من حديث منصور إلا من هذا الوجه».

والمعروف رواية الجماعة، وعبد الله بن بزيع ضعيف، لئنه الدارقطني، وقال فيه أيضًا: ليس بالقوي.

الطريق الثالث: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن إبراهيم السكسكي. ورواه أبو داود الطيالسي (٨٥١)، ومن طريقه البيهقي في الدعوات الكبير (١٢٣). ورواه أحمد (٣٨٢/٤) حدثنا يزيد (يعني ابن هارون). ورواه البزار (٣٣٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، ورواه الطبراني في الدعاء (١٧١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٣١)، من طريق عمرو بن مرزوق، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٢/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٤)، من طريق أبي النضر (هاشم بن القاسم)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣٤٥/١)، والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (١١٢٠)، من طريق عاصم بن علي، ستتهم (الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو أحمد الزبيري، وعمرو بن مرزوق، وأبو النضر، وعاصم بن علي) روه عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، =



## الدليل السادس:

(ح-١٥٩٦) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، قال: حدثني يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده،

= عن إبراهيم السكسكي به، بلفظ: (أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أحسن القرآن، فهل شيء يجزئ من القرآن فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم أدبر الرجل ثم رجع فقال: يا رسول الله، هذا لله فماذا لي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني، فعقدن الرجل في يده عشراً فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملاً يديه خيراً. هذا لفظ أبي داود الطيالسي، ولفظ الباقيين بنحوه.

والطيالسي ويزيد بن هارون وأبو النضر وعاصم بن علي ممن سمع من المسعودي بعد اختلاطه، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، ومن سمع منه بالكوفة فصحيح، وسماع عمرو بن مرزوق قبل اختلاطه، وسماع أبي أحمد الزبيري قديم، وقد ضبط المسعودي هذا الحديث سنداً وممتناً، ولم يخالف رواية مسعر، وأبي خالد الدالاني، وموافقتهم لهما دليل على ضبطه، فزال ما يخشى من اختلاطه، والله أعلم.

### الطريق الرابع: حجاج بن أرطاة، عن السكسكي.

رواه ابن أبي شبة في المصنف (٢٩٧٩٧) حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن إبراهيم السكسكي به، وحجاج بن أرطاة ضعيف، وأبو معاوية يخطئ فيما رواه عن غير الأعمش. وقد توبع فيه السكسكي، إلا أنه من طريق لا يصح.

فقد رواه ابن حبان في صحيحه (١٨١٠)، وابن المقرئ في معجمه (١٧٢)، والضياء في المختارة (١٩١)، وأبو الحسين بن المظفر في حديثه (٧٠- مخطوط) من طريق الفضل بن الموفق، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزئني من القرآن... فذكره.

وعلقه ابن عبد الهادي في التنقيح (٧٨٢)، قال: وقال الطبراني: حدثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النسابوري حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا الفضل بن موفّق به. قد انفرد بهذا الاسناد الفضل بن الموفق، عن مالك بن مغول، وقد قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٦٨/٧): «ضعيف الحديث، كان شيخاً صالحاً، قرابة لابن عيينة، وكان يروي أحاديث موضوعة». فمثل هذا لا يمكن أن يعتبر به، وقد تفرد عن مالك بن مغول بمثل هذا، فلو كان من حديثه، فأين أصحابه عنه، والله أعلم.

عن رفاعه البدرى، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، قال رفاعه: ونحن عنده، إذ جاءه رجل كالبدوي، فدخل المسجد فصلى فأخف صلاته... وذكر قصة المسيء صلاته، وفيه: .... فقال: يا رسول الله، أرني وعلمني فإنني بشر أصيب وأخطئ فقال رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأه وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهللله وكبره<sup>(١)</sup>.

[تفرد بقوله: (وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله... إلخ) يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، وقد رواه جماعة عن علي بن خلاد ولم يذكروا هذا الحرف]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (١٤٦٩).

(٢) حديث المسيء في صلاته جاء من مسند أبي هريرة في الصحيحين، وجاء من مسند رفاعه بن رافع. فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧) من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلْ فإنك لم تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلْ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

ورواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٤٦-٣٩٧) من طريق عبد الله بن نمير، ورواه مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما حدثنا عبيد الله به، بلفظ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر... وذكر الحديث، هذا لفظ الصحيحين من مسند أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته.

وأما حديث رفاعه بن رافع فيرويه: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعه بن رافع. ويرويه عن علي بن يحيى بن خلاد جماعة منهم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف بعضهم في إسناده،

وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاعه بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة،

=



= وقد اختلف على علي بن يحيى بن خلاد، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث رفاعه إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منه حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاعه، مما اختلف عليه في ذكره حكمنا بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه. إذا عرفت هذا من حيث الجملة،

فالحديث قد اختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد:

فرواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، كلهم روه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رافع لم يذكر أحد منهم قوله: (وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهله وكبره)، وقد سبق تخريج هذه الطرق، انظر: ح (١١٩٢).

ورواه يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعه، وذكر فيه زيادة: (وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله ... إلخ).

أخرجه الطيالسي (١٣٨٢)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في المجتبى (٦٦٧)، وفي الكبرى (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٤)، والبيهقي (٣٨٠/٢)، من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد به.

ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد لم يرو عنه إلا إسماعيل بن جعفر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، إلا أن ذلك لا يضر فيما توبع عليه، وأما ما انفرد به، فلا يقبل؛ لكونه يحمل علتين، كل واحدة منهما توجب رده.

الأولى: تفرده، ومخالفته لكل من روى هذا الحديث ممن هم أوثق منه.

الثاني: أن هذا الحرف لم يرد في حديث المسيء في صلاته من مسند أبي هريرة، وهو متفق عليه، مجمع على صحته.

فإن قيل: قد تابعه شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى بن خلاد.

فقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢/١)، وفي مشكل الآثار (٢٢٤٣) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى، عن عمه رفاعه أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال له: إذا قمت في صلاتك فكبر، ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله، وكبر، وهلل... الحديث.

والوحاظي حسن الحديث، وقد تركه أحمد فلم يكتب عنه ربما للمذهب، إلا أن هذه المتابعة شاذة لا تصح؛ قد أخطأ فيها الوحاظي في إسناده، والمحفوظ أن حديث سليمان بن بلال، يرويه عن ابن عجلان، وليس عن شريك، ورواية ابن عجلان ليس فيها ما يتفرد به عن رواية الجماعة، ولا ما يخالف فيه حديث أبي هريرة في الصحيحين. ومن ذلك لم يرد فيه حرف: =



= (وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهللله وكبره).

كما أخطأ الوحاظي حين جعل الإسناد من رواية علي بن يحيى، عن عمه، والمحفوظ: أنه من رواية علي بن يحيى، عن أبيه، عن رفاعه، ومن لم يقيم إسناده حتى أخطأ في إسناده مرتين كيف يمكن أن يقيم متنه؟

وقد خالف إسماعيل بن أبي أويس الوحاظي، كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٦/٥) ح ٤٥٢١، فرواه عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن علي بن خلاد الزرقى، عن أبيه، عن عمه، وهذا هو المعروف من رواية سليمان بن بلال، أنه يرويه عن ابن عجلان، وأنه من رواية علي بن يحيى، عن أبيه، عن عمه.

فإن قيل: قد أثبت أبو حاتم كما في العلل لابنه رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر لكن جعلها عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعه. انظر: العلل (٦٨/٢) رقم: ٢٢١.

فالجواب: ليس النزاع في إثبات رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وإنما في إثبات زيادته (فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهللله وكبره)، فإن ثبت هذا اللفظ عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر من غير رواية الوحاظي، فحينئذ ينتفي تفرد يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، وهذا الذي لم أقف عليه، والله أعلم، على أنه لو ثبت لم يخرج بهذه المتابعة من الشذوذ، فإن شريك بن عبد الله بن أبي نمر (صدوق يخطئ) ورواية اثنين لم يعرفا بالضبط المتقن، في مقابل رواية الجماعة، وعلى رأسهم إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومعه محمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، لا يجعل من روايتهما الحكم بحفظها، فالجماعة مقدمة على الاثنين، ولو خالف شريك ويحيى ابن علي بن خلاد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم أحكم لزيادتهما، فكيف وقد خالفا كل من رواه عن علي بن يحيى، كما أن هذا اللفظ مخالف لحديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلته، وهو أصح من حديث رفاعه، والذي لا تكاد تجد طريقاً يرويه عن علي بن يحيى إلا ويتفرد بزيادات وألفاظ عن سائر الرواة، وقد أفردت زيادة كل راوٍ على وجه الاستقلال في تخريج سابق، فانظر: ح (١١٩٢)، ليظهر لك حجم اختلاف الرواة في لفظه، ولا يظهر لي أن الحمل على الرواة عن علي بن يحيى، بل الحمل عليه هو؛ أو على شيخه، لأن مثل إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا يمكن أن يُحمَل مثل هذه الزيادات على شذوذها، ومخالفتها لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ولو انفرد إسحاق بهذه الزيادات، وكانت باقي الطرق محفوظة من الاختلاف متفقة على معنى واحد لأمكن تحميلها إسحاق بن عبد الله، أما إذا كانت غالب الطرق مشتملة على أفراد وزيادات ليست في الطرق الأخرى كان الحمل على شيخهم، أو على من فوّه حيث لم يضبط لفظه، وليس على الرواة عنه، فلا يلزم أن يكون كل هذه الاختلافات في ألفاظ الحديث الحمل فيها على الرواة عن علي بن يحيى، بل يجب أن تكون العهدة عليه، أو على شيخه، هذا ما أعرفه من طريقة المحدثين.

=



قال الخطابي: «فإن كان رجلٌ ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن؛ لعجزٍ في طبعه، أو سوء حفظه، أو عجمة لسانٍ، أو آفة تعرض له؛ كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أفضل الذكر بعد كلام الله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)»<sup>(١)</sup>.

= فإن قيل: ألم يُحسِّن الترمذي؟ فالجواب: بلى، ولكن تحسين الترمذي تضعيف له؛ لأن الترمذي له اصطلاح خاص فيما يقول عنه: إنه حسن، وليس على اصطلاح المتأخرين، وقد نقلته فيما سبق.

فإن قيل: ألم يأخذ بالحديث الإمام أحمد، وكفى به إماماً في العلل؟ قال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٨٧): «وزاد إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: (فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره وهللته، ثم اركع)، قال عبد الله: قال أبي: وكذلك أقول أنا: إن لم يحسن يقرأ يفعل كما أمره النبي ﷺ على حديث رفاعة بن رافع».

فظاهره أنه يصحح هذا الحديث؛ حيث نسب الأمر إلى النبي ﷺ على حديث رفاعة بن رافع. فالجواب: من أخذ بكلام الإمام أحمد فهو حسبه، وقد قلّد لدينه حجة وخبيراً في العلل، وإن كان قد سبق لي أن ذكرت رأبي في منهج الإمام أحمد عند الكلام على زيادة: (وإذا قرأ فأنصتوا)، عندما ذهب الإمام إلى تصحيحها من حديث أبي هريرة، وضعفها كثير من الأئمة، ولا مانع من إعادة الكلام لهذه المناسبة.

فالإمام أحمد إذا ضَعَف حديثاً، فلا أظن أن أحداً من المتأخرين يستطيع أن ينهض لتصحيحه، بخلاف التصحيح، فإن الإمام قد يُغَلِّب جانب العمل والنظر الفقهي على الصنعة الحديثية، فالإعلال بالتضعيف أدق من القول بصحة الحديث، أو بالعمل به؛ لأن العمل قد يحكمه ويحيط به عوامل كثيرة، منها أحاديث، وآثار الباب ومقاصد الشريعة، وقواعدها ومصالحها، وما عليه أكثر السلف من حيث العمل، لا من حيث الصنعة، فلا ينشط الإمام لإعلال الحديث إلا لو كان لا يوجد في الباب إلا هذا الحديث، وأما التضعيف فيكون الاحتياط فيه أشد؛ لأنه إبطال للدليل، والغالب أنه لا يصير إليه إمام من الأئمة إلا مع انقطاع النظر في إمكان تصحيحه، لهذا كان إعلال الحديث بالتضعيف مقدماً على القول بالصحة، وهذا في الجملة، وإلا فكل واقعة لها حكمها، وأدوات الترجيح كثيرة ومتشعبة، ولا شك أن القول الفقهي في استحباب التحميد والتهليل والتكبير بدلاً من قراءة القرآن قول راجح من حيث النظر الفقهي؛ لثبوت ذلك من حديث ابن أبي أوفى، وهو قول الجمهور، كما سيأتي بحثه إن شاء الله في مسألة مستقلة، والله أعلم.

## الدليل السابع:

الصلاة مبناها على التعبد والاتباع، والنهي عن الاختراع، وهذا يسد باب القياس، وإذا كان النبي ﷺ قد منع تغيير ألفاظ الأذكار المقيدة، ولو كانت بألفاظ عربية، فما بالك بتغيير ألفاظ كلام الله ونقل معناه إلى لغة أخرى ومن كلام البشر، فالفرق بين كلام الله وكلام غيره، كالفرق بين الخالق والمخلوق.

(ح-١٥٩٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق منصور عن سعد بن عبيدة، قال: حدثني البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: إذا أخذت مضجعتك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيك الذي أرسلت.... قال: فرددتهم لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: آمنت بنيك الذي أرسلت<sup>(١)</sup>.

فمنع الرسول ﷺ من استبدال لفظ النبي بالرسول، مع أن كل رسول فهو نبي. □ دليل من قال: تجوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة مطلقاً:

## الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحِ إِلَىٰ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأَتْلُوهُ بِعِلْمِهِ وَمَنْ يُبَلِّغْ﴾ [الأنعام: ١٩]. والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمة القرآن.

□ ونوقش بأكثر من وجه:

## الوجه الأول:

ليس في الآية دليل على أن المترجم يجوز التعبد به بالصلاة، وهذا موضع النزاع، وإنما في الآية نص على جواز الإنذار بالقرآن، وباب الإنذار والبلاغ يختلف عن باب التعبد بالألفاظ، فالإنذار والبلاغ أبوه أوسع، وفهمه ركن مقصود؛ لقيام الحجة عليهم، ويحصل لهم البلاغ بترجمة تفسير القرآن في لغتهم، وتفسير القرآن

(١) صحيح البخاري (٦٣١١)، وصحيح مسلم (٢٧١٠).



ليس قرآنًا، بخلاف الصلاة، فإن التعبد بالقراءة فيها متعين، ولا يجوز بغير ما أنزل الله، سواء أفهم المصلي ما يقرؤه أم لا، فلو أن عربيًا عجز عن حفظ الفاتحة لم يتعبد الله في صلاته بقراءة تفسيرها، ولو أبدل كلمة عربية بأخرى مرادفة لها ولو كانت عربية لم يكن ذلك قرآنًا، فكذلك الأعجمي.

وإنما قلنا: ترجمة تفسير القرآن؛ لأن ترجمة القرآن ترجمة حرفية والتي تعني إبدال لفظة بلفظة أخرى تقوم مقامها غير ممكنة بخلاف التفسير، فإن القرآن كما يفسر بالعربية، يفسر باللغات الأخرى، وجميع التفسيرات ليست قرآنًا، ولأن الترجمة الحرفية تؤدي إلى ادعاء إمكان وجود مثل للقرآن، وكل مثل للقرآن فهو مستحيل، ويلزم منه تكذيب قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

### الوجه الثاني:

قال أبو الطيب الطبري: «الإنذار للأعجمي بالقرآن حصل به، وإن كانت الترجمة طريقًا إلى معرفة ذلك، كما أن قاضيًا لو شهد عنده شاهدان بالعجمية، وترجم له عن شهادتهما، فإن الحق يثبت عنده بشهادتهما، لا بالترجمة عنهما، يدل على ذلك أنهما لو رجعا عن الشهادة بعد استيفاء الحق بها لألزمهما القاضي الغرم، ولم يلزم المترجم شيئًا»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(ح-١٥٩٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: وفيه: .... قال رسول الله ﷺ: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

فإذا كان بنو تميم وهوازن وعرب اليمن لم يلزموا بتعلم لغة قريش لغة القرآن،

(١) التعليقة الكبرى في الفروع، كتاب الصلاة، رسالة علمية (ص: ٣٤١).

(٢) صحيح البخاري (٢٤١٩)، وصحيح مسلم (٢٧٠-٨١٨).

بل أبيع لهم أن يقرؤوا القرآن بلغتهم، مع أنه من السهل عليهم أن يروضوا ألسنتهم على لسان قريش، فغير العرب أولى وأحرى.

□ ونوقش من وجهين:

**الوجه الأول:**

أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وهي مسموعة من النبي ﷺ، ونقلت نقلاً صحيحاً، وكل هذه القراءات عربية منزلة، بخلاف المترجم إلى لغة العجم ترجمة حرفية، فهذه لم تسمع، فلا هي عربية ولا هي منزلة، بل هي محدثة، فالرسول ﷺ وجميع الصحابة ما قرؤوا في الصلاة إلا بهذا القرآن العربي، فوجب علينا اتباعهم، وإذا كانت الألسن المخالفة للعربية ليست من السبع، فكيف تجوز القراءة بها؟

**الوجه الثاني:**

أن القراءات الواردة لا تصح القراءة بها عند أئمة القراء إلا بثلاثة أركان: أن يصح سندها، وأن توافق رسم المصحف العثماني، وأن توافق العربية ولو في وجه من الوجوه، فإذا اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة لم تصح القراءة بها، واعتبرت من القراءات الشاذة، ولو كانت عربية، وأنتم تقولون يجوز القراءة بكل لسان، فكان الاستدلال أعم من الدليل.

**الدليل الثالث:**

قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَمِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤]

**وجه الاستدلال:**

دلت الآية على جواز تسمية الأعجمي قرآناً<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش:

هذا من غريب الاستدلال، فالآية تثبت عربية القرآن، وتنفي عنه العجمة، فالقرآن كله عربي، كما قال تعالى في الآية الثانية: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، فكل حرف في القرآن فهو عربي، سواء أكان عربياً بالأصالة، أم كان عربياً بالتعريب، واستعمال العرب، ولا يصح الاستدلال بالقدرة الإلهية أن الله لو

(١) المبسوط للسرخسي (١/٣٧).



شاء لجعله قرآنًا أعجميًا فليس البحث في القدرة الإلهية، فالله قادر على كل شيء، ولا يعجزه شيء سبحانه، وإنما شاء الله سبحانه وتعالى قدرًا أن ينزله قرآنًا عربيًا، كما شاء الله سبحانه وتعالى أن يجعل خاتم الأنبياء والرسل من العرب، ولو شاء الله لجعله من العجم، فالمترجم ليس هو القرآن الذي تكلم الله فيه، وأنزله على رسوله ﷺ، وتحدى به العرب بأن يأتوا بسورة من مثله.

#### الدليل الرابع:

أن القرآن يبقى قرآنًا ولو ترجم بغير العربية، لقوله تعالى: ﴿وَلَنُفِئَنَّ زُبُرَ الْأُولَىٰ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةٌ مَّا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ﴾ [طه: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ﴾ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾. [الأعلى: ١٨: ١٩] فلما كانت معاني القرآن موجودة في هذه الكتب، وهي كتب غير عربية، صح أن يقال: إنه فيها، وكذلك الترجمة حيث تشتمل على معاني القرآن.

#### □ ونوقش:

بأن الموجود في الزبر الأولى ذكره، ووصفه، والإخبار عنه، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

#### الدليل الخامس:

نسب إلى كتاب النهاية والدراية أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية، وقد عرض ذلك على النبي ﷺ، ولم ينكر عليه. [لا أصل له، فلم يوقف له على إسناد]<sup>(١)</sup>.

(١) نسبه إلى النهاية والدراية الألوسي في تفسيره (روح المعاني) (٦/ ٣٦٥)، والزرقاني في مناهل العرفان (٢/ ١٥٩)، وهذا الكتاب لم يوقف عليه، ولا يدرى أذكره مسندًا أم معلقًا، ولا أعلم أهو من كتب الفقه أم هو من كتب الرواية، وإن كان ظاهر نقول الحنفية عنه في كتبهم أنهم ينقلون عنه المسائل وليس الروايات، ولم أقف على نقل واحد ينقلون عنه رواية بالأسانيد، ولو كان محفوظًا في الرواية لما انفرد فيه مصدر غير معروف، وقد تعهد الله بحفظ الشريعة، ومن حفظها حفظ ما يشتهر من الروايات التي تقوم بها الحجة على الخلق. وتفيد النقول عن كتاب النهاية والدراية أنه قال: كذا في المبسوط، انظر: مناهل العرفان =

ولو صح ذلك عن سلمان رضي الله عنه فإنه كتب تفسيرها، لا حقيقة الفاتحة، وقد تضاربت ألفاظ الرواية عن سلمان، فكان في بعضها أنه نقل ترجمة البسملة فقط، ذكر ذلك الزقاني في مناهل العرفان<sup>(١)</sup>.

= (١٥٩/٢)، وصاحب النهاية والدراية بحسب كتب الحنفية ينقل عن المبسوط، فإن كان المبسوط هو كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، فليس فيه هذا الأثر، وإن كان المبسوط هو كتاب السرخسي، فالأثر فيه، ولكن ليس مسنداً، فلا حجة فيه، وهو من مدونات الفقه. وقد نقل الشيخ الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن هذه الرواية من كتاب النفحة القدسية في أحكام القرآن وكتابته بالفارسية للشرُّ نُبَلّالي، وهو فقيه حنفي كان مدرساً بالأزهر، وتوفي سنة: ١٠٦٩هـ.

كما ذكرها السرخسي في المبسوط (٣٧/١)، والنووي في المجموع (٣٨٠/٣) بلا إسناد. وقد أجاب عنه الزقاني في مناهل العرفان من وجوه، فقال:

«أولها: أن هذا خبر مجهول الأصل، لا يعرف له سند فلا يجوز العمل به.

ثانيها: أن الخبر لو كان لُنُقِلَ وَتَوَاتَرَ؛ لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره.

ثالثها: أنه يحمل دليل وهنه فيه، ذلك أنهم سألوه أن يكتب لهم ترجمة الفاتحة فلم يكتبها لهم إنما كتب لهم ترجمة البسملة، ولو كانت الترجمة ممكنة وجائزة لأجابههم إلى ما طلبوا وجوباً وإلا كان كاتمًا، وكاتم العلم ملعون.

رابعها: أن المتأمل في الخبر يدرك أن البسملة نفسها لم تترجم لهم كاملة؛ لأن هذه الألفاظ التي ساقها الرواية على أنها ترجمة للبسملة لم يُؤْتِ فيها بلفظ مقابل للفظ الرحمن، وكأن ذلك لعجز اللغة الفارسية عن وجود نظير فيها لهذا الاسم الكريم. وهذا دليل مادي على أن المراد بالترجمة هنا الترجمة اللغوية، لا العرفية على فرض ثبوت الرواية.

خامسها: أنه قد وقع اختلاف في لفظ هذا الخبر بالزيادة والنقص وذلك موجب لاضطرابه ورده...».

وقد أعرضت عن ذكر الاختلاف في لفظه؛ لأنني لم أقف على إسناده لأعرف وجوه الاختلاف من الرواة، وما هو الراجح منها، وهل هذا الاختلاف من الرواة له وجه من الترجيح، أم أنه يوجب الاضطراب؛ لتساوي الطرق.

(١) جاء في مناهل العرفان (١٥٩/٢): «قال الشرُّ نُبَلّالي في كتابه النفحة القدسية ما نصه:

روي أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب لهم: (بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان يحشايئند) فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم وبعد ما كتب عرضه على النبي ﷺ كذا في المبسوط قاله في النهاية والدراية». ويحتمل أن النقل يقصد به إلى آخر الفاتحة، ولكن نقل هذا المقدار وقصد... إلخ.



### الدليل السادس:

أن القرآن ذكر، فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الإسلام، وقياساً على جواز الذبح والتلبية والتسبيح والتكبير بالفارسية، وقياساً على خطبة الجمعة حيث تصح بغير العربية.

❑ وَرَدَّ هَذَا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

#### الوجه الأول:

عدم التسليم بصحة الشهادة والذبح والتلبية والتكبير وخطبة الجمعة بالفارسية، فالمسألة خلافية، ولا يصح الاحتجاج على المخالف بمسألة خلافية، بل الحجة هو الدليل، فأين الدليل على جواز مثل ذلك بغير العربية.

#### الوجه الثاني:

على التسليم بجواز الشهادة والذبح والتلبية بغير العربية فهناك فرق بين المسألتين، فالمقصود من هذه الأمور المعاني دون الألفاظ بخلاف القرآن. فالمراد من الشهادتين معرفة اعتقاده الباطن، والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك، ذكره النووي في المجموع<sup>(١)</sup>.

والمقصود من خطبة الجمعة ذكر الله تعالى والموعظة، ولذلك جازت بكل كلام أدى هذا المعنى.

وكذلك يقال في التلبية والذكر عند الذبح، والتسبيح بالأعجمية، بخلاف القرآن فإن المقصود هو لفظه، بأن يتعبد المصلي بالتقرب إلى ربه ومناجاته بتلاوة كلامه، والمعنى تبع له، والمترجم ليس هو كلام الله، فافترقا.

#### الوجه الثالث:

على القول بالصحة فإن الجواز ليس مطلقاً، بل مشروطاً بعدم القدرة على العربية، وقد سبق بيان خلاف العلماء في التكبير بلغة العجم، وعرضت أدلة الخلاف، ورجحت أنه لا يجوز التكبير بغير العربية للقادر على ذلك، وهو قول الجمهور، فانظر: أدلة الخلاف في موضعه.

(١) المجموع (٣/ ٣٨٠).



## الدليل السابع:

من القياس، حيث أجازوا ترجمة القرآن قياساً على جواز ترجمة حديث النبي ﷺ.

□ ونوقش:

لا يجوز قياس الأدنى على الأعلى، فالقرآن مقصود لفظه ومعناه، ولا تجوز قراءة معناه في الصلاة، والحديث معتبر معناه دون لفظه؛ لأنه لا إعجاز فيه، ولم نتعبد بلفظه إلا ما كان منه من أذكار العبادة فإن لفظه مقصود مع القدرة.

## الدليل الثامن:

قال مالك: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزُّقُوفِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْيَتِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣]، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال ابن مسعود: طعام الفاجر<sup>(١)</sup>.

□ ويناقش:

بأن ابن مسعود قال ذلك على وجه التفسير، ولم يقل للرجل: قل ذلك في الصلاة، والله أعلم.

## الدليل التاسع:

أن المقصود من إقامة الصلاة إقامة ذكر الله سبحانه وتعالى: قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

والمقصود من قراءة القرآن هو التدبر لمعانيه، والاعتبار بمواعظه، وامتنال أوامره، والوقوف عند نواهيه، فالمصلي إذا كان أعجمياً لن يفهم شيئاً من القرآن البتة، أما إذا قرأ القرآن بالفارسية فقد فهم المعنى، وأحاط بالمقصود، وعرف ما فيه من الثناء على الله، ومن الترغيب في الآخرة، والتنفير عن الدنيا، ومعلوم أن العبادات ومنها الصلاة المقصود منها حصول هذه المعاني، وإن كانت قراءة ترجمة

□ دليل من قال: الترجمة تجوز للعاجزون القادر:

من قدر على قراءة القرآن بالعربية لم تصح صلاته بغير ذلك؛ لأن الواجب لا يتأدى مع القدرة إلا باللفظ والمعنى؛ ولأن القرآن معجز بلفظه ومعناه. ومن عجز عن اللفظ، وقدر على المعنى بلغته صح ذلك منه؛ لأن التكليف مع

(١) البيان والتحصيل (١٨/٤١٩).



القدرة، وعجزه عن اللفظ يسقط عنه اللفظ وحده؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز، ولا يسقط عنه ما قدر عليه من القراءة بالمعنى، وذلك يعني جواز قراءة ترجمة القرآن بالعجز.

□ ونوقش هذا:

بأن العبادات إذا عجز عنها، فمنها ما يسقط بالعجز، كما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط عن العاجز فرض زكاة الفطر، فإذا عجز عنها وقت الوجوب سقطت، ولم تثبت في ذمته حتى لو تمكن بعد ذلك لم تلزمه. ومنها ما يسقط إلى بدل، وإذا نص على البدل تعين، فلا يجوز الانتقال إلى غيره، كما في التيمم فإنه بدل عن طهارة الماء عند تعذر استعماله، والإطعام بدل عن فرض الصيام إذا عجز عنه، ومنه قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن الشارع قد نصَّ على البدل: وهو التسبيح والتحميد والتهليل كما مرَّ معنا، فإيجاب بدل لم يُنصَّ عليه الشارع يعتبر من تبديل الشريعة كإيجاب ترجمة القرآن بدلاً عن قراءة القرآن، ففي ذلك محذوران: ترك البدل المنصوص عليه، وتشريع بدل لم يدُلَّ عليه دليل، والله أعلم.

□ الراجع:

أنه لا يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة مطلقاً، سواء أكان قادراً على العربية أم كان عاجزاً، إلا أن العاجز له أن يقوم بالتسبيح والتحميد والتهليل بدلاً عن قراءة القرآن، والتسبيح والتحميد تجوز ترجمته للعاجز عن العربية، والله أعلم.





## المبحث الرابع في القراءة الشاذة الفرع الأول في تعريف القراءة الشاذة

المدخل إلى المسألة:

- القراءة والقرآن حقيقتان متغايرتان، فقد يجتمعان، وقد يفترقان.
- كل قرآن قراءة، وليس كل قراءة قرآنًا.
- لا نزاع بين العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل بها القرآن، بل هي جزء من الأحرف السبعة.
- المصاحف العثمانية جزء من الأحرف السبعة، وليست هي الأحرف السبعة.
- الصحيح في القراءة الصحيحة: أنها محدودة بالوصف، وليست معدودة في قراءة أئمة بأعيانهم ما خالفها فهو الشاذ.
- ما خالف القراءة الصحيحة قد يكون شاذًا، وقد يكون ضعيفًا، وقد يكون باطلًا.

قبل تعريف القراءة الشاذة ينبغي لنا أن نعرف القراءات اصطلاحًا، ثم نذكر تعريف القراءة الشاذة فرعًا عنها.

### تعريف القراءات اصطلاحًا<sup>(١)</sup>:

- (١) القراءات: جمع، مفردها قراءة، والقراءة: مصدر من الفعل: (قَرَأَ يَقْرَأُ) من باب: (فَعَلَ يَفْعَلُ)، ومادة (ق ر أ) تدور في لسان العرب حول معنى الجمع والاجتماع، فتقول: قرأت الشيء: إذا جمعته، وضممت بعضه إلى بعض، فيكون معنى: قرأت القرآن: لفظت به مجموعًا. انظر: لسان العرب (١/١٢٨)، تاج العروس (١/١٠٢، ١٠٣).
- وفرق ابن قيم الجوزية بين قَرَى يَقْرِي (فَعَلَ يَفْعَلُ) وبين قرأ يقرأ الذي هو من باب (فَعَلَ يَفْعَلُ)، =



القراءات: علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله، واختلافهم في اللغة، والإعراب، والحذف، والإثبات، والتحريك، والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق، والإبدال من حيث السماع.

أو يقال: علم يعرف منه اتفاقهم واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والفصل والوصل، من حيث النقل<sup>(١)</sup>.

وعرفها الشيخ عبد الفتاح القاضي:

بأنه علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله<sup>(٢)</sup>.

فتبين من تعريفها أنها علم يشتمل على:

كيفية النطق بألفاظ القرآن، وكتابتها.

بيان مواضع اتفاق نقلة القرآن واختلافهم.

وعزو كل كيفية من كيفية أداء القرآن إلى ناقلها، وتمييز الصحيح والشاذ منها.

وإذا عرفنا القراءات، فما تعريف القراءة الشاذة؟

يحسن أن نذكر إشارات تمهد لنا معرفة الوقوف على مواضع الاتفاق لنتقل

= فهما أصلان مختلفان: فالأول: من الجمع والاجتماع، ومنه: قَرِئْتُ الماء في الحوض أَقْرِيه، أي: جَمَعْتُهُ، وَمَنْهُ سُمِّيَتِ الْقَرْيَةُ، ومنه قَرْيَةُ النمل: للبيت الذي تجتمع فيه؛ لأنه يَقْرِبُهَا، أي يَضُمُّهَا وَيَجْمَعُهَا.

وأما المهموز: فإنه من الظهور والخروج، ومنه قِرَاءَةُ القرآن؛ لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدراً محدوداً، لا يزيد ولا ينقص، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ [القيامة: ١٧]، ففرق بين الجمع والقرآن، ولو كان واحداً لكان تكريراً محضاً... إلخ. انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٦٤).  
(١) لطائف الإشارات (١/ ١٧٠)، نقلاً من كتاب القراءات وأثرها في التفسير والأحكام (ص: ٨١).  
(٢) البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (ص: ٧).

وقد اصطلح علماء القراءات في التفريق بين القراءة، والرواية، والطريق.

فكل خلاف نسب لإمام من الأئمة العشرة مما أجمع عليه الرواة عنه فهو قراءة.

وكل ما نسب للراوي عن الإمام فهو رواية.

وكل ما نسب للأخذ عن الراوي، وإن سفل فهو طريق، فيقال: قراءة حمزة، برواية شعبة، وطريق عبيد بن الصباح، عن حفص، وهكذا.

منها إلى مواضع الاختلاف:

فالعلماء متفقون على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف.

(ح-١٥٩٩) لما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: وفيه.... قال رسول الله ﷺ: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا منه ما تيسر<sup>(١)</sup>.

(ح-١٦٠٠) وروى الشيخان من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: أقراني جبريل على حرف، فلم أزل أستريده حتى انتهى إلى سبعة أحرف<sup>(٢)</sup>.

ولا نزاع بين العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل بها القرآن.

يقول ابن تيمية: «القراءات المنسوبة إلى نافع، وعاصم ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف...»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٤١٩)، وصحيح مسلم (٢٧٠-٨١٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٢١٩)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٨١٩).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٤٢٢).

والسؤال من أين أتى هذا الوهم على العامة من اعتبار الأحرف السبعة، هي القراءات السبع؟  
فالجواب: ربما جاء هذا الوهم أن ابن مجاهد المتوفى سنة (٣٢٤) هـ اختار من القراءات سبع قراءات مشهورة، فظن بعض الناس أن الأحرف السبعة المذكورة في حديث الأحرف السبعة: هي القراءات السبع المشهورة؛ لَمَّا وافق عددها عدد القراء السبعة الذين اختارهم ابن مجاهد، وهو وهم قبيح، وقد لام بعض العلماء ابن مجاهد على اختيار هذا العدد لأنه أوقع من لا يعلم في مثل هذا الوهم.

يقول ابن الجزري في النشر (١/٢٤): «لا يجوز أن يكون المراد هؤلاء السبعة القراء المشهورين، وإن كان يظنه بعض العوام؛ لأن هؤلاء السبعة لم يكونوا خلقوا، ولا وجدوا». وقال أبو شامة (ت: ٦٦٥): «ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن: هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض الجهال».

=



واختلف المتأخرون في المصحف العثماني الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، والأمة بعدهم، أهو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، أم هو مجموع الأحرف السبعة؟ على قولين مشهورين، أحدهما، والذي عليه جماهير العلماء من السلف، والخلف وأئمة المسلمين أن المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة، وليست مجموع الأحرف السبعة، ورجح ذلك ابن الجزري، وابن تيمية وغيرهما خلافاً لبعض الفقهاء وبعض القراء، وبعض المتكلمين<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا يوجد قراءات خارج القراءات السبع، والعشر تعتبر قراءات صحيحة، بل قد تكون أصح من القراءات السبع.

= وقال أبو شامة أيضاً في كتابه المرشد الوجيز (ص: ١٥٦): «فإن سألت سائل: ما العلة التي من أجلها اشتهر هؤلاء السبعة بالقراءة دون من هو فوقهم، فنسبت إليهم السبعة الأحرف مجازاً، وصاروا في وقتنا أشهر من غيرهم ممن هو أعلى درجة منهم وأجل قدراً؟ فالجواب: أن الرواة عن الأئمة القراء كانوا في العصر الثاني والثالث كثيراً في العدد، كثيراً في الاختلاف، فأراد الناس في العصر الرابع أن يقتصروا من القراءات التي توافق المصحف على ما يسهل حفظه، وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى إمام مشهور بالثقة والأمانة في النقل، وحسن الدين وكمال العلم، واشتهر أمره، وأجمع أهل مصره على عدالته فيما نقل، وثقته فيما قرأ وروى، وعلمه بما يقرئ به، ولم تخرج قراءته عن خط مصحفهم المنسوب إليهم، فأفردوا من كل مصر وجه إليه عثمان رضي الله عنه مصحفاً إماماً، هذه وقراءته في مصحف ذلك المصر وسوادها، فكان أبو عمرو من أهل البصرة، وحزمة وعاصم من أهل الكوفة، والكسائي من أهل العراق، وابن كثير من أهل مكة، وابن عامر من أهل الشام، ونافع من أهل المدينة، كلهم ممن اشتهرت أمانته، وطال عمره في الإقراء، وارتحل الناس إليه من البلدان، ولم يترك الناس مع هذا نقل ما كان عليه أئمة هؤلاء من الاختلاف ولا القراءة بذلك. وأول من اقتصر على هؤلاء السبعة أبو بكر بن مجاهد، قبل سنة ثلاثمائة أو في نحوها، وتابعه على ذلك من أتى بعده إلى الآن، ولم تترك القراءة برواية غيرهم واختيار من أتى بعدهم إلى الآن. فهذه قراءة يعقوب الحضرمي غير متروكة، وكذلك قراءة عاصم الجحدري، وقراءة أبي جعفر وشيبة إمامي نافع، وكذلك اختيار أبي حاتم وأبي عبيد، واختيار المفضل، واختيارات غير هؤلاء الناس على القراءة كذلك في كل الأمصار من المشرق».

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٢٢)، الحجة للقراء السبعة (ص: ٨)، الإبانة عن معنى القراءات (ص: ٣٢).

وإذا كان ذلك كذلك: فما هو الضابط في الحكم على قراءة بأنها قراءة صحيحة؟  
وإذا حكمنا على قراءة ما بأنها شاذة، فهل يجوز القراءة بها في الصلاة؟  
وإذا كان لا يجوز القراءة بها في الصلاة، فهل تكون حجة في استنباط الأحكام  
باعتبارها خبراً من الأخبار؟

هذا ما سوف أعرج عليه في مباحث هذه الفقرة من البحث، وإن كانت هذه  
المسألة يطلب بحثها في علوم القرآن، فالمرجع في كل فن إلى خاصة أهله، وإن  
أُدرجت هذه المسألة ضمن مباحث أصول الفقه حيث تذكر في مباحث دليل  
الكتاب، وليست من مسائل الفروع، إلا أن خوض بعض المتكلمين في المسألة  
يستفاد منه على حذر، فإن كلامهم للتنظير وليس لكثير منهم ممارسة من جهة  
التطبيق العملي، كخوضهم في شروط الحديث الصحيح وزيادة الثقة والشاذ،  
والموقف من تعارض الوصل والإرسال، والإسناد والوقف، فكان كلام كثير  
منهم لا علاقة له بما جرى عليه عمل أئمة العلل من المحدثين والذين يتعاملون  
مع الأحاديث فرداً فرداً، كما يتعامل الفقيه مع فروعه.

فلنأخذ هذه المسائل مسألة مسألة، وليكن المدخل إليها في تعريف القراءة  
الصحيحة من القراءة الشاذة.

### تعريف القراءة الشاذة:

[م-٦٠٩] اختلف العلماء في تعريف القراءة الشاذة على أقوال، أصحها ما  
اختاره جمهور المحققين:

يقول ابن الجزري في معرفة ضابط القراءة الصحيحة من القراءة الشاذة: «كل  
قراءة وافقت العربية، ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً،  
وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي  
من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت  
عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلف  
ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء أكانت  
عن السبعة، أم كانت عمن هو أكبر منهم»<sup>(١)</sup>.

(١) النشر في القراءات العشر (١/٩).



ويقول أبو شامة: «فليس الأقرب في ضبط هذا الفصل إلا ما قد ذكرناه مراراً من أن كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها، وموافقتها خط المصحف، ولم تنكر من جهة العربية، فهي القراءة المعتمد عليها، وما عدا ذلك داخل في حيز الشاذ والضعيف، وبعض ذلك أقوى من بعض».

ويقول ابن القيم: «لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام، وصحت في العربية، وصح سندها جازت القراءة بها، وصحت الصلاة بها اتفاقاً»<sup>(١)</sup>.  
فذكروا ثلاثة شروط أو أركان للقراءة الصحيحة:

**الركن الأول:** أن يصح سندها، وبعضهم اشترط مع صحة الإسناد أن تنقل نقلاً متواتراً أو مستفيضاً<sup>(٢)</sup>.

فما لم يصح سنده منها لا تثبت قراءة، ولا يقرأ بها، وإن كان بعضهم يصفها بالقراءة الشاذة، فالذي يظهر لي أن ما لا يثبت قراءة لا توصف بالشذوذ، فإما أن تكون ضعيفة أو باطلة، وليس الشاذ في القراءة كالشاذ في الحديث، فالشاذ في القراءة قد تثبت قراءة، ولكن لا يقطع الباحث بقرآنيته، ولا بعدمه؛ لعدم الإجماع عليها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والشاذ في الحديث لا يعتبر به؛ لأنه من قبيل الوهم؛ لمخالفة الثقة من هو أوثق منه في مخرج الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) أعلام الموقعين، تحقيق فضيلة الشيخ مشهور (٦/ ٢٠٥).

(٢) انظر: تفسير ابن جزري (١/ ٢٣).

(٣) نقل ابن الجزري عن الإمام أبي محمد المكي في النشر قوله: فإن سأل سائل فقال: فما الذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به؟ وما الذي لا يقبل ولا يقرأ به؟ وما الذي يقبل ولا يقرأ به؟ ... ثم ذكر هذه الأقسام الثلاثة.

فجعل القسم ثلاثة: الأول: ما جمع بين القرآن والقراءة، وهو ما اجتمع فيه شروط القراءة الصحيحة، فذلك الذي يعتبر قراءة وقرآناً.

والثاني: ما لا يصح أن يكون قرآناً، ولا يثبت قراءة، فذلك الذي لم يصح إسناده، أو نقله ثقة، ولا وجه له في العربية، وإذا لم يثبت قراءة، لم يوصف بالشذوذ، بل بالبطلان.

والثالث: ما كان قراءة، وليس بقرآن، وهو ما صح سنده، وكان له وجه في العربية، وخالف رسم المصاحف العثمانية، فهذا الذي يصدق عليه أنه شاذ، وجاء شذوذه من مخالفته رسم =



فيكون قول ابن الجزري: متى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة.

الراجح أن (أو) على التقسيم، وليس على التخيير، فالبطلان: إذا كانت القراءة لم تصح سنداً، ولم توافق وجهاً بالعربية.

والضعيفة: ما كان إسنادها ضعيفاً، وإن وافقت العربية، ورسم المصحف.

والشاذ: ما صح إسنادها، ووافقت العربية، وخالفت الرسم.

الركن الثاني: أن توافق العربية ولو بوجه، بأن يلتبس لها شاهد أو نظير تقاس عليه، أو لهجة ترد إليها، أو تأويل أو توجيه تُحمل عليه.

الركن الثالث: أن توافق في الرسم أحد المصاحف العثمانية، سواء أكان مدنيّاً أم كوفيّاً أم شامياً، أم مصريّاً، ولا يشترط أن توافقها كلها، فقد توافق المصحف المدني، وتخالف الكوفي.

يقول القرطبي: «وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدنها بعضهم، وينقصها بعضهم، فذلك لأن كلاً منهم اعتمد على ما بلغه في مصحفه ورواه؛ إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ، ولم يكتبها في بعض، إشعاراً بأن كل ذلك صحيح، وأن القراءة بكل منها جائزة»<sup>(١)</sup>.

فإن لم توافق أحد هذه المصاحف، بل خالفها كلها فقد دخل في رسم الشاذ عند جمهور العلماء.

### وقيل في تعريف الشاذ:

قال السيوطي في الإتيان: الشاذ: «وهو ما لم يصح سنده»<sup>(٢)</sup>.

فما صح سنده، وخالف العربية ورسم المصحف لم يكن شاذاً عند السيوطي، بل يسميه آحاداً.

= المصحف العثماني، وبهذا تعرف أن القول بأن ما اختل فيه شرط من شروط القراءة الصحيحة أطلق عليه شاذ أن في ذلك توسعاً غير مرضيٍّ، والله أعلم.

(١) تفسير القرطبي (١/٥٤).

(٢) الإتيان في علوم القرآن (١/٢٦٥).



وعرّف ابن الصلاح الشاذ: بقوله: «ما نقل قرآنًا من غير تواتر واستفاضة»<sup>(١)</sup>.  
وعليه يكون ما عدا المتواتر شاذًا عنده.

فعند ابن الجزري ومكي: القراءة إذا لم يصح سندها ووافقت العربية ورسم المصحف، لم تقبل، ولم تقرأ، ولم تُسمَّ شاذة بل هي قراءة ضعيفة، وتسمَّى شاذةً عند السيوطي وابن الصلاح.

وإن خالفت العربية، فكذلك عند ابن الجزري ومكي، وهي آحادية عند السيوطي، وشاذة عند ابن الصلاح.

وإن خالفت الرسم، وصح إسنادها، ووافقت العربية كانت عندهما وعند ابن الصلاح قراءة شاذة، تقبل، ولا تقرأ، وهي آحاد عند السيوطي.

وإذا صح سندها، ووافقت العربية، والرسم، فهي قراءة وقرآن عندهما، وهي آحاد عند السيوطي، وشاذة عند ابن الصلاح.

وتعريف مكي وابن الجزري أقرب للصواب.

وسياأتي مزيد بحث في اشتراط التواتر في هذا الفصل، وفي الفصل الذي يليه إن شاء الله تعالى، فانظره لتعرف الخلاف في اشتراط ابن الصلاح.

فمثال القراءة الصحيحة مما جَمَعَ هذه الأركان الثلاثة: قراءة: (مالك، ومَلِك)، (يُخَدِّعُونَ يُخَادِعُونَ)، (وأَوْصَى ووصَّى)، (تَطَوَّعَ يطوع)، ونحو ذلك من القراءات المشهورة.

ومثال ما خالف وجه العربية: قراءة بعضهم: إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء. ويصح أن تكون هذه القراءة مثالاً أيضاً للقسم الثالث؛ لأن ناقلها غير ثقة.

ومثال ما خالف فيه الرسم العثماني: قراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. بزيادة (متتابعات).

ومنها: بعض قراءة الأعمش: وما أوتوا من العلم إلا قليلاً. قال الأعمش: هكذا في قراءتنا<sup>(٢)</sup>.

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٣٢)، منجد المقرئين (ص: ٢٠).

(٢) صحيح البخاري (١٢٥).

ومنها قراءة ابن عباس: وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا<sup>(١)</sup>.  
ومثال ما لم يصح إسناده من القراءات: فهذا كثير منها في كتب الشواذ، كما  
في قراءة: ننجيك ببدنك قرأها ننحيك بالحاء المهملة، وكالقراءة المنسوبة إلى أبي  
حنيفة، ولا تصح عنه.

فإذا عرفت هذا فقد انقسم العلماء إلى قسمين في معرفة القراءة الصحيحة من الشاذة:  
أهي محدودة بالوصف مطلقاً، حتى ولو كانت من خارج القراءات السبع، أو  
العشر، أو غيرهما، أم هي القراءة الصادرة من قراء معينين، فما خرج عن قراءتهم فهو  
الشاذ، على خلاف في تحديد القراء، أهم السبعة أم العشرة؟ على قولين:  
فالأول: يرى أن ما استجمعت الأركان الثلاثة فهي قراءة صحيحة مطلقاً،  
سواء أكانت من القراءات السبع أم من العشر، أم من غيرهما، نص عليه أحمد،  
وهو المشهور من مذهبه<sup>(٢)</sup>.

والشاذة: كل قراءة اختلف فيها ركن أو أكثر من أركان القراءة الصحيحة.  
يقول السيوطي في الإتقان: «هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف  
والخلف، صرح بذلك الداني ومكي والمهذوبي، وأبو شامة، وهو مذهب السلف  
الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه»<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن الجزري في طبيته:

فكل ما وافق وجهَ نحوٍ وكان للرَّسْمِ احتمالاً يحوي

(١) انظر: صحيح البخاري (٢٧٢٨).

(٢) قال في الإقناع (١/ ١١٩): «تصح -يعني الصلاة- بما وافق المصحف، وإن لم يكن من  
العشرة نصّاً، وكره أحمد قراءة حمزة، والكسائي، والإدغام الكبير لأبي عمرو...»  
وقال في الإنصاف (٢/ ٥٨): «وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته،  
وتحرم؛ لعدم تواتره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب....»  
وجاء في الفروع (٣/ ١٨٣): «وتصح بما وافق مصحف عثمان رضي الله عنه وفقاً للأئمة،  
زاد بعضهم: على الأصح، وإن لم يكن من العشرة نص عليه....»

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣)، المبدع (١/ ٣٩٢).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٥٨).



وصح إسناده هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان  
وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

ويقول المرداوي الحنبلي: «الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وعليه أصحابه: أن الشاذ: ما خالف مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي كتبه وأرسله إلى الآفاق، فتصح قراءة ما وافقه وصح سنده، وإن لم يكن من العشرة، نص عليه الإمام أحمد»<sup>(١)</sup>.  
ويقول الشوكاني: «إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهًا عربيًا، وصح إسناده، ووافق الرسم ولو احتمالًا بما نقلناه عن أئمة القراء، تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم»<sup>(٢)</sup>.

وسياأتي مناقشة صحة الصلاة بها، وهل يلزم من ثبوتها قراءة ثبوتها قرآنًا.

### وقسم المالكية والشافعية الشاذ إلى قسمين:

**الأول:** شاذ مخالف للرسم العثماني، فهذا لا يقرأ به، وتبطل به الصلاة.  
**الثاني:** شاذ موافق لرسم المصحف، قال المالكية: فهذا لا تبطل به الصلاة، وإن حرمت القراءة به.

وقال الشافعية: تصح صلاته بشرط ألا يتغير المعنى.

وقد رسم المالكية هذا الشاذ في كل قراءة لم يقرأ بها السبعة واحتملت موافقته لرسم المصحف، وذلك نحو (أساء) في قوله تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فإنه قرئ شاذًا فعلاً ماضياً مهمل السين (أساء) فهو موافق للرسم العثماني؛ إذ لم يكن فيه نقط ولا شكل، والسبعة قرأته بشين معجمة. ومثله نحو (خَلَقْتُ) في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ فإنه قرئ شاذًا بفتح الخاء المعجمة واللام، وضم التاء، وكذا رفعت ونصبت،

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٨٤).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٧٥).

وسطحت، وهي قراءة شاذة، وإن وافقت رسم المصحف.  
وقال النووي: «وتصح القراءة بالشاذ إن لم يكن فيها تغيير المعنى، ولا معنى  
زيادة حرف، ولا نقصانه»<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: ما وافق الرسم، ولم يقرأ به في الشاذ، ولا في غيره، فهذا  
معدود من اللحن<sup>(٢)</sup>.

وقيل: المتواتر القراءات السبع، وما وراءها فهو الشاذ، اختاره ابن الحاجب  
من المالكية، والنووي والرافعي والرملي من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

يقول النووي: «القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة، هذا  
هو الصواب الذي لا يعدل عنه»<sup>(٤)</sup>.

وقال في تحفة المحتاج: وتحرم القراءة بالشاذ مطلقاً... وهو ما وراء السبعة،  
وقيل: العشرة<sup>(٥)</sup>.

فجزم بشذوذ ما وراء السبعة، وقدمه، وحكى القول بالثاني بصيغة التمرىض.  
وعلى هذا القول تكون القراءات الثلاث شاذة حتى ولو صح إسنادها،  
ووافقت العربية، ووافقت رسم المصحف.

قال في مراقي السعود:

تَوَاتَرُ السَّبْعِ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَحْيِ حَشْوٌ يَقَعُ<sup>(٦)</sup>.

(١) روضة الطالبين (١/٢٤٢)، وانظر: تحفة المحتاج (٢/٣٨، ٣٩)، غاية البيان شرح زبد ابن  
رسلان (ص: ٨٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٥٢).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/١٩)، منح الجليل (١/٣٦٠)، الشرح الكبير مع  
حاشية الدسوقي (١/٣٢٨)، لوامع الدرر (٢/٤٥٥)، الخرشي (٢/٢٥).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (٢/٢٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/١٩)، جواهر  
الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/٣٣٧)، المجموع (٣/٣٩٢)، أسنى المطالب (١/٦٣)،  
الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٣١١)، مغني المحتاج (١/١٥٣)، فتح الرحمن بشرح  
زبد ابن رسلان (ص: ٢٧٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/١٦٩)، حاشية الجمل (١/٣٤٦).

(٤) المجموع (٣/٣٩٢).

(٥) تحفة المحتاج (٢/٣٩).

(٦) مراقي السعود (ص: ٩٩).



وقد انتقد ذلك ابن العربي المالكي، فقال: إن ضبط الأمر على سبع قراءات ليس له أصل في الشريعة، وقد جمع قوم ثمانى قراءات، وقد جمع آخرون: عشر قراءات، والأصل في ذلك كله عندي: أن النبي ﷺ لما قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف. انقسم الحال بقوم، فظن جاهلون أنها سبع قراءات، وهذا ما لا يصح في علم عالم، وتيمن آخرون بهذا اللفظ، فقالوا: تعالوا فلنجمع سبع قراءات، وكانت الأمصار جمعة، وقد جمع قراؤها وقراءاتها حتى خطر هذا الخاطر، فجمع السبع، وهو ابن مجاهد .... إلخ<sup>(١)</sup>.

يقول ابن تيمية: «لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعون من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين (يعني القراءات السبع)؛ بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة (هذا خارج القراء العشرة) أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي (من القراء العشرة) ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف؛ بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وبشر بن الحارث، وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القَعْقَاعِ وَشَيْبَةَ بْنِ نَصَاحٍ المَدَنِيِّين وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن إسحاق وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي. وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء؛ ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كشوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم.

وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة وجرت له قصة مشهورة فإنما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف ... إلخ<sup>(٢)</sup>.

(١) العواصم من القواصم (ص: ٣٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٢، ٣٩٣).

وقيل: القراءات السبع مشهورة مستفيضة<sup>(١)</sup>.

وقيل: السبع متواترة، والثلاث تمام العشر أحاد صحيحة، وما زاد عليهما فهو من الشاذ، اختاره ابن الملقن<sup>(٢)</sup>.

فهذا القائل يذهب إلى تقسيم القراءات إلى ثلاثة أقسام، متواتر، وأحاد صحيح، وشاذ، ولعل من ذهب إلى هذا التقسيم غلب عليه اصطلاح علماء الحديث، ولكل فن اصطلاحه، ودلالته.

وقد ضعف هذا القول السيوطي في الإتيان قائلاً: «وهذا الكلام فيه نظر، يعرف مما سنذكره، وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراء في زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير ابن الجزري...» ثم نقل كلام ابن الجزري السابق<sup>(٣)</sup>.

وقيل: القراءات العشر كلها متواترة، وهي موافقة لرسم المصاحف العثمانية، وما زاد على العشر فهو شاذ، كقراءة الأعمش ويحيى بن وثاب، نص عليه ابن عابدين من الحنفية، وهو الأصح عند المالكية، واختاره من الشافعية البغوي، وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، وكان يذهب إلى هذا القول ابن الجزري، ثم رجع عنه<sup>(٤)</sup>. وذكر البغوي في تفسيره الاتفاق على جواز القراءة بالعشر<sup>(٥)</sup>.

يقول ابن الجزري: «الذي وصل إلينا متواتراً وصحيحاً مقطوعاً به قراءات الأئمة العشرة، ورواتهم المشهورين، هذا الذي تحرر من أقوال العلماء، وعليه

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/٢٧٣)، تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (١/١٩٠).

(٢) الإتيان (١/٢٥٨).

(٣) الإتيان (١/٢٥٨).

(٤) انظر: منجد المقرئين (ص: ٦٧)، الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (١/٢٥٨)، البرهان في علوم القرآن (١/٣١٨)، مباحث في علوم القرآن للقطان (ص: ١٧٦)، نشر البنود على مراقبي السعود (١/٨٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٤٣٧)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/٢٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/١٩)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٤٥٥)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/٣٣٧)، تحفة المحتاج (٢/٣٩)، مغني المحتاج (١/١٥٣)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٨٥)، حاشيتي قلوبوي وعميرة (١/١٦٩)، الحاوي في فقه مذهب الإمام أحمد (١/٣٠٢).

(٥) تفسير البغوي ط إحياء التراث (١/٥٥).



الناس اليوم بالشام، والعراق، ومصر، والحجاز...»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عابدين: «القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان - رضي الله عنه - إلى الأمصار، وهو الذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلاً، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح، وتمام تحقيق ذلك في فتاوى العلامة قاسم»<sup>(٢)</sup>.

وسبب الاختلاف بين الحدّ بالسبع أو الحدّ بالعشر اعتقادهم أن الشاذ من القراءات ما عدا المتواتر منها، وعليه اختلفوا في تحديد الشاذ لاختلافهم في تحديد المتواتر منها، فمن رأى أن القراءات السبع متواترة، رأى أن ما عداها شاذة، ومن رأى أن العشر كلها متواترة، جعل ما عدا العشر شاذةً، ولم يتفق القراء فضلاً عن غيرهم على تواتر جميع آحاد السبع فما بالك بدعوى تواتر آحاد العشر.

ويلزم من هذا القول أن جميع القراءات العشر موافقة لرسم المصحف العثماني، وأسانيدها إلى الأئمة صحيحة، فلا يوجد إذن خلاف بينه وبين القول الذي لا يحد القراءة الصحيحة بأئمة معينين، فالخلاف بينهم إنما هو من باب تحقيق المناط، هل كل قراءة من قراءات الأئمة العشرة موافقة لرسم المصحف العثماني، والطرق إليها كلها صحيحة، وموافقة للغة العربية، فتكون قراءة صحيحة لموافقتها شروط القراءة الصحيحة، بصرف النظر عن دعوى تواترها من غيره، أم أن دعوى أن الطرق إلى هؤلاء الأئمة فيها المتواتر وهو الأغلب، وفيها الآحاد

(١) كان هذا قولاً قديماً لابن الجزري حين كان يذهب إلى اشتراط التواتر في ضابط القراءة الصحيحة، حيث يقول في منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: ٢٤): «كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو تقديرًا، وتواتر نقلها، هذه هي القراءة المتواترة المقطوع بها».

ثم رجع عن هذا القول إلى الاكتفاء باشتراط صحة النقل، كما نقلت ذلك عنه سابقاً في صدر هذا البحث، وكما سيأتي النقل عنه صريحاً بأنه رجع عن اشتراط التواتر.

وانظر: تفسير الماتريدي (١/ ٦٠)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (١/ ١٥)،

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٦).



الصحيح، وفيها الضعيف، وفيها الموافق لرسم المصحف وهو الأغلب، وفيها المخالف، فلا تتحقق دعوى أن جميع آحاد هذه القراءات فردًا فردًا قد توفرت فيها شروط القراءة الصحيحة، ويكون إطلاق الموافقة وصحة الإسناد أمرًا نسبيًا، كإطلاق التواتر.

وأما ما زاد على العشر، فيذهب أصحاب هذا القول إلى الحكم بشذوذه مطلقًا، ولو صح الإسناد، ووافقت القراءة رسم المصحف والقواعد العربية. وهذا خلاف حقيقي في رسم الشاذ، ومخالف للقول الذي يرى أن القراءة الصحيحة ليست محصورة في القراءات العشر، ولا في غيرها، وأن الشاذ ما اختلف فيه ركن من أركان القراءة الصحيحة، وهو مذهب الإمام أحمد، نص عليه الإمام كما سبق، ورجحه ابن الجزري، والإمام أبو شامة، ونسبه السيوطي إلى أئمة المحققين من السلف والخلف، وصار إليه الشوكاني.

يقول أبو شامة في المرشد الوجيز: «لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى أحد السبعة، ويطلق عليها لفظ الصحيحة، وأنها أنزلت هكذا، إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة، فإن الاعتماد على اجتماع تلك الأوصاف، لا على من تنسب إليه، فإن القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم، وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم»<sup>(١)</sup>.

وقول أبي شامة والأخير من قولي ابن الجزري هو الصحيح المتعين. وقد قال حرب: «سألت أحمد عن قراءة حمزة، فقال: لا تعجبني، وكرهها كراهية شديدة»<sup>(٢)</sup>.

(١) المرشد الوجيز (ص: ١٧٤).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٠)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٣/ ٤٣٣).



ولو كانت متواترة عنده لما كرهها.

وجاء في المغني لابن قدامة: «ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلا قراءة حمزة والكسائي؛ لما فيهما من الكسر والإدغام، والتكلف، وزيادة المد»<sup>(١)</sup>.

وفي الفروع: «ولم يكره غيرهما.... وعن أحمد ما يدل على أنه رجع عن الكراهة»<sup>(٢)</sup>. وقال حرب: «سمعت الحميدي يكره قراءة حمزة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن هانئ: «سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة، أرى أني سمعته يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وقال الزركشي: «والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، وأما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر، فإن إسناده الأئمة السبعة بهذه القراءات السبع موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة...»<sup>(٥)</sup>.

ويقول الإمام أبو شامة في المرشد الوجيز (ت: ٦٦٥): «غاية ما يبيده مدعي تواتر المشهور منها.... أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك، وهنالك تسكب العبرات، فإنها من ثم لم تنقل إلا آحاداً، إلا اليسير منها»<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (١/ ٣٥٤)، وانظر: الفروع (٢/ ١٨٣).

(٢) الفروع (٢/ ١٨٣، ١٨٤).

(٣) مسائل حرب الكرمانى ت فايز حابس (٣/ ١٢٨٢).

(٤) مسائل ابن هانئ (١٩٥٤)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٣٤٨).

وجاء في طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩): قال علي بن عبد الصمد: سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة، فقال: أكرهه.

قلت: يا أبا عبد الله، إذا لم يدغم، ولم يكسر؟

قال: إذا لم يدغم، ولم يضيع ذلك الإضجاع، فلا بأس به. اهـ وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٣٥٧).

(٥) المرجع السابق (١/ ٣١٩).

(٦) المرشد الوجيز (ص: ١٧٨).

ويقول ابن الجزري: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتفَ فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر... وهذا مما لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله، وقطع بكونه قرآناً، سواء أوافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم».

### □ وأجاب القائلون باشتراط التواتر بأجوبة منها:

**الأول:** القول بتواتر القراءات، أي من حيث الجملة، ولا يعني هذا التزامه في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر، وغير متواتر، ومن ذلك الخلاف في آية البسملة؛ إذ لو كانت متواترة لم يقع خلاف في قرآنيتهما، وقد مر معنا ذكر الخلاف، والراجح فيه.

قال القسطلاني في اللطائف نقلاً من تفسير القاسمي: «اشتراط التواتر بالنظر لمجموع القرآن، وإلا فلو اشترطنا التواتر في كل فرد فرد من أحرف الخلاف انتفى كثير من القراءات الثابتة عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم»<sup>(١)</sup>.

فالقراءات كالحديث، منها ما نقل بالتواتر، ومنها ما نقل بالآحاد، وما نقل بالتواتر ليس بحاجة إلى أسانيد في إثباتها؛ لأن الأسانيد لا يعول عليها في التواتر، وإنما يعول على نقل الكافة عن الكافة، بخلاف الآحاد، وهذا ليس محل خلاف، وإنما الخلاف في دعوى تواتر كل ما ورد في القراءات السبع أو القراءات العشر.

**الثاني:** لا نزاع بين المسلمين في تواتر القرآن؛ لأن ما بين دفتي المصحف متواتر، مجمع عليه من الأمة في أفضل عهودها، وهو عهد الصحابة، وأما القراءات فمنها المتواتر، ومنها الآحاد، وهذا يرجع إلى التفريق بين القرآن والقراءات، وقد تقدم الاستدلال للتفريق بينهما، وهو قول متعين.

**الثالث:** أن القراءة إذا صح سندها، ووافقت قواعد اللغة، ثم جاءت موافقة لخط هذا المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم

(١) انظر: تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (١/١٨٦).



القاطع، وإن كانت آحادًا.

ولا تنس ما هو مقرر في علم الأثر من أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتفت به قرينة توجب ذلك<sup>(١)</sup>.

الرابع: نقل القراءة بطريق الآحاد لا يدل على عدم تواترها عن غيرهم، فلقد كان يتلقاه أهل كل بلد يقرؤه منهم الجم الغفير عن مثلهم، والتواتر حاصل بهم، ولكن الأئمة الذي تصدوا لضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم منها، وجاء السند من جهتهم قد تكون آحادًا.

قال السخاوي: «ولا يقدح في تواتر القراءات السبع إذا أسندت من طريق الآحاد كما لو قلت: أخبرني فلان، عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند (وقد علم وجودها بطريق التواتر) لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم بها، فقراءة السبع كلها متواترة»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الموسوعة القرآنية: «ليست القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه إذا كان مدارها على واحد كانت آحادية- ليس الأمر كذلك- ولكنها إنما نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحًا، وإلا فأهل كل بلدة كانوا يقرؤونها، أخذوها أممًا عن أمم، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل العلم بالقراءات لم يوافقه على ذلك أحد، بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها»<sup>(٣)</sup>.

الخامس: أن الاستفاضة والشهرة تقوم مقام التواتر.

فقد نقل ابن الجزري في النشر عن الإمام الكبير أبي شامة في مرشده أنه قال: «قد شاع عن السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين: أن القراءات السبع كلها متواترة: أي كل فرد مما روى عن هؤلاء السبعة، قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب، ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له، مع أنه شاع، واشتهر،

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٤٢٧).

(٢) انظر: تفسير القاسمي (١/١٩٠).

(٣) الموسوعة القرآنية المتخصصة (ص: ٣١٨).

واستفاض، فلا أقل من اشتراط ذلك؛ إذ لم يتفق التواتر في بعضها<sup>(١)</sup>.  
وهذا قريب من الجواب الثالث، والله أعلم.

### □ الراجح:

أن القراءة الصحيحة ما اجتمع فيها ثلاثة شروط:

**الأول:** صحة إسنادها، وبعضها أقوى من بعض فما كان متواتراً فهو أقوى من المشهور منها، وما كان مشهوراً فهو أقوى من الآحاد مما لم يشتهر، كالحديث الصحيح، المتواتر أقوى مما اتفق عليه الشيخان، وما اتفق عليه الشيخان أقوى مما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري وحده أقوى مما انفرد به مسلم وحده، وهذا في الجملة، لا بالنظر إلى حديث بعينه، كما هو معلوم، وصحة الإسناد تكفي في إفادة العلم إذا اجتمع معها بقية الشروط.

**الثاني:** أن توافق وجهاً في العربية، ولو مختلفاً فيه.

**الثالث:** أن توافق رسم المصاحف العثمانية.

وأن القراءة الشاذة: ما خالفت رسم المصاحف العثمانية، مما صح سندها، وكان لها وجه في العربية، فإن استفاضت صحت القراءة بها.

وأما إذا لم يصح إسناد القراءة، وقد خالفت الرسم العثماني، فهذه باطلة، فلا تثبت قراءة فضلاً أن يقرأ بها، بل هي من قبيل الوهم، والله أعلم.

أرجو أن أكون قد جَلَّيتُ هذه المسألة، فإن كان فإنه من توفيق الله لعبده، فله الحمد وله الشكر، وإن كانت الأخرى فلعل عذري أنني أتكلم في غير فني، فَلْيَلْتَمَسْ القارئ الكريم لي العذر، وحسبي أني بذلت جهدي والتوفيق بيد الله.



(١) النشر في القراءات العشر (١/١٣).





## الفرع الثاني

### الصلاة بالقراءة المخالفة لرسم المصحف

المدخل إلى المسألة:

- كل قراءة صح سندها، ولها وجه في العربية، ولم تخالف رسم المصحف فإن القراءة بها بالصلوة صحيحة في الأصح، ولو كانت خارج القراءات العشر.
- كل قراءة صح سندها، ولها وجه في العربية، وخالفت رسم المصحف فإنها تثبت قراءة على الصحيح، وهل تثبت قرآنًا؟ في ذلك خلاف.
- لا نقطع بقرآنية ما خالف رسم المصحف؛ لمخالفتها ما أُجمِعَ عليه، ولا ننفي قرآنتها وقد صح سندها؛ لاحتمال أن تكون مسموعة من النبي ﷺ، ونحتاج للصلوة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين فلا نؤدي بها فرض القراءة، ونحتاج للشريعة فلا نهدرها فيستفاد منها في الأحكام والتفسير، على قاعدة: واحتجبي منه يا سودة.
- كل قراءة كانت جائزة في حياته ﷺ حتى مات، فهي جائزة إلى يوم القيامة ولو خالفت الرسم إذا اشتهرت واستفاضت.
- كل ما لم يصح سنده، ولا وجه له في العربية، وخالف رسم المصحف فهذا باطل، لا يعد قراءة.
- القراءات في زمن النبي ﷺ لم تكن متواترة بين الصحابة، وإلا لما اختلف عمر وهشام بن حكيم في صفة قراءة سورة الفرقان، ولما اختلفوا في قرآنية البسملة.
- قال الزركشي: القرآن والقراءات حقيقتان متغيرتان<sup>(١)</sup>.
- قال الطوفي: اعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣١٨/١).

القراءات، ظناً منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن، وليس ذلك بلازم، لما ذكرناه أول المسألة، من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات، والإجماع على تواتر القرآن<sup>(١)</sup>.

○ لم يشترط الصحابة رضي الله عنهم حين جمعوا القرآن من بعضهم التواتر، وكل ما لم يكن شرطاً في جمعه، لا يكون شرطاً في أدائه.

○ كوننا نقطع بأن بعض هذه القراءات الشاذة قد قرأ بها النبي ﷺ، وأخذها بعض الصحابة منه من حيث الجملة، لا يلزم منه القطع في أفراد هذه القراءات كالقول في حجة الوداع، فإن وقوعها متواتر، ولا يلزم من تواتر وقوعها تواتر الأخبار الواردة في صفتها.

○ أصل المسألة يرجع إلى أن القراءة الشاذة أهي مما نقطع بخطأ نقلها لكونها تتوافر الدواعي على نقلها عادة أم نقطع بصوابه، أم لا نقطع بخطئه ولا نجزم بصوابه، فإن وافقت المصحف المجمع عليه قُبِلَتْ قراءة وقرآنًا ولو لم تتواتر؛ لعدالة نقلها، وموافقتها ما أجمع عليه من الصحابة، وإن خالفت الرسم، وكانت آحادًا ولم تشتهر فيتوقف في قرآنيته، ويستفاد منها في التفسير والأحكام؟

[م-٦١٠] اختلف العلماء في الصلاة بالقراءة الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم إذا كانت مخالفة لمصحف عثمان رضي الله عنه:

فقال الأئمة الأربعة: لا يقرأ بها في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

فإن قرأ بها فاختلفوا في بطلان صلاته:

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٢٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٨٦) و (٦/٤٢٢)، جاء في المدونة (١/١٧٧): «سئل مالك عن من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود؟ قال: يخرج، ويدعه، ولا يأت به».

وانظر: البيان والتحصيل (٩/٣٧٤)، التمهيد لاختصار المدونة (١/٢٥٢)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٩٣)، الذخيرة للقرافي (٢/١٨٧)، مختصر خليل (ص: ٤٠)، التاج والإكليل (٢/٤٢١)، المجموع (٣/٣٩٢)، مغني المحتاج (١/١٥٣)، أسنى المطالب (١/٦٣)، الإنصاف (٢/٥٨)، الإقناع (١/١١٩)، الفروع (٣/١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٣).



**فقيه:** تبطل مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره السرخسي من الحنفية<sup>(١)</sup>.

**وقيل:** تبطل إن اقتصر عليها، فإن قرأ معها من القرآن ما يؤدّي به فرض القراءة لم تفسد صلاته، وهو مذهب الحنفية، وقول لبعض الشافعية، واختاره بعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>. قال في الإنصاف: «واختار المجد أنه لا يجزئ عن ركن القراءة، ولا تبطل الصلاة به، واختاره في الحاوي الكبير»<sup>(٣)</sup>.

**وقيل:** إن خالفت الرسم بطلت صلاته، وإن لم تخالف الرسم، فصلاته صحيحة، وإن حرّمت القراءة بها، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

**وقيل:** إن قرأ بالشاذ صحت صلاته إن لم يغيّر معنى، ولا زاد حرفاً، ولا نقصه، وهو مذهب الشافعية، وقياس قول أبي حنيفة في صحة القراءة بالفارسية<sup>(٥)</sup>.

(١) قال في الإنصاف (٥٨/٢): «وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته، وتحرم؛ لعدم تواتره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب....». وانظر: الإقناع (١١٩/١)، الفروع (١٨٣/٢، ١٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١٩٣/١)، المبدع (٣٩٢/١). الحاوي في فقه الإمام أحمد (٣٠٢/١)، اللباب في علوم الكتاب (٩٢/١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٢٢/١). قال السرخسي في أصوله (٢٨٠/١): «لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر، وباب القرآن باب يقين وإحاطة، فلا يثبت من دون النقل المتواتر كونه قرآنًا، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسداً للصلاة».

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٢٠/١)، حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٦٦/١)، البحر الرائق (٣٢٥/١)، النهر الفائق (٢٠٦/١). في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٥٢/٣): «رأيت في فتاوى قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري أن القراءة بالشواذ جائزة مطلقاً إلا في الفاتحة للمصلي، وذكر ابن الحميري المصري في فتاويه نحوه أيضاً إلا أنه أطلق المنع في الصلاة».

(٣) الإنصاف (٥٨/٢)، وانظر: الحاوي الكبير للعبدلياني (٣٠٣/١).

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٩/٢)، منح الجليل (٣٦٠/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٢٨/١)، لوامع الدرر (٤٥٥/٢)، الخرشي (٢٥/٢).

(٥) قال النووي في الروضة (٢٤٢/١): «وتصح القراءة بالشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصانه».



فزاد الشافعية على شرط المالكية أن لا يتغير معناها المعنى.

وقيل: تصح الصلاة بالقراءة بها مطلقاً مع الكراهة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة، ورجحها ابن الجوزي، واختارها ابن تيمية وابن القيم، وصوبها المرداوي في الإنصاف، ورجحها الشوكاني<sup>(١)</sup>.

جاء في الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد: «وعن أحمد صحة الصلاة بما صح نقله من القراءات عن الصحابة؛ لأنها قراءة نقلها الثقات، فأشبهت ما في مصحف عثمان»<sup>(٢)</sup>.

= وقال في المجموع (٣/ ٣٩٢): «قال العلماء فمن قرأ بالشاذ إن كان جاهلاً به أو بتحريمه عُرِفَ ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك، أو كان عالماً به عزز تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه، فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا». وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٨، ٣٩)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٨٥)، أسنى المطالب (١/ ١٥١)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٧٣).

وأما تخريج الجواز على قول أبي حنيفة فوجهه: أن أبا حنيفة يرى جواز القراءة بالفارسية، بل بأي لسان كان إذا لم يتغير المعنى، لأن الاعتماد على المعنى، وهذا لا يختلف باختلاف اللغات، وإذا كان الأمر كذلك فبالعربية كانت أولى بالجواز.

وانظر: فتاوى قاضي خان (١/ ١٤٠)، وسوف أنقل نصه في آخر المسألة.

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٣)، شرح التلقيم (٢/ ٦٧٩).

وذكر القاضي أبو يعلى في كتابه المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٢): قوله: «نقل إسماعيل بن سعيد، وحنبل: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله فصلاته جائزة، ولا أحب أن يقرأها، لأن قراءة عبد الله كانت مستفيضة».

فظاهر هذا النص أنه يرى إباحة القراءة بها مع كراهيته لذلك، لقوله: ولا أحب أن يقرأها، وخَصَّ ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود؛ وعلل ذلك بكونها قراءة مستفيضة، ويفهم منه أن الإباحة ليست متجهة في كل قراءة صحيحة خالفت رسم المصحف.

وانظر: الإنصاف (٢/ ٥٨)، الفروع (٢/ ١٨٥)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٣)، المغني (١/ ٣٥٥)، المبدع (١/ ٣٩٢)، الإقناع (١/ ١١٩)، الحاوي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٢).

(٢) الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٠٢).



يقول ابن القيم: «لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها، ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال»<sup>(١)</sup>.  
ويقول الشوكاني: ومن عجائب الغلو وغرائب التعصب قولهم: إن القراءة الشاذة من جملة ما يوجب فساد الصلاة، وجعلوها من كلام الناس، وأنه لا يكون من كلام الله إلا ما تواتر، وهي القراءات السبع»<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: يحرم القراءة بها، فإن فعل بطلت صلاته:

### الدليل الأول:

هذه القراءات الشاذة لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر. يقول النووي: «قال أصحابنا وغيرهم: .... لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة، هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط، أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالف وقرأ بالشاذة أنكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ ...»<sup>(٣)</sup>.  
ولأن من تعريف العلماء للقرآن قولهم: المنقول إلينا بالتواتر.

والتواتر: هو ما رواه جماعة، عن جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه من غير تعيين عدد على الصحيح.

وصاغ الأمدى الدليل بطريقة أخرى، فقال: «إن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إذا كان واحداً: إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن

(١) أعلام الموقعين تحقيق مشهور (٦/ ٢٠٥).

(٢) السيل الجرار (ص: ١٤٦).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣/ ٣٩٢)، وانظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤٣)، مقدمة غرائب القرآن للنيسابوري (١/ ٢٣).

فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي عليه السلام، وبين أن يكون ذلك مذهباً له، فلا يكون حجة»<sup>(١)</sup>.

وكلام الآمدي هو دعوى في محل النزاع. ويقول أبو القاسم النويري: عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم؛ لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب: هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب ... صرح بذلك جماعات كابن عبد البر، وابن عطية، والنووي، والزرکشي، والسبكي، والإسنوي، والأذري، وعلى ذلك أجمع القراء، ولم يخالف من المتأخرين إلا مكي وتبعه بعضهم<sup>(٢)</sup>.

ومكي قد عاش بين (٣٥٥ إلى ٤٣٧)، فكيف يحسب على المتأخرين.

□ ونوقش هذا من وجوه:

### الوجه الأول:

أن المصحف الذي جمعه الخليفة عثمان رضي الله عنه، وأجمع عليه الصحابة ثابت بالتواتر القطعي، فهل جميع القراءات السبع أو العشر، أو غيرهما جميع أحادها متواترة، ما اتفق فيه القراء، والروايات والطرق وما اختلفت عليه؟ فالمتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يمكن لأحد دفعه، يقول تاج الدين السبكي عن القراءات العشر: «متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ، لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٠).

(٢) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة، تحقيق أنس مهرة (ص: ٨)، وانظر: الإبانة عن معاني القراءات (ص: ١٢٣)، مدخل في علم القراءات (ص: ٥١).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/ ٤٦).



**والسؤال:** إذا كان هذا ما يفيد التواتر، فكيف يتصور أن هذه القراءات كلها متواترة، ثم يحصل الخلاف بين علماء القراءات فضلاً عن غيرهم في تواترها.

فهناك من يثبت التواتر لجمليتها، ويُقَرُّ بعدم ثبوت التواتر لأحاديها فرداً فرداً وهو أقربها، وهناك من يثبت لها الشهرة والاستفاضة، وهي أقل من التواتر، وهناك من يثبت التواتر للسبع، وينفيه عما عداها كما هو قول ابن الحاجب والنووي والرملي وغيرهم، وهناك من يثبت للقراءات العشر كالسبكي والبغوي، ويحكم بشذوذ ما وراء العشر، وهناك من ينفي اشتراط التواتر لصحة القراءة، وأن اشتراطه قول لبعض المتأخرين مخالفاً أئمة السلف، وهناك من يقول بعكس ذلك، وأن عدم اشتراط التواتر قول حادث، وهناك من يرى أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فهذا الاختلاف بحد ذاته دليل على عدم حصول التواتر في جميع آحاد القراءات السبع، ولو وقع التواتر لجميع آحاد القراءات السبع أو العشر لحصل العلم به لعموم الناس، ولم يختلف فيه العامة فضلاً عن العلماء، فضلاً عن علماء القراءات.

فهذا النووي وهو يقول بتواتر القراءات السبع يقول في التبيان في آداب حملة القرآن: «تجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا يجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة»<sup>(١)</sup>.

فلم يجعل النووي الروايات المنقولة عن القراء السبعة كلها مجمعة عليها، بل هناك قراءات مجمعة عليها عنهم، وهناك روايات منقولة عنهم هي من قبيل الشاذ، والله أعلم.

وإذا كانت القراءات كلها متواترة، فكيف وقع الخلاف بين عمر رضي الله عنه وهشام بن حكيم كما في الصحيحين في صفة قراءة سورة الفرقان.

يقول الطوفي الحنبلي: «وأبلغ من هذا أنها في زمن النبي ﷺ لم تتواتر بين الصحابة، بدليل حديث عمر لما خاصم هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهم، حيث خالفه في قراءة سورة الفرقان إلى رسول الله ﷺ ولو كانت متواترة بينهم لحصل العلم لكل منهما بها عن النبي ﷺ ثم لم يكن عمر رضي الله عنه ليخاصم في ما تواتر عنده»<sup>(٢)</sup>.

(١) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٧).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٣).

وإذا انقطع التواتر عنها في الصدر الأول، لم يحصل لها التواتر فيما بعده.  
وإذا كانت قراءة أحدهما آحادًا، ولهذا لم يعلم بها الآخر، فهل كونها آحادًا  
تكون شاذة؛ لأنها فقدت صفة التواتر، وكيف يقول النبي ﷺ لكل واحد منهما:  
هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه، متفق عليه<sup>(١)</sup>،  
ثم تكون شاذة.

وكذلك يقال في البسملة، وكيف وقع الخلاف فيها بين القراء والفقهاء: بين  
من يقول: ليست قرآنًا مطلقًا، بل هي ذكر كتبت للتبرك بها، وبين من يقول: هي  
آية من كتاب الله على خلاف بينهم، أهي آية مستقلة، أم آية من الفاتحة ومن كل  
سورة، أم آية من الفاتحة فقط، فلو كان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر لما اختلف فيها،  
والاختلاف فيها لا يمنع من كونها قرآنًا على الصحيح، والقول بأنها متواترة عند  
بعض القراء وليست متواترة في قراءة بعضهم، فهذا كدعوى الشيء ونقيضه، فلو  
تواترت لما جاز لأحد أن ينفي قرآنيته؛ لأن التواتر يفيد العلم الضروري.

قال القسطلاني في اللطائف نقلًا من تفسير القاسمي: اشتراط التواتر بالنظر  
لمجموع القرآن، وإلا فلو اشترطنا التواتر في كل فرد فرد من أحرف الخلاف انتفى  
كثير من القراءات الثابتة عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل ابن الجزري عن الإمام مكي أبي محمد (٣٥٥-٤٣٧) شروط  
ما يقبل من القراءات وما لا يقبل.

□ فذكر من شروط ما يقبل قراءة وقرآنًا ثلاث خلال:

الأولى: أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ.

وقد حاول بعض المعاصرين أن يأخذ من كلمة (الثقات) اشتراط التواتر،  
باعتبار الثقات جمعًا، وهذا من التكلف، فالتعبير بالثقات باعتبار طبقات السند،  
بأن يكون الإسناد من ابتدائه إلى منتهاه من رواية الثقة عن مثله، وعلى التنزل فليس  
كل جمع يدل على التواتر، بل ولا يدل على الاستفاضة والشهرة.

(١) صحيح البخاري (٢٤١٩، ٦٩٣٦)، وصحيح مسلم (٢٧٠-٨١٨).

(٢) انظر: تفسير القاسمي (محاسن التأويل) (١/١٨٦).



الثانية: أن يكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً.

الثالثة: أن يكون موافقاً لخط المصحف؛ لأن خط المصحف أخذ عن إجماع<sup>(١)</sup>.

فجعل الإمام مكي القراءة، وإن كانت آحادية إذا وافقت المصحف العثماني فقد وافقت ما أجمع عليه، فقبلت قراءة، وقبلت قرآناً، بخلاف ما صح سنده، وخالف ما أجمع عليه من خط المصحف، فيقبل قراءة، ولا يقبل قرآناً.

فلم يشترط مكي التواتر لثبوت القراءة، وهو من المتقدمين، فكيف يزعم أن القول بعدم اشتراط التواتر لم يقل به إلا المتأخرون.

وذهب ابن الجزري إلى عكس قول أبي القاسم، حيث كان يرى أن اشتراط التواتر هو قول لبعض المتأخرين، وأنه مخالف لما عليه أئمة السلف والخلف.

يقول ابن الجزري: «وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن، ولم يكتف فيه بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر... وهذا مما لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الآخرين من الرسم وغيره؛ إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي ﷺ وجب قبوله، وقطع بكونه قرآناً، سواء أوافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم، وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساد، وموافقة أئمة السلف والخلف»<sup>(٢)</sup>.

فابن الجزري، وهو من علماء القراءات كان يذهب إلى اشتراط التواتر موافقة لبعض المتأخرين كتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي، ثم ظهر له فساد هذا القول، فتركه ورأى أن في تركه موافقة لأئمة السلف والخلف.

ويقول الإمام أبو شامة في المرشد الوجيز (ت: ٦٦٥): «غاية ما بيديه مدعي تواتر المشهور منها.... أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك، وهنالك تسكب العبرات، فإنها من ثم لم

(١) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٤).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ١٣).

تنقل إلا آحادًا، إلا اليسير منها»<sup>(١)</sup>.

وبصرف النظر عن الراجح من هذا الخلاف فإن اختلافهم يقدح في صحة دعوى التواتر؛ فالتواتر إذا وقع أفاد العلم الضروري، الذي يضطر الإنسان إليه، بحيث لا يمكن دفعه، ولا يعول فيه على إسناد، ولا على غيره، ويحصل للعامي كما يحصل للعالم، واختلافهم في تواتر القراءات دليل على أنه من قبيل العلم النظري القائم على النظر والاستدلال، ويستفاد منه الظن، وليس القطع، مع القول بوجوب العمل به.

□ ولهذا اختلف العلماء في اشتراط التواتر على أربعة أقوال:

أحدها: أن القرآن متواتر مطلقًا، سواء ما كان منه من جوهر اللفظ كمالك، ومالك، أم كان منه من قبيل الأداء والهيئة: كالتفخيم والترقيق، والمد والإدغام ونحو ذلك، وهذا قول الجمهور.

الثاني: أن القرآن ليس متواترًا مطلقًا، لا في أصله، ولا في هيئته، عكس القول الأول.

الثالث: أن القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، وهو اختيار ابن الحاجب وغيره.

قال ابن الحاجب: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمَد، والإمالة، وتخفيف الهمزة ونحوه»<sup>(٢)</sup>.

يعني: فيما زاد على القدر المشترك في المد ونحوه، وإذا لم يثبت متواترًا فيكفي شهرته واستفاضته.

قال ابن الجزري: «ولا نعلم أحدًا تقدم ابن الحاجب إلى ذلك»<sup>(٣)</sup>.

الرابع: التوقف في اشتراط التواتر في القرآن، وإليه ذهب ابن الأمير الصنعاني<sup>(٤)</sup>.

(١) المرشد الوجيز (ص: ١٧٨).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦٢).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/ ٣٠).

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣١٩)، الإتيان في علوم القرآن (١/ ٢٧٣)، =



والتوقف ليس حكماً شرعياً؛ لأنه يتعلق بحال المجتهد.

**والراجع:** أن أكثر القراءات العشر متواترة خاصة فيما أجمعوا عليه، وهناك روايات عن القراء السبعة ليست متواترة، بل منها ما هو مشهور، ومنها ما هو من قبيل الآحاد، كما سبق بيانه في الفصل السابق.

### الوجه الثاني:

لم يعرف عن أحد من أهل العلم أن التواتر شرط في قبول القراءة قبل جمع عثمان مصحفه، وحتى كثرت القراءات في القرن الثاني والثالث، فأراد العلماء ضبط هذا الاختلاف، وعليه يكون اشتراطه حادثاً، فما لم يكن شرطاً في صحة الصلاة قبل جمع عثمان لم يكن شرطاً بعد ذلك، وفي هذا رد على قول أبي القاسم النويري بأن عدم اشتراط التواتر قول حادث، بل عكسه هو الصحيح، وأن اشتراط التواتر هو الحادث، وأن ذلك لم يكن معروفاً في الصدر الأول.

### الوجه الثالث:

أن التواتر قد يُسَلَّم فيما لم يختلف فيه القراء السبعة أو العشرة، واتفقت عليه الروايات والطرق، أما ما اختلفوا فيه من القراءات فلو كان متواتراً لما اختلفوا فيه. قال أبو العباس أحمد الشهير بابن حلولو القروي المالكي: قد اختلف الناس فيما اختلف القراء السبعة فيه، هل هو متواتر أو لا؟ ولا يعلم عن أحد إنكار القراءة بما اختلف فيه القراء من الحروف، أو صفة الأداء<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

حكى بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ. قال ابن عبد البر: «قال مالك: من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يُصَلِّ وراءه. قال ابن عبد البر: وعلماء

= معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/ ١٢٢)، تفسير القاسمي (١/ ١٩١، ١٩٦)، النشر في القراءات العشر (١/ ٣٠)، منجد المقرئين (ص: ٧٢)، مناهل العرفان (١/ ٤٣٨)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٥٢٢)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٤١٢)، الاختيارات الأصولية للصنعاني. د. الحرازي رسالة دكتوراه (١/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٨٣).



المسلمين مجمعون على ذلك إلا قومًا شذوا لا يعرج عليهم<sup>(١)</sup>.  
وقال الرازي في تفسيره: «اتفقوا على أنه لا يجوز في الصلاة قراءة القرآن بالوجه الشاذة»<sup>(٢)</sup>.

وبالغ ابن العربي، فحكى في القبس اتفاق الأمة على أن القراءة الشاذة لا توجب علمًا، ولا عملاً<sup>(٣)</sup>.

### □ ويناقد:

بأن الأمة لم تتفق على رسم الشاذ، حتى تتفق على تحريم القراءة به، وسبق لنا كلام العلماء في تعريف القراءة الشاذة:

ف قيل: ما خالف المصاحف العثمانية مطلقًا، سواء أكانت في القراءات السبع، أم في القراءات العشر، أم في غيرهما.

وقيل: ما عدا القراءات السبع.

وقيل: ما عدا القراءات العشر.

وسبق لي نقل الخلاف في المبحث السابق.

### الدليل الثالث:

هذه القراءات المخالفة لمصاحف عثمان رضي الله عنه تحتل أن تكون تفسيرًا سمعه الصحابي رضي الله عنه من النبي ﷺ فظنه قرآنًا، والتفسير لا يقرأ به في الصلاة، وإن قرأ به بطلت صلاته ككلام الأدميين.

### □ ويناقد:

بأن هذا الاحتمال بعيد جدًا، وكيف يظن بالصحابي بأنه لا يفرق بين القرآن والتفسير، وهم الأمانة على نقل الشريعة، وإذا فتح هذا الوسواس أبطل كثير من المبطلين السنة بهذا الاحتمال.

(١) التمهيد (٨/ ٢٩٣).

(٢) تفسير الرازي (١/ ٦٩).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣١٩)، وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥٧).



## □ دليل من قال: تصح القراءة بالشاذ مع الكراهة: الدليل الأول:

لا نزاع بين العلماء أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل بها القرآن، وقد تقدم نقل إجماع السلف والخلف على ذلك في الفصل السابق<sup>(١)</sup>. والصحيح من أقوال أهل العلم، والذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف وأئمة المسلمين أن المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، وليست هي مجموع الأحرف السبعة، ورجح ذلك ابن الجزري، وابن تيمية وغيرهما خلافاً لبعض الفقهاء وبعض القراء وبعض المتكلمين<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان ذلك كذلك فإننا نقطع بأنه يوجد قراءات خارج القراءات السبع، والعشر تعتبر قراءات صحيحة، وإن خالفت رسم المصحف، بل قد تكون أصح من القراءات السبع.

## الدليل الثاني:

هذه القراءات - التي اصطلح عليها بأنها شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه - نقطع بأن بعضها قد قرأ به النبي ﷺ، وأخذها بعض الصحابة منه، ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم قبل جمع عثمان مصحفه يقرؤون بقراءات لم يثبتها عثمان رضي الله عنه في مصحفه، وكانوا يصلون بها، ولا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به، وهذا بينهم كالإجماع.

فكيف نحكم على قراءتهم بأنها قراءة شاذة، ونحن نعلم أن الرسول ﷺ قد قرأ ببعض هذه القراءات، كما في قصة عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم؟ ولهذا كان يشكل على ابن دقيق العيد تسمية هذه القراءات بالشذوذ، فقد نقل عنه أنه قال: «هذه الشواذ إذ نقلت نقل آحاد عن رسول الله ﷺ، فيعلم ضرورة أن

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٢٢).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٤٢٢)، انظر: مقدمة الحجة للقراء السبعة (ص: ٨)، الإبانة عن معنى القراءات (ص: ٣٢).

رسول الله ﷺ قرأ بشاذ منها، وإن لم يعين، كما أن حاتمًا نقلت عنه أخبار في الجود كلها آحاد، ولكن حصل من مجموعها الحكم بسخائه، وإن لم يتعين ما تسخى به، وإذا كان كذلك فقد تواترت قراءة رسول الله ﷺ بالشاذ، وإن لم يتعين بالشخص، فيكيف يسمى شاذًا، والشاذ لا يكون متوترًا؟<sup>(١)</sup>.

□ الجواب على الدليلين السابقين من وجهين:

### الوجه الأول:

أن هذه القراءات وإن كنا نقطع بأن بعضها قد قرأ به النبي ﷺ، وأخذها بعض الصحابة منه، لكن لا نستطيع القطع في أفراد هذه القراءات بأن الرسول ﷺ قد قرأها؛ فلا يلزم من تواتر قراءته بهذه الأفراد من حيث الجملة تواتر أفرادها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم زمن عثمان لم يجمعوا عليها، فلا نقطع بقرآنتها، ولا نجحدها، بل يستفاد منها في التفسير، وفي الأحكام، وخير مثال على ذلك حجة الوداع، فإن وقوعها متواتر، ولا يلزم من تواتر وقوعها تواتر الأخبار الواردة في صفتها، فلا تثبت آحاد هذه الأخبار لتواتر حجة الوداع، وقل مثل ذلك في أحاديث الشفاعة، وأحاديث رفع اليدين في الدعاء ونحوهما.

يقول مكي نقلًا من كتاب النشر: ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل، ولا يقرأ به لعلتين: إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت قرآنًا يُقرأ به بخبر الواحد. (يعني أنه يثبت قراءة، ولا يثبت قرآنًا).

العلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، ولبس ما صنع إذا جحده... إلخ<sup>(٢)</sup>.

وهذا يبتنى على أصل: وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (ص: ٢٢).

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ١٥).



قال ابن الجزري: «الذي عليه الجمهور أنه لا يجب القطع بذلك؛ إذ ليس ذلك مما وجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعياً، وهذا هو الصحيح عندنا، وإليه أشار مكِّي بقوله: ولبئس ما صنع إذا جحدته، وذهب بعض أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد فيما نقل عنه المروزي: قراءة العامة أعجب إليّ، وإن قرأ بقراءة ابن مسعود لا أقول يعيد<sup>(٢)</sup>.

فلم يتجرأ الإمام أحمد على إبطال صلاته؛ لعدم القطع بالمبطل.  
**الوجه الثاني:**

أن هناك فرقاً بين القرآن والقراءة على القول الصحيح، فكل قرآن قراءة، وليس كل قراءة قرآناً، فكانت القسمة ثلاثة.

**القسم الأول:** ما اجتمعت فيه أركان القراءة الصحيحة السابق ذكرها بأن صح سندها، ووافقت العربية ورسم المصحف: فهي قراءة صحيحة، ويقرأ بها أيضاً، فكانت قرآناً.

**والقسم الثاني:** لا يعتبر قراءة، ولا يقرأ به، وهو ما لم يصح سنده.

**والقسم الثالث:** ما ثبت قراءة، ولا يقطع بكونه قرآناً، وهو ما صح سنده، وصح وجهه في العربية، وخالف رسم المصحف.

**فإن قيل: كيف يكون قراءة، ولا يقطع بكونه قرآناً؟**

**فالجواب:** أنه لما خالف رسم المصاحف العثمانية لم نقطع بكونه قرآناً؛ لعدم إجماع الصحابة عليه، كما أننا لا نقطع بأنه ليس قرآناً، فقد يكون قرآناً سمعه الصحابي من النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد قرأ به، إلا أن القرآن لا يثبت بالاحتمال، فيثبت قراءة، ولا يقرأ به؛ لعدم القطع بقرآنيته، ويستفاد منه في الأحكام والتفسير<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

ويقول الزركشي في البرهان: «اعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن: هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات: اختلاف

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (ص: ٣٠٨) نقلاً من الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٦/ ٣٥٣).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (١/ ١٤).

ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف، أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما»<sup>(١)</sup>.  
ويقول الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة:

«اعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات، ظناً منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن، وليس ذلك بلازم، لما ذكرناه أول المسألة، من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات، والإجماع على تواتر القرآن»<sup>(٢)</sup>.

واختار الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، وأبو محمد المكي، والإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة:

أن ما وافق العربية، ولم يخالف رسم المصحف، وصح سنده، فهو قراءة يقرأ بها (أي قرآن)، لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء أكانت عن الأئمة السبعة، أم العشرة، أم غيرهما. وما اختلف فيها شرط منها فلا يقرأ بها، أي ليست قرآناً، وإن اعتبرت قراءة<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ح-١٦٠١) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: سمعت هشام بن حكيم ابن حزام، يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبثته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتها، فقال لي: أرسله، ثم قال له: اقرأ، فقرأ، قال: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر<sup>(٤)</sup>.  
فدل هذا الحديث أن هناك فرقاً بين اختلاف القراء وبين اختلاف الفقهاء،

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٣١٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/٢٣).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر (١/٩، ١٤)، وانظر: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام (ص: ٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٤١٩)، وصحيح مسلم (٢٧٠-٨١٨).



فاختلاف القراء في القراءات من اختلاف صفات العبادة إذا وردت على وجوه متعددة، فكلها حق وصواب نَزَلَ من عند الله، وهو كلامه لا شك فيه، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ حيث صَوَّبَ النبي ﷺ قراءة كل من المختلِفَيْنِ، وقطع بأنها كذلك أنزلت من عند الله، فلا ترد القراءة لمجرد مخالفتها رسم المصحف إذا كان النقلة لها ثقافتاً، ووافقت العربية، بخلاف اختلاف الفقهاء: فهو اختلاف اجتهادي، والحق مظنون في أحدها لا في كلها، ولا يتعدد بتعدد الاختلاف.

(ح-١٦٠٢) وقد روى البخاري من طريق إبراهيم (النخعي)، عن مسروق، ذَكَرَ عبد الله بن عمرو عبدَ الله بن مسعود فقال: لا أزال أحبه، سمعت النبي ﷺ يقول: خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع:

لم يكن مصطلح الشاذ معروفاً في عصر الوحي، ولا في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى جمع الخليفة الراشد عثمان مصحفه، وكثر القراء في القرن الأول والثاني وكثرت اختلافاتهم، فظهر اصطلاح الشاذ، وكان الحكم بين هذه الاختلافات بعد صحة إسنادها، وموافقتها لكلام العرب الذي أنزل به القرآن، هو موافقتها أو مخالفتها لخط المصاحف العثمانية، فما وافقها كان قراءة وقرآناً، وما خالفها حكم عليه بالشذوذ، ولا يعني مخالفتها للمصحف العثماني القطع بطلانها؛ لأن المصاحف العثمانية حرف من الأحرف السبعة كما سبق، ولو كانت باطلةً لكانت باطلة في خلافة أبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان، والله أعلم.

□ يناقش:

بما سبق ذكره بأن القراءات الشاذة لا تقطع بطلانها إذا صح سندها، ووافقت العربية، ولكن لا تقطع بقرآنيّتها أيضاً؛ لمخالفتها المصحف المجمع عليه، فنقبلها قراءة، ولا نقبلها قرآناً، والصلاة إنما تصح بما نقطع بأنه قرآن، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٤٩٩٩)، وصحيح مسلم (١١٨-٢٤٦٤).

□ دليل من قال: تصح القراءة بالشاذة ما لم تخالف الرسم أو تغير المعنى:

هذا القول مبني على تعريف القراءة الشاذة عند المالكية وبعض الشافعية، كالنووي والرافعي والرملي، حيث يرون أن القراءة المتواترة هي القراءات السبع، خلافاً للبخاري والسبكي حيث جعلوا العشر كلها متواترة، وما وراء ذلك فهو شاذ، وبالتالي قد توجد قراءات خارج القراءات السبع، بل وخارج القراءات العشر موافقة لرسم المصحف، وموافقة للعربية، وتكون مشهورة، ويحكمون بشذوذها؛ لكونها خارجة عن القراءات السبع، بدعوى اشتراط التواتر، وأن التواتر مختص بالسبع وقيل: بالعشر، فإذا صلى بهذه القراءة الشاذة لم تبطل صلاته عندهم، إلا أن تخالف الرسم زاد الشافعية: ويتغير معناها المعنى، والحكم بصحة الصلاة بها حكم بقرآنيها، حيث سقط بها فرض القراءة، وهو يضعف الحكم بشذوذها، وقولهم هذا اضطرهم إلى تقسيم القراءة الشاذة إلى قسمين: شاذة تفسد الصلاة، وشاذة لا تفسد. والصحيح أن كل قراءة سقطت بها فرض القراءة فهو قرآن وقراءة معاً، فلا مسوغ للحكم بشذوذها، وهو دليل على ضعف التحديد بالسبع أو بالعشر، فالقراءات الصحيحة أوسع من هذا العدد، والمطلوب بعد ثبوت إسنادها، وموافقتها العربية ألا تخالف رسم المصحف، سواء أكانت من السبع أم من العشر، أم من غيرهما، والله أعلم.

□ دليل من قال: إن أدى بالشاذ فرض القراءة لم تصح وإلا صحت:

يختلف العلماء في المقدار الذي يؤدي به المصلي فرض القراءة، فالجمهور يرونه متعيناً في الفاتحة، والحنفية يرونه في مطلق القرآن. فإذا قرأ آية طويلة ولم يكن فيها حرف شاذ مع القراءة الشاذة صحت صلاته عند الحنفية، أو قرأ الفاتحة ولم يكن فيها حرف شاذ مع القراءة الشاذة صحت صلاته عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

□ وجه القول بالصحة:

إن اقتصر على القراءة بالشاذ لم تصح صلاته؛ لتركه القراءة المتواترة، ولأن فرض القراءة لم يتحقق وجوده.

وإن لم يقرأ من المتواتر ما يؤدي به فرض القراءة، وقرأ معها قراءة شاذة لم



تفسد صلاته؛ لأنه أتى بفرض القراءة المجزئة، فالفساد لا يكون من قراءة الشاذ، بل من تركه القراءة المتواترة.

وقال بعض الحنابلة: إذا قرأ قراءة صحيحة فقد تحقق وجود الفرض المجزئ في صلاته، وشك في وجود المبطل؛ والأصل عدمه.

ولأن القراءة الشاذة تكون حينئذ بمنزلة الذكر في الصلاة، فلا تبطل به الصلاة، وهذا التعليل يلزم منه أن يدع من القراءة الشاذة ما يتعلق بالأخبار؛ لأنه لا يصدق عليه أنه من الأذكار، فيكون كالكلام في الصلاة، فيخشى منه إفساد الصلاة.

يقول قاضي خان في فتاويه: «ولو قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الإمام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما إن لم يكن معناه في مصحف الإمام، ولم يكن ذلك ذكرًا، لا تهليلًا تفسد صلاته؛ لأنه من كلام الناس، وإن كان معناه ما كان في مصحف الإمام تجوز صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ولا تجوز في قياس قول أبي يوسف رحمه الله أما عند أبي حنيفة فلا لأنه يُجَوِّزُ قراءة القرآن بأي لفظ كان ومحمد يُجَوِّزُ بلفظ العربية ولا يُجَوِّزُ بغيرها»<sup>(١)</sup>.

### □ الرجوع من الخلاف:

أن ما خالف المصنف العثماني مما صح سنده، ووافق العربية لا يقطع بقرآنيته، ولا نقطع بعدمها، فنثبتة قراءة، ونستفيد منه بالأحكام والتفسير، ونحتاط للصلاة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، فلا نصلي به، فإن صلى به أحد لم نتجرأ على بطلان صلاته بالشك،

أصل المسألة: أن القراءة الشاذة أهي مما نقطع بخطأ ناقلها لكونها تتوافر الدواعي على نقلها عادة أم لا نقطع بخطئه ولا نجزم بصوابه، فلو وافقت المصنف المجمع عليه لقبلة قراءة وقرآنًا حتى ولو لم تتواتر؛ لعدالة ناقلها، وموافقتها ما أجمع عليه من الصحابة، أما وقد خالفت الرسم، وكانت آحادًا فيتوقف في

(١) فتاوى قاضي خان (١/ ١٤٠، ١٤١)، وانظر: التقرير والتحجير على تحرير الكمال لابن الهمام (٢/ ٢١٣، ٢١٤).



قرآنيتهما، ولا نعطل الاستفادة منها في التفسير والأحكام، وإنما لم تكن الاستفاضة شرطاً في الصدر الأول فذلك لأن الإسناد كان عالياً، فكلما نزل تطرق إليه احتمال الخطأ والوهم، ويقوى ذلك بمخالفته الرسم، ولذلك الإمام أحمد في رواية عنه قبل قراءة عبد الله، وعلل ذلك بكون قراءته مما اشتهر واستفاض.

فقد ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: قوله: «نقل إسماعيل بن سعيد، وحنبل: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله فصلاته جائزة، ولا أحب أن يقرأها، لأن قراءة عبد الله كانت مستفيضة»<sup>(١)</sup>، فكانت استفاضتها جبرت ما فيها من المخالفة لرسم المصحف.

واشترط بعض العلماء التابع في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يقبل كثير منهم التابع في قضاء رمضان لقراءة أبي بن كعب (فعلة من أيام آخر متابعات)<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأولى استفاضت واشتهرت بخلاف الثانية، والله أعلم.



(١) كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٢١).

(٢) ذكرها قراءة لأبي بن كعب تفسير الماتريدي (٢/ ٤٥)، تفسير الزمخشري (١/ ٢٢٦)، تفسير الرازي (١٢/ ٤٢٢)، البحر المحيط في التفسير (٢/ ١٨٧)، ابن حجر في الفتح (٤/ ١٨٩).





### الفرع الثالث

#### في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام

المدخل إلى المسألة:

- الشاذ من الحديث يختلف عن الشاذ من القراءات، فلكل فن اصطلاحه.
- الشاذ من الحديث يعارضه ما هو أوثق منه، فيعد من قبيل الوهم، والشاذ من القراءات ليس له معارض يوجب طرحه، وإنما فقد شرطاً من شروط كونه قرآنًا، ولا يلغي ذلك كونه قراءة.
- القراءة والقرآن حقيقتان متغايرتان، فكل قرآن قراءة، وليس كل قراءة قرآنًا.
- المنقول بطريق الآحاد لا يخلو إما أن يكون قرآنًا أو خبرًا عن النبي ﷺ، وكل واحد منهما يجب العمل به، وكل ما وجب العمل به فهو حجة.
- الأثر إذا جاء عن الصحابة مقدم على الرأي، إذا لم يُعارض نصًّا، ولم يعارضه أثر مثله.
- إذا كان العلماء جعلوا أقوال الصحابة التي لا مجال للرأي فيها في حكم المرفوع، وهم لم يصرحوا بإضافة الخبر إلى النبي ﷺ، فالقراءة الشاذة أولى أن يكون لها حكم الرفع.

[م-٦١١] اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام، في وجوب قطع اليمين لقراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما)، وفي وجوب التتابع في الصيام لقراءة أبي بن كعب وابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).  
ف قيل: حجة ظنية يجب العمل بها في بناء الأحكام الفقهية.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وكثير من الشافعية، وعزاه الإسني للشافعي، وجمهور أصحابه كابن حامد والماوردي والقاضيين حسين وأبي الطيب

والرافعي، واختاره ابن حجر الهيتمي والخطيب والرملي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: في مذهب الحنفية: أصول السرخسي (١/٢٨١)، تيسير التحرير (٣/٩)، التقرير والتحرير على تحرير الكمال لابن الهمام (١/٢٩٤) و (٢/٢١٦)، فتح القدير (٥/٨١)، كشف الأسرار على المنار (١/١٨، ٢٠)، التجريد للقدوري (١٢/٦٤٢٩). احتج الحنفية بالقراءة الشاذة إذا اشتهرت.

جاء في فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/٦): «يجوز العمل بالقراءات الشاذة إذا اشتهرت، كالخبر المشهور عند الحنفية، مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات، بخلاف قراءة أبي رضي الله عنه في قضاء رمضان...». وجه التفريق: أن القراءة الشاذة هي زيادة على النص، وهي عندهم نسخ، فلا تثبت بخبر الآحاد، وإنما تجوز بالمشهور لأنها في قوة المتواتر.

جاء في أصول السرخسي (١/٢٦٩): «وبالخير المشهور تثبت الزيادة على النص». وانظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢/٢٥٤)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٢٩٤). وقال بعض الحنفية: إن قراءة ابن مسعود كانت مما يتلى من القرآن ثم نسخت تلاوته. انظر: أصول السرخسي (٢/٨١).

قال الإسنوي في التمهيد في تخريج الفروع على الأصول بعد أن نقل عن إمام الحرمين والآمدي والنووي أنهم نسبوا إلى الإمام الشافعي أنه لا يرى حجية القراءة الشاذة تخريجاً على قوله بعدم اشتراط التتابع في الصيام مع علمه بقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فقال الإسنوي في التمهيد (ص: ١٤٢): وما قالوه جميعاً خلاف مذهب الشافعي، وخلاف قول جمهور أصحابه، فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة... ثم أيد ذلك بأنه قد جزم به الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب في موضعين وجزم به القاضي حسين والمحاملي وابن يونس والرافعي في موضع واحد، ثم قال الإسنوي: «والذي وقع لإمام الحرمين، فقلده فيه النووي مستنده عدم إيجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم مع علمه بقراءة ابن مسعود السابقة، وهو وضع عجيب، فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عن الشافعي، أو لقيام معارض».

كما انتقد القرافي تخريج إمام الحرمين هذا في كتابه نفائس الأصول (٧/٣٠٥٠). ونسي الإسنوي أن ينبه على أن الشافعي نص على التتابع في صيام كفارة اليمين خلافاً لقضاء رمضان في الأم (٢/١١٣)، وقال ابن كثير في التفسيرات سلامة (٣/١٧٧): ونص الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب التتابع كما هو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرؤونها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)».

وانظر: الحاوي الكبير (٤/٣٤)، تحفة المحتاج (٦/٣٩٦)، مغني المحتاج (٥/١٣١)، نهاية المحتاج (٦/١٥).

=



وقيل: لا يحتج بالقراءة الشاذة على الأحكام الشرعية، وهو مذهب المالكية، وكثير من الشافعية ونسبه الجويني إلى ظاهر مذهب الشافعي، وتبعه على ذلك الغزالي والآمدي، وابن السمعاني والنووي وابن الملقن، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم<sup>(١)</sup>.

## □ دليل من قال: القراءة الشاذة حجة في الأحكام:

### الدليل الأول:

الصحابي عدل ثقة لا يمكن أن يحكيه قرآنًا ثم لا يكون قد سمعه من النبي ﷺ، وقد عُرِفَ عن الصحابة رضي الله عنهم حرصهم على حفظ القرآن حتى إنهم كرهوا

= وقال الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة (٢/٢٥): «المنقول آحادًا نحو: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، حجة عندنا وعند أبي حنيفة، خلافًا للباقيين».

وانظر: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٥/٢٤٥٣)، الكافي لابن قدامة (٤/١٩٤)، المغني (٩/٥٥٤)، المبدع (٨/٨٠)، كشف القناع (٦/٢٤٣)، روضة الناظر (١/٢٠٤)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢١٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/١٣٩)، المحلى (٦/٣٤٥).

(١) جاء في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٤٦٢): «العمل بالشاذ غير جائز، مثل (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)...». وعلل ذلك بأنه ليس بقرآن، ولا بخبر يصح العمل به. وانظر: من الكتاب نفسه (١/٤٧٢).

وجاء في نشر البنود (١/٨٣): «كما لا تجوز القراءة بالشاذ لا يجوز الاحتجاج به ولا العمل في الأحكام الشرعية ولذا لم يوجب مالك ولا الشافعي في كفارة اليمين بالله تعالى التتابع مع قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات...».

وقال الباجي نقلًا من شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٧٨): الصحيح ما ذهب إليه الباقلاني أنه لا يحتج به لأنه إذا لم يتواتر فليس بقرآن وحينئذ لا يصح التعلق به».

بداية المجتهد (٢/١٨٠)، الذخيرة للقرافي (٤/٦٥)، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة (٢/٤٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٦٢)، تفسير القرطبي (٦/٢٨٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣/٦٤٥)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٤١٤)، والمستصفي للغزالي (ص: ٨١)، وإحكام الأحكام للآمدي (١/٢٩٩)، المجموع وشرح مسلم للنووي (٥/١٣١)، الكافي لابن قدامة (٤/١٩٤)، المغني لابن قدامة (٩/٥٥٥)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢١٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/١٣٩).

التعشير عليه غاية ما في الأمر أنها لم تنقل متواترة، وهذا لا يسقط حجيتها؛ لأنها مسموعة من النبي ﷺ في الجملة.

### الدليل الثاني:

المنقول بطريق الأحاد لا يخلو إما أن يكون قرآنًا أو خبرًا عن النبي ﷺ، وكل واحد منهما يجب العمل به، وكل ما وجب العمل به فهو حجة فإن كان قرآنًا فالعمل به واجب، وإن كان خبرًا عن النبي ﷺ، فخير الواحد العدل الثقة قد اتفق العلماء على وجوب العمل به، فيجب قبوله كسائر منقولاته.

وقد يكون قرآنًا ونسخت تلاوته ولم يطلع على النسخ، وقد يكون الصحابي سمعه تفسيرًا فظنه قرآنًا، فيثبت له رتبة الخبر، ففي الجملة لا يخرج عن كونه مسموعًا من النبي ﷺ، ومرويًا عنه، وعلى كل تقدير فهو حجة.

وأما احتمال كونه مذهبًا للراوي فهو بعيد جدًا فلا يظن ذلك بأحد المسلمين أن يدخل مذهبه في مصحفه ويدعي أنه قرآن فما بالك بالصحابة خير القرون، وقد توعده الله سبحانه وتعالى من فعل ذلك بقوله سبحانه: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله﴾ [البقرة: ٧٩]، ومع التسليم بأنه مذهب للصحابي فإن الأثر إذا جاء عن الصحابة مقدم على الرأي، إذا لم يعارض نصًا، ولم يعارضه أثر مثله، والله أعلم.

### □ ونوقش:

بأنه لا يصح قرآنًا كما لا يصح خبرًا.

أما كونه لا يصح قرآنًا؛ فلأنه لو كان قرآنًا لنقل نقلًا متواترًا؛ فاهتمام الصحابة بالقرآن يمنع تقصيرهم في كتاب الله حتى لا ينقل عنهم إلا بطريق الأحاد.

وأما كونه لا يصح خبرًا؛ فلأن الصحابي لم يُصرَّح بكونه خبرًا، جاء في الإحكام للآمدي: «أجمع المسلمون على أن كل خبر لم يُصرَّح بكونه خبرًا عن النبي ﷺ فليس بحجة، وما نحن فيه كذلك، ولا يخفى أن الحمل على المذهب مع أنه مختلف في الاحتجاج به أولى من حمله على الخبر الذي ما صرح فيه بالخبرية مع أنه ليس بحجة بالاتفاق.



وكيف وعدم الاحتجاج به فيه موافقة للنفي الأصلي، وبراءة الذمة من التتابع، بخلاف مقابله، فكان أولى<sup>(١)</sup>.

وسوف أعرض الرد على هذا الجواب في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال: لا يحتج بالقراءة الشاذة:

### الدليل الأول:

أن القراءة الشاذة لا تصح قرآنًا لعدم تواترها.

قال الآمدي: «النبى ﷺ كان مكلفًا بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إذا كان واحدًا إن ذكره على أنه قرآن، فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فقد تردد بين أن يكون خبرًا عن النبى ﷺ، وبين أن يكون ذلك مذهبًا له، فلا يكون حجة»<sup>(٢)</sup>.

بل لا يصح أن يكون خبرًا؛ لأن الخبر ما رواه الراوي صريحًا على أنه خبر عن النبى ﷺ، وهو لم يصرح بذلك، فكيف يقبل خبرًا، فتعين أن يكون مذهبًا له، وفي الاحتجاج بقول الصحابي خلاف معلوم في كتب الأصول.

### □ ويجب:

ناقشت اشتراط التواتر في الفصل السابق، وأن القرآن الذي جمعه عثمان قد أجمع عليه الصحابة، ونقل نقلًا متواترًا، وأما القراءات فلا يشترط لثبوتها التواتر، فكل قراءة صح سندها، ووافقت العربية من وجه، فإن لم تخالف رسم المصحف فهي قراءة وقرآن؛ لموافقتها ما أجمع عليه الصحابة.

وإن خالفت رسم المصحف، فلا نقطع بقرآنتها؛ لمخالفتها ما أجمع عليه الصحابة، ولا نقطع بنفي ذلك عنها، بل نشبتها قراءة لعدالة نقلتها، ولا يقرأ بها في الصلاة احتياطًا لركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، ويستفاد منها في الأحكام والتفسير، وإن كنا لا نجزم ببطالان صلاة من صلى بها، وقد تقدم ذكر ذلك بالتفصيل

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٦٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٦٠)، وانظر: المستصفى (ص: ٨١).

والتدليل فلا حاجة لإعادته، فارجع إليه.

وأما قولكم: إن النبي عليه السلام كان يجب عليه إلقاء القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، فهذا دعوى في محل النزاع، فلا نسلم ذلك، وكيف يمكن دعواه مع أن حفاظ القرآن في زمانه عليه السلام، لم يبلغوا عدد التواتر لقلتهم، وقد جمعه بطريق تلقي آحاد آياته من الآحاد.

ولو كان النبي ﷺ قد ألقاه على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم لما اختلفت مصاحف الصحابة، ولهذا اختلفوا في البسملة أهي آية من القرآن أم ذكرت للتبرك، واختلف عمر رضي الله عنه مع هشام بن حكيم في صفة قراءة سورة الفرقان.

ولو سلمنا وجوب ذلك على النبي ﷺ، وأنه سمع منه جمع تقوم الحجة بقولهم، لكن إنما يمتنع السكوت عن نقله على الكل لعصمتهم عن الخطأ، ولا يمتنع ذلك بالنسبة إلى بعضهم، وإذا كان ابن مسعود من جملتهم، وقد روى ما رواه فلم يقع الاتفاق من الكل على الخطأ بالسكوت، وعند ذلك يتعين حمل روايته لذلك في مصحفه على أنه من القرآن؛ وقد زكاه النبي ﷺ وأمر بأخذ القرآن عنه، ولم يوجد ما يعارضه<sup>(١)</sup>.

وأما قولكم: بأنه لا يقبل خبراً؛ لأنه لم يصرح بأنه سمعه من النبي ﷺ، فهذا غير صحيح، فإن الصحابي حين رواه قرآنًا أثبت له أمرين:

الأول: قرآنيته، والثاني: تلقيه من النبي ﷺ؛ لأن القرآن إنما يتلقاه الصحابة من النبي ﷺ، وليس بالاجتهاد والرأي، فإذا لم يثبت الأول؛ لكونه آحادًا حسب زعمكم، فقد ثبت الثاني؛ فإنه يلزم من رواية الصحابي على أنه قرآن أن يكون قد سمعه من النبي ﷺ، وهل يتلقى القرآن إلا منه ﷺ؟

وإذا كان العلماء جعلوا أقوال الصحابة التي لا مجال للرأي فيها في حكم المرفوع، وهم لم يصرحوا بإضافة الخبر إلى النبي ﷺ، فهذا أولى أن يكون مرفوعاً؛ لأن الصحابي لما ظنه قرآنًا لزم منه سماعه من النبي ﷺ، فإذا لم يثبت أنه قرآن، فلا مجال لإسقاط سماعه من النبي ﷺ، والله أعلم.

(١) انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم (ص: ٥٠).



## الدليل الثاني:

أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على مصحف الإمام عثمان رضي الله عنه، وطرح ما سواه، فلا يعتد بما شذ عن مصحف الإمام، فكل زيادة لا توجد بين دفتي المصحف فهي غير معدودة في القرآن.

### □ وناقش:

كون الصحابة أجمعوا على مصحف عثمان رضي الله عنه فهذا مُسَلَّم. وأما القول بأنهم أجمعوا على طرح ما سواه فهذا غير مُسَلَّم، كيف والقرآن أنزل على سبعة أحرف بالإجماع، ومصحف عثمان لم يشتمل على السبعة كلها بالاتفاق، وأين النقل عن الصحابة رضي الله عنهم على إبطال ما عدا مصحف عثمان.

(ح-١٦٠٣) فقد روى مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي،

عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان عند أضأة بني غفار، قال: فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأیما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٧٤-٨٢١).

وقد توبع محمد بن جعفر في شعبة، تابعه جماعة من أصحاب شعبة،

فرواه معاذ بن معاذ العنبري كما في صحيح مسلم (٨٢١).

وأبو داود الطيالسي (٥٥٩)، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (٥٩٧)، وأبو نعيم

في مستخرجه على صحيح مسلم (١٨٥٦).

وحجاج بن محمد المصيصي كما في مستخرج أبي عوانة (٣٨٤٠)، وفضائل القرآن

للقاسم بن سلام (ص: ٣٣٧).



يقول ابن حزم: «فحرام على كل أحد أن يظن أن شيئاً أخبر رسول الله ﷺ أن أمته لا تطيق ذلك، أتى عثمان فحمل الناس عليه فأطاقوه، ومن أجاز هذا فقد كَذَّب رسول الله ﷺ في قوله لله تعالى: إن أمته لا تطيق ذلك، ولم ينكر الله تعالى عليه

وابن أبي عدي وموسى بن داود، كما في تفسير الطبري ط هجر (١/ ٣٥)،  
وعبد الرحمن بن زياد كما في مستخرج أبي عوانة (٣٨٤١).  
وشبابة بن سوار، كما في تفسير الطبري (١/ ٣٥)، ومشكل الآثار (٣١١٧)، ومسند  
الشاشي (١٤٥٦).  
وسعيد بن عامر كما في مستخرج أبي عوانة (٣٨٤٢)، ومسند الشاشي (١٤٥٥)،  
ويحيى بن عباد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٣٦)، وفي الخلافات (٢٣٥٥)، كلهم  
رووه عن شعبة به.  
ولم ينفرد به شعبة، ولا يضمره لو تفرد، فقد تابعه محمد بن جحادة (وهو ثقة)،  
رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٢٨)، ومن طريقه القطيعي في جزء الألف دينار  
(٢٨)، والطبري في تفسيره (١/ ٣٤، ٤١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٨٤٣)، والطبراني  
في الكبير (١/ ١٩٩) ح ٥٣٥، وابن حبان في صحيحه (٧٣٨) من طريق عبد الوارث بن  
سعيد، عن محمد بن جحادة، عن الحكم، عن مجاهد به.  
قال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٦٠٣): تفرد به عبد الوارث، عن محمد بن  
جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عنه. اهـ يعني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.  
وعبد الوارث وابن جحادة كل منهما ثقة.  
وقال أبو عبد الرحمن النسائي: هذا الحديث خولف فيه الحكم، خالفه منصور بن المعتمر،  
رواه عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، مرسلًا.  
ولم أقف على طريق منصور، ولعل مثل هذا لا يعل حديث الحكم بن عتيبة، وقد أخرج  
الشيخان حديث الحكم عن مجاهد، وقد رواه عن الحكم شعبة، وهو لا يروي عن شيوخه  
إلا ما كان مسموعاً، والله أعلم.  
وقد توبع الحكم بن عتيبة، تابعه بكير بن الأخنس (ثقة)، عن مجاهد مختصراً.  
رواه الطبراني في المعجم الصغير (١٠٥)، والشجري في الأمالي الخميسية (٥٣٦)، وأبو الشيخ  
في طبقات المحدثين (٢/ ٢٥٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦١) من طريق يحيى بن  
آدم، عن قُطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد به.  
وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وتفرد قطبة عن الأعمش يحتمل؛ لأنه ثقة فيه،  
مشهور بالرواية عنه.  
وله طرق كثيرة عن أبي بن كعب تركتها اقتصاراً.



ذلك ولا جبريل عليه السلام .... وأيضاً فإن الله تعالى آتانا تلك الأحرف فضيلة لنا، فيقول من لا يحصل ما يقول: إن تلك الفضيلة بطلت، فالبلية إذن قد نزلت حاشا لله من هذا»<sup>(١)</sup>.

ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقرأ بما سمعه من النبي ﷺ، كما وقع ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهشام بن حكيم، وما شرع في حياة النبي ﷺ، ومات عليه النبي ﷺ لا يتجرأ أحد من الصحابة رضوان الله عليهم على طرحه، وباب النسخ قد أغلق بوفاة النبي ﷺ، وكل ما كان جائزاً في حياته ﷺ حتى مات، فهو جائز إلى يوم القيامة.

(ث-٤٢٥) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن إسماعيل ابن عبد الملك، قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رمضان، فكان يقرأ بالقراءتين جميعاً، يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود، (وليلة بقراءة زيد)<sup>(٢)</sup>، فكان يصلي خمس ترويعات، فإذا كان العشر الآخر صلى ست ترويعات. وكان الأعمش يقرأ ختمًا على حرف ابن مسعود، وختمًا من مصحف عثمان<sup>(٣)</sup>.

### □ الراجع:

أن القراءة الشاذة حجة ظنية في الأحكام، وفي التفسير، والله أعلم.



(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٦٧).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي ت تدمري (٦/٣٦٩)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١/١٥٦)، شذرات الذهب (١/٣٨٢)، معرفة القراء الكبار على الطبقات للذهبي (ص: ٣٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١/١٨٩).

(٣) ذكر ذلك السرخسي في المبسوط (٣/٧٥)، والزركشي في البحر المحيط (٢/٢٢٢).



### الفرع الرابع

#### في الجمع بين القراءات المختلفة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- القراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف كلها قرآن من عند الله.
- الأصل جواز التلفيق بين القراءات الثابتة في الصلاة؛ ويصدق عليه أنه قرأ ما تيسر من القرآن.
- لو قرأ في ركعة برواية، وقرأ بركة أخرى برواية أخرى؛ صح التلفيق؛ لأن الكل من عند الله.
- إذا قرأ كلمة أو جملة أو آية فأخذ يكررها بعدة قراءات فذلك يحرم فعله في الصلاة؛ لأنه محدث، لم يعرف في الصدر الأول.
- إذا ترتب على التلفيق اختلال المعنى أو القراءة بهيئة لم يقرأ بها أحد حرم التلفيق.

[م-٦١٢] التنقل بين القراءات في أثناء التلاوة، من غير الالتزام برواية معينة، كأن يقرأ وهو في موضع بضم الهاء، وفي موضع آخر بإسكانها، ويُعبر عنه بـ(الخلط) وبـ(التلفيق)، اختلف العلماء في جوازه.

فقيل: ممنوع مطلقاً، إما منع تحريم أو منع كراهة، وبهذا أخذ السخاوي، وهو أحد القولين عن ابن تيمية.

قال السخاوي في كتابه جمال القراء: «وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة»<sup>(٢)</sup>.

(١) النشر في القراءات العشر (١/١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٤٠٤).



وحجتهم: بأن جمع القراءات في الصلاة بدعة محدثة، لا تعرف في الصدر الأول، ولم يعرف عن الصحابة أنهم قرؤوا في الصلاة بأكثر من قراءة واحدة، وكفى بهذا حجة في الامتناع عن الفعل.

وقيل: تجوز مطلقاً، حكاه الجزري عن أكثر الأئمة، وهو أحد القولين عن ابن تيمية<sup>(١)</sup>. قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: «يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة، أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.  
وقيل بالتفصيل، وهو أرجحها:

قال ابن الجزري - رحمه الله: «والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم، كمن يقرأ ﴿فَلَقَّ أَدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتٍ﴾ بالرفع فيهما، أو بالنصب، أخذاً رفع آدم من قراءة غير ابن كثير، ورفع كلمات من قراءة ابن كثير... وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة.

وأما ما لم يكن كذلك فإننا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها.  
فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية، فإنه لا يجوز أيضاً من حيث إنه كذب في الرواية، وتخليط على أهل الدراية.

وإن لم يكن على سبيل النقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنه جائز صحيح مقبول، لا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعييه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام، لا من وجه أن ذلك مكروه، أو حرام؛ إذ كُلُّ من عند الله، نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفاً عن الأمة، وتهويناً على أهل هذه الملة...»<sup>(٣)</sup>.

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ١٨)، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨٦)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٢/ ٣٠٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨٦).

(٣) النشر في القراءات العشر (١/ ١٩).

وقال النووي: «إذا قرأ بقراءة من السبع استحَب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها، وبعضها غيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى»<sup>(١)</sup>.

### واعتبار هذا الشرط يرجع لأمرين:

**الأول:** ما قاله في تحفة المحتاج: «لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد»<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثاني:** وجوب المحافظة على المعنى، فالتلفيق بين القراءات قد يترتب عليه اختلال المعنى، وليس كل قارئ للقرآن يعرف ما يخل بالمعنى مما لا يخل به. ويقول فضيلة الشيخ محمد بن الحسن الددو الشنقيطي وفقه الله: «وأما التلفيق بين القراءات، فإذا كان في الكلمة الواحدة فهو محرم قطعاً، مثل من يجمع بين قراءتين متنافيتين؛ كالذي يرقق الراء في كلمة الآخرة، فإنه لا يحقق الهمزة، وهذا مثال في تحريف الكلمة الواحدة؛ لأنه لحن، وليس كلاماً من لغة واحدة.

وإذا كان في الجملة الواحدة فمحل خلاف، فقليل بتحريمه، وقيل بكراهته.

وإذا كان في الآية الواحدة، فهو مكروه قطعاً.

وإذا كان في آيتين، ولم يكن على وجه التعليل، فهو خلاف الأولى.

ومع ذلك فإن كثيراً من أهل العلم يرى أن القراءات نفسها ملفقة من الحروف السبعة التي أنزلت على النبي ﷺ، فليست القراءة موافقة لحرف واحد، بل كل قراءة فيها أخذت من كل الحروف، ولا يمكن الجزم بهذا؛ لأن الجزم فيه صعب، ونحن نعلم أن النبي ﷺ أنزل عليه القرآن على سبعة أحرف؛ لكن لم يبين لنا أن هذا هو الحرف الأول، وهذا هو الحرف الثاني، وهذا هو الحرف الثالث ... بل قرأ بالجميع، وأقر الناس على قراءة الجميع، فبالإمكان أن يحفظ فلان من الناس سورة التوبة على الحرف الأول، ويحفظ هو نفسه سورة يس مثلاً على الحرف الخامس، وسورة أخرى على الحرف السادس، ويلفق الجميع، فيكون قد حفظ القرآن بحروفه

(١) المجموع (٣/ ٣٩٢)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٨)، مغني المحتاج (١/ ١٥٣).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩).



المتعددة، وهكذا»<sup>(١)</sup>.

### □ الراجع من هذا الخلاف:

أن التلفيق بين القراءات في الصلاة: إن كان في كلمة واحدة، فذلك بدعة، وأقل أحواله الكراهة، ويحرم إن ترتب عليه لحن، كما لو جمع بين ترقيق الراء وتحقيق الهمزة في كلمة (الآخرة)، فإن من رقق الراء لم يحقق الهمزة، ومن حقق الهمزة لم يرقق الراء.

وإن كان التنوع في القراءات في آيات وسور مختلفة، فالمستحب أن يقرأ بقراءة واحدة، فإن قرأ بقراءة أخرى، فإن ذلك مباح بشرط:  
الأول: أن يأمن تشويش العوام، فإن القراءة بهم بقراءة لم يألّفوها قد يفتح على نفسه باباً من الخلاف، لا يمكنه رده.

(ث-٤٢٦) وقد روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: قال علي: حدثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذب، الله ورسوله<sup>(٢)</sup>؟

الثاني: أن لا ينشأ عن ذلك قراءة لم يقرأ بها أحد.

الثالث: أن لا يعود ذلك على الإخلال بمعنى الآيات.

قال ابن حجر: «واستدل بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ على جواز القراءة

بكل ما ثبت من القرآن... بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الإعراب»<sup>(٣)</sup>.



(١) دروس صوتيه مفرغة لفضيلة الشيخ باسم سلسلة الأسماء والصفات.

(٢) صحيح البخاري (٤٢٤/٥).

(٣) فتح الباري (٣٨/٩).



### المبحث الخامس

#### في القراءة من المصحف

#### الفرع الأول

#### القراءة من المصحف خارج الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- صح عن ابن مسعود أنه قال: أديموا النظر في المصحف، ويقصد به رضي الله عنه النظر المصحوب بالتلاوة والاعتبار، لا مجرد النظر.
- لا أعلم دليلاً مرفوعاً يقضي بأن النظر في المصحف عبادة، وإن قال به كثير من السلف عليهم رحمة الله.
- التلاوة عبادة مقصودة، والغاية التعبد والتقرب إلى الله بتلاوة كلامه، وتدبره والاعتبار به، ومعرفة الله بمعرفة صفاته، وامتنال أوامره واجتناب نواهيه، والنظر والحفظ وسيلة لتحقيق هذه الغايات.
- إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر، والتفكير، وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا، فيجمع بينهما.

[م-٦١٣] اختلف العلماء في أيهما أفضل القراءة من المصحف، أم القراءة

من الحفظ؟

فقيل: القراءة من المصحف أفضل؛ وهو قول أكثر أهل العلم، ونسب النووي القول به للقاضي حسين، وأبي حامد الغزالي، وجماعات من السلف، ونقل الغزالي في الإحياء عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرؤون من



المصحف، ويكرهون أن يخرج يوم، ولم ينظروا في المصحف.  
وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثير من السلف حتى قال  
النووي: لم أر فيه خلافاً<sup>(١)</sup>.

□ واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

(ث-٤٢٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سفيان الثوري، عن  
عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: أديموا النظر في المصحف<sup>(٢)</sup>.  
[حسن موقوف على ابن مسعود]<sup>(٣)</sup>.

□ ويجاب:

أحياناً يطلق الشيء ويراد به لازمه، فإذا أطلق النظر في المصحف فالمراد منه  
النظر المصحوب بالتلاوة والتدبر؛ لأن ذلك هو الغاية من النظر في المصحف،  
لا مجرد مطلق النظر.

ومثله ما ورد في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: رجل  
قلبه معلق بالمساجد، لا يراد حب البقعة لذاتها، بل ما يصحب ذلك من ذكر الله  
وإقام الصلاة؛ لأن ذلك هو الغاية من إقامة المساجد، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ  
أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣١﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِزَّةٌ وَلَا  
يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧].

الدليل الثاني:

(ح-١٦٠٤) روى أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن من طريق بقية  
ابن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن مسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن،  
عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: فضل قراءة

(١) التبيان في حملة القرآن (ص: ١٠٠)، وانظر: تفسير القرطبي (١/٢٨)، إحياء علوم الدين (١/٢٧٩).

(٢) المصنف (٨٥٥٨).

(٣) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٧٩)، والفريابي في فضائل القرآن (١٥، ١٤٩) ومن طريقه  
الطبراني في الكبير (٩/١٣٩، ١٤١) ح ٨٦٨٧، ٨٦٩٦، والبيهقي في الشعب (٢٠٢٨).



القرآن نظراً على من يقرؤه ظاهراً كفضل الفريضة على النافلة<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ح-١٦٠٥) روى الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب من طريق أبي سعيد بن عوذ المعلم المكي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: قراءة القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف يضاعف على ذلك ألفي درجة<sup>(٣)</sup>.  
[قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر]<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الرابع:

(ح-١٦٠٦) روى ابن المقرئ في معجمه، والبيهقي في الشعب، وأبو نعيم في الحلية من طريق الحر بن مالك العنبري، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف<sup>(٥)</sup>.  
[غريب من حديث شعبة، وقال الذهبي: باطل]<sup>(٦)</sup>.

(١) فضائل القرآن (ص: ١٠٤).

(٢) فيه أكثر من علة، في إسناده بقية بن الوليد، مدلس تدليس تسوية.

وفي إسناده معاوية بن يحيى، قال ابن كثير: وهذا الإسناد ضعيف؛ فإن معاوية بن يحيى وهو الصدفي، أو الأطرابلسي، وأياً ما كان فهو ضعيف. انظر: تفسير ابن كثير (ص: ٢١٠)

(٣) الطبراني في الكبير (١/ ٢٢١) ح ٦٠١، والبيهقي في الشعب (٢٠٢٦).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٧٢٦)،

في إسناده أبو سعيد بن عوذ المكي، قال ابن عدي في الكامل (٩/ ٢٠٦): «ولأبي سعيد بن عوذ هذا غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه غير محفوظ».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦٥): «رواه الطبراني، وفيه أبو سعيد بن عوذ، وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى، وبقيته رجاله ثقات».

(٥) معجم ابن المقرئ (٤٩٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٠٢٧)، وحلية الأولياء (٧/ ١٠٩).

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٤٧١).

وقال في ديوان الضعفاء (٨٧٤): له حديث منكر في قراءة المصحف.



### الدليل الخامس:

(ح-١٦٠٧) روى أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق حفص بن عمر بن ميمون، عن عنبسة بن عبد الرحمن الكوفي، عن ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوا أعينكم حظها من العبادة. قيل: يا رسول الله، وما حظها من العبادة؟ قال: النظر في المصحف، والتفكير فيه، والاعتبار عند عجائبه. قال البيهقي: إسناده ضعيف<sup>(١)</sup>. [موضوع]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل السادس:

(ح-١٦٠٨) روى عفيف الدين أبو المعالي في فضل العلم عن سليمان بن

= وقال أبو نعيم في الحلية (٧/٢٠٩): غريب، تفرد به الحر بن مالك. اهـ  
قلت: لو كان هذا من حديث شعبة لحفظه عنه أصحابه، ولما تفرد به الحر بن مالك.  
وقال ابن عدي في الكامل (٣/٣٨٧): «وللحر عن شعبة، وعن غيره أحاديث ليست بالكثيرة، وأما هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد فمنكر».  
وقال أبو حاتم عن الحر بن مالك: لا بأس به.  
 وذكره ابن حبان في الثقات.  
وقال ابن حجر في التقریب: صدوق.  
وأعله الذهبي بأن المصاحف اتخذت بعد النبي ﷺ. قال ابن حجر في لسان الميزان: وهذا التعليل ضعيف، ففي الصحيحين: أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو، وما المانع أن يكون الله أطلع نبيه على أن أصحابه سيتخذون المصاحف، لكن الحر مجهول الحال.  
قلت: ليس مجهولاً، وقد قال فيه أبو حاتم على تشدده: لا بأس به، لكن لا يحتمل تفرده عن شعبة بمثل هذا الحديث، وهو ما جعل ابن عدي يقول: إنه منكر.  
شعب الإيمان (٢٠٢٩).

(٢) في إسناده عنبسة بن عبد الرحمن الكوفي، قال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به.  
ونقل الترمذي في السنن (٥/٦٠)، عن البخاري أنه قال: ضعيف في الحديث ذاهب.  
والراوي عنه حفص بن عمر ضعيف الحديث.  
وعزاه السيوطي في الجامع الصغير من رواية الحكيم الترمذي والبيهقي في الشعب.

الربيع النهدي، حدثنا همام بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء،  
عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: خمس من العبادة قلة الطعام عبادة، والقعود  
في المساجد عبادة، والنظر في المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر في وجه  
العالم عبادة، وأظنه قال: والنظر في وجه الوالدين عبادة.  
[ضعيف جداً<sup>(١)</sup>].

### الدليل السابع:

أن القراءة من المصحف تشتمل على التلاوة والنظر، وقد صرح غير واحد من  
السلف أن النظر عبادة بخلاف الحفظ فهو يشتمل على التلاوة وحدها<sup>(٢)</sup>.  
ولا أعلم دليلاً مرفوعاً بأن النظر في المصحف عبادة، وإن قال به كثير من  
السلف عليهم رحمة الله، فالتلاوة عبادة مقصودة، والغاية التدبر والاعتبار ومعرفة  
الله بمعرفة صفاته، وامتنال أوامره واجتناب نواهيه، والنظر والحفظ وسيلة لتحقيق  
هذه الغاية، والله أعلم.

وقيل: القراءة من الحفظ أفضل مطلقاً، اختاره أبو محمد بن عبد السلام في  
أماله، ونقل ذلك الزركشي في البرهان<sup>(٣)</sup>.

□ واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

أثنى الله على أهل العلم بكون القرآن في صدورهم، فقال تعالى:  
﴿بَلْ هُوَ آيَتٌ بَيِّنَةٌ فِي صُذُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

### الدليل الثاني:

أن المقصود من التلاوة التدبر، لقوله تعالى: ﴿لِيَذَّبَرُواْ آيَاتِهِ﴾ [سورة ص: ٢٩].

(١) رواه عفيف الدين أبو المعالي في فضل العلم (١/ ١١٥) نقلاً من السلسلة الضعيفة للألباني (٢٠١/ ٤)، وقال: هذا إسناد ضعيف جداً، سليمان بن الربيع النهدي تركه الدارقطني، ومثله  
شيخه همام بن مسلم.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٨).

(٣) الأجوبة القاطعة أمالي ابن عبد السلام (ص: ٣٣٠)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٤٦٣).



والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود، فكان مرجوحاً<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ترجم البخاري في صحيحه، فقال: باب القراءة عن ظهر قلب.

ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ... وفيه: قال النبي ﷺ: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا عَدَّها - قال: أتقروهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير في التفسير: هذه الترجمة من البخاري مشعرة بأن قراءة القرآن عن ظهر قلب أفضل، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال: إن الحديث دليل على فضل حفظ القرآن، وهذا ليس موضع خلاف، وأما المفاضلة بين الحفظ والقراءة من المصحف فلا دلالة في الحديث، لا نصاً، ولا إشارة.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظراً من المصحف ففيه نظر؛ لأنها قضية عين، فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن القراءة، وعلم النبي ﷺ ذلك، فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن»<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الرابع:

كان النبي ﷺ يأمر يوم أحد بدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، ويقول: قدموا أكثرهم قرأناً.

[أعله أبو حاتم الرازي بالانقطاع]<sup>(٥)</sup>.

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٤٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٣٠)، وصحيح مسلم (٧٦-١٤٢٥).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/٦٨).

(٤) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/٧٠).

(٥) اختلف فيه على حميد بن هلال:

= فقيل: عنه، عن هشام بن عامر.

ورواه أحمد (١٦/٤) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٩١)، وأبو داود (٣٢١٥)، والنسائي في المجتبى (٢٠١٥)، وفي الكبرى (٢١٥٣)، وأبو يعلى في المسند (١٥٥٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٧٣/٢٢) ح ٤٤٩، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/١٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٨٠)، من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر.

ورواه أيوب السخيتاني، عن حميد بن هلال، واختلف على أيوب:

فقيل: عنه، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر. كرواية سليمان بن المغيرة. رواه سفيان الثوري كما في سنن أبي داود (٣٢١٦)، والمعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٣/١٥٥)، والنسائي في المجتبى (٢٠١٠، ٢٠١٨)، وفي الكبرى (٢١٤٨)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٧٥١)، والطبراني في الكبير (١٧٢/٢٢) ح ٤٤٧، والبيهقي في الدلائل (٣/٢٩٦)، وفي السنن الكبرى (٣/٥٨٠).

وسفيان بن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (٦٥٠١)، وأحمد (١٩/٤)، والنسائي في المجتبى (٢٠١٨)، وفي الكبرى (٢١٥٦)، والطبراني في الكبير (١٧٢/٢٢) ح ٤٤٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٥) من طريق الفريابي، حدثنا سفيان به. ولم يتميز لي سفيان، فيحتمل أنه الثوري، ويحتمل أنه ابن عيينة، وكلاهما روى عنه الفريابي، وكلاهما روى الحديث عن أيوب، وأياً كان فالمدار على ثقة.

وإسماعيل بن علية، كما في مسند أحمد (٢٠/٤)، وفضائل القرآن لابي عبيد (ص: ٩٠)، وسنن سعيد بن منصور (٢٥٨٢)، وتهذيب الآثار للطبري مسند عمر (٧٤٩)، ومعمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق مقروناً بغيره (٦٥٠١)، وعنه أحمد (٢٠/٤)، والطبراني في الكبير (١٧٢/٢٢) ح ٤٤٤.

أربعتهم (الثوري، وابن علية، ومعمر وابن عيينة) عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام ابن عامر كرواية سليمان بن المغيرة.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (١٧١): سمعت أبي يقول: حميد بن هلال لم يلق هشام بن عامر، يدخل بينه وبين هشام أبو قتادة العدوي. ويقول بعضهم: عن أبي الدهماء. والحفاظ لا يدخلون بينهم أحداً: حميد عن هشام. قيل له: فأى ذلك أصح؟ قال: ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد عن هشام». اهـ

فعلى هذا يكون أبو حاتم قد رجح أنه منقطع.

وقد قال في الجرح والتعديل (٩/٦٣): هشام بن عامر بن عمار روى عنه حميد بن هلال مرسلًا. قلت: قد صرح حميد بالإخبار عن هشام بن عامر من رواية معمر، عن أيوب، إلا أن الباحث يخشى أن يكون هذا من تصرف الرواة عن حميد.

=



= وقد خالف هؤلاء الأربعة عبد الوارث بن سعيد، فرواه عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء (قرفة بن بهيس، وقيل: بهيس) عن هشام بن عامر، فزاد في إسناده أبا الدهماء. رواه أحمد (٢٠ / ٤)، وأبو يعلى في المسند (١٥٥٨) عن عبد الصمد. والترمذي (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠) حدثنا أزهر بن مروان، والنسائي في المجتبى (٢٠١٧)، وفي الكبرى (٢١٥٥)، والطبراني في الكبير (١٧٣ / ٢٢) ح ٤٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥ / ٤)، من طريق مسدد، ثلاثهم (عبد الصمد، وأزهر، ومسدد) عن عبد الوارث، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء به. وزيادة أبي الدهماء زيادة شاذة؛ لمخالفة عبد الوارث أربعة من أصحاب أيوب: وهم الثوري، وابن عيينة، ومعمّر، وابن علية، والله أعلم. وقيل فيه: عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه هشام بن عامر. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٧٨٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١٣١ / ١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٥٥ / ٣)، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني كما في المجتبى من سنن النسائي (٢٠١٦)، وفي الكبرى (٢١٥٤). وإسماعيل بن إسحاق القاضي كما في السنن الكبرى للبيهقي (٥٥ / ٤). وأحمد بن ملاعب البغدادي كما في الدلائل للبيهقي (٢٩٧ / ٣) ستتهم روه عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه. وتابعه جرير بن حازم، فرواه عن حميد، عن سعد بن هشام به. رواه أحمد (٢٠ / ٤)، وأبو داود (٣٢١٧)، والنسائي في المجتبى (٢٠١١)، وفي الكبرى (٢١٤٩)، والطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٥٢٤ / ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨٠ / ٣)، من طريق جرير بن حازم، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام به. قال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (١٠٤٣): أيوب وسليمان بن المغيرة أحفظ من جرير بن حازم، إشارة إلى ترجيح رواية حميد، عن هشام بن عامر على الانقطاع. وخالفهم أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي، رواه الطبراني (١٧٢ / ٢٢)، عنه، والحاثر بن أبي أسامة كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥١٧٤)، كلاهما عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر. وهذه متابعة لرواية سليمان بن المغيرة، وأيوب من رواية الثوري، وابن علية، ومعمّر وابن عيينة عنه، وقد تم تخريجها. فصار سليمان بن حرب تارة يرويه عن حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام. وتارة يرويه عن حماد، عن أيوب، عن حميد، عن سعد بن هشام، عن أبيه. فالذي يظهر لي أن الراجح في الحديث أنه معلول بالانقطاع كما قال أبو حاتم الرازي، والله أعلم.

## الدليل الخامس:

(ح-١٦٠٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه،  
عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل الذي  
ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب<sup>(١)</sup>.

[انفرد به قابوس عن أبيه، وهو ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

## □ ويجب عن هذه الأدلة:

بأن هذه الأحاديث دليل على فضل الحفظ فقط، ولا دلالة فيها على المفاضلة،  
إلا أن يقال: لما وردت أحاديث مرفوعة في فضل الحفظ، ولم ترد مثلها في فضل  
النظر في المصحف دل ذلك على تفضيل الحفظ عليه.

وقد يقال: إن المصحف لم يكن في عصر الوحي، إلا أن هذا الجواب  
لا يغني؛ لأنه وإن لم يكن في عصر الوحي فقد أذن الرسول ﷺ بكتابتها، ونهى عن  
السفر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(٣)</sup>، وإذا كان الرسول ﷺ لا يعلم فالله سبحانه يعلم  
أن المصحف سيجمع في عصر الصحابة، وسيجمعون على فعل ذلك، وسيكون  
في بيوت المسلمين، حتى كانت عائشة يصلي بها غلامها، وهو يقرأ من المصحف،  
وحتى كان غلام أنس رضي الله عنه يصلي خلف أنس، وهو يمسك المصحف؛  
ليفتح على أنس إذا ارتجت عليه القراءة، والله أعلم.

(١) المسند (١/٢٢٣).

(٢) رواه أحمد (١/٢٢٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٢)، والدارمي (٣٣٤٩)،  
والترمذي (٢٩١٣)، والطبراني في الكبير (١٢/١٠٩) ح ١٢٦١٩، والحاكم في المستدرک  
(٢٠٣٧)، والبيهقي في الشعب (١٧٩٣)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٨٦)، وابن بطة  
في الإبانة (١٦٦)، وغيرهم من طريق جرير بن عبد الحميد به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم، واستدرك عليه الذهبي وابن الملقن، فقالوا: فيه قابوس أحد رواته، وهو لين.  
وضعه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٦٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.  
ورواه مسلم من طريق أخرى عن نافع.



وقيل: يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، اختاره النووي في الأذكار، وذكره ابن حجر في الفتح، واستحسنه السيوطي إلا أنه علق القول به إن كان قد قيل به<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قاله أصحابنا، وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم، وهذا ليس على إطلاقه، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر، والتفكير، وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا، فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف»<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول أرجحها؛ لأن المطلوب من تلاوة القرآن تدبره، سواء أقرأ من المصحف أم قرأ ذلك حفظاً، ولو كان أحدهما أفضل من الآخر لجاءت النصوص الواضحة الفاصلة، فلمَّا لم تكن النصوص كاشفة دل على أنه لا فرق بينهما، إلا أن يعود ذلك على الخشوع والتدبر، فذلك يختلف من شخص لآخر، فإذا استويا في التدبر فالأولى أن يقرأ هكذا وهكذا، والله أعلم.



(١) فتح الباري (٧٩/٩)، البرهان في علوم القرآن (١/٤٦٣)، الإتيان في علوم القرآن (٣٧٤/١).

(٢) الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص: ٢٠٦).





## الفرع الثاني

### في القراءة من المصحف بالصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ يرجع الخلاف في القراءة من المصحف في الصلاة إلى اختلافهم في تقليب أوراق المصحف، والنظر فيه، أهو من العمل الكثير في الصلاة أم لا، وإذا كان كثيراً، أیغتفر؛ لكونه لمصلحة الصلاة، أم لا، أم يفرق بين الحافظ وغيره، وبين الفرض والنفل؛ لكون النفل أوسع من الفرض.

○ ذكر الحنفية أنه لو نظر إلى مكتوب، وفهمه بقلبه لم تفسد صلاته بالإجماع، يقصدون بذلك ولم يحرك لسانه؛ لكون السكوت في الصلاة لا يقطع الموالاة.

○ حكى أبو الطيب الطبري الإجماع على أنه لو تفكر طويلاً، أو نظر طويلاً لم تبطل صلاته، فكذلك إذا جمع بينهما.

○ إذا اعتبرنا النظر في المصحف عبادة، قال النووي: لم أرَ فيها خلافاً، فإذا نظر فيه فقرأ بلسانه ما يشرع له قراءته لم تبطل صلاته؛ لأن انضمام العبادة إلى عبادة أخرى لا يفسدها.

○ عمل السلف على جواز القراءة من المصحف في النفل؛ لطول القيام في النفل فيحتاج إليه بخلاف الفرض.

○ هل يقال: ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل؟ وقد سئل أحمد عن القراءة من المصحف في الفرض، فقال: لم أسمع فيه شيئاً، أم يقال: لم يكن من عمل الناس بالفرض، والأصل في العبادات المنع، الأول أقرب، وإبطال العبادة يفتقر إلى دليل، والأصل صحتها.

○ قلب الورقة إذا فرغ من قراءتها عمل يسير جداً، والعمل الكثير إذا كان متفرقاً غير متصل ولمصلحة الصلاة لا يبطلها.



○ صح في النفل الصلاة راكبًا وقاعدًا، وإلى غير القبلة، فالحركة الكثيرة إذا احتيج إليها في النفل لا تبطلها بخلاف الفرض، فيغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض.  
○ الحاجة ترفع الكراهة، والضرورة ترفع التحريم.

[م-٦١٤] وأما القراءة من المصحف في الصلاة فقد اختلف العلماء فيها على أقوال: فقيل: لا تجوز، وإن قرأ من المصحف فسدت صلاته، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم وحكاه عن ابن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي<sup>(١)</sup>.  
قال ابن حزم: «ولا تجوز القراءة في مصحف، ولا في غيره لمُصَلٍّ، إمامًا كان أو غيره، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تحرم على الحافظ فقط، وتجاوز لغيره، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: تجوز القراءة من المصحف على خلاف بينهم:  
فقيل: تجوز مطلقًا في فرض ونفل، وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
قال النووي: «لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء أكان يحفظه

---

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٩٧)، الأصل للشيباني ط القطرية (١/١٧٧)، المبسوط (١/٢٠١)، التتف في الفتاوى للسغدي (١/٥١)، بدائع الصنائع (١/٢٣٦)، الهداية شرح البداية (١/٦٣)، العناية شرح الهداية (١/٤٠٢)، البحر الرائق (٢/١١).  
وختلف عن أبي حنيفة في القدر المبطل، فالمشهور أنها تبطل بالقليل والكثير، وقيل: بالآية، وقيل: بقدر الفاتحة. انظر: فتح القدير (١/٤٠٢).  
وقال ابن مفلح في الفروع (٢/٢٦٨): «عنه تبطل فرضًا، وقيل: ونفلًا وفاقًا لأبي حنيفة».  
وانظر: المبدع (١/٤٤٠)، الإنصاف (٢/١٠٩).

(٢) المحلى، مسألة (٤٠١).

(٣) المبدع (١/٤٤٠)، الإنصاف (٢/١٠٩)، الفروع (٢/٢٦٨).

(٤) فتح العزيز (٤/١٣٠)، المجموع (٤/٩٥)، حلية العلماء (٢/٨٩)، روضة الطالبين (١/٢٩٤)، البيان للعمرواني (٢/٣١١)، أسنى المطالب (١/١٤٩)، تحفة المحتاج (٢/٣٤)، مغني المحتاج (١/٣٥٣)، الإنصاف (٢/١٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١١)، الإقناع (١/١٣٢)، كشف القناع (١/٣٨٤).

أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظه»<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: «يكره مطلقاً، وصلاته صحيحة»<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يكره في الفريضة، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختلفوا  
في النافلة وقيام رمضان:  
ف قيل: تجوز مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة، وبه قال الزهري وإسحاق  
وجماعة من السلف<sup>(٤)</sup>.  
«قال الإمام أحمد: «لا بأس أن يصلي بالناس القيام، وهو ينظر في المصحف.  
قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً، وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان  
في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف»<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: إن ابتداء النافلة بالقراءة من المصحف جاز، وإن ابتداءً بغير مصحف  
فأراد النظر فيه في أثناء النفل كره، وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>.  
وقيل: تجوز في النفل لغير حافظ، فإن كان حافظاً كرهت كالفرض، اختاره  
القاضي أبو يعلى من الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) المجموع (٩٥/٤).

(٢) المبسوط (٢٠١/١)، بدائع الصنائع (٢٣٦/١)، البحر الرائق (١١/٢).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٩)، التهذيب في اختصار المدونة (٣٧٤/١، ٣٧٥)، الشرح الكبير مع  
حاشية الدسوقي (٣١٦/١)، الإنصاف (١٠٩/٢)، المبدع (٤٤٠/١).

(٤) الإنصاف (١٠٩/٢)، المبدع (٤٤٠/١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٤٩٥).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢١١/١).

(٦) قال خليل في مختصره في معرض بيان ما يكره (ص: ٣٩): «ونظر بمصحف في فرض، أو  
أثناء نفل، لا أوله».

وقال الخرشي (١١/٢): «يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض، ولو دخل  
على ذلك من أوله؛ لاشتغاله غالباً، ويجوز ذلك في النافلة إذا ابتداء القراءة في المصحف، لا  
في الأثناء فيكره».

وانظر: المدونة (٢٨٨/١)، الجامع لمسائل المدونة (١١٩٠/٣)، التاج والإكليل  
(٣٨٢/٢)، الذخيرة للقرافي (٤٠٨/٢)، منح الجليل (٣٤٥/١)، جامع الأمهات (ص:  
١٣٣)، شرح الزرقاني في مختصر خليل (٥٠١/١).

(٧) المغني (٤١١/١)، الإنصاف (١٠٩/٢)، الفروع (٢٦٨/٢).



□ هذه مجمل الأقوال في المسألة، وخلاصتها.

التحريم مطلقاً.

التحريم على الحافظ.

الجواز مطلقاً.

الكرهية مطلقاً.

التفريق بين الفريضة فيكرهه، واختلفوا في النافلة على أقوال منها:  
الجواز مطلقاً، والكرهية من الحافظ. والجواز إذا ابتدأ القراءة من المصحف  
وإلا فلا، فهذه سبعة أقوال.

□ دليل من قال: تحرم القراءة من المصحف وتفسد بها الصلاة:

الدليل الأول:

احتج ابن حزم على التحريم بأن القراءة من المصحف عمل لم يأت بإباحته  
في الصلاة نص، وقد قال النبي ﷺ: **إن في الصلاة لشغلاً**، رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش:

بأن قوله ﷺ: **(إن في الصلاة لشغلاً)** المراد منه الاشتغال بأفعال خارجة عن الصلاة.  
(ح-١٦١٠) فقد رواه البخاري من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن  
إبراهيم، عن علقمة،

عن عبد الله، قال: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علي،  
فلما رجعنا سلمت عليه، فلم يرد علي، وقال: **إن في الصلاة لشغلاً**<sup>(٢)</sup>.

فكان في الصلاة شغل عن رد السلام على الغير، وهو ليس من فعل الصلاة  
ولا من مصلحتها، بخلاف القراءة من المصحف فإنه من مصلحة الصلاة فلا اشتغال  
به لا حرج فيه، لا سيما إذا كان محتاجاً إلى ذلك.

والقول بأنه لم يرد نص بالإباحة غير مسلم؛ لأن النصوص الآمرة بالقراءة

(١) صحيح البخاري (١٢١٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢١٦).

مطلقة، والمطلق جارٍ على إطلاقه في الأصول، لا يقيد إلا بنص، ولم يأت نص ينهى عن القراءة من المصحف، بل جاء عن عائشة ما يدل على الإباحة كما سيأتي في أدلة القائلين بالجواز.

### الدليل الثاني:

لأبي حنيفة في فساد الصلاة من القراءة من المصحف طريقتان في الاحتجاج:  
الطريقة الأولى:

أن حمل المصحف، ووضعه عند الركوع، ورفعته عند القيام، وتقليب أوراقه، والنظر إليه، وفهمه والتفكر فيه، أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة، ولا حاجة لتحملها في الصلاة، والعمل الكثير مفسد للصلاة.

وقياس هذه الطريقة: أن المصحف لو كان موضوعاً بين يديه، ويقرأ منه من غير حمل، وتقليب أوراق، أو يقرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن، فإن الصلاة لا تفسد؛ لعدم المفسد، وهو العمل الكثير<sup>(١)</sup>.

وسوف يأتي الجواب عنه في أدلة القائلين بالجواز دفعاً للتكرار.

### الطريقة الثانية:

أنه يُلقن من غيره، فوجب أن تبطل صلاته كما لو تلقن من معلم، وصححه السرخسي في المبسوط<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلو كان حافظاً للقرآن، وقرأ من المصحف بلا حمل صحت صلاته؛ لانتفاء العمل والتلقين، ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد، وجزم به الرازي وتبعه السرخسي، وجزم به في الفتح والنهاية والتبيين، قال في البحر: وهو وجه كما لا يخفى<sup>(٣)</sup>.

وقريب من هذا التعليل، ما ذكره بعض الحنابلة: بأنه اعتمد في فرض القراءة

(١) المبسوط (٢٠١/١)، مجمع الأنهر (١٢٠/١)، بدائع الصنائع (٢٣٦/١)، البحر الرائق (١١/٢).

(٢) المبسوط (٢٠١/١)، البحر الرائق (١١/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٢٤/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٣٦)، تبيين الحقائق (١٥٨/١) فتح القدير (٤٠٢/١).



على غيره، كما لو اعتمد على حبل في قيامه<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش:

بأن التلقين في الصلاة منه ما هو مجمع على جوازه كما لو كان المُلقِّن من جملة المصلين، فلو ارتجت القراءة على الإمام ففتح عليه أحد المصلين صح التلقين بالإجماع.

والتلقين من خارج الصلاة مختلف فيه، والأصح أنه لا يفسد، كالتلقين من داخلها. قال النووي: «وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

هذا على التسليم بأن النظر في المصحف بمنزلة التلقين، وبينهما فرق: فالتلقين من رجل خارج الصلاة بمنزلة مخاطبته إذا لم يقصد المصلي القرآن، والأصل فيه المنع، وأما النظر في المصحف والقراءة منه فلا يتصور وجود خطاب بين اثنين حتى يعطى حكم التلقين من الناس، فهو كما لو قرأ آية مكتوبة في المحراب، أو على حائط المسجد، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ث-٤٢٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن العياش العامري، عن سويد بن حنظلة البكري أنه مر على رجل يؤم قومًا في المصحف، فضربه برجله<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن أبي داود في المصاحف من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عياش العامري،

عن سويد بن حنظلة أنه مر بقوم يؤمهم رجل في المصحف، فكره ذلك في رمضان، ونَحَى المصحف<sup>(٤)</sup>.  
[صحيح].

(١) المبدع (١/ ٤٤٠).

(٢) المجموع (٤/ ٩٥).

(٣) المصنف (٧٢٢٤).

(٤) المصاحف لابن أبي داود (ص: ٤٥٣).

## □ ويناقش:

بأنه صح عن عائشة رضي الله عنها جوازه، فيحمل أثر سويد بن حنظلة على الكمال، أو مع عدم قيام الحاجة، ويحمل أثر عائشة رضي الله عنها على الجواز، وعلى تقدير التعارض فإنه لا حجة لقول الصحابي إذا عارضه غيره، فيطلب مرجح خارجي.

## الدليل الرابع:

(ث-٤٢٩) ما رواه ابن أبي داود في المصاحف من طريق نهشل بن سعيد، يحدث، عن الضحاك،

عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتمل<sup>(١)</sup>.

[ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الخامس:

(ث-٤٣٠) روى الخطيب في تاريخه من طريق أبي بلال الأشعري، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سفيان الثوري، عن عياش بن عمرو العامري، عن نعيم بن حنظلة البكري،

عن عمار بن ياسر أنه كان يكره أن يؤم الرجل الناس بالليل في شهر رمضان في المصحف، قال: هو من فعل أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

(١) المصاحف لابن أبي داود (٤٤٩).

(٢) في إسناده علتان:

إحداهما: نهشل بن سعيد، متروك، وكذبه إسحاق.

الثانية: أن الضحاك قد صرح بأنه لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: تهذيب الكمال (٢٩٤، ٢٩٣/١٣).

وقال يحيى القطان: كان شعبة ينكر أن يكون الضحاك لقي ابن عباس قط.

(٣) تاريخ بغداد (٩/١٣٠).

(٤) في إسناده أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني.

وعباس بن عمرو العامري الصحيح عياش بن عمرو العامري.



## □ أدلة القائلين بالكراهة:

### الدليل الأول:

استدلوا بأدلة القائلين بالتحريم؛ إلا أنهم حملوها على الكراهة.

### الدليل الثاني:

القراءة من المصحف ليس فيها إلا حمل المصحف بيده، والنظر فيه، وذلك جائز كما لو حمل شيئاً آخر إلا أننا قلنا بكراهتها من أجل أن في ذلك تشبهاً بفعل أهل الكتاب.

## □ ويناقش بأكثر من وجه:

### الوجه الأول:

تعليل الكراهة بالتشبه يفتقر إلى أن يأتي في شريعتنا ما يدل على أنه من فعل أهل الكتاب، ولا أعلم دليلاً مرفوعاً يذكر أن ذلك من فعلهم، وروي عن ابن عباس ولا يصح عنه.

(ث-٤٣١) فقد روى أبو يوسف في الآثار، أنه قال: وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الرجل يؤم القوم، وهو ينظر في المصحف إنه يكره ذلك، وقال: كفعل أهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

[ضعيف لانقطاعه].

وروي صحيحاً من قول إبراهيم النخعي.

(ث-٤٣٢) فقد روى ابن أبي شيبه في المصنف، حدثنا أبو معاوية،

عن الأعمش،

---

= ونعيم بن حنظلة البكري وثقه العجلي وابن حبان، وقال الذهبي في الميزان (٢٧٠ / ٤): لا يعرف. وأظن أن هذا التخليط من أبي بلال الأشعري، فإن الأثر روي عن عياش بن عمرو العامري، عن سويد بن حنظلة من قوله، وليس عن نعيم بن حنظلة، وليس فيه عمار بن ياسر، وقد سبق تخريجه، انظر: (ث-٤٢٨)، والله أعلم.

(١) الآثار لأبي يوسف (١٧١).



عن إبراهيم أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب<sup>(١)</sup>.  
[صحيح عن إبراهيم، إلا أنه موقوف عليه].

**الوجه الثاني:** إذا ثبت أن ذلك الفعل من أهل الكتاب فإنه لا يكفي حتى يثبت أن ذلك الفعل مختص بهم، فيصح التعليل بالكراهة لعله التشبه، فلم يثبت الأول حتى يثبت الثاني.

**الوجه الثالث:** لو سلمنا القول بالكراهة فإن الكراهة ترفعها الحاجة.

**الوجه الرابع:** التابعون مختلفون في القراءة من المصحف حال الصلاة، وأكثرهم على الجواز، فيكون قول الإمام إبراهيم النخعي قول فقيه معارضاً بمثله. فهذا الزهري والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح، والحكم، وعائشة بنت طلحة وغيرهم لا يرون بأساً من القراءة بالمصحف في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال بالجواز مطلقاً:

**الدليل الأول:**

قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

(١) المصنف (٧٢٢٦).

(٢) أما أثر الزهري فسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في أدلة القائلين بالجواز، وأما الآثار عن غيره، فإليك تخريجها:

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢١٥)، قال: حدثنا الثقفى، عن أيوب، قال: كان محمد لا يرى بأساً أن يؤم الرجل القوم في المصحف. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً (٧٢١٩)، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف، رخص فيه. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة (٧٢٢٠) حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن منصور، عن الحسن ومحمد، قالوا: لا بأس به. وسنده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢٢١) حدثنا أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، قال: لا بأس به. ورباح ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم وأبو زرعة وأحمد: صالح. وحدث عنه أحمد.

وقال ابن عدي: ما أرى بروايته بأساً، ولم أجد له حديثاً منكراً.

وفي التقريب: صدوق له أو هام.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢١٨) حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عائشة ابنة طلحة أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان. وسنده صحيح.



وقال ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، اتفق عليه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.  
والنصوص الشرعية مطلقة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فلم تفرق  
النصوص بين أن يقرأ ذلك عن حفظ أو نظر في المصحف، ومن قيد القراءة بأن  
تكون حفظاً فعليه الدليل، فالنصوص المطلقة جارية على إطلاقها لا يقيدتها إلا  
نصوص مثلها، والأصل صحة الصلاة.

### الدليل الثاني:

(ث-٤٣٣) روى ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن  
أبي بكر بن أبي مليكة،

أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف<sup>(٢)</sup>.  
[صحيح من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، ومن رواية عروة عنها،  
ورواه البخاري معلقاً عن عائشة مجزوماً به]<sup>(٣)</sup>.

### □ ونوقش هذا:

بأن أثر عائشة في النفل، والنفل أوسع من الفرض، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في

(١) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

(٢) المصنف (٧٢١٧).

(٣) ورواه أبو بكر بن أبي داود (٤٥٧) من طريق وكيع به.

ورواه ابن وهب في الجامع (٣٠٥)، وفي موطئه (٣٠٣)، وأبو بكر بن أبي داود في المصاحف (٤٥٧)،  
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٩/٢)، وفي الخلافيات (٢١٦٨)، من طريق أيوب السخيتاني،  
عن ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف.  
ورواه البخاري تعليقاً مجزوماً به (١٤٠/١)، قال في صحيحه: وكانت عائشة يؤمها عبداً  
ذكوان من المصحف.

جاء في فتح الباري لابن رجب (١٦٩/٦): «رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وذكر  
أحمد أنه أصح من حديث ابن أبي مليكة؛ لأن هشام بن عروة لم يسمعه من ابن أبي مليكة،  
إنما بلغه عنه».

قلت: رواه هشام بن عروة عن أبيه أيضاً في موطأ مالك، فقد رواه مالك في الموطأ (١١٦/١)  
عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن ذكوان أبا عمرو، وكان عبداً لعائشة زوج النبي ﷺ، فأعتقته  
عن دبر منها، كان يقوم يقرأ لها في رمضان. اهـ ولم يذكر المصحف.

الفرض، ولهذا صح النفل راكبًا، ومتجهًا لغير القبلة، وجالسًا مع القدرة على القيام بخلاف الفريضة، والحاجة إلى فعله في النافلة أكثر؛ لطول القيام وكثرة القراءة، بخلاف الفريضة، فإنه مأمور بتخفيفها إذا صلى بالناس.

□ ورد هذا النقاش:

بأن النفل والفرض عبادتان من جنس واحد، فما صح في؟ إحداهما صح في الأخرى إلا بدليل يدل على افتراقهما، وما ذكر من صحة النفل راكبًا وقاعدًا من غير عذر كل ذلك ثبت بالنص الخاص الصريح على افتراق الفريضة عن النافلة، فأين النص الخاص الصريح على اختصاص القراءة من المصحف بالنافلة حتى يقال بمقتضاه، فلا اختصاص لأحدهما بصفة إلا بنص، وما لم يرد فيه نص فالأصل أن صفتها واحدة، فيما يجب، ويستحب، ويكره، ويباح.

فإن قيل: لم يكن من عمل الناس في الفريضة، والأصل في العبادات المنع. فالجواب: هذا صحيح لو أنه لم يثبت فعله في النافلة من قبل بعض الصحابة، أما وقد صح ذلك في النافلة فإبطال العبادة أو كراهتها يفتقر إلى دليل، والأصل صحة العبادة.

### الدليل الثالث:

(ث-٤٣٤) ما رواه ابن أبي شيبة، من طريق عيسى بن طهمان، قال: حدثني ثابت البناني، قال: كان أنس يصلي، وغلामه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية فتح عليه<sup>(١)</sup>.

[حسن]<sup>(٢)</sup>.

لو كان حمل المصحف في الصلاة مفسد للصلاة لما جاز حمله لمصلحة مظنونة، فقد يحتاج الإمام إلى الفتح وقد لا يحتاج، وكان يمكن للإمام إذا ارتجت عليه الآية أن يدعها ويتنقل لغيرها، وإذا ارتجت عليه السورة انتقل إلى سورة أخرى، فإذا جاز حمل

(١) المصنف (٧٢٢٣).

(٢) عيسى بن طهمان حسن الحديث، قال النسائي وابن معين وأبو حاتم: لا بأس به، وخالفهم ابن حبان، فقال بضعفه.



المصحف للفتح على الإمام جاز حمل المصحف للقراءة من باب أولى.  
الدليل الرابع:

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: ٢٩٤)، في قيام الليل (كما في المختصر): «سئل ابن شهاب رحمه الله عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف قال: ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام كان خيارنا يقرؤون في المصاحف»<sup>(١)</sup>.

[تفرد به ابن أخي الزهري عن عمه ولعله يحتمل في نقل مثل هذا الأثر]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس:

النهي عن القراءة من المصحف في الصلاة راجع إلى أحد أمرين:  
إما لحمل المصحف وقلب الصفحة إذا فرغ من قراءتها، ووضعه إذا ركع، وأخذه إذا رفع.

وإما إلى النظر في المصحف والقراءة منه:

فأما الأول فقد دلّ الدليل على أن جنسه لا يفسد الصلاة:

(ح-١٦١١) فقد روى الشيخان من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن

الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي،

عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمانة

بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا

سجد وضعها، وإذا قام حملها<sup>(٣)</sup>.

فإذا لم يؤثر الحمل والوضع والرفع فيما ليس من مصلحة الصلاة، كان حمل المصحف ووضعه ورفع لا يؤثر من باب أولى؛ لكونه لمصلحة الصلاة، وأداء سنة

(١) مختصر قيام الليل (ص: ٢٣٣).

(٢) رواه أبو بكر بن أبي داود في المصاحف (٤٦٠) من طريق أبي الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب، عن عمه: عن رجل يصلي لنفسه، أو يؤم قومًا، هل يقرأ في المصحف؟ ... وذكر الأثر دون قوله: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف.

(٣) صحيح البخاري (٥١٦)، وصحيح مسلم (٤١-٥٤٣).

القراءة، فلم يبق إلا قلب الورقة من المصحف إذا فرغ من قراءتها، وهو عمل يسير جدًّا، لا يمكن أن يعود على الصلاة بالبطلان.

ولو سلمنا أنه من العمل الكثير فإنه ليس من الكثير المتصل، فإذا تفرق العمل الكثير لم يؤثر، ومع التسليم بأنه لا فرق بين الكثير المتصل والمتفرق، فإن الكثير إذا كان في مصلحة الصلاة ويؤدي به فرضها لا يبطلها، وسوف تكون الحركة في الصلاة موضع بحث إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.

وأما النظر في المصحف والقراءة منه فليس من مبطلات الصلاة؛ لأن المنع إن كان من أجل النظر في المصحف فإن نظره إلى المصحف كنظره إلى سائر الأشياء التي ينظر إليها في صلاته، الأصل فيه الإباحة، والمحرم منه رفع بصره إلى السماء كما في الحديث الصحيح: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لَيَتَّهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)، وهذا ليس منه، ولأنه لو نظر إلى مكتوب، وفهمه بقلبه لم تفسد صلاته بالإجماع، فكذلك نظره إلى المصحف.

وإذا كان النظر والفكر لا يبطل الصلاة بالاتفاق في غير المصحف، ففيه أولى، فقد حكى أبو الطيب الطبري وغيره من الشافعية الإجماع على أنه لو تفكر طويلاً، أو نظر طويلاً لم تبطل صلاته، فكذلك إذا جمع بينهما.

وإن كان المنع من أجل القراءة من المصحف، لا من أجل النظر إليه، فإن قراءة القرآن هي من عمل الصلاة، فكيف تكون سبباً في المنع، والله أعلم.

### الدليل السادس:

أكثر أهل العلم على أن النظر في المصحف عبادة، قال النووي: لم أر فيه خلافاً، فإذا نظر فيه، فقرأ بلسانه ما يشرع له قراءته لم تبطل صلاته؛ لأن انضمام العبادة إلى عبادة أخرى لا يفسدها.

### □ دليل من فرق بين الفرض والنفل:

أثر عائشة وأثر أنس رضي الله عنهما في القراءة من المصحف ثابت في صلاة النفل، ولم يأت دليل على إباحته في الفريضة، والأصل في العبادات المنع، ولا يصح قياس



الفريضة على النافلة؛ لأنه من قياس الأعلى على الأدنى، والنفل أوسع من الفرض، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض.

ولأن النفل خاصة قيام الليل يحتاج فيه المصلي إلى تطويل القراءة، فيحتاج القراءة من المصحف بخلاف الفريضة، ولأن القراءة من المصحف فيها فضيلة قراءة كامل القرآن، فيستفيد المسلم من تدبر كامل الكتاب، والإفادة من مواعظه بخلاف القراءة من الحفظ، فأكثر المسلمين لا يحفظون القرآن.

وسبق الجواب على هذا الدليل بما يكفي في أدلة القائلين بالجواز.

#### □ التفريق بين الحافظ وغيره:

أن الحافظ ليس محتاجاً لحمل المصحف والقراءة منه، فيحرم أو يكره له -بحسب الخلاف- حمل المصحف والنظر إليه، بخلاف غير الحافظ فإنه محتاج للنظر إلى المصحف.

#### □ دليل من قال يكره في الفرض وفي أثناء النفل دون أوله:

أما كراهته في الفرض فسبق ذكر الأدلة والجواب عليه.

وأما التفريق بين جواز النظر في المصحف من ابتداء النفل لا في أثناءه:

فذلك أن الذي ينظر في المصحف في أثناء النفل إذا شك في قراءته فسيحمله ذلك على تقليب صفحات المصحف إلى أن يصل إلى موضع قراءته، فكان ذلك شغلاً في صلاته، والذي يصلي في المصحف من ابتداء النفل سوف يفتحه قبل أن يدخل في الصلاة، ويجعل أمامه الموضع الذي يريد قراءته في صلاته، فينظر من غير أن يشتغل بشيء إلا بتحويل الورقة التي أكمل قراءتها، وذلك يسير<sup>(١)</sup>.

#### □ الراجح:

أن النظر في المصحف لا بأس به مطلقاً في الفرض والنفل، وكون الحاجة إليه في النفل أكثر منه الفرض فذلك لا يعني كراهته في الفرض، فالكرهية حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وهي تقوم على أمرين:

إما النهي غير الجازم، ولم يحفظ ذلك في النصوص الشرعية.

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/٤٦٣).

وإما أن يترتب على الفعل ترك سنن مؤكدة بلا مصلحة تعود للعبادة، وهو ما يعبر به عند الأصوليين بخلاف الأولى، وهو أدنى درجات الكراهة، كما في قوله ﷺ: (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر) حين تيمم لرد السلام، فذكر الله لا يكره أبدًا؛ ولكنه في الطهر أكمل، فعبر عنه الفقهاء بخلاف الأكمل والأولى، وهذا أيضًا لا يتحقق في حمل المصحف في الفريضة، وإذا ترك وضع اليدين بعضهما على بعض في الصلاة بسبب حمل المصحف فقد تركهما إلى ما هو أولى منهما في العبادة، من كثرة القراءة وطول القيام، والمصاحف اليوم خفيفة الحمل، تحمل في الجيب، وبقدر الكف، فلو أن رجلًا نظر في المصحف في صلاة الصبح لم أكره له هذا الفعل إن احتاج إلى ذلك، والله أعلم.





## الباب السابع في أحكام الركوع الفصل الأول

في حكم تكبيرات الانتقال ومنه التكبير للركوع

المدخل إلى المسألة:

○ كل تكبيرة عدا تكبيرة الإحرام سنة إلا أن يتوقف عليها اقتداء المأموم بالإمام فتجب لا لذاتها، وإنما لإمكان الاقتداء.

○ ذكر الرسول ﷺ للمسيء في صلاته تكبيرة الإحرام، ولم يذكر له غيرها من تكبيرات الانتقال، ولو كانت واجبة لذكرها.

○ القول بأن الرسول ﷺ ذكر للمسيء ما قصر فيه بعيد جداً، كيف يتصور أن المسيء قد أساء في تكبيرة الإحرام، وأحسن جميع تكبيرات الانتقال؟ فمن أحسن تكبيرات الانتقال حري به أن يحسن التكبير للإحرام من باب أولى، خاصة أنها هي التي تدخله في الصلاة.

○ القول بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء التكبير؛ لأنه لم يكن واجباً ثم وجب بعيد جداً، يحتاج للقول به دليل بين من الوقوف على تاريخ التشريع، والأصل أن التكبير شرع مع الركوع والسجود، فالقول بأن التكبير كان مستحباً أو غير مشروع ثم وجب دعوى لا دليل عليها من النصوص.

○ التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف على أنه واجب لازم من واجبات الصلاة.  
○ فعَلَّ التكبير جماعة من السلف، وتركه جماعة منهم حتى قال عمران: ذكّرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، وأنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، حتى نسبته إلى الحمق.



○ ثبوت التكبير من فعله عليه الصلاة والسلام يثبت مشروعيته، ولا جدال في ذلك، لكنه لا يستفاد من الفعل الوجوب، وكيف يستفاد مع ترك كثير من العامة التكبير في عصر كان الصحابة موجودين، ولم ينكر الترك.

○ كيف يظن بصحابة رسول الله ﷺ أنهم يرون التكبير واجباً ثم يدعون العامة يتركونه، ويصلون خلفهم بلا إنكار.

○ القول بأن الحجة فيما فعله النبي ﷺ هذا الكلام ظاهره التمسك بالسنة، وباطنه تقديم فهمنا على فهم الصحابة وعلى فهم السلف، فالتمسوا في فهم دينكم ما فهمه الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

[م-٦١٥] إذا أراد الرجل أن يركع ابتداءً بالتكبير، وعامة العلماء على مشروعيته للانتقال إلى الركوع، واختلفوا في حكمه:

فقليل: جميع تكبيرات الانتقال سنة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر الحنفية سنن الصلاة فذكروا منها التكبير للركوع، انظر: تبين الحقائق (١١٠٧)، العناية شرح الهداية (٢٧٦/١)، البحر الرائق (٣٢٠/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٩٣/١)، شرح معاني الآثار (٢٢٠/١)، المبسوط (١٩/١)، فتح القدير (٢٩٧/١).

وقال خليل في مختصره (ص: ٣٢): «وسننها سورة بعد الفاتحة.... وكل تكبيرة إلا الإحرام».

واختلف المالكية فقال ابن القاسم: كل تكبيرة سنة مستقلة.

وقال أشهب والأبهري: جميع تكبيرات الانتقال سنة واحدة.

وقال اللخمي: هو فضيلة.

وينبني على الأول حسب فروع المذهب: السجود لترك تكبيرتين سهواً وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثاني، أما إذا ترك تكبيرة واحدة سهواً فلا يسجد على كلا القولين.

واعتبر البرزلي والحطاب الأول هو المشهور، ورجحه الخرشي. مواهب الجليل (٥٢٥/١)، لوامع الدرر (١٠٠/٢) الخرشي (٢٧٥/١)، وقال علي الأجهوري: كما في كفاية الطالب: والظاهر أنه المشهور؛ لأنهم رتبوا السجود في السهو على ترك اثنتين منه.

وفي شرح الزرقاني على خليل (٣٦١/١): «لم أر من الأشياخ ما شهر الأول ولا رجحه، بل الأكثر أن جميعه سنة واحدة». وانظر: الشرح الكبير (٢٤٣/١)، منح الجليل (٢٥٢/١)، (٢٥٣)، التاج والإكليل (٢/٢٢٣)، جواهر الدرر (٧٨/٢)، تحبير المختصر (٢٩٣/١).



قال ابن عبد البر: «وعلى هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الملقن: «قال بسنية تكبير الانتقالات الخلفاء الأربعة...»<sup>(٢)</sup>.  
وقال النووي: «وهذه كلها عندنا سنة إلا تكبيرة الحرام فهي فرض، هذا مذهبنا، ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال ابن المنذر: وبهذا قال أبو بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر وابن جابر... وعوام أهل العلم»<sup>(٣)</sup>.  
فهذا لو صح عنهم صريحاً لم نرغب عن غيره، فليت شعري مَنْ الناس بعدهم؟  
لكن المنقول عن الترمذي وابن المنذر والطحاوي وابن بطال وغيرهم أنهم كانوا يكبرون للركوع كما كان الرسول ﷺ يكبر، والفعل يدل على المشروعية، ولا مزية فيه، لكنه لا يستفاد بمجرد وجوب التكبير، ولا نفيه<sup>(٤)</sup>.

= وانظر: في مذهب الشافعية: الأم للإمام الشافعي (١/١٣٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٠٨)، المذهب (١/١٤٢)، فتح العزيز (٣/٣٨٦)، روضة الطالبين (١/٢٥٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٧٤).  
وقال النووي في المجموع (٣/٣٩٦): «ويسن أن يكبر للركوع بلا خلاف عندنا».  
وانظر: في مذهب الحنابلة: شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٥٣)، الإنصاف (٢/١١٥)، المحرر (١/١١٦، ١١٧).

- (١) الاستذكار (١/٤١٨)، وانظر: التمهيد (٩/١٨٤).
  - (٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/١٤٣).
  - (٣) المجموع (٣/٣٩٧).
  - (٤) قال الترمذي بعد روايته لحديث ابن مسعود (٢/٣٤): «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع... الحديث، قال:.... حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء». اهـ
- وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/١٣٤): «ثبت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين، وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر... وفي الأخبار الثابتة التي روينها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية. وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير، إما أن يكونوا أغفلوا، أو كبروا، فلم يؤد عنهم، =

وقال في بدائع الصنائع: «أما التكبير عند الانتقال من القيام إلى الركوع فسنة عند عامة العلماء»<sup>(١)</sup>.

وقيل: جميع تكبيرات الانتقال واجبة، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: التكبير ركن، حكاه الزركشي في شرح الخرقى رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

قال في المحلى: «والتكبير للركوع فرض»<sup>(٤)</sup>.  
وقيل: ركن إلا في حق المأموم فواجب، ذكره الزركشي من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

= أو يكونوا دفعوا ذلك، فغير جائز دفع ما قد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعمن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد. فممن روي عنه أنه قال: لا يتم التكبير القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبيرة.

فأنت ترى ابن المنذر لم ينقل عدم إتمام التكبير إلا عن بعض التابعين، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٢): «الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وأكثر تواتراً، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكرٌ، ولا يدفعه دافع».

وقال ابن بطلان في شرح البخاري (٢/٤٠٣): «ممن كان يتم التكبير، ولا ينقصه في الصلاة في كل خفض ورفع: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وابن الزبير، ومن التابعين: مكحول، والنخعي، وهو قول مالك، والأوزاعي، والكوفيين، والشافعي، وأبي ثور، وعوام العلماء....».

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠٧).

(٢) قال في الإنصاف (٢/١١٥): «وواجباتها تسعة: التكبيرة غير تكبيرة الإحرام...»، وانظر: الفروع (٢/٢٤٩)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٥٣)، المحرر (١/١١٦، ١١٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الكافي (١/٢٦٢)، المبدع (١/٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٨)، كشف القناع (١/٣٩٠).

(٣) شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٥٣).

(٤) المحلى (٢/٢٨٦).

(٥) الإنصاف (٢/١١٥)، الفروع (٢/٢٤٩).



وقيل: ليس بسنة إلا في الجماعة، اختاره طائفة من العلماء<sup>(١)</sup>.  
قال ابن عبد البر: «قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده، فلا بأس عليه ألا يكبر»<sup>(٢)</sup>.  
هذا ملخص الأقوال في المسألة، وهي ترجع إلى أربعة أقوال:  
قيل: سنة، وقيل: واجب، وقيل: ركن إلا في حق المأموم، وقيل: ليس بسنة إلا في حق الجماعة.

□ دليل من قال: تكبيرات الانتقال سنة:

الدليل الأول:

(ح-١٦١٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،  
عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء،  
فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلْ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها<sup>(٣)</sup>.  
وجه الاستدلال:

كون النبي ﷺ يأمره بتكبيرة الإحرام، ثم يأتي على الركوع والسجود والرفع منه فيذكره، ولا يذكر التكبير دليل على أن تكبيرات الانتقال ليست واجبة، فلو كانت واجبة لعلمه إياها؛ لأن المقام مقام تعليم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.  
قال ابن دقيق العيد: «وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويقوي مرتبة

(١) شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٥٣)، وانظر: المغني (١/٣٥٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧/٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

الحصر أنه عليه السلام ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به من واجبات الصلاة»<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش هذا الاستدلال:

الجواب الأول:

أن سكوت هذا الحديث عن إيجاب التكبير لا ينفي وجوبه بأدلة أخرى، فهو لم يذكر التشهد، ولا الجلوس له، ولا السلام، ولا قراءة الفاتحة، وكل هذه الأشياء لا تمنع من وجوبها في أدلة أخرى.

هذا الكلام صحيح، إلا أن المخالف ينازع بأن التكبير لم يقم دليله، بخلاف التسليم، وقراءة الفاتحة، والتشهد على افتراض أن لفظة: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) محفوظة، وليست شاذة، وقد رواها النسائي والبيهقي، والحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة، وسيأتي تخريجها في مظانها إن شاء الله تعالى.

يقول ابن عبد البر: «إن التسليم قد قام دليله، وثبت النص فيه بقوله: (تحليلها التسليم)، وبأنه كان يسلم من صلاته طول حياته، فثبت التسليم قولاً وعملاً، وأما التكبير فيما عدا الإحرام فقد كان تركه الصدر الأول.... ولم يعب بعضهم تركه، بل جعلوه من باب الكمال والتمام، ولذلك قلنا: إن التكبير فيما عدا الإحرام سنة»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قراءة الفاتحة قام دليلها بحديث عبادة المتفق عليه: (لا صلاة لمن لم

يقرأ بفاتحة الكتاب)

فإن قيل: إذا كان التكبير واجباً فلماذا لم يذكر في حديث أبي هريرة؟

□ وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

الجواب الأول:

يحتمل أن التكبير لم يكن واجباً أول الأمر، ثم وجب بعد ذلك.

□ ويناقش:

القول بأن الركوع والسجود تقدم وجوبه على وجوب التكبير بعيد جداً، يحتاج

(١) إحكام الأحكام ١/ ٢٥٧.

(٢) التمهيد (٧/ ٨٧).



للقول به دليل بَيِّن من الوقوف على تاريخ التشريع، لأن التكبير إن شرع استحباباً مع الركوع والسجود، ثم نسخ الاستحباب إلى الوجوب فهذا لو وقع لنقل وحفظ، والأصل أن حكمه قد استقر مع التشريع الأول، والانتقال عنه يحتاج إلى دليل صريح لا نزاع فيه، كما نقل نسخ التطبيق.

وإن كان تشريع التكبير قد تأخر عن تشريع الركوع والسجود، بحيث إنهم كانوا يركعون ويسجدون ويرفعون من دون تكبير، ثم شرع التكبير بعد ذلك، فهذه دعوى لا دليل عليها، وهي أشد غرابة من الافتراض الأول؛ فلو تأخر تشريعه لنقل وحفظ.

### الجواب الثاني:

ربما كان الرسول ﷺ قد اقتصر على تعليمه ما أساء فيه فقط.

### □ ويناقش:

بأن هذا الافتراض بعيد جداً؛ لأنه قد ذَكَرَ له تكبيرة الإحرام، ولم يذكر له تكبيرة الركوع والسجود، فكيف يتصور أنه قد أساء في تكبيرة الإحرام، وما أساء في تكبيرة الركوع والسجود، فإن من أحسن التكبير للركوع والسجود حري به أن يحسن التكبير للإحرام من باب أولى، خاصة أنها هي التي تدخله في الصلاة.

### الجواب الثالث:

أن التكبير وإن لم يحفظ من حديث أبي هريرة، فقد حفظ من حديث رفاعة، فقد جاء فيه تكبيرات الانتقال، وهي قصة واحدة، وسوف نأتي على ذكره في أدلة القائلين بالوجوب إن شاء الله تعالى، ونجيب عنه، فانظره مشكوراً.

### الدليل الثاني:

(ح-١٦١٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا روح بن عباد، حدثنا شعبة، حدثنا الحسن بن عمران - رجل كان بواسط - قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، يحدث،

عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير، يعني: إذا خفص، وإذا رفع<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

- (١) فيه علتان، إحداهما تفرد الحسن بن عمران به، وهو مجهول.
- قال فيه محمد بن جرير الطبري: الحسن بن عمران مجهول، لا يجوز الاحتجاج به. وانظر: التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (ص: ١١١).
- وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٩): «قد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبخاري: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول».
- وقال عبد الحق في الأحكام (١/ ٣٩٨): شيخ ليس بالقوي.
- وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: لين الحديث.
- الثانية: الاختلاف في إسناده، فقد رواه شعبة، عن الحسن بن عمران واختلف فيه على شعبة: فقيل: عنه، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي (هكذا مبهمًا)، عن أبيه. وقيل: عنه، عن الحسن بن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه. وقيل: عنه، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه.
- هذا مجمل الاختلاف فيه على شعبة، وإليك تفصيله:
- فقد أخرجه يونس بن حبيب كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٣٨٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٩).
- ومحمد بن المثنى كما في سنن أبي داود (٨٣٧)، والجزء الرابع من الإغراب للنسائي (٤٢)، كلاهما روياه عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به.
- ورواه محمد بن بشار، واختلف عليه فيه:
- فرواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠، ٣٠١)، وأبو داود في سننه (٨٣٧)، عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به، كرواية يونس بن حبيب، ومحمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي.
- وخالفهما: محمد بن عبد السلام كما في التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٨٤)، فرواه عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، يحدث عن أبيه؛ أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير، كان لا يكبر إذا خفض.
- ومحمد بن عبد السلام الخشني القرطبي ثقة، ويمكن توهمه وتقديم رواية البخاري وأبي داود لولا أنه قد رواه غيره، فقال: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي.
- فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩٧)، وعنه: ابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٤٣).
- ومحمود بن غيلان كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٠٠)، والجزء الرابع من الإغراب للنسائي (٤٢)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/ ٣٣٨).
- وأبو هشام الرفاعي (محمد بن يزيد بن محمد العجلي) كما في معجم الصحابة للبغوي =



## □ ونوقش:

بأن الحديث ضعيف، فلا يقوى على معارضة أحاديث أن النبي ﷺ كان يكبر إذا ركع، ويكبر إذا سجد، وهي أحاديث في غاية الصحة، أو أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير.

= (١٩٢٩)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٣٦/١٣)، ثلاثتهم روه عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي به. فكان الطيالسي تارة يهيم ابن عبد الرحمن بن أبزي، وتارة يسميه سعيدًا. ورواه سليمان بن حرب كما في معجم الصحابة لابن قانع (١٤٩/٢)، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي به، بلفظ: (صليت خلف رسول الله ﷺ فكان لا يتم الركوع). أراد لا يتم التكبير، فأخطأ، وأظن الحمل فيه على ابن قانع، قال الدارقطني: لا يدخل في الصحيح، وقال فيه أيضًا: كان يحفظ ويعلم، ولكنه كان يخطئ ويصر على الخطأ. وقال فيه أيضًا: يعتمد حفظه، ويخطئ خطأ كثيرًا، ولا يرجع عنه. قال أبو بكر الخطيب: لا أدري لماذا ضعفه البرقاني فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة مشايخنا يوثقونه، ولكنه تغير في آخر عمره. وتكلم فيه الحافظ ابن حجر في أكثر من موضع من كتبه، وكان مما قال فيه: معروف بسوء الحفظ. وخالف الطيالسي وسليمان بن حرب كل من: يحيى بن حماد كما في معجم ابن الأعرابي (٣٥٤)، وشرح معاني الآثار (٢٢٠/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٠/٢). وروح بن عباد كما في مسند أحمد (٤٠٦/٣)، وأبو عاصم النبيل، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣٠٠/٢)، وعمرو بن مرزوق كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٠٠/٢)، أربعتهم روه عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه. هذا بيان الاختلاف على شعبة، فتارة يهيمه، وتارة يسميه عبد الرحمن، وتارة يسميه عبد الله، وعبد الرحمن وعبد الله أخوان، وسئل عنهما أحمد، فقال: «كلاهما عندي حسن الحديث». لكن علتة الحسن بن عمران، وقد قال أحمد: هو حديث منكر، ما أراه محفوظًا. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال البخاري: لا يصح. وقال الطيالسي فيما نقله البخاري: وهذا عندنا لا يصح. ونقل المزي عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. والله أعلم.



## الدليل الثالث:

(ح-١٦١٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق حماد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد الله، قال:

صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين، «فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري من طريق أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال: ذَكَّرْنَا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع:

(ح-١٦١٥) ما رواه البخاري من طريق همام، عن قتادة، عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: ثكلتك أمك؛ سنة أبي القاسم ﷺ<sup>(٣)</sup>. وجه الاستدلال من الأثرين:

هذه الآثار تدل على أن التكبير في كل خفض ورفع لم يكن في منزلة الواجبات عندهم، ولولا ذلك ما قال عمران: ذَكَّرْنَا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، ولا أنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، ولا نسبه إلى الحمق، وكيف يقبل صحابة رسول الله ﷺ تضييع هذا الواجب، حتى أصبح فعله بينهم مستغرباً، وكيف يظن بصحابة رسول الله ﷺ أنهم يرون التكبير واجباً ثم يدعون العامة يتركونه، ويصلون خلفهم بلا إنكار، وحتى يقع استغرابه من عالم فقيه مثل عكرمة، ولو كان الترك من قبل الأمراء خاصة لوجد التخريج لهم.

(١) صحيح البخاري (٧٨٦)، وصحيح مسلم (٣٣-٣٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٨٨).



كل هذا يدل أن التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف على أنه واجب لازم من واجبات الصلاة، وقد فعله جماعة من السلف، وتركه جماعة، ولم يقل أحد ممن فعله للذي لم يفعله: إن صلاتك لا تتم إلا به، فكان هذا شأن السنن<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن هذا مما أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، حتى كان الأمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولا حجة فيه، بل الحجة فيما فعله النبي ﷺ.

قال ابن المنذر: «ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ... فغير جائز دفع ما ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ بقول أحد».

□ ورد هذا الجواب من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الكلام متوجه لو كان الناس يذهبون إلى القول بعدم مشروعية التكبير، أو كان هناك سنة مرفوعة صريحة في وجوب التكبير، ثم يدع الناس التكبير، فيقال: لا حجة في قول أحد، ولا في فعله إذا قضى الله ورسوله ﷺ أمراً أن يكون له الخيرة من أمره.

فثبوت التكبير من فعله عليه الصلاة والسلام يثبت مشروعيته، ولا جدال في ذلك، لكنه لا يستفاد من الفعل الوجوب، وكيف يستفاد مع ترك كثير من العامة التكبير في عصر كان الصحابة فيه متواجدين، ولم يُنكر الترك، والقول بأن الحجة فيما فعله النبي ﷺ هذا الكلام ظاهره التمسك بالسنة، وباطنه تقديم فهمنا على فهم الصحابة وعلى فهم السلف، فالتمسوا في فهم دينكم ما فهمه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، والقول بأن التكبير سنة هو مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد، وكما قال ابن عبد البر: عليه جماهير الأمصار.

الوجه الثاني:

القول بأن هذا مما أحدثه الأمراء لا يسلم، بل إن الترك كان من عامة الناس، مصحوباً بإقرار الصحابة رضوان الله عليهم، وكانوا يصلون خلفهم، وهل في الناس من هو أنصح

(١) انظر: بتصرف شرح البخاري لابن بطال (٢/٤٠٣).

من صحابة رسول الله ﷺ، ثم لا تجد نصًّا ينكر على من ترك التكبير. حتى خفي ذلك على عكرمة، وجعله يصف من يكبر بالأحمق، هذا لا نظنه من أنفسنا وإخواننا، فكيف نظنه بالصحابة رضوان الله عليهم.

### الجواب الثاني:

أن الترك المنسوب في الصدر الأول إنما هو على ترك الجهر، لا على ترك التكبير، أو على نقصه إذا انحط إلى السجود، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية؛ لأن الخفض يشاهد بالأبصار، فظنوا أن الإمام لا يحتاج إلى الجهر؛ لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فيحتاج للتكبير للإعلام به، لإمكان الاقتداء<sup>(١)</sup>.

### □ ورد هذا:

إذا لم يسمع التكبير من الإمام، فدعوى أنه يكبر سرًّا خلاف الظاهر، ولهذا الصحابة رضوان الله عليهم استدلوا على قراءة النبي ﷺ في السرية على اضطراب لحيته، ولم يعتمدوا على قياس قراءته في السرية على قراءته في الجهرية؛ باعتبار الجميع عبادة من جنس واحد، فأين الدليل على أنه كان يكبر سرًّا.

بل إن ما رواه البخاري عن عكرمة، حين قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت: لابن عباس: إنه أحمق ... فقله: (فكبر ثنتين وعشرين) ظاهره يدل على أن الإنكار للتكبير، وليس متوجهًا للجهر به فقط، فحمل الإنكار على الجهر خلاف الظاهر.

وإذا انتقص التكبير في حال الركوع وفي حال السجود، كان هذا دليلًا على عدم الوجوب، فإن الجهر في حال الركوع وفي حال السجود لم يكن من أجل وجوب التكبير، وإنما من أجل الاقتداء، فهو بمنزلة من يبلغ عن الإمام في حال ضعفه، فلا يجب التبليغ لذاته، ويؤخذ منه أنه لا يجب التكبير على المأموم، ولا على المنفرد لعدم الحاجة إلى الاقتداء به.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨).



### الدليل الخامس من الآثار:

(ث-٤٣٥) روى ابن أبي شيبه، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن يزيد الفقير، قال: كان ابن عمر، ينقص التكبير في الصلاة. قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع لم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر<sup>(١)</sup>. [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

فهذا ابن عمر مع ما عرف منه من شدة احتياطه وتحريه ينقص من التكبير، فلو كان يرى أن التكبير حتم ما كان لينقص منه، وفيه جواب على من رأى أن انتقاص التكبير كان من إحداث الأمراء.

وقوله: (لم يكبر) صريح في نفي التكبير، فحمله على نفي الجهر خلاف الظاهر، وقد سبق الجواب على ذلك.

□ دليل من قال: تكبيرات الانتقال واجبة أو ركن:

### الدليل الأول:

(ح-١٦١٦) ما رواه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال:

صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً ... فذكر قصة، وفيه: ... قال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال ﷺ: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى، قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا؛ فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم .... الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف (١٣٨٠).

(٢) رجاله ثقات، ومن طريق ابن أبي شيبه رواه ابن المنذر في الأوسط (٣/١٣٦).

(٣) صحيح مسلم (٦٢-٤٠٤).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ، قال: (إذا كبر وركع فكبروا... وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا)، فأمر بالتكبير، والأصل بالأمر الوجوب.

□ ونوقش هذا الحديث:

بأن حديث أبي موسى أخص من الدعوى لأنه أمر للمؤتم فقط، فلا يستفاد منه وجوب التكبير على المنفرد، ولا على الإمام. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المأموم لم يؤمر به ابتداءً، وإنما سيق لبيان أن أفعاله تقع بعد فعل إمامه، لا قبله، ولا معه، ولهذا قال في الحديث: (فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم)، فكان الأمر بالتكبير غير مراد منه إلا ترتب فعله على فعل إمامه، فليس كما لو أمر بالتكبير على وجه الاستقلال، فلا يستفاد من هذه الصيغة الوجوب إلا إذا استفيد الوجوب من قوله في هذا الحديث: (وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين) من الأمر بالتأمين، فدلالة حديث أبي موسى هي دلالة حديث عائشة المتفق عليه: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا...) (١).

الدليل الثاني:

(ح-١٦١٧) ما رواه أبو داود من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد،

عن عمه، أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء -يعني مواضعه- ثم يكبر، ويحمد الله جلَّ وعزَّ، ويشني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته (٢).

(١) صحيح البخاري (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٨٢-٤١٢).

(٢) سنن أبي داود (٨٥٧).



[ذكر تكبيرات الانتقال في حديث رفاعه ليس بمحفوظ] <sup>(١)</sup>.

(١) حديث المسيء في صلاته جاء من مسند أبي هريرة في الصحيحين، وجاء من مسند رفاعه بن رافع. فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧) وليس فيه ذكر تكبيرات الانتقال. وأما حديث رفاعه بن رافع فيرويه: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعه بن رافع. ويرويه عن علي بن يحيى بن خلاد جماعة منهم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد ابن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عون، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف بعضهم في إسناده، وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاعه بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة، وقد اختلف على علي بن يحيى بن خلاد، فالرواية عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث رفاعه إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منه حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاعه، مما اختلف عليه في ذكره حكمنا بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه. إذا تبين لك هذا أحيي، فاعلم أن طريق إسحاق بن عبد الله قد انفرد بزيادات لم تأت في سائر الطرق علاوة على كونها مخالفة لما ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته.

فمما انفرد به إسحاق في روايته:

(١) لفظ (لا تتم صلاة أحدكم ...) التعبير بنفي التمام انفرد به إسحاق بن عبد الله، عن علي ابن يحيى بن خلاد، ورواه غيره بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ ...) وهذا موافق لحديث أبي هريرة في الصحيحين (... إذا قمت إلى الصلاة فكبر ... وفي رواية: فأسبغ الوضوء). (٢) ذكر دعاء الاستفتاح، انفرد به إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، ولم يذكره غيره ممن روى حديث رفاعه، وقد جاء بصيغة تدل على وجوبه في الصلاة، وقد سبق بحث حكم الاستفتاح، ولم يقل أحد بوجوبه، وإنما الخلاف وقع في استحبابه. (٣) تكبيرات الانتقال لم تذكر في سائر طرق حديث رفاعه إلا من طريق إسحاق، كما أنها لم تذكر في حديث أبي هريرة.

(٤) قوله: (سمع الله لمن حمده) لم يذكر في حديث أبي هريرة، كما لم يذكر في سائر طرق حديث رفاعه.

(٥) تفصيل الوضوء بذكر أعضاء الوضوء، ولم يرد في سائر طرق حديث رفاعه، فكلهم ذكر الوضوء مجملاً، وهو كذلك مجمل في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٦) تمكين الوجه والجهة في السجود.

(٧) ذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر).

## الدليل الثالث:

(ح-١٦١٨) ما رواه البخاري من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،

أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد - قال عبد الله بن صالح، عن الليث: ولك الحمد - ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

ورواه مسلم من طريق عقيل به<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: أفعال الرسول ﷺ لا تدل على الوجوب.

= وكل ما زاده على حديث أبي هريرة مما انفرد به عن باقي الرواة، فليس بمحفوظ، فيكفي في شذوذه أنه مخالف لما في الصحيحين، ومخالف لبقية الرواة ممن روه عن علي بن يحيى بن خلاد، فلا وجه للقول بأن إسحاق قد جوده، وقد انفرد بكل هذه الزيادات مخالفاً حديث أبي هريرة في الصحيحين، والحمل ليس على إسحاق، بل على شيخه أو على شيخ شيخه، فليس بلازم أن يكون كل هذه الاختلافات في ألفاظ الحديث الحمل فيها على الرواة عن علي بن يحيى، فقد تكون العهدة عليه، فهو حديثه، والله أعلم. وقد خرجت الحديث بكل ألفاظه، ولله الحمد في المجلد السابع، في الشرط الثالث من شروط تكبيرة الإحرام.

(١) ورواه مسلم (٢٨-٣٩٢) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وحده.

ورواه البخاري (٨٠٣) من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع .... ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

ورواه مسلم كذلك (٣٠-٣٩٢) من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، وحده عن أبي هريرة. ورواه مسلم (٢٧-٣٩٢) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة به، بلفظ: كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ. ورواه مسلم (٣١-٣٩٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به، بنحو لفظ مالك.



**فالجواب:** أن دلالة الوجوب مركبة من أمرين: مواظبة النبي ﷺ على هذا الفعل. والأمر الثاني: قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فكان هذا الفعل بياناً لهذا المجمل، فالأمر (صلوا) الأصل فيه الوجوب، والفعل إذا وقع بياناً لمجمل أخذ حكم هذا المجمل.

□ **ويجاب:**

بأنه سبق لي مناقشة صلاحية حديث مالك بن الحويرث على الاستدلال به على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب، وبيئت أن حديث مالك بن الحويرث إذا أخذ مفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما رأوه يصلي، فيقوى الاستدلال بهذه الطريقة على أن الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب إلا بدليل، فتكون أفعاله في الصلاة بياناً لهذا الأمر المجمل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ومثله حديث: (لتأخذوا عني مناسككم)، وتكون الرؤية في الحديث يقصد بها العلم، أي صلوا كما عَلِمْتُمُونِي أصلي.

وإذا أخذنا حديث مالك بن الحويرث في سياق قدومه على النبي ﷺ وجلسه عنده ما يقارب العشرين يوماً، وهو يصلي معه، فأمرهم النبي ﷺ حين مصرفهم منه أن يصلوا كما رأوه يصلي، كانت الرؤية في حق مالك ومن كان معه رؤية بصرية.

(ح-١٦١٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدثنا مالك، قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم. زاد البخاري: وصلوا كما رأيتموني أصلي... الحديث<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه طيلة العشرين يوماً صلاة تامة بفروضها وسننها، ولم يكن النبي ﷺ يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، ولا شك أن المخاطب بقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) هو مالك بن الحويرث: لأن الخطاب موجه له ولرفقته في أصل التشريع، وتدخل الأمة معه تبعاً باعتبار عموم

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٢).



أحكام الشريعة، وقد رآه مالك بن الحويرث يصلي جلسة الاستراحة، أكانت جلسة الاستراحة واجبة على مالك بن الحويرث، وقد رأى النبي ﷺ يفعلها؟ وما يدري مالك بن الحويرث أن هذه الجلسة ليست واجبة، ومقامه عند النبي ﷺ عشرين يوماً، وقد أمر بأن يصلي كما رأى النبي ﷺ يصلي، فإن قلنا: إن جميع ما رآه مالك بن الحويرث واجب عليه أن يفعله، فقد خالفنا الإجماع، وإن قلنا: إن بعض ما رآه منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، كجلسة الاستراحة مثلاً، لم يصح الاستدلال بالحديث على وجوب التكبير، لهذا لا يمكن الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات، وصفات وأقوال، أحكامها مختلفة، لا يمكن الاستدلال به على وجوب التكبيرات بهذا العموم، إلا لو كان النبي ﷺ قد اقتصر على الواجبات دون السنن طيلة بقاء مالك بن الحويرث في زيارته للمدينة، وإذا لا يمكن دعوى ذلك فلا ينهض الحديث دليلاً على وجوب أفعال النبي ﷺ في الصلاة، غاية ما يفيد حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) على مشروعية جميع ما رآه مالك مما كان النبي ﷺ يفعله في صلاته طيلة مقامه عند النبي ﷺ، وأما دليل الركبة أو الوجوب فتؤخذ من أدلة أخرى، فالمقطوع به هو الاستحباب، ولا يصرف عن ذلك إلا بقريته؛ ولأن الأصل في أفعال النبي ﷺ المجردة الاستحباب، والله أعلم.

### □ دليل من قال: لا يسن التكبير إلا في الجماعة:

هذا القول نظر إلى أن التكبير من أجل إمكان الاقتداء، فلاقتداء بالإمام واجب، فإذا ركع أو سجد أو رفع وجب على المأموم أن يتابع الإمام في ذلك، ولا يمكنه العلم بذلك إلا عن طريق سماع التكبير، خاصة في حال الركوع والسجود، لهذا خُصَّ الأمر بالتكبير في حال الجماعة فقال في حديث أبي موسى السابق: (إذا كبر فكبروا)، ولم يتوجه أمر بالتكبير إلا في حال الجماعة.

وبه نفهم لماذا لم يعلمه النبي ﷺ المسيء في صلاته، لأنه يخاطبه في صلاته منفرداً، فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر...) إلخ الحديث.

### □ ويناقش:

إذا كان التكبير لإمكان الاقتداء فهو واجب لغيره، ويكون واجباً على الإمام



وحده دون المأموم، ويجب في حال إذا لم يمكن العلم بانتقال الإمام إلا بالتكبير، كما في حال السجود، وقد يلحق به الرفع من الركوع، أما في الانحطاط للركوع وللسجود فالإمام يمكن رؤيته، والعلم بفعله، خاصة أن النبي ﷺ أمر الصف الذي خلفه أن يقتدوا به، وأن يقتدي كل صف بالصف الذي أمامه يشعر أن الاقتداء بالفعل، وليس بالتكبير.

(ح-١٦٢٠) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدى،

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث<sup>(١)</sup>.

ف قوله: (فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) أي اقتدوا بأفعالي، وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي، فلم يتوقف الاقتداء على سماع التكبير، مع إمكان سماعه، أو التبليغ بالتكبير إذا لم يسمع، وجعل الاقتداء بالأفعال، مما يشعر أن الاقتداء لا يتوقف على التكبير إلا في بعض أفعال الصلاة كما سبق، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).



## الفصل الثاني في حكم الركوع

المدخل إلى المسألة:

قال الجوهري: ركن الشيء جانبه الأقوى، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾: أي عز ومنعة.

○ الصلاة ماهية مركبة من قيام، وركوع، وسجود، وقعود، فهذه هي أركان الصلاة الفعلية، وقد اصطالحوا على عد أجزاء الماهية أركاناً.

○ كل جزء عبر به عن الكل فهو دليل على ركنية ذلك الجزء، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ فعبّر بالركوع والسجود عن الصلاة.

○ قال ﷺ: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً) فأمره بالركوع، والأصل في الأمر الوجوب.

○ لا يختلف العلماء أن الركوع ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة من دونه.

○ الركوع قربة بشرط أن يكون داخل الصلاة فلا يتقرب به إلى الله خارج الصلاة، وهذا باتفاق العلماء.

[م-٦١٦] الركوع ركن من أركان الصلاة، دل على وجوبه الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

فقوله: (اركعوا واسجدوا) أي صلوا، وإنما عبّر بالركوع والسجود عن الصلاة؛ لأنهما من أعظم أركانها، والآية دليل على أن الصلاة لا تكون إلا بالركوع والسجود، وهكذا في كل جزء عبر به عن الكل فإنه دليل على ركنية ذلك الجزء،



كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، ولا يصح أن يقال: فتحريروا يد، أو تحرير قدم؛ لأن حياة العبد تستقل دون ذلك العضو بخلاف الرقبة، وإطلاق السجود على الركعة، في قوله ﷺ: من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. فإنه دليل على أن الركعة لا تستقل من دون السجود، وإطلاق القراءة على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، دليل على أن القراءة جزء من ماهية الصلاة، وقد بينت السنة فرضية الفاتحة خاصة، والله أعلم.

وأما السنة فأحاديث كثيرة، منها

(ح-١٦٢١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً... الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً) فأمره النبي ﷺ بالركوع، والأصل في الأمر الوجوب.

وأما الإجماع فحكاه طائفة من الفقهاء على اختلاف مدارسهم الفقهية، فحكاه من الحنفية الزيلعي وابن نجيم<sup>(٢)</sup>.

ومن المالكية ابن عبد البر، والمازري، والقرافي، وابن جزي، وابن العربي<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) تبين الحقائق (١/١٠٤)، البحر الرائق (١/٣٠٩).

(٣) الاستذكار (١/٥٢٨)، التمهيد (١٠/١٩٦، ٢١٢)، شرح التلخين (٢/٥٢٤)، الذخيرة

ومن الشافعية النووي، والخطيب الشربيني والرملي<sup>(١)</sup>.  
ومن الحنابلة ابن قدامة، والبهوتي وغيرهما<sup>(٢)</sup>.  
ولأن الصلاة ماهية مركبة من قيام، وركوع، وسجود، وقعود، فهذه هي أركان الصلاة الفعلية.  
ونقل عن الإمام مالك أنه كفر من قال: إن الركوع سنة<sup>(٣)</sup>.




---

للقرافي (١٨٨/٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٣١٠/٤)،  
تحرير المختصر لبهرام (٢٨٧/١).

(١) المجموع (٣٩٦/٣)، مغني المحتاج (٣٦٤/١)، نهاية المحتاج (٤٩٦/١).

(٢) المغني (٣٥٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٢١٧/١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٤٨/١).





### الفصل الثالث

في رفع اليدين مع تكبيرات الانتقال

#### المبحث الأول

يرفع يديه للركوع والرفع منه دون القيام من الركعتين

المدخل إلى المسألة:

- رفع اليدين في الصلاة توقيفي لا مجال للاجتهاد فيه.
- لا يختلف الفقهاء في رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، ويختلفون فيما عدا ذلك.
- قال الإمام البخاري يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، ثم ذكرهم.
- لا يصح حديث في رفع اليدين في كل خفض ورفع، والمحموظ كان يكبر في كل خفض ورفع.
- يرفع يديه للإحرام وللركوع وللرفع منه، هذه المواضع الثلاثة سالمة من المعارضة، والأصح أنه لا يرفع يديه إذا قام من الركعتين، والرفع في غير هذه المواضع الأربعة وهم.
- سئل أحمد عن الرفع إذا قام من الشتين، قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقل له: بين السجدين أرفع يدي، قال: لا.

[م-٦١٧] اختلف العلماء في رفع اليدين مع تكبيرة الركوع،

فقل: لا يرفع يديه في شيء من التكبيرات إلا في تكبيرة الافتتاح، وهو مذهب الحنفية، ورواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وهي أشهر الروايات عنه، وبه قال الثوري، والحسن بن حي<sup>(١)</sup>.

(١) الأصل (١٣/١)، المبسوط (١٤/١)، بدائع الصنائع (٢٠٧/١)، البحر الرائق (٣٤١/١)، =

جاء في المدونة: «وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض، ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً... قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام»<sup>(١)</sup>.  
وقيل: يرفع يديه عند الرفع من الركوع، وهو رواية ابن عبد الحكم عن مالك<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: يرفع يديه للركوع وللرفع منه، وهو رواية ابن وهب عن مالك، والمنصوص عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

جاء في البيان والتحصيل: «قال ابن وهب: صليت مع مالك في بيته، فرأيت يرفع يديه في أول ركعة، وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حذو منكبيه»<sup>(٤)</sup>.  
وقال في التلقين: وعنه -أي عن مالك- في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان<sup>(٥)</sup>.  
قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين، قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقل له: بين السجديتين؟ قال: لا»<sup>(٦)</sup>.

= تحفة الفقهاء (١/١٣٢)، الهداية شرح البداية (١/٥٢)، العناية شرح الهداية (١/٣٠٩)،  
الجوهرة النيرة (١/٥٤)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/١٩٩)، شرح مختصر  
الطحاوي للخصاص (١/٦٠٠)، المدونة (١/١٦٥)، التوضيح لخليل (١/٣٥٧)، الجامع  
لمسائل المدونة (٢/٤٩٦)، البيان والتحصيل (١/٤١٣)، النوادر والزيادات (١/١٧١)،  
بداية المجتهد (١/١٤٢)، القوانين الفقهية (ص: ٤٣)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٣١)،  
الشرح الصغير (١/٣٢٤)، الثمر الداني (ص: ٦٥١).  
جاء في التاج والإكليل نقلاً من الإكمال (٢/٢٣٩): «اختلف عن مالك في الرفع، فروي عنه:  
لا رفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات».

(١) المدونة (١/١٦٥)، وجاء في التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة (١/١٥٦) أن قوله:  
(إلا في تكبيرة الإحرام) ليس من كلام ابن القاسم، وإنما هو من كلام سحنون، فيكون في  
مذهب مالك قول بأنه لا يرفع يديه مطلقاً، لا في تكبيرة الإحرام، ولا في غيرها.

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/٢١٩)، شرح التلقين (٢/٥٤٩)، التوضيح لخليل (١/٣٣٤).

(٣) شرح التلقين (٢/٥٤٩)، الذخيرة (٢/٢١٩)، مناهج التحصيل (١/٢٤٣)، الإشراف  
للقاضي أبي محمد (١/٢٢٨)، التوضيح لخليل (١/٣٣٤).

(٤) البيان والتحصيل (١/٤١٣، ٤١٤).

(٥) التلقين (١/٤٤).

(٦) مسائل أبي داود (٢٣٦)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/٩٧).



وقيل: يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، وإذا قام من اثنتين، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وبه قال ابن وهب من المالكية<sup>(١)</sup>.

قال البخاري في رفع اليدين للصلاة: «يروى عن سبع عشرة نفساً<sup>(٢)</sup>، من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع منهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البصري، ومحمد بن مسلمة البصري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك ابن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء رضي الله تعالى عنهم»<sup>(٣)</sup>.

وزاد البيهقي جماعة لم يذكرهم البخاري، منهم أبو بكر الصديق، وطلحة بن عبيد الله، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو الدرداء، وعبد الله بن جابر البياضي، وعقبة بن عامر<sup>(٤)</sup>.

وقال غيره: «رواه قريب من ثلاثين نفساً من الصحابة، وقال غيره: رواه نيف وثلاثون من الصحابة»<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع الأمهات (ص: ٩٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٤)، التوضيح لخليل (١/ ٣٣٤)، الأم (١/ ١٢٦)، المهذب للشيرازي (١/ ١٣٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٨)، فتح العزيز (٣/ ٣٩٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٥٠)، المجموع (٣/ ٣٩٦)، العباب المحيط (١/ ٣٤٧)، مختصر الخرق (ص: ٢٢).

وانظر: في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥١٥)، ومسائل أبي داود (ص: ٥٠)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٠)، الفروع (٢/ ١٩٥)، المحرر (١/ ٦١)، المبدع (١/ ٣٩٣)، الإنصاف (٢/ ٥٩)، المقنع (ص: ٥٠)، الممتع للتخوي (١/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٢)، الإقناع (١/ ١١٩).

(٢) لعل الأصح (سبع عشرة نفساً).

(٣) رفع اليدين في الصلاة (ص: ٧)، وانظر: الخلافات للبيهقي (٢/ ٣٥٦).

(٤) انظر: الخلافات (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٨).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٤).



وقال البيهقي: «قد سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ يقول: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. قال الإمام أحمد -يعني البيهقي-: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: «وفي هذه العبارات تسامح شديد»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: «إنما يصح ويروى عن بعض هؤلاء ... قال الشافعي: روى هذا غير ابن عمر اثنا عشر رجلاً من الصحابة، وبهذا نقول، ونحو من هذا الكلام قال أحمد بن حنبل والبخاري رحمهم الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

وقال الأوزاعي: «الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز، والشام، والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع ...»<sup>(٤)</sup>.

#### (١) الخلافات (٢/٣٥١).

وقد تعقب الحاكم والبيهقي، قال ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية (١/٤١٧): «وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد؛ فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة».

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/٢٩٣): «اعلم أنني فتشت مسند العشرة من مسند أحمد بن حنبل، ومعجم الطبراني، ومسند الحافظين أبي بكر البزار، وأبي يعلى الموصلي، فلم أجد لغير من ذكرته رواية في رفع اليدين؛ لا في الافتتاح، ولا الركوع، ولا الرفع منه، وليس ذلك في شيء من الكتب الستة أيضًا».

ولست أدري من أي موضع قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ما قال: من أن هذه السنة رواها العشرة المشهود لهم بالجنة، ولم يروها ذلك ولا شيئاً منه في مستدركه، ولا ابن حبان، ولا ابن خزيمة، ولا رأيت ذلك في كتاب مسند؛ إلا ما حكاه البيهقي عن الحاكم رحمهما الله تعالى، والله الموفق للصواب.

وأما حديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ بحضرة عشرة من الصحابة، فوافقوه على ما ذكر، لكن العشرة ليسوا هم المشهود لهم بالجنة؛ لأنه قد سُمي كثير منهم في الرواية ....».

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٣٤).

(٣) الأحكام الكبير لابن كثير (٣/٢٨٤).

(٤) الأوسط (٣/١٤٧).



وقيل: يرفع يديه في الركوع، والرفع منه، وللسجود، والرفع منه، أي في كل خفض ورفع، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الحديث، كالقاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله بن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو قول مرجوح عن الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم<sup>(١)</sup>.

وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب<sup>(٢)</sup>. ونقل المروذي عن أحمد أنه قال: «لا يرفع يديه بين السجدين، فإن فعل فهو جائز»<sup>(٣)</sup>. فأهم هذه الأقوال ترجع إلى ثلاثة أقوال: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام. يقابله: يرفع يديه في كل خفض ورفع.

وقيل: يرفع يديه للركوع والرفع منه، وزاد بعضهم: وعند القيام من اثنتين، ولا يرفع يديه للسجود، ولا للرفع منه. والله أعلم.

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٩٧) أخبرنا ابن علية، عن أيوب، قال: رأيت نافعا وطاوسا يرفعان أيديهما بين السجدين. وسنده صحيح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٩٨) أخبرنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدين. وسنده ضعيف، فيه أشعث بن سوار ضعفه أحمد وغيره.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٢٧) عن ابن جريج، عن عطاء، وسنده صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٣): «وقع في أواخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضا وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر، وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه، فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء، كما أخرج عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر، وأبو علي الطبري، والبيهقي، والبخاري، وحكاها ابن خويز منداد عن مالك، وهو شاذ».

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٩٥)، المحلى (٣/١٠)، بداية المجتهد (١/١٤٢)، فتح الباري لابن رجب (٦/٣٥١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٥٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٥٢).

□ دليل من قال: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام:

الدليل الأول:

(ح-١٦٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلي، فلم يرفع يديه إلا مرة<sup>(١)</sup>.

[أخطأ فيه الإمام سفيان، وقال بعض العلماء: أخطأ فيه وكيع، وقد رواه ابن إدريس عن عاصم ولم يذكر فيه نفي الرفع عن الركوع، وهو المحفوظ]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (١/٣٨٨).

(٢) أعل الحديث بعلتين:

الأولى: أعلّه بعضهم بأن عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من علقمة، قال ابن السمعاني في الاصطلاح (١/٢٤٥): «قيل: إن عبد الرحمن بن الأسود لا يصح سماعه عن علقمة». وقال المنذري كما في مختصر سنن أبي داود له (١/٢٢٣): حكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة. اهـ هكذا حكى هذا القول، ولا يعرف قائله.

وتعجب ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٧٧): من تعليل الحديث بقول رجل مجهول. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/٣١٨): «وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء، فقد سمع منه، وهو ثقة، وأدخل على عائشة، وهو صبي». اهـ يريد ابن القيم أن يقول: إن من أدرك عائشة لا يبعد أن يسمع من علقمة.

وقال الشيخ في الإلمام كما في نصب الراية (١/٣٩٥): وقد تتبع هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل، فقال: وعبد الرحمن ابن الأسود دخل على عائشة، وهو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه وعلقمة. ولم يقل: إنه مرسل. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إنه مات في سنة تسعة وتسعين، فكان سنه سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنه سن النخعي فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه؟ ومع هذا كله فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب (المتفق والمفترق) في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة.

العلة الثانية: أعلّه الإمام أحمد، والبخاري وأبو حاتم والدارقطني وأبو داود، وابن المبارك، وابن حبان والبيهقي، وغيرهم أعلوه برواية عبد الله بن إدريس، عن عاصم به، حيث لم يذكر رفع اليدين ولم ينه، وعدم ذكره ليس نفيًا له، كما أنه لم يذكر التكبير للركوع، ولم يذكر القراءة، ولا الاستفتاح، وعدم ذكرهم ليس نفيًا لهم؛ لأن الحديث سيق من أجل ذكر التطبيق، =



= بخلاف رواية سفيان فإن فيها التصريح بنفي الرفع عن سائر التكييرات عدا تكبيرة الإحرام. فإن قيل: لماذا العلماء أعلوا رواية سفيان برواية ابن إدريس، ولم يعلوا رواية ابن إدريس برواية سفيان؟ والثوري ليس أقل حفظاً من ابن إدريس.

فالجواب: أن تقديم رواية ابن إدريس على رواية سفيان راجع لأمرين: الأول: أن يحيى بن آدم قال: أملاً على ابن إدريس الحديث من كتابه، وليس فيه (ثم لم يعد)، قال البخاري: فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب.

الأمر الثاني: أن أبا داود وابن حبان والحاكم قد ذكروا أن سبب الخطأ أنه قد اختصر من حديث طويل، وأن هذا الاختصار قد دخله ما دخله، على خلاف بينهم في من يتحمل هذا الخطأ في الاختصار، فقيل: وكيع، وقيل: سفيان، وقيل: عاصم بن كليب، وسوف يأتي النقل عنهم، فإذا رجعنا إلى رواية علقمة الطويلة، والتي يرى أن الحديث اختصر منها من غير طريق عبد الرحمن بن الأسود لم نجد فيها ما تضمنته رواية سفيان من الحصر بإثبات الرفع في التكبيرة الأولى، ونفيه عما عداها، لهذا قدّم العلماء رواية ابن إدريس الموافقة للرواية الطويلة التي اختصر منها هذا الحديث على رواية سفيان الثوري، هذا الكلام على علة الحديث بإيجاز، وإليك تفصيل ما أجمل.

فالحديث مداره على عاصم بن كليب، وقد رواه عنه اثنان، عبد الله بن إدريس، وسفيان الثوري. فأما رواية سفيان الثوري، فرواه عنه جماعة:

الأول: وكيع، عن سفيان.

فرواه عنه تارة بصيغة الحصر، بلفظ: (لم يرفع يديه إلا مرة)، وفي رواية (إلا مرة واحدة)، وهما بمعنى واحد، فإن لفظ مرة، لا يعني إلا واحدة.

رواه أحمد في إحدى روايته كما في المسند (٣٨٨/١)،

وأبو خيثمة (زهير بن معاوية) كما في مسند أبي يعلى (٥٣٠٢)،

وابن أبي شيبه في إحدى روايته كما في المصنف (٢٤٤١)،

وعثمان بن أبي شيبه كما في سنن أبي داود (٧٤٨).

وحميد بن الربيع اللخمي كما في مستخرج الطوسي (٢٣٧)، كلهم روه عن وكيع بلفظ: (.... فلم يرفع يديه إلا مرة).

زاد ابن أبي شيبه في رواية كما في مسنده (٣٢٣)،

ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١١٢/٢)، وفي الخلافات

(١٦٦٩) روي عن وكيع، فقال: (.... لم يرفع يديه إلا مرة واحدة)، فزاد حرف (واحدة).

ورواه النسائي عن محمود بن غيلان باللفظين، فقال في المجتبى (١٠٥٨): (إلا مرة واحدة)

وقال في الكبرى (٦٤٩) (إلا مرة)، والخطب سهل.

= وهؤلاء كلهم اتفقوا على روايته بصيغة الحصر التي تثبت رفع اليدين مرة واحدة، دون ذكر موضع الرفع.

ورواه هناد عن وكيع كما في سنن الترمذي (١٧)، وقال: (... فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) وهذا اللفظ تضمن الحصر كما هي رواية الجماعة عن وكيع، وزاد في بيان موضع الرفع، وأنه في تكبيرة الافتتاح، وهي أصرح من رواية الجماعة، لكنها ليست معارضة. وأعاد أحمد إسناده عن وكيع (٤٤٢/١) فقال: (... فرفع يديه في أول). اهـ أي في أول مرة، وليس في لفظه: (صيغة الحصر).

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري ونعيم بن حماد، والأول ثقة، والآخر كثير الخطأ، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٢٢٤)، وفي مشكل الآثار (٥٨٢٦)، عن وكيع، بلفظ: (... كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود).

قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٧١٠): «حدثني أبي قال حدثنا أبو عبد الرحمن الضمير قال: كان وكيع ربما قال: يعني ثم لا يعود. قال أبي: كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه يعني ثم لا يعود». وقال الدارقطني في العلل (٥/١٧٣): ليس قول من قال: (ثم لم يعد محفوظاً). اهـ وقد رواه عبد الله بن المبارك عن سفيان، وذكر فيه: (ثم لم يعد)، وهذه متابعة لو كيع كما في الطريق التالي.

**الطريق الثاني: عبد الله بن المبارك، عن سفيان.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١٠٢٦) أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان به، وفيه: (... فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد). فهذا النفي بعدم العود بعد أن أثبت الرفع أول مرة يفيد الحصر الوارد في رواية وكيع، فخرج وكيع من العهدة. وسويد بن نصر من أثبت أصحاب ابن المبارك. ورواه النسائي في الكبرى (١١٠٠): وقال: (... ثم لم يرفع). وهما بمعنى.

قال ابن المبارك كما في خلافيات البيهقي (٢/٣٦٠): «لم يثبت عندي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع». اهـ

**الطرق الثالث، والرابع، والخامس، والسادس:**

رواه معاوية بن هشام القصار، وخالد بن عمرو السعدي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، كما في سنن أبي داود (٧٤٩) رواه عن سفيان به، قالوا: فرفع يديه في أول مرة. وقال بعضهم: مرة واحدة.

وعلقه الإمام أحمد عن الأشجعي (عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي) كما في العلل رواية ابنه عبد الله (٧١١) فرفع يديه في أول شيء.

وليس في رواية هؤلاء عن سفيان صيغة الحصر، وذكر رفع اليدين في أول مرة لا ينفي أن =



= يكون قد رفع يديه للركوع بخلاف صيغة الحصر، فإنها تنفي رفع اليدين في الركوع.

وقد ذكر أحمد في العلل لابنه (٧٠٩) أن وكيعاً حدثه مرة فقال: (... فلم يرفع يديه إلا مرة) وحدثنا وكيع مرة أخرى بإسناده سواء، فقال: (... فرفع يديه في أول). فأشار أحمد إلى اختلاف وكيع في لفظه، مرة بصيغة الحصر، ومرة لا.

والقصار والسعيد والنهدي لا يقارن أمثال هؤلاء بالإمام وكيع وابن المبارك، ولولا رواية الأشجعي المعلقة، والاختلاف على وكيع، فمرة يحدث به بصيغة الحصر، ومرة يحدث به بصيغة لا يستفاد منها الحصر كما أفاده الإمام أحمد ما عرجت على روايتهم.

هذا ما يخص رواية سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب.

وأما رواية عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب:

فقد خالف في لفظه سفيان الثوري، فرواه ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رِكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا، وَأَخَذَ بِرِكْبَتَيْهِ.

رواه أحمد (٤١٨/١، ٤١٩)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٤١)، وفي المسند (١٨٨)، والبخاري في رفع اليدين (٣٢)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي في المجتبى (١٠٣١)، وفي الكبرى (٦٢٣)، والبزار في مسنده (١٦٠٨)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٦) وابن خزيمة (٥٩٥)، وابن حبان كما في إتحاف المهرة (١٢٩٢٨)، والدارقطني (١٢٨١)، والحاكم (٨١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٢، ١١٣).

قال الدارقطني في السنن (١٣٧/٢): «هذا إسناد ثابت صحيح». اهـ.

وقال في العلل (١٧٢/٥): «وإسناده صحيح».

فلم يذكر عبد الله بن إدريس الرفع في الركوع، ولم ينه، كما لم يذكر وضع اليدين على الصدر، والقراءة، والتكبير للركوع، وكأنه - كما قال عبد الرحمن المعلمي في التنكيل (٧٧٣/٢) - كان يهمله من ذكر القصة شأن التطبيق. اهـ فالحديث مسوق لهذا الشأن.

بخلاف رواية سفيان الثوري فإنها صريحة في نفي الرفع عن كل التكبيرات عدا التحريمة.

قال البيهقي في المعرفة (٤٢٢/٢) عن رواية ابن إدريس: «لم يتعرض للرفع، ولا لتركه بعد ذلك، وذكر تطبيق يديه بين فخذه، وقد يكون رفعهما فلم ينقله، كما لم ينقل سائر سنن الصلاة، وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه، وخفياً جميعاً على عبد الله بن مسعود».

وجاء في العلل للإمام أحمد رواية عبد الله (٧١٣): «قال أبي حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: ثم لا يعود».

=

= قال عبد الله (٧١٤): حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال أملاه عليَّ عبد الله بن إدريس من كتابه: عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: حدثنا علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع، وطبق يديه، وجعلهما بين ركبتيه فبلغ سعدًا... وذكر الحديث، قال أبي: هذا لفظ غير لفظ وكيع، وكيع يثبج الحديث؛ لأنه كان يحمل نفسه على حفظ الحديث.

وقال البخاري في رفع اليدين (ص: ٢٨) قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه: (ثم لم يعد) قال البخاري: فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب، ثم ساق حديث ابن إدريس بإسناده، ثم قال: «وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود».

والمحفوظ يقابله الشاذ، فحكم بشذوذ رواية سفيان الثوري. فكانت رواية ابن إدريس أرجح عند الإمام أحمد والبخاري وأبي حاتم الرازي من رواية وكيع، عن سفيان على خلاف بينهم:

فمنهم من جعل الوهم من وكيع، كالإمام أحمد وابن حبان، وسيأتي النقل عن ابن حبان قريباً إن شاء الله تعالى.

ومنهم من جعل الوهم من الثوري، لأن عبد الله بن المبارك قد تابع وكيعاً، عن سفيان، فخرج وكيع من العهدة كما أشرت سابقاً.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٥٨): «هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق، وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري».

وسواء كان الوهم من وكيع أو من سفيان، فالنتيجة واحدة، وأن رواية ابن إدريس، عن عاصم هي المحفوظة، خلافاً لما رواه وكيع، عن سفيان، عن عاصم.

وقد دخل الوهم على سفيان من اختصاره الحديث، فإن المختصر قد يطبع فقهه للحديث حين إرادة اختصاره فيؤتى من ذلك؛ لأن الفقه غير معصوم.

قال أبو داود في السنن (٧٤٨) عن رواية سفيان: «هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». اهـ

ووافق ابن حبان أبا داود على أنه مختصر من حديث طويل، وأن الاختصار لم يكن موقفاً.

فقد نقل ابن القيم في تهذيب السنن (انظر: عون المعبود ٢/٣١٨): عن ابن حبان قوله:

«قال أبو حاتم البستي في كتاب الصلاة له: هذا الحديث له علة توهنه، لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة (ثم لم يعد) إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قبله، وقبلها (يعني)، فربما أسقطت (يعني)».

=



= وهذا الكلام من ابن حبان يُحْمَلُ وكيعاً التبعة في اختصاره، وسبق التعليق على هذا. ومنهم من حمل الاختصار عاصم بن كليب، قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٦٠): أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: إن حديث الثوري عن عاصم بن كليب مختصر من أصله، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح؛ وذلك أنه كان يختصر الأخبار يؤديها على المعنى، وهذه اللفظة: (لم يعد) غير محفوظة في الخبر. انتهى.

فقول الحاكم: أن حديث الثوري مختصر من أصله، يوافق كلام أبي داود وابن حبان، أن الحديث مختصر من أصل طويل

وقوله: (لم يخرج له في الصحيح) يريد صحيح البخاري، فقد روى له مسلم. وكونه لم يخرج له الإمام البخاري لا يلزم منه التضعيف، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد في رواية الميموني: ثقة، وقال أبو بكر الأثر عن أحمد: لا بأس بحديثه، ومر معنا أن الدارقطني قال عن رواية ابن إدريس، عن عاصم: إسناده صحيح.

كما لا يوافق الحاكم على أن المختصر هو عاصم بن كليب، لأن رواية ابن إدريس عن عاصم تبرئ عاصماً من الخلل في اختصار الحديث.

وقول الإمام الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن كما في السنن (٢/ ٤١)، فالحسن عند الترمذي هو الحديث الضعيف إذا جاء من أكثر من وجه، ولم يكن في رواته متهم، فهو اصطلاح خاص له.

بقي لنا من تخريج الحديث أن نذكر رواية علقمة الطويلة في التطبيق، والتي اختصر منها هذا الحديث، وجعلت العلماء يقدمون رواية ابن إدريس على رواية سفيان الثوري مع إمامته وإتقانه.

فقد روى مسلم في صحيحه (٢٨-٥٣٤) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أَصَلَّى من خلفكم؟ قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

ورواه مسلم (٢٦-٥٣٤) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قال: أَتَيْنَا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أَصَلَّى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذه، قال: فلما صلى، قال: إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكنائي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

=



## الدليل الثاني:

(ح-١٦٢٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أسباط، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو داود من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الحميدي في مسنده، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: وقدم الكوفة فسمعتة يحدث به، فزاد فيه، ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيت بالکوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه<sup>(٣)</sup>.

[حسن إلا زيادة (ثم لا يعود) فإنه حدث بها يزيد بن أبي زياد بعد تغيره، وقد حدث به قبل تغيره فلم يذكر فيه: (ثم لا يعود)]<sup>(٤)</sup>.

= فإن قيل: لعل حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، ليس هو حديث إبراهيم، عن علقمة والأسد، عن ابن مسعود.  
فالجواب أن الدارقطني قد ذكر في العلل (١٧٢/٥): أن أبا بكر النهشلي رواه عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله والنهشلي قد روى له مسلم، ووثقه أحمد، وقال ابن معين كما في تاريخه رواية الدوري (٢٣٤٨): كوفي ثقة. والله أعلم.

(١) المسند (٣٠٢/٤).

(٢) سنن أبي داود (٧٥٠).

(٣) مسند الحميدي (٧٤١).

(٤) الحديث فيه علتان:

الأولى: تفرد به يزيد بن أبي زياد، قال الحميدي: قلنا لقائل هذا -يعني للمحتج بهذا- إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد. اهـ انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١١٠/٢).  
=



## الدليل الثالث:

(ح-١٦٢٤) ما رواه أبو يعلى، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،  
عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة.

وقد قال محمد: فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى<sup>(١)</sup>.  
[رفع الحديث، وذكر أبي بكر وعمر في لفظه منكر، والمعروف وقفه على ابن مسعود بسند منقطع]<sup>(٢)</sup>.

= وفي التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٣٥) «قال علي بن المديني ويحيى بن معين: هو ضعيف الحديث، لا يحتاج بحديثه، وقال ابن المبارك: ارم به. وقال النسائي: متروك الحديث». اهـ ولعل ذلك كان لتغيره كما قال يعقوب بن سفيان، قال في المعرفة والتاريخ (٣/ ٨١): «يزيد بن أبي زياد، وإن كان قد تكلم الناس فيه؛ لتغيره في آخر عمره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل منصور، والحكم والأعمش، فهو مقبول القول ثقة».

العلة الثانية: الاختلاف على يزيد بن أبي زياد في لفظه.

فالحديث رواه يزيد بن أبي زياد، رواها أصحابه القدماء قبل قدومه الكوفة، وقبل تغير حفظه، كالثوري وشعبة، وهشيم، وأساط وخالد بن عبد الله، وغيرهم، فلم يذكروا في حديثهم لفظ: (ثم لا يعود)، وقد حدث به بعد تغيره، وزاد لفظ: (ثم لا يعود)، فلا تثبت عنه، قال أحمد: هذا حديث واه، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث برهة من دهره، لا يذكر فيه (ثم لا يعود) ثم أسنَّ بآخرة، فكان يذكر فيه. انظر: الأحكام الكثير لابن كثير (٣/ ٢٦٦).

وقد سبق تخريجه، والكلام على طريقه، انظر: (ح: ١٢٤٤)

(١) مسند أبي يعلى (٥٠٣٩).

(٢) اختلف فيه على حماد بن أبي سليمان:

فرواه محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً، وموقوفاً على أبي بكر وعمر.

رواه أبو يعلى كما في إسناد الباب، والدارقطني في السنن (١١٣٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤١/ ٤)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٣)، وفي الخلافيات (١٧٠٥)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣١٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٤)، وابن عديم في تاريخ حلب (٣/ ١٣٧٨)، من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل (إبراهيم بن كامجر) عن محمد بن جابر به. =

= قال أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٢/ ٧١٦): «هذا ابن جابر أيش حديثه؟ هذا حديث منكر» قال عبد الله: أنكره جداً». يعني أباه.

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا إسناد مقلوب، لا نعلم أحداً حدث به من أصحاب حماد بن أبي سليمان من المشهورين بالأخذ عنه، ولو كان محفوظاً لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد؛ إذ كان يوافق مذهبهما ذلك، فأما محمد بن جابر بن سيار السحيمي فإنه قد تكلم فيه أئمة أهل الحديث، وأما إسحاق بن أبي إسرائيل فغير محتج بروايته». وإسحاق بن أبي إسرائيل، قد وثقه أبو داود والدارقطني، ويحيى بن معين، وقد تكلم فيه لقوله بالوقف، قال أحمد: واقفي مشؤوم، إلا أنه صاحب حديث كيس.

وأفة الحديث محمد بن جابر، قال فيه أبو حاتم: ذهبت كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، وكان يلقي، وكان ابن مهدي يحدث عنه، ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسمع، جيد اللقاء، رأوا في كتبه لحقاً، وحديثه عن حماد فيه اضطراب.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد كما في مسأله لأبيه (ص: ٧٤): سألت يحيى عن محمد بن جابر، فتكلم فيه بكلام غليظ، وقال: ما يحدث عنه إلا من هو أشر منه.

وخالف محمد بن جابر كل من:

(١) حماد بن سلمة، فرواه عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، أنه: كان إذا دخل الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفع بعد ذلك.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٦١) ح ٩٣٠٠، والبيهقي في الخلافيات (١٧١٠).

جاء في الخلافيات للبيهقي (٢/ ٣٦٥): «قال أبو عبد الله (يعني: الحاكم): فهذا هو المحفوظ، وإبراهيم النخعي لم ير ابن مسعود، والحديث منقطع، والعجب من محمد بن جابر أنه لم يرض بأن وصل هذا المتقطع، حتى زاد أيضاً في متنه السند؛ فأسنده إلى رسول الله ﷺ، ثم لم يقنعه ذلك إلى أن وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما».

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً، عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب.

يريد أن إبراهيم، رواه عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

وقال ابن عدي: «وهذا لم يوصله عن حماد غير محمد بن جابر، ورواه غيره عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله ولم يجعل بينهما علقمة».

(٢) الثوري، عن حماد. قال: سألت إبراهيم عن ذلك، فقال: يرفع يديه أول مرة، وفي رواية: يرفع يديه في أول تكبيرة، مقطوع من قول إبراهيم.

= رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٣٥).



### الدليل الرابع:

(ح-١٦٢٥) ما رواه الطحاوي من طريق نعيم بن حماد قال: حدثنا الفضل ابن موسى، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات وبالمزدلفة، وعند الجمرتين<sup>(١)</sup>.

[ضعيف، وقد اختلف في وقفه ورفع<sup>(٢)</sup>].

= قال البخاري في رفع اليدين: حديث الثوري أصح عند أهل العلم .... اهـ

(١) شرح معاني الآثار (١٧٦/٢).

(٢) الحديث له أكثر من علة:

الأولى: تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ.

الثانية: الاختلاف عليه في وقفه ورفع.

فروي عنه عن نافع، عن ابن عمر. وعنه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً. رواه الفضل بن موسى كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٧٦/٢)، وفي إسناده نعيم بن حماد. والمحاربي كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٠٣)، وضعفه، والبزار كما في كشف الأستار (٥١٩)، والبيهقي في الخلافيات (١٧٢٩، ١٧٣٠).

ووكيع، كما في رفع الأيدي للبخاري معلقاً (٨١)، ووصله البيهقي في الخلافيات (١٧٣١، ١٧٣٢)، ثلاثهم عن ابن أبي ليلى به، بلفظ: ترفع الأيدي في سبعة مواطن (... ليس فيه صيغة الحضر.

ورواه أبو معاوية الضرير كما في سنن سعيد بن منصور -نقلًا من الأحكام الكبير لابن كثير (٢٧٢/٣)- حدثنا ابن أبي ليلى به، بلفظ: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في بدء

الصلاة ...) وذكره، بصيغة الحصر مخالفاً من تقدم.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤١١٩) حدثنا أبو معاوية به، فاختصره، رواه بلفظ: (لا ترفع الأيدي عند الجمار).

وقيل: عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس وحده مرفوعاً بلفظ: (ترفع الأيدي في سبع مواطن ..... ليس فيه صيغة الحضر.

رواه الطبراني في الكبير (٣٨٥/١١) ح ١٢٠٧٢ من طريق عمران بن أبي ليلى (مقبول) حدثنا ابن أبي ليلى به. بلفظ: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ..... بصيغة الحضر. وهذا اللفظ يفيد أنه لا يشرع الرفع في غير السبعة المذكورة.

وقيل: عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً. =

= رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٧٥٢) أخبرنا ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواضع ... بصيغة الحصر.  
**العلة الثالثة:** مخالفة ابن أبي ليلى لمن هو أثبت منه.

فابن أبي ليلى لا يقبل ما يتفرد به، ولو لم يختلف عليه، بل ولو لم يخالف غيره، فكيف يقبل إذا اختلف عليه في وقفه ورفع، وخالف من هو أوثق وأثبت منه، ففي روايته عن ابن عمر قد خالف ما رواه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٢٢-٣٩٠) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك .... وكان لا يفعل ذلك في السجود. وهذا لفظ البخاري.  
فهذا يشهد على نكارة ما رواه ابن أبي ليلى عن نافع، عن ابن عمر.

ويخالف ما ثبت عن ابن عباس عند البخاري في رفع اليدين من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، واستوى قائمًا فعل مثل ذلك. وسنده صحيح. كما سيأتي عنه إن شاء الله تعالى.

**العلة الرابعة:** الانقطاع، فالحكم لم يسمعه من مقسم.  
فقد نقل البخاري في رفع اليدين عن شعبة، أنه قال: الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث ... وحديث الحكم عن مقسم مرسل، وانظر: الخلافات للبيهقي (٢/ ٣٧٤).

قال البيهقي في الخلافات (٢/ ٣٧٤): قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: هذا حديث وإيه من أوجه كثيرة فذكر نحوًا مما ذكرت، وزاد: أن في جميع هذه الروايات: (ترفع الأيدي في سبع مواطن)، وليس في رواية منها: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن)، ويستحيل أن يكون: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وقد تواترت الأخبار الماثورة بأن الأيدي ترفع في مواطن كثيرة غير المواطن السبعة، فمنها الاستسقاء، ودعاء رسول الله ﷺ لدوس، ورفع رسول الله ﷺ يديه في الدعاء في الصلوات وأمره به، ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر.

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٥٥): «وقد ثبت الرفع في مواضع كثيرة غير هذه، وجمعت معظمها في آخر صفة الصلاة من شرح المذهب».  
وله طريق آخر عن مقسم، عن ابن عباس، إلا أنه ضعيف أيضًا.

رواه ابن جريج، فقال: حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت.

رواه الشافعي في الأم (ص: ١٢٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٧) أخبرنا =



## الدليل الخامس:

□ دليل من قال: يرفع يديه للإحرام وللركوع والرفع منه:

## الدليل الأول:

(ح-١٦٢٦) ما رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(١)</sup>.

وعموم قوله: (لا يفعل ذلك في السجود) يشمل حين يسجد، وحين الرفع منه.

= سعيد بن سالم (صدوق يهم)،

والأزرق في أخبار مكة (١/٢٧٩) من طريق مسلم بن خالد (صدوق كثير الأوهام). وابن أبي عمر العدني في مسنده كما في المطالب العالية (١٢٠١) من طريق هشام بن سليمان (مقبول)، ثلاثتهم عن ابن جريج به.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الوساطة بين ابن جريج، وبين مقسم، ولا يبعد أن يكون الوساطة هو ابن أبي ليلى، فابن جريج يروي عن ابن أبي ليلى، فأبهمه لضعفه، فلا يضيف هذا الطريق شيئاً لرواية ابن أبي ليلى.

وله طريق ثالث عن ابن عباس، انفرد به عطاء بن السائب.

واختلف فيه على عطاء:

فرواه ورقاء بن عمر بن كليب كما في مستخرج الطوسي (٧٨٦)، والمعجم الأوسط للطبراني (١٦٨٧)، وفي الكبير (١١/٤٥٢) ح ١٢٢٨٢، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعاً.

خالفه ابن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥٠)، فرواه عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً، قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت ... وذكر نحوه.

وعطاء بن السائب كان قد اختلط، وابن فضيل سمع منه بعد الاختلاط، وورقاء لم يذكر فيمن سمع منه قديماً. والله أعلم.

فالخلاصة أن الحديث عن ابن عمر وابن عباس في عدم رفع الأيدي لا يصح عنهم، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٧٣٥).

ورواه البخاري من طريق شعيب،  
ومسلم من طريق ابن جريج، كلاهما عن ابن شهاب به، بنحوه، وفيه: ....  
ولا حين يرفع رأسه من السجود<sup>(١)</sup>.  
ورواه مسلم من طريق ابن عيينة، عن الزهري به، بنحوه، وفيه: ... ولا يرفعهما  
بين السجدين<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(ح-١٦٢٧) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق خالد بن عبد الله، عن خالد  
(يعني الحذاء)، عن أبي قلابة،  
أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع  
يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا<sup>(٣)</sup>.  
الدليل الثالث:

(ح-١٦٢٨) ما رواه مسلم من طريق همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني  
عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهما حدثاه،  
عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة  
كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على  
اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع،  
فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما، سجد سجد بين كفيه<sup>(٤)</sup>.

□ دليل من قال: يرفع يديه للقيام من الركعتين أيضًا:

### الدليل الأول:

(ح-١٦٢٩) روى البخاري من طريق عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع،  
أن ابن عمر، كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه،

(١) صحيح البخاري (٧٣٨).

(٢) مسلم (٣٩٠-٢١).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٧)، وصحيح مسلم (٣٩١).

(٤) صحيح مسلم (٤٠١-٥٤).



وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

[ذكر الرفع إذا قام من الركعتين اختلف في ذكره، وفي وقفه ورفع] <sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٧٣٩).

(٢) اختلف فيه على عبيد الله بن عمر:

في ثلاث مسائل: أحدها: الاختلاف في رفعه، ووقفه.

الثانية: الاختلاف في رفع الأيدي إذا قام من الركعتين.

والثالثة: الاختلاف في رفع الأيدي إذا رفع رأسه من السجود.

فرواه عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر، وقد انفرد بذكر الرفع إذا قام من الركعتين مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولم يذكر رفع الأيدي في السجود.

ورواه بقية بن الوليد عن عبيد الله مرفوعاً بذكر أوله، وهو الرفع إذا افتتح الصلاة، ولم يزد على ذلك.

ورواه عبد الوهاب الثقفي، وعبد الله بن إدريس، عن عبيد الله به، بذكر الرفع إذا قام من

الركعتين موقوفاً على ابن عمر، ولم يذكر رفع الأيدي في السجود.

ورواه أيوب، وموسى بن عقبة، على اختلاف عليهما في رفعه ووقفه، مع اتفاقهما على عدم

ذكر الرفع إذا قام من الركعتين، ولا إذا رفع من السجود.

ورواه أبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٩٦)، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

وقد انفرد في ذلك أبو أسامة مخالفاً عبد الأعلى، وعبد الوهاب، وابن إدريس، وأيوب،

وموسى بن عقبة، وبقية، فكل هؤلاء رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، ولم يذكر أحد

منهم رفع الأيدي في السجود،

كما أنه مخالف لرواية مالك وابن جريج عن نافع.

فقد رواه مالك، وابن جريج عن نافع موقوفاً، لا يختلف عليهم في وقفه، كما لا يختلف

عليهم في عدم ذكر الرفع إذا قام من الركعتين، ولا إذا قام من السجود.

كما رواه الليث، عن نافع به، بذكر الرفع إذا قام من الركعتين موقوفاً على ابن عمر، علقه أبو داود

في سننه (٧٤١)، وهذه تشهد لرواية عبيد الله بن عمر من رواية الثقفي وابن إدريس عنه.

هذا هو وجوه الاختلاف على عبيد الله بن عمر على سبيل الإجمال، وأنت تلحظ أن الرفع إذا

قام من الركعتين مرفوعاً لا يرويه إلا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر به.

ورواه عبد الوهاب الثقفي وابن إدريس، عن عبيد الله به، موقوفاً على ابن عمر.

وفي الرفع من السجود لا يرويه عن عبيد الله بن عمر موقوفاً عليه إلا أبو أسامة حماد بن أسامة.

فهذا الاختلاف على عبيد الله بن عمر مع ثقته وحفظه،

فإما أن نحكم عليه بالاضطراب، وإما أن نرجح رواية الأكثر، وهو الرفع في ثلاثة مواضع =



= فقط، في الإحرام والركوع، والرفع منه، وهي تتفق مع رواية الإمام الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، فليس فيه الرفع إذا قام من الركعتين، ولا الرفع إذا قام من السجود، والله أعلم. ونستبعد ما انفرد به بعضهم، فنستبعد ما انفرد به أبو أسامة من رفع الأيدي إذا رفع من السجدة. ونستبعد ما انفرد به عبد الأعلى من راية رفع الأيدي إذا قام من الركعتين مرفوعاً. ومن أراد أن يقول بها فقهاً، لفعل ابن عمر، فقد قلد دينه ملياً والأمر واسع، لكنها لا تثبت مرفوعة للنبي ﷺ، وقد نفى ابن عمر الرفع للسجود، والأحاديث التي ذكرت رفع الأيدي لم تذكر رفع الأيدي في القيام من الركعتين.

هذا الإجمال في طرق عبيد الله بن عمر، وإليك التفصيل:

رواه عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، وزاد فيه: ذكر الرفع إذا قام من الركعتين. رواه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود في السنن (٧٤١)، والبخاري (٥٧٤٢)، والبيهقي في السنن (١٩٦/٢). ورواه عبد الوهاب الثقفي كما في رفع اليدين للبخاري (٧٩)، وعلقه أبو داود في سننه (٧٤١)، فرواه عن عبيد الله بن عمر موقوفاً بذكر الرفع إذا قام من الركعتين، ولفظه: عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين يرفعهما.

ورواه بقية بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر به برفع أوله، علقه أبو داود في السنن (٧٤١)، والدارقطني في العلل (١٣/١٣): بلفظ: كان إذا افتتح رفع يديه. ولم يزد على هذا. ورواه عبد الله بن إدريس، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين. رواه البخاري في رفع اليدين (١٠٦) حدثنا علي بن عبد الله (يعني: المديني). والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢/٤) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن ابن إدريس به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤١٤) حدثنا ابن إدريس به، بلفظ: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه. ورواه الليث عن نافع به موقوفاً بذكر الرفع إذا قام من الركعتين، علقه أبو داود في السنن (٧٤١). ورواه مالك، وابن جريج عن نافع به موقوفاً، علقه أبو داود في السنن (٧٤١)، ولم يذكر الرفع إذا قام من الركعتين.

ورواه أيوب، وموسى بن عقبة على اختلاف عليهما في رفعه ووقفه، وذكرنا فيه الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وليس فيه الرفع عند القيام من الركعتين. رواه أحمد (١٠٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٢، ١٠٣) عن عفان.

ورواه البخاري في رفع اليدين (٥١) حدثنا موسى بن إسماعيل، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٢) من طريق عبد الغفار بن داود، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن أيوب به، بلفظ: كان إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. ولم يذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

=



## الدليل الثاني

(ح-١٦٣٠) ما رواه النسائي من طريق المعتمر، قال: سمعت عبيد الله -وهو

ابن عمر- عن ابن شهاب، عن سالم،

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا

أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٢) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، وموسى بن عقبة، عن نافع به، بلفظ: أنه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. وهذه متابعة لحماذ بن سلمة في روايته عن أيوب مرفوعاً.

لكن رواه أبو ضمرة، عن موسى بن عقبة به موقوفاً، علقه الدارقطني في العلل (١٣/١٥). وذكر الدارقطني في العلل (١٣/١٥) أن حماد بن زيد، رواه عن أيوب، عن نافع به، موقوفاً، فصار كل من أيوب وموسى بن عقبة قد اختلف عليهما في الرفع والوقف. قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع، قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله، وأسنده، ورواه الثقفى، عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر، قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما، وهذا هو الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج: موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب، ومالك، الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه .... إلخ.

وقال الدارقطني: والموقوف عن نافع أصح.

وقال البزار كما في مسنده (١٢/١٤٩): «هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مسنداً إلا عبد الأعلى، وقد رواه غيره موقوفاً».

وقال أبو داود في مسائله (٢٣٦): «سمع أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الشتين، قال: أما أنا فلا أرفع يدي. فقليل له: بين السجدين، أرفع يدي؟ قال: لا».

فواضح أن الإمام أحمد لا يفضل الرفع إذا قام من الركعتين؛ لذلك لا يفعله؛ لأنه لم يثبت عنده مرفوعاً، ولم يمنع منه لكونه ورد موقوفاً على ابن عمر من حديث عبيد الله بن عمر.

فإن قيل: الإمام أحمد يأخذ بالآثار، فلماذا لم يأخذ به؟

قيل: لعله للاختلاف على ابن عمر، فالأكثر على عدم ذكر الرفع من القيام من الشتين. أما رفع الأيدي إذا رفع من السجود فنهى عنه الإمام أحمد؛ لأن ذكره شاذ، والشاذ من قبيل الوهم، والله أعلم.

كذلك حذو المنكبين<sup>(١)</sup>.

[لم يذكر الرفع من القيام من الركعتين إلا عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله ورواه كبار أصحاب الزهري فلم يذكروا فيه الرفع من القيام من الركعتين، ولعل هذا هو المحفوظ]<sup>(٢)</sup>.

(١) المجتبى من سنن النسائي (١١٨٢).

(٢) رواه النسائي في المجتبى (١١٨٢)، وعنه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٠)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٦٩٣)، وعنه ابن حبان (١٨٧٧)، كلاهما (النسائي وابن خزيمة) روياه عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا المعتمر بن سليمان، ورواه البزار في مسنده ولم يذكر لفظه (٦٠٠٣)، والرويان في مسنده (١٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، ورواه أبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٩) من طريق ابن المبارك مقروناً برواية يونس ومعمر ومحمد بن أبي حفصة، ثلاثهم (المعتمر، وابن المبارك، وعبد الوهاب) روه عن عبيد الله بن عمر به.

ولم يذكر ابن المبارك عند أبي عوانة الرفع من الركعتين، ولعل سبب ذلك أنه قرن برواية يونس ومعمر، عن الزهري، والله أعلم.

وتابع عبيد الله بن عمر، أخوه عبد الله بن عمر (المكبر)، وفي حفظه لين، تابعه على ذكر الرفع من الركعتين.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥١٩)، عن عبد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم قال: كان ابن عمر إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وإذا ركع رفعهما، فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، وإذا قام من مشى رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود. قال: ثم يخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

قال عبد الله: سمعت نافعاً يحدث، عن ابن عمر مثل هذا، إلا أنه قال: يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه.

وقد خالف أصحاب الزهري عبيد الله بن عمر وأخاه عبد الله حيث روه عنه، ولم يذكروا فيه الرفع عند القيام من الركعتين، منهم:

الأول: يونس بن يزيد، رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٢٣-٣٩٠)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما. الثاني: مالك، أخرجه في الموطأ (٧٥/١)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٥)، وأكتفي بالبخاري عن غيره.

الثالث: سفيان بن عيينة، رواه مسلم (٢١-٣٩٠)، وأكتفي بالصحيح عن غيره اختصاراً. الرابع: شعيب بن أبي حمزة، رواه البخاري في الصحيح (٧٣٨)، وأكتفي بالصحيح عن غيره. الخامس: ابن جريج، رواه مسلم (٢٢-٣٩٠)، وأكتفي به عن غيره.

=



- = السادس: عقيل، رواه مسلم (٢٣-٣٩٠).
- وكل هؤلاء روايتهم في الصحيحين أو في أحدهما، ورواه غيرهم من خارج الصحيح.
- السابع: معمر، عن الزهري.
- رواه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٥١٧)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١٤٧/٢)، وابن المنذر في الأوسط (٧٢/٣)، والدارقطني في السنن (١١١٥).
- ورواه أحمد (٤٧/٢)، وأبو يعلى (٥٥٦٤)، عن إسماعيل بن إبراهيم.
- ورواه النسائي في المجتبى (١٠٨٨)، وفي الكبرى (٦٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٧٩) من طريق ابن المبارك.
- ورواه الروياني في مسنده (١٤٠٢) من طريق عبد الأعلى، ثلاثهم عن معمر، عن الزهري به.
- الثامن: الزبيدي (محمد بن الوليد)، رواه أبو داود (٧٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٢)، والبغوي في شرح السنة (٥٦١)، عن محمد بن المصنف الحمصي (صدوق).
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤١١/٣) من طريق يزيد بن عبد ربه الحمصي (ثقة أوثق من روى عن بقية).
- ورواه الطبراني في مسند الشاميين (١٧٧٧) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، حدثنا يحيى ابن عثمان،
- والسراج في حديثه (٢٢٩٤)، والدارقطني في السنن (١١١١) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج (ضعيف)، أربعتهم (محمد بن المصنف، ويزيد بن عبد ربه، ويحيى بن عثمان، وأبي عتبة) روه عن بقية، عن الزبيدي به.
- التاسع: ابن أخي الزهري، رواه أحمد (١٣٣/٢، ١٣٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٨)، والسراج في مسنده (٩٠)، وفي حديثه (١٥٩٤)، والدارقطني في السنن (١١١٤، ١١١٧).
- العاشر: إبراهيم بن سعد، أخرجه الروياني في مسنده (١٤٠٢)، مقروناً بغيره، وذكر أن اللفظ لغيره.
- الحادي عشر: أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس (صدوق يهم)، عن الزهري، كما في المعجم الأوسط للطبراني (١٨٠١)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه .... الحديث.
- الثاني عشر: أبو حمزة يونس بن خباب (صدوق يخطئ ورمي بالرفض)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢/٢).
- الثالث عشر: إبراهيم بن أبي عبله، رواه الطبراني في الكبير (٢٧٩/١٢) ح ١٣١١١، وفي مسند الشاميين (٦٩).
- كل هؤلاء روه عن الزهري، فلم يذكروا فيه ما ذكره عبيد الله بن عمر، من الرفع من القيام من الركعتين، وكان عبيد الله بن عمر قد روى عن نافع عن ابن عمر الرفع إذا قام من الركعتين، =

## الدليل الثالث:

(ح-١٦٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء،

= رواه البخاري، وسبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٢٩)، فهل حمل عبيد الله بن عمر رواية الزهري على رواية نافع، واختلط عليه الأمر، أم أن تفرد به يمثل هذا يحتمل له لضبطه وإتقانه ما لا يحتمل لغيره، وإن كنت أميل للأول، وأن الرفع ليس محفوظاً من رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، والثقة مهما يبلغ قد يهم، ومتابعة عبد الله بن عمر العمري لا تجعل كفته راجحة؛ لضعفه، وقد خالف عبيد الله وأخوه الطبقة الأولى من أصحاب الزهري على رأسهم مالك، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، وعقيل، ومعمر، وشعيب، والزبيدي، وابن جريج، فمن بقي من أصحاب الزهري من الطبقة الأولى لم يخالفهم عبيد الله؟ فإذا اتفق هؤلاء وغيرهم على رواية الحديث عن الزهري، فلم يذكروا هذا الحرف في روايته، وأكثرهم روايته مخرجة في الصحيحين أو في أحدهما، كان الجمع مقدماً على الواحد، وإن كان ذلك مثل عبيد الله ابن عمر، وقد تحاشى البخاري ومسلم إخراج رواية عبيد الله عن الزهري، وخرج البخاري رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع، فلعل ترك الشيخين لروايته عن الزهري بسبب تفرد، ومخالفته لأصحاب الزهري، والله أعلم.

فإن قيل: إن ابن حجر قد نقل في الفتح (٢/٢٢٢)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٢٦٤) عن البخاري قوله: «ما زاده ابن عمر، وعلي، وابن حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم».

فالجواب قد يكون قصد البخاري ثبوت ذلك عن ابن عمر بما أخرجه في صحيحه من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا لا نزاع فيه، ولا يلزم من ذلك أن يكون الرفع محفوظاً من طريق عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ لأنك لا تستطيع أن تتجاهل إطباق أصحاب الزهري على روايتهم لحديثه دون هذه الزيادة، فلو كانت محفوظة أيعفلها كلهم، ويحفظها عبيد الله بن عمر وحده، والله أعلم.

قال النسائي كما في تحفة الأشراف (٦٨٧٦) ط دار الغرب: لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره. اهـ

ونقل المزي عن حمزة الكناني أنه قال: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: (وإذا قام من الركعتين) غير معتمر، عن عبيد الله، وهو خطأ، وبالله التوفيق».

وكلامه صحيح إلا أن حمله التفرد على معتمر غير صحيح، فالحمل فيه ليس من قبل الرواة عن عبيد الله، بل هو من عبيد الله نفسه؛ لأن معتمراً قد توبع، فخرج من العهدة، والله أعلم.



عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربيعٍ، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا له: ما كنت أقدمنا صحبة، ولا أكثرنا له تباعاً، قال: بلى. قالوا: فأعرض. قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، فركع، ثم اعتدل، فلم يصب رأسه، ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً، وقال: الله أكبر، ثم جافى، وفتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجله، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجداً، وقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله، وقعد عليها، حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدة كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة آخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم<sup>(١)</sup>.

[الحديث صحيح في الجملة، وقد تفرد بذكر الرفع من القيام من الركعتين عبد الحميد بن جعفر، وهو صدوق له أوهام، والحديث في البخاري وليس فيه هذه الزيادة]<sup>(٢)</sup>

(١) المسند (٥/٤٢٤).

(٢) روى الحديث عن أبي حميد الساعدي كل من محمد بن عطاء، وعباس بن سهل، أما رواية عباس بن سهل، عن أبي حميد:

رواه البخاري في رفع اليدين مختصراً (٥) أخبرنا عبد الله بن محمد.

وأبو داود بتمامه (٩٦٧) حدثنا أحمد بن حنبل،

والترمذي مختصراً (٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣)، وابن ماجه مختصراً (٨٦٣)، وابن خزيمة مختصراً

(٦٤٠)، وابن حبان بتمامه (١٨٧١) كلهم عن محمد بن بشار.

والطحاوي في شرح معاني الآثار مختصراً (٢٢٣/١) حدثنا ابن مرزوق،

ورواه ابن خزيمة (٦٨٩) أخبرنا محمد بن رافع مقروناً بمحمد بن بشار.

= والدارمي في سننه (١٣٤٦) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. والبزار في مسنده (٣٧١٢) حدثنا محمد بن المثنى، وأحال على رواية أخرى، كلهم روه عن أبي عامر العقدي، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه. هذا لفظ أبي داود، عن الإمام أحمد بن حنبل، عن أبي عامر العقدي به. وممن رواه بتمامه ابن حبان من طريق محمد بن بشار، عن أبي عامر، ولفظه: (اجتمع أبو حميد الساعدي وأبو أسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قام فكبر، ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع، فوضع يديه على ركبته كالقابض عليهما، فوتر يديه، فتحاهما عن جنبيه، ولم يصب رأسه، ولم يقنعه، ثم قام فرفع يديه، فاستوى حتى رجع كل عضو إلى موضعه، ثم سجد أمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عضو في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه السبابة. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي حميد بأحسن من هذين الإسنادين». وقد توبع أبو عامر العقدي، تابعه أبو داود الطيالسي كما في صحيح ابن خزيمة (٥٨٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢٩٧)، عن فليح بن سليمان، حدثني العباس بن سهل الساعدي به، بنحوه. كما تابعه أحمد بن يزيद الحراني كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٤، ١٦٨). وفليح بن سليمان صدوق، كثير الخطأ، إلا أنه قد توبع أيضًا. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٨١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن رسول الله ﷺ في صلاته إذا سجد العباس بن سهل بن سعد بن مالك بن ساعد، قال: جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي أسيد مالك بن ربيعة، ومع أبي حميد صاحب رسول الله ﷺ، وهما من رهطه من بني ساعدة، ومع أبي قتادة الحارث بن رباعي، فقال بعضهم لبعض -وأنا أسمع- أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكما، كل يقولها لصاحبه... وذكر الحديث بتمامه.

=



= وإبراهيم بن سعد من أوثق أصحاب محمد بن إسحاق، فهذه متابعة حسنة لفليح بن سليمان، وبهذه المتابعة يكون حديث سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميد حديثاً صحيحاً، وليس في هذا الطريق مع تنوع طرقه ذكر لرفع اليدين إذا قام من الركعتين. ورواه البخاري في رفع اليدين (٦) من طريق يونس بن بكير، أخبرنا ابن إسحاق به مختصراً. وأما رواية محمد بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، فيرويه عن محمد بن عطاء كل من: الأول: محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

رواه البخاري في صحيحه (٨٢٨) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد (يعني ابن أبي هلال) ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء به، بلفظ: (أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)، ولم يذكر الرفع إلا في تكبيرة الافتتاح.

الثاني: عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وعبد الحميد بن جعفر صدوق ربما وهم، قال أبو حاتم الرازي: محله الصدق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في كتاب الضعفاء: ليس بقوي، وذكره العجلي في الضعفاء. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧): وأما حديث أبي حميد بن جعفر؛ فإنهم يضعفون عبد الحميد، فلا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا. اهـ ولم يتفق على ضعف عبد الحميد، بل الأكثر على أنه صدوق، وقد يهم في الشيء. وقال أحمد: ثقة ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه من أجل القدر. اهـ واختلف النقل عن يحيى بن سعيد القطان، فمرة نقل أنه كان يوثقه، ونقل أنه كان يضعفه، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان سفيان الثوري يضعفه، قلت: ما تقول أنت فيه؟ قال: ليس بحديثه بأس، وهو صالح. الجرح والتعديل (٦/ ١٠). وقال يحيى بن معين في رواية الدوري، عنه: ثقة، ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد يضعفه، قلت: ليحيى: قد روى عنه يحيى بن سعيد. قال: قد روى عنه، وكان يضعفه، وكان يروي عن قوم ما كانوا يساوون شيئاً.

وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٥): «ولعبد الحميد غير ما ذكرت، وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه».

= وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.



= وقد تفرد عبد الحميد بن جعفر في ذكر الرفع إذا قام من الركعتين، وهو أحسن أحواله أن يكون صدوقاً، أنكون زيادته من زيادة الثقة، أم تكون زيادته شاذة، لعلتين: التفرد، والمخالفة. أما التفرد فلأنه لم يذكر هذا الحرف من حديث أبي حميد من غير طريقه.

وأما المخالفة فقد شاركه بالرواية عن شيخه محمد بن عمرو بن حنبل، وهو أوثق منه، وروى الحديث بتمامه، ولم يذكر هذا الحرف، وأخرج البخاري رواية محمد بن عمرو بن حنبل، ولم يخرج رواية عبد الحميد بن جعفر، لأن عبد الحميد ليس على شرطه، وترك تخريجه الإمام مسلم، وهو على شرطه، وقد روى مسلم لعبد الحميد بن جعفر ما يقارب عشرين حديثاً، بعضها في الشواهد والمتابعات، وترك تخريج هذا الحديث.

كما روى الحديث عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، فلم يذكر هذا الحرف، فليس عبد الحميد بن جعفر ممن تحتل له المخالفة والتفرد، ولعل من صحح الحديث من الأئمة أراد بعضهم من ذلك في الجملة أي فيما توبع عليه عبد الحميد بن جعفر دون ما تفرد به مخالفاً لغيره، والله أعلم، فليس النزاع في صحة حديث أبي حميد الساعدي، وقد رواه البخاري في صحيحه، وإنما الاجتهاد في النظر فيما زاده عبد الحميد دون غيره، مخالفاً لرواية صحيح البخاري، ومخالفاً لكل من رواه، فالبحت في الحديث لا يطوِّع للفقهاء، وإنما الفقهاء تابع وثمره للبحث الحديثي، ولعل امتناع الإمام أحمد في نفسه عن الرفع في هذا الموضع وعدم نهي لغيره عن الرفع يدل على أن المقام مقام يعذر فيه المخالف، لوجود هذه الأحاديث، وما اختاره الإمام أحمد لنفسه هو ما تميل له نفسي، وأن أدلة الرفع في هذا الموضع ليست كأدلة الرفع في الركوع والرفع منه تتابع على سنتها أحاديث كالشمس، وهي سالمة في أسانيدنا عن الاختلاف، وما يعارضها من أحاديث أخرى لا تثبت، ولا تقوى على مخالفتها، والله أعلم.

هذا الكلام على طريق عبد الحميد بن جعفر من حيث الإجمال، وإليك التفصيل:

الحديث رواه عن عبد الحميد بن جعفر يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو أسامة، حماد بن أسامة، وهشيم بن بشير، وعبد الملك بن الصباح المسمعي.

أما رواية يحيى بن سعيد القطان، فرواه عن عبد الحميد بن جعفر، واختلف عليه: فرواه أحمد في المسند (٤٢٤/٥)،

ومحمد بن بشار كما في سنن الترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢)، وسنن النسائي (١١٨١) وفي الكبرى له (١١٨٦)، وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥).

ومحمد بن المثنى مقروناً بابن بشار كما في سنن الترمذي (٣٠٤).

ومسدد مقروناً بأبي عاصم، كما في سنن أبي داود (٧٣٠).

ويحيى بن حكيم كما في مسند البزار (٣٧١١)، روه عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر به، بذكر رفع اليدين من القيام من الركعتين.

وفيه عند أحمد والترمذي والبزار (... حتى إذا قام من السجدين كبر، ورفع يديه حتى =



= يحاذي بهما منكبيه).

وفي رواية ابن ماجه، قال: (.... فإذا قام من الثنتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه)، وهما بمعنى واحد.

وخالفهم عمرو بن علي الفلاس كما في صحيح ابن حبان (١٨٦٥)، فرواه عن يحيى بن سعيد القطان، وذكر فيه: (وإذا قام من الركعتين كبر، ثم قام)، فذكر التكبير، ولم يذكر الرفع. الثاني: أبو عاصم الضحاك، عن عبد الحميد بن جعفر.

رواه أحمد بن حنبل كما في سنن أبي داود (٧٣٠)،

ومحمد بن بشار، كما في سنن الترمذي (٣٠٥)، وسنن ابن ماجه (١٠٦١)، وصحيح ابن خزيمة مختصراً مقروناً بغيره (٥٨٨، ٦٢٥)، وصحيح ابن حبان (١٨٦٧).

وأبو بكرة كما في شرح معاني الآثار (٢٢٣/١)،

وأبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري ببغداد (١٠٥/٢)، أربعتهم رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَفِيهِ: (.... وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاضِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ).

ورواه محمد بن يحيى الأزدي، كما في منتقى ابن الجارود (١٩٢)، وصحيح ابن خزيمة مختصراً (٥٨٨، ٦٢٥)، وابن حبان (١٨٧٦) عن أبي عاصم به.

رواه ابن الجارود بلفظ: (.... إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ ....) كلفظ أحمد ومحمد بن بشار، وأبي بكرة والقزاز.

ورواه ابن حبان بلفظ: (.... وَإِذَا قَامَ مِنَ الثَّانِيَةِ). وهما بمعنى.

ورواه الدارمي في سننه (١٣٩٦) عن أبي عاصم به، وقال: (.... فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ...) وهي رواية بالمعنى.

ورواه الحسن بن علي الحلواني مقروناً بمحمد بن بشار كما في سنن الترمذي (٣٠٥).

وأحمد بن سعيد الدارمي مختصراً، مقروناً بغيره، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٨٨، ٦٢٥). وتتفق رواية أبي عاصم الضحاك بن مخلد، مع رواية يحيى بن سعيد القطان على ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

الثالث: أبو أسامة حماد بن أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر.

رواه ابن حبان في صحيحه بتمامه (١٨٧٠) من طريق عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا أبو أسامة به، وذكر الحديث، وفيه: (.... حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ ....). وذكر الحديث.

رواه ابن ماجه (٨٠٣) حدثنا علي بن محمد الطنافسي،

والبيهقي مختصراً (١٦٧/٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، وأبي كريب، ثلاثتهم عن أبي أسامة به مختصراً، وليس فيه موضع البحث.

= الطريق الرابع: عبد الملك بن الصباح المسمعي، عن عبد الحميد بن جعفر. رواه ابن خزيمة (٦٧٧) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني به، وفيه: (....) ثم يقوم من السجدين، فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة).

الطريق الخامس: هشيم بن بشير، عن عبد الحميد بن جعفر. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣٨). والبخاري في مسنده (٣٧١٠) حدثنا الحسن بن عرفة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨/١) من طريق يحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن هشيم بن بشير به مختصراً، ليس فيه موضع البحث. هذا ما يتعلق بطرق الحديث.

وقد نقل ابن رجب في كتابه شرح البخاري (٣٣٧/٦): عن الخلال، عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ في رفع الأيدي، فقال: صحيح. اهـ

وهذا التصحيح من الإمام أحمد محمول على تصحيح الحديث، لا على تصحيح رفع اليدين إذا قام من الركعتين؛ فلو كان هذا الحرف صحيحاً عند الإمام أحمد ما قال أبو داود في مسائله (ص: ٥١): سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من التنتين، قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدين أرفع يدي؟ قال: لا. اهـ فكيف يختار لنفسه أن يترك سنة يراها صحيحة عنده، صحيح أنها ليست في الخلاف كالرفع من السجود، ولكن كون الخلاف فيها قوياً، وكون حديث أبي حميد الساعدي صحيحاً لا يعني الذهاب إلى صحة ما تفرد به عبد الحميد بن جعفر، والله أعلم.

وقال الإمام البخاري كما في قرة العينين برفع اليدين (ص: ٧٠): «وما زاد على ذلك أبو حميد رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدين، كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلاف مع ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وقال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وهذا تصحيح من الترمذي، ولا يعني تصحيح هذا الحرف؛ لأنه قاله حين روى الحديث من طريق فليح، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، وليس فيه زيادة (الرفع إذا قام من الركعتين).

وقد رواه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومن طريق أبي عاصم، كلاهما عن عبد الحميد به، ولم يصرح بصحته من هذا الطريق. والله أعلم.

فعلى كل حال من رأى أن الرفع قد يستفاد من كثرة الأحاديث الواردة فهو قريب، ومن ترك الرفع إذا قام من الركعتين فقله: أقرب وأحوط، والله أعلم.



### الدليل الرابع:

(ح-١٦٣٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن أبي الزناد- عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته، وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك، وكبر<sup>(١)</sup>.

[انفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، وقد رواه جماعة عن موسى بن عقبة فلم يذكروا ما ذكره ابن أبي الزناد، في مقدمتهم ابن جريج]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (١/٩٣).

(٢) هذا الحديث سبق لي دراسته وتخريجه أكثر من مرة في هذا الكتاب إلا أن التخریج لما كان مرتبطاً بالفقه، وكان الحديث يشتمل على أحكام كثيرة، يكون التخریج في كل مسألة فقهية معنياً بموضع الاستشهاد، دون بقية ألفاظه، فإذا أعيد الاحتجاج بالحديث للفظ آخر منه اضطرت إلى إعادة تخريجه، ولا يغني تخريجه السابق، عن تخريجه اللاحق، لأن البحث في كل مسألة يكون متوجهاً إلى دراسة موضع الاحتجاج دون غيره من الألفاظ، لهذا على القارئ الكريم أن يتفهم الحاجة إلى إعادة تخريجه، ولو كان البحث حديثاً صرفاً في معزل من الفقه لتكلمت على جميع ألفاظه في موضع واحد، وانتهيت من تخريجه مرة واحدة، فالفقه المستعان. فالحديث مداره على الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ويرويه عن الأعرج اثنان: عبد الله بن الفضل، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون. أما يعقوب بن أبي سلمة فلم يرد في حديثه ذكر لرفع اليدين في الصلاة. وأما عبد الله بن الفضل، فرواه عنه اثنان: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وموسى بن عقبة، أما الأول فكذا لم يرد في حديثه ذكر لرفع اليدين في الصلاة. وأما موسى بن عقبة، فاختلف عليه:

فرواه ابن جريج (ثقة فقيه)، وإبراهيم بن طهمان (ثقة يغرب)، وعبد الله بن جعفر المديني (ضعيف)، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي (ضعيف) كلهم روه عن موسى بن عقبة، فلم يذكروا في حديثهم رفع اليدين في الصلاة.

وخالفهم عبد الرحمن بن أبي الزناد (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد)، فرواه عن موسى =

وجه الاستدلال:

قوله: (حتى إذا قام من السجدين كبر، ورفع يديه).

الدليل الخامس:

(ح-١٦٣٣) ما رواه أبو داود في السنن من طريق يحيى بن أيوب، عن عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن أبي هريرة، أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

= ابن عقبة، فزاد فيه (رفع اليدين في أربعة مواضع)، أ تكون هذه الزيادة محفوظة مع مخالفتها لكل من روى الحديث، أم تكون شاذة لعلتي التفرد والمخالفة، فلو تفرد عبد الرحمن بن أبي الزناد لم يكن القلب مطمئناً بتفرده، كيف إذا انضم إلى ذلك جَمْعُ من المخالفات، منها: أنه خالف جميع من رواه عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، وفي مقدمتهم ابن جريج، وإبراهيم بن طهمان، ولو خالف ابن جريج وحده لَرَدَّ حديثه. كما خالف من شارك موسى بن عقبة في روايته عن عبد الله بن الفضل، أعني به عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة.

كما خالف من شارك عبد الله بن الفضل في روايته عن الأعرج، أعني به يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أيكون هذا الحرف محفوظاً في الحديث، ثم يجمع كل هؤلاء على عدم ذكره، ويتفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو غاية أن يكون حسن الحديث فيما حدث به بالمدينة، ضعيفاً فيما حدث به ببغداد إلا فيما رواه عنه الهاشمي فإنه مقارب، قاله ابن المديني، وهي ليست عبارة متمتين، إنما تعني أن حديثه من قبيل الحسن، وهذا القول مقبول بشرط ألا يخالف غيره، فأما إذا خالف غيره ممن هو أوثق منه، فلا يقبل ولو كان ثقة، فكيف إذا كان مقارب الحديث، فكان مقتضى القواعد الحكم بشذوذ هذا الحرف، ولهذا لا يستطيع الباحث أن يطمئن إلى زيادته حتى فيما ثبت من أحاديث أخرى، كالرفع في تكبيرة الافتتاح، والرفع مع الركوع والرفع منه، فهذا مقطوع باستحبابه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، لكنها لا تثبت من حديث علي رضي الله عنه، لتفرد ابن أبي الزناد بها، فالفقه كما قلت: تابع للحديث، وثمرة عنه، وليس العكس.

وقد سبق تخريج هذا الحديث في مسألة: (منتهى الرفع)، انظر: (ح: ١٢٥٤)، فأغنى ذلك عن إعادته، ولله الحمد.

(١) سنن أبي داود (٧٣٨).



[منكر، والمعروف رواية الصحيحين أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين، وقاله أبو حاتم الرازي]<sup>(١)</sup>.

(١) اختلف في على ابن جريج:

فرواه عنه يحيى بن أيوب (صدوق سيئ الحفظ) كما في سنن أبي داود (٧٣٨)، ومشكل الآثار للطحاوي (٥٨٣٦).

وعثمان بن الحكم الجذامي (ليس بالقوي)، كما في صحيح ابن خزيمة (٦٩٥)، كلاهما عن ابن جريج به، بذكر الرفع إذا قام من الركعتين.

ورواه صالح بن أبي الأخضر، رواه أبو حاتم في العلل (٢٩١) من طريق حفص النجار (هو ابن عمر: أبو عمران الرازي الواسطي) (ضعيف)، عن صالح بن أبي الأخضر (ضعيف)، عن الزهري به، وفيه: (... وكان يرفع يديه إذا نهض من الركعتين، فإذا سلم التفت إلينا، وقال: إني أشبهكم صلاة بالنبي ﷺ).

وهذه متبعة لابن جريج من رواية يحيى بن أيوب وعثمان بن الحكم الجذامي عنه.

قال أبو حاتم: هذا خطأ؛ إنما يروى هذا الحديث: أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين. وخالف هؤلاء الضعفاء كل من:

الأول: عبد الرزاق، كما في مصنفه (٢٤٩٦)، ومن طريقه أحمد (٢/٢٧٠)، ومسلم (٢٨-٣٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧٨، ٦١١)، وأبو عوانة كما في مستخرجه (١٥٨٣، ١٥٩٢)،

وأبو نعيم في مستخرجه (٨٦٤) مقروناً بأبي عاصم، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٣٣)،

الثاني: عبد الله بن المبارك رواه مختصراً كما في سنن الترمذي (٢٥٤)، وليس فيه موضع البحث.

الثالث: أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كما في مسند البزار (٨٠٩٤)، ومستخرج أبي نعيم (٨٦٤)

مقروناً بعبد الرزاق، ثلاثتهم (عبد الرزاق، وابن المبارك، وأبو عاصم) رَوَوْه عن ابن جريج به،

وفي رواية عبد الرزاق: (... ويكبر حين يقوم من المشى بعد الجلوس، ثم يقول: إني

لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ). وعبد الرزاق من أصحاب ابن جريج، والمقدمين فيه.

وفي رواية أبي عاصم عند البزار: (... ويكبر إذا قام من الثنتين. قال أبو هريرة: وأنا أشبهكم

صلاة برسول الله ﷺ).

وقد رواه عقيل كما في صحيح البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٢٩-٣٩٢)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وشعيب كما في صحيح البخاري (٨٠٣).

ومعمر كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٥٦)، وفي الكبرى (٧٤٦)، وسنن الدارمي

(١٢٨٣)، ثلاثتهم رَوَوْه عن الزهري به بالاقتصار على ذكر التكبير دون رفع اليدين، فظاهر

نكارة ما رواه أبو داود، والله أعلم..

□ دليل من قال: يرفع يديه في كل خفض ورفع:

الدليل الأول:

(ح-١٦٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم،

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى نبي الله ﷺ يرفع يديه في صلاته، إذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بها فروع أذنيه<sup>(١)</sup>.

[الحديث صحيح إلا أن ذكر الرفع إذا سجد وإذا رفع من السجود ليس محفوظاً]<sup>(٢)</sup>

(١) مسند أحمد (٣/٤٣٦).

(٢) حديث قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، رواه جماعة كثيرة عن قتادة، وبالرغم من أنني سبق لي تخريج هذا الحديث، إلا أن التخريج السابق كانت عناية البحث متوجهة إلى مناسبات فقهية مختلفة، مما يستدعي إعادة البحث عند بحثه في مناسبة فقهية أخرى، والبحث الآن في ذكر رفع اليدين في السجود، وهذا هو الفرق بين تخريج الحديث في معزل عن الاحتجاج الفقهي، وبين تخريجه في سياق الاحتجاج به في حكم مسألة فقهية، فلو فتحت النقاش في جميع أحكام الحديث الفقهية ربما تعرضت لمسائل شتى لم يأت أوان بحثها، فأسأل الله سبحانه وتعالى العون والتوفيق، وللقارئ الكريم الصبر والعذر. فقد رواه عن قتادة جماعة من أصحابه، منهم همام، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وإليك تفصيل مروياتهم:

الأول: همام بن يحيى، عن قتادة،

رواه أحمد (٥/٥٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٩٠) عن عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود. وقال أبو عوانة: (... حيال أذنيه....).

وعفان من أثبت أصحاب همام، وهمام من أصحاب قتادة، إلا أن هشامًا الدستوائي وشعبة، وابن أبي عروبة مقدمون عليه في قتادة، ونقل العقيلي في الضعفاء عن الحسن بن علي الحلواني، قال: سمعت عفان قال: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه، ولا ينظر فيه، وكان يخالف، فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك، قال: ثم رجع بعد، فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرًا. فاستغفر الله.

وكان يحيى القطان لا يرضى حفظه ثم سكت عنه، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة في حفظه شيء، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن سعد: ثقة ربما غلط، وقال يزيد بن زريع: همام =



= حفظه رديء، وكتابه صالح.

وقال ابن محرز: سمعت علي بن المديني: سعيد أحفظهم عن قتادة، وشعبة بما يسمع وما لم يسمع، وهشام أروى القوم، وهمام أسندهم إذا حدث من كتابه، هم هؤلاء الأربعة أصحاب قتادة. اهـ انظر: حاشية تهذيب الكمال (٣٠٦/٣٠).

فالذي يظهر لي أن همامًا يأتي بعد شعبة وهشام وسعيد، وقد وهم في زيادة ذكر الرفع إذا سجد وإذا رفع منه، وقد خالف شعبة، وأبا عوانة، وهشامًا الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة من رواية أربعة من أصحابه على رأسهم يزيد بن زريع، وابن علي، فإذا خالف همامًا هؤلاء قطعنا بوجهه، ولم نقبل زيادته، والله أعلم..

الثاني: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

واختلف على سعيد فيه:

فرواه محمد بن أبي عدي (ثقة سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط) كما في مسند أحمد (٤٣٦/٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٨٥، ١٠٨٦)، وفي الكبرى (٦٧٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٧، ٥٨٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٢).

ومحمد بن جعفر (ثقة سمع من سعيد بعد الاختلاط) كما في مسند أحمد (٤٣٧/٣)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى (ثقة، روى عن سعيد قبل تغييره، ومكثر من الرواية عنه) كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٨٦)، ثلاثهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وذكروا فيه: (رفع اليدين إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود).

وساق مسلم رواية ابن أبي عدي (٢٦-٣٩١)، واختصره مقتصرًا على قوله: (أنه رأى النبي ﷺ، وقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)، مما يوحي بأنه لم يعتد بزيادته، وإلا لذكرها. وخالفهم كل من:

إسماعيل بن علي، كما في مسند أحمد (٥٣/٥)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٢٤، ٨٨١)، وفي الكبرى (٩٥٧، ١٠٩٨).

وعبد الله بن نمير، كما في مصنف ابن أبي شيبة في المصنف مختصرًا (٢٤١٢) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٨٥/١٩) ح ٦٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٦/١)، (٢٢٤). ويزيد بن زريع (ثقة سمع من سعيد قبل تغييره، وهو مقدم في سعيد)، كما في رفع اليدين للبخاري (٦٥)، والمجتبى من سنن النسائي (١٠٥٦)، وفي الكبرى له (٦٤٧)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٨٥/١٩) ح ٦٣٠، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٩/٢).

وخالد بن الحارث، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٠٤/٢)، أربعتهم روه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، وليس فيه ذكر لرفع اليدين إذا سجد، وإذا رفع من السجود.

فهؤلاء كلهم ثقات، وفيهم ابن زريع وهو من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط، كما أن خالد بن الحارث وابن علي ثقتان أيضًا وممن سمع من سعيد أيضًا =



= قبل اختلاطه، فيكون المحفوظ من حديث سعيد ليس فيه رفع اليدين إذا سجد، وإذا رفع من السجود، هذا ما يخص طريق سعيد بن أبي عروبة، والله أعلم.

الثالث: هشام الدستوائي، عن قتادة به.

رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، واختلف فيه على معاذ:

فرواه أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، كما في حديث السراج (٢٤٩٤، ٢٥٦٨)،

ومحمد بن المثنى كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٤٣، ١٠٨٧)، وشرح مشكل الآثار (٥٨٣٩) كلاهما عن معاذ بن هشام به، وفيه: (... وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك).

وفي حديث السراج: قال قتادة [لعل الصواب: قال أبو قدامة]: ولم أسمع أحداً تابعه على السجود).

وخالفهما الحميدي كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٧)، فرواه عن معاذ بن هشام، عن أبيه به، بلفظ: (كان إذا دخل في الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يجعلهما حيال أذنيه، وربما قال: حذا أذنيه، فإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك).

ورواية الحميدي عن معاذ هي الصواب، كيف وقد رواه جمع من هشام، فلم يذكروا ما ذكره ابنه معاذ، منهم:

الأول: يزيد بن زريع، كما في سنن ابن ماجه (٨٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٨٥/١٩) ح ٦٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٤٦/٣).

الثاني: إسحاق بن إبراهيم، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٨٥/١٩) ح ٦٢٩، ومسند السراج (٩٤).

الثالث والرابع: عبد الصمد، وأبو عامر (يعني العقدي)، كما في مسند أحمد (٥٣/٥)، أربعتهم روه عن هشام الدستوائي، به، فلم يذكروا في حديثهم (رفع اليدين إذا رفع من السجود).

الرابع: شعبة، عن قتادة،

ولم يختلف على شعبة في عدم ذكره رفع اليدين إذا سجد، أو رفع من السجود، رواه عن شعبة كل من.

يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٥٣/٥)،

وآدم بن إياس، كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري (٩٨)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٨٤/١٩) ح ٦٢٥.

وأبي الوليد الطيالسي، كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري (٧)، وسنن الدارمي (١٢٨٦)، ومستخرج أبي عوانة (١٥٨٨)،

وسليمان بن حرب كما في قرة العينين في رفع اليدين للبخاري (٧)، وصحيح ابن حبان (١٨٦٠)، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٨٤/١٩) ح ٦٢٥،

وحفص بن عمر الحوضي كما في سنن أبي داود (٧٤٥)، والمعجم الكبير للطبراني مقروناً بغيره (٢٨٤/١٩) ح ٦٢٥،

وعاصم بن علي كما في المعجم الكبير للطبراني مقروناً بغيره (٢٨٤/١٩) ح ٦٢٥، =



= أبي داود الطيالسي كما في مسنده (١٣٤٩)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٠٠٢) وعبد الرحمن بن مهدي كما في سنن الدارقطني (١١٢٣)، والنضر بن شميل، كما في مسند السراج (٩٣)،

وخالد بن الحارث كما في المجتبى من سنن النسائي (٨٨٠) وفي الكبرى (٩٥٦)، عشرتهم روه عن شعبة، عن قتادة، وليس في طريق منها ذكر رفع اليدين إذا سجد، أو رفع من السجود، وهو المحفوظ.

الخامس: أبو عوانة، عن قتادة. وليس فيه ذكر رفع اليدين إذا سجد، وإذا رفع من السجود، رواه مسلم في صحيحه (٣٩١-٢٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٨٤/١٩) ح ٦٢٧، والدارقطني في السنن (١١٢٣)، عن أبي كامل الجحدري، ولفظه عند مسلم: (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك) وبهذا اللفظ قد رواه أكثر من روى الحديث عن قتادة، ولعل هذا هو المحفوظ من ألفاظه.

السادس: سعيد بن بشير، عن قتادة.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/١٩) ح ٦٢٨، وفي مسند الشاميين (٢٦٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/٣٤)، من طريق عبد الحميد بن بكار السلمي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة به، بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع).

السابع: حماد بن سلمة، عن قتادة.

رواه البخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين (٥٣)، حدثنا موسى بن إسماعيل.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/١٩) ح ٦٢٦، من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد ابن سلمة، عن قتادة به، بلفظ: (كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه إلى فروع أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثله). اهـ وليس فيه ذكر الرفع إذا سجد، وإذا رفع من السجود.

الثامن: عمران القطان، عن قتادة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٦/١٩) ح ٦٣١، حدثنا محمد بن خالد الراسبي، حدثنا مهلب بن العلاء، حدثنا شعيب بن بيان، حدثنا عمر بن القطان به، وليس فيه الرفع إذا سجد، وإذا رفع من السجود.

وشيوخ الطبراني، وشيخه فيهما جهالة.

فتبين شدوذ (رفع اليدين عند السجود والرفع منه) لأن أكثر الطرق لم يرد فيه هذا الحرف، وكل من رواها قد اختلف عليه أصحابه، وكان الأكثر عنه عدم ذكرها، كهشام الدستوائي، وابن أبي عروبة، فكان الراجح من روايتهم ما وافق رواية شعبة، وأبي عوانة، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشير المتفقة على عدم ذكرها.

=

## الدليل الثاني:

(ح-١٦٣٥) ما رواه ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا الثقيفي، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود<sup>(١)</sup>.  
[شاذ، والمحفوظ وقفه على أنس، ليس فيه الرفع في السجود]<sup>(٢)</sup>.

= ومما يرجح رواية عدم ذكر الرفع في السجود أن الحديث قد جاء من غير رواية قتادة، ليس فيه هذه الزيادة، فقد روى البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩٢) من طريق أبي قلابه، عن مالك، أنه إذا صلى كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. اهـ هذه هي المواضع الصحيحة الواردة في رفع اليدين، والسالمة من المعارضة، والله أعلم.

(١) المصنف (٢٤٣٤).

(٢) أخطأ فيه عبد الوهاب الثقفى في موضعين، في رفعه، وفي ذكر الرفع من السجود، وقد اختلف عليه في ذكر الرفع من السجود، فرواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٤٣٤)، وعنه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٧٥٢)، وبندار (محمد بن بشار) كما في سنن الدارقطني (١١٩)، كلاهما رويهما عن عبد الوهاب الثقفى بذكر الرفع للسجود.

ورواه الترمذي في العلل الكبير (٩٩)، وابن ماجه (٨٦٦) حدثنا محمد بن بشار. وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٧٩٣) عن أبي بكر بن أبي شيبه، والبخاري في رفع اليدين كما في قرة العينين في رفع اليدين (٨) حدثنا محمد بن عبد الله ابن حوشب، ثلاثهم روه عن عبد الوهاب الثقفى به، بلفظ: كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. هذا لفظ أبي يعلى، ولم يذكر الرفع حال السجود، فكان الثقفى مرة يذكر الرفع في السجود، ومرة لا يذكره، مما يدل على عدم ضبطه.

وقد توبع الثقفى على رفعه، دون الرفع من السجود، تابعه على ذلك يزيد بن هارون. أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٠٢٧) من طريق أبي بكر عبد الرحمن ابن محمد بن علويه القاضي، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسد والي خراسان، حدثنا أبي عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

وهذا الطريق موضوع، في إسناده أبو بكر عبد الرحمن بن محمد بن علويه كان يركب الأسانيد على المتون. انظر: ترجمته في اللسان (١٢٦/٥)، فهذه المتابعة لا تغني شيئاً.

وقد رواه جمع عن حميد موقوفاً، ليس فيه الرفع للسجود، وهو المحفوظ، فرواه معاذ بن معاذ كما في مصنف ابن أبي شيبه (٢٤٣٣)، والأوسط لابن المنذر (١٣٨/٣).



## الدليل الثالث:

(ح-١٦٣٦) ما رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج،  
عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر، ويفتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد<sup>(١)</sup>.

[منكر، والمعروف أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين]<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو طاهر المخلص في المخلصيات من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،  
أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.  
قال ابن صاعد: ليس أحد يقول: يرفع يديه إلا ابن أبي عدي، وغيره يقول: يكبر<sup>(٣)</sup>.  
[شاذ، ومحمد بن عمرو متكلم في روايته عن أبي سلمة، والمحفوظ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع، كما هي رواية الصحيحين عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة]<sup>(٤)</sup>.

= وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في رفع اليدين للصلاة للبخاري، انظر: قرة العينين برفع اليدين (٧٣)،  
ويحيى بن سعيد القطان كما في رفع اليدين للبخاري انظر: قرة العينين (٩٧)، ثلاثتهم رواه عن حميد، عن أنس أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. هكذا موقوفاً على أنس ليس فيه رفع اليدين للسجود.  
قال الدارقطني في السنن (٤٢/٢): «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس». اهـ

(١) المسند (١٣٢/٢).

(٢) سبق تخريجه انظر: (ح-١٢٦٤).

(٣) المخلصيات (١٢٢٥).

(٤) قال الدارقطني في العلل (٢٨٣/٩): «رواه عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه: أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح».

= ونقله عنه ابن رجب في شرح البخاري وأقره (٦/٣٥٥، ٣٥٦).

## الدليل الرابع:

(ح-١٦٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير<sup>(١)</sup>. [في إسناده اليحصبي مجهول]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الخامس:

(ح-١٦٣٨) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا رِفْدَةُ بن قضاة الغساني، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة<sup>(٣)</sup>.

(ح-١٦٣٩) ورواه ابن حبان في المجروحين، حدثنا محمد بن العباس الدمشقي، قال: حدثنا هشام بن عمار به، وفيه: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع<sup>(٤)</sup>. [ضعيف]<sup>(٥)</sup>.

= وقد رواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢-٢٧) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: إني لأشبههم صلاة برسول الله ﷺ. وهو في الموطأ (٧٦/١).

(١) المسند (٣١٦/٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٥٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٨٦١).

(٤) المجروحين (٣٠٤/١).

(٥) رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٩١٠)، ودحيم في فوائده (١٣١)، عن هشام بن عمار، ومن طريق هشام بن عمار، رواه الطبراني في الكبير (٤٨/١٧) ح ١٠٤، والعقيلي في الضعفاء (٦٥/٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٢٦٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٨/٢)، وابن حبان في المجروحين (٣٠٤/١).

غريب من حديث الأوزاعي، لم يروه عنه إلا رفدة بن قضاة، قال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: رفدة بن قضاة، متروك.

=



## الدليل السادس:

(ح-١٦٤٠) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود وقيام، وقعود بين السجدين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(١)</sup>. [شاذ بهذا اللفظ، والحديث في البخاري مرفوعاً بغير هذا اللفظ]<sup>(٢)</sup>.

= وقال البخاري: في حديثه مناكير. التاريخ الكبير (٣/٣٤٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث، فقالا جميعاً: ليس بصحيح، قال أحمد: لا يعرف رفدة بن قضاة، وقال يحيى: هو شيخ ضعيف. انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/٣٥٦).

(١) مشكل الآثار (٥٨٣١).

(٢) الحديث اختلف فيه على نصر بن علي الجهضمي:

فرواه أبو داود في السنن (٧٤١)،

والبزار في مسنده (٥٧٤٢)،

وأبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٠٣)، ثلاثتهم روه عن نصر بن علي الجهضمي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه، وإذا ركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ.

وخالفهم إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى البغدادي، وإن كان ثقة إلا أنه قد خالف ثلاثة من الثقات روه عن نصر بن علي فلم يذكروا ما ذكره، فتبين وهمه، وحفظهم.

كما أنه قد خالف كل من رواه عن عبد الأعلى، منهم:

عياش بن الوليد كما في صحيح البخاري (٧٣٩).

وحسين بن معاذ بن خليف، وإسماعيل بن بشر بن منصور كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٩٦)، ثلاثتهم روه عن عبد الأعلى به موافقين لرواية نصر بن علي الجهضمي من رواية أبي داود والبزار والسمناني عنه. فاتفق هؤلاء الثقات، ومخالفة إسحاق بن إبراهيم بن يونس لهم يدل على ضبطهم وهمه.

وقد سبق لي بحث رواية البخاري والاختلاف فيها بين الرفع والوقف في أدلة القول السابق، والله أعلم.

قال ابن رجب في شرح البخاري: «ويجاب عن هذه الروايات كلها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظاً، ولم يكن قد اشتبه ذكر التكبير بالرفع، بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي ﷺ فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبي ﷺ، وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين»<sup>(١)</sup>. وهذا الجمع يتجه لو كانت الأحاديث التي ظاهرها التعارض صحيحة، فيقال بالجمع بدلاً من تعطيل أحدهما، أما إذا كانت الأحاديث في ترك رفع اليدين في السجود صحيحة بل في غاية الصحة، والأحاديث المقابلة إما شاذة، لا يعتبر بها، وإما منكورة، فإن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة سوف يكون على حساب دلالة الأحاديث الصحيحة، فإنك لا تجمع بين حديثين إلا قيدت مطلقاً، أو خصصت عاماً، أو تأولت بأنك حملته على حال دون حال، على خلاف الظاهر مراعاة للحديث الضعيف مما يعود على جزء من دلالة الأحاديث الصحيحة بالبطان، مع أن المقابل ليس بذلك القوة التي تجعلك تتحمل مثل هذا الإهدار، فإذا كانت ليست في الصحة بذاك، فلا ينبغي أن تراحم بها الأحاديث الصحيحة، وإن كنت تعذر من اجتهد من أهل العلم، ورأى أن هذه الأحاديث صالحة للحجة، فهو وما ذهب إليه؛ إذ المسألة من مسائل الخلاف، والله أعلم.

### □ الراجح:

أرى أن الراجح في رفع الأيدي في الصلاة يكون في مواضع ثلاثة، عند تكبيرة الافتتاح، وإذا أراد الركوع، وإذا رفع من الركوع، هذه الأحاديث السالمة من المعارضة، يليها في الترجيح الرفع إذا قام من الركعتين، وأضعفها الرفع إذا أراد السجود، وإذا رفع من السجود، والله أعلم.



(١) فتح الباري (٦/٣٥٤).





## المبحث الثاني في وقت ابتداء التكبير

المدخل إلى المسألة:

- السنة أن تكون تكبيرات الانتقال حين الشروع لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: (يكبر حين يركع) وقوله: (يكبر حين يهوي) وقوله: (يكبر حين يسجد، ثم يركب حين يرفع رأسه).
- التكبيرات التي يشرع معها رفع اليدين كتكبيرة الركوع فإنه يرفع يديه، وهو قائم؛ لأن الرفع حال الانحناء متعسر.
- لم يحفظ نص عن الشارع يأمر به المصلي أن تكون تكبيراته في أثناء الانتقال، ولو كان واجباً لتوجه الأمر به من النبي ﷺ لأمرته بياناً للسرعة، وحرصاً على سلامة صلاة المسلمين من النقص.
- الأصل في أفعال الرسول ﷺ الاستحباب.
- إذا خرج جزء يسير من التكبير قبل الشروع، أو أتم جزءاً منه بعد الانتقال فهو مغتفر للحاجة، ويُعطى الأكثر حكم الكل.
- إذا أوقع التكبير كله قبل الانتقال، أو شرع فيه كله بعد الانتقال؛ فقد أوقع التكبير في غير محله، وفعله مخالف للسنة، وصلاته صحيحة؛ لأن تكبيرات الانتقال سنة.

[م-٦١٨] اختلف العلماء في وقت ابتداء التكبير للركوع

ف قيل: يسن أن يتدئ التكبير قائماً، وقال به بعض الحنفية، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي في الأم، وقطع به العراقيون، واختاره النووي في المجموع، وقال: هو المذهب، ورجحه متأخرو الشافعية، وصوبه الإسنوي في المهمات<sup>(١)</sup>.



قال الإمام الشافعي في الأم: «وإذا أراد الرجل أن يركع ابتداءً بالتكبير قائمًا، فكان فيه، وهو يهوي راکعًا»<sup>(١)</sup>.

وقيل: يسن أن يبتدئ تكبيرات الانتقال كلها حال الشروع، وهو قول الجمهور، من الحنفية، والمالكية، ونص عليه الرافعي في فتح العزيز، والنووي في الروضة، قال المالكية: إلا في القيام من الركعتين فيندب أن يؤخر التكبير حتى يستوي قائمًا<sup>(٢)</sup>.

= وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٣٣٣): «وفي بعض الروايات يكبر، ثم يهوي، وعبرة الجامع الصغير: ويكبر مع الانحطاط».

قال في العناية شرح الهداية (١/٢٩٦): «بعد ما فرغ من قراءته، يكبر، ويركع، وهذه رواية القدوري، وهذا يقتضي أن يكون التكبير في محض القيام، وبه قال بعض مشايخنا». وتعبق هذا في مجمع الأنهر (١/٩٦)، فقال: «وفي القدوري: ثم يكبر ويركع، وفيه احتمال للمقارنة وضدها، ولأنه لا دلالة للواو على الترتيب، ولا يقتضي المقارنة، فلا يلزم أن يكون من محض القيام كما توهم».

وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٩٣)، البحر الرائق (١/٣٣٣)، الجوهرة النيرة (١/٥٢). الأم (١/١٣٢)، المجموع (٣/٣٩٦)، الحاوي الكبير (٢/١١٥)، البيان للعمراني (٢/٢٠٦)، تحفة المحتاج (٢/٦٠)، مغني المحتاج (١/٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/٤٩٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٧٤). (١) الأم (١/١٣٢).

وقال العمراني في البيان (٢/٢٠٦): «ويستحب أن يكبر للركوع، فيبتدئ التكبير قائمًا، ويرفع يديه، ويأتي بهما في حالة واحدة، فيكون ابتداء رفع يديه، وهو قائم».

(٢) انظر: في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١/٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٣)، بدائع الصنائع (١/٢٠٧)، الجوهرة النيرة (١/٥٢)، الدر المختار (ص: ٦٨)، الهداية في شرح البداية (١/٥٠). وقال خليل في التوضيح (١/٣٦٤): «السنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس، فإنه بعد أن يستقل قائمًا للعمل....».

وانظر: مختصر خليل (ص: ٣٣)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٥٧)، تهذيب المدونة (١/٢٣٨)، التاج والإكليل (٢/٢٤٥)، مواهب الجليل (١/٥٤٠)، الفواكه الدواني (١/١٧٩)، شرح الزرقاني (١/٣٧٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٣٢٨). وقال الرافعي في فتح العزيز (٣/٣٨٧): «ويبتدئ به -يعني التكبير- في ابتداء الهوي». وقال في الروضة (١/٢٥٠): «يستحب أن يكبر للركوع، ويبتدئ به في ابتداء الهوي».

=



جاء في تهذيب المدونة: «ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود»<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: يجب أن يتدئ التكبير حين يهوي للركوع، وكذا سائر الانتقالات،  
 وهو المشهور من مذهب الحنابلة، فإن خالف، فشرع فيه قبله، أو أكمله بعده،  
 فقياس المذهب بطلان صلاته، وهو من المفردات.  
 وقيل: يحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي  
 الإبطال به، والسجود له مشقة<sup>(٢)</sup>.

#### □ حجة من قال: يبدأ بالتكبير قائمًا ثم ينحني للركوع:

يشرع للراعي أن يرفع يديه مع التكبير في أصح قولي أهل العلم، ويتعذر أو  
 يتعسر أن يرفع يديه مع هويه للركوع، والأصل في الرفع أن يكون مقارنًا للتكبير  
 وعليه يبدأ بالتكبير قائمًا رافعًا يديه فإذا حاذت يده منكبته انحني للركوع، ثم أتم  
 التكبير رافعًا، فإذا خرج جزء يسير من التكبير قبل الشروع فهو مغتفر للحاجة،  
 ويعطى الأكثر حكم الكل.

#### □ حجة من قال: يسن أن يبدأ بتكبيرات الانتقال من حين الشروع:

(ح-١٦٤١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عقيل، عن ابن شهاب، قال:  
 أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث،  
 أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين  
 يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه  
 من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد. قال عبد الله بن صالح، عن  
 الليث: ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر

= وقال في العباب المحيط (١/٣٤٧): «ويسن أن يبدأ بتكبيرات الانتقال قائمًا، لا مع ابتداء هويه  
 خلافًا للعزیز والروضة».

(١) تهذيب المدونة (١/٢٣٨).

(٢) قال في الإنصاف (٢/٥٩): وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده فوقع بعضه خارجًا عنه فهو  
 كتركه.... وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢١٩)، كشاف القناع (١/٣٨٩)، مطالب  
 أولي النهى (١/٥٠٣)، الفواكه العديدة (١/٨٩).

حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قول أبي هريرة أن النبي ﷺ: (يكبر حين يركع) وقوله: (يكبر حين يهوي) وقوله: (يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه).

قال الترمذي: «وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، قالوا: يكبر الرجل، وهو يهوي للركوع والسجود»<sup>(٢)</sup>.

والأصل في أفعال الرسول ﷺ الاستحباب، ولو كان واجباً لتوجه الأمر به من النبي ﷺ لأمرته بياناً للشرعية، وحرصاً على سلامة صلاة المسلمين من النقص، فلم يحفظ نص يأمر به الشارع المصلي أن تكون تكبيراته في أثناء الشروع، وأنه لو تعدد خلاف ذلك لبطلت صلاته، أو خالف ذلك ساهياً لوجب أن يتدارك ذلك بسجود السهو، فإذا لم يثبت ذلك، فالأصل صحة الصلاة، وعدم وجوب سجود السهو.

□ حجة من قال: يجب أن تكون تكبيرات الانتقال حين الشروع:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة السابق: (يكبر حين يركع) وقوله: (يكبر حين يهوي) وقوله: (يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه).

فإن قيل: إن هذه أفعال، والفعل المجرد إذا كان على وجه التعبد يدل على المشروعية. فالجواب: أن أفعال النبي ﷺ في الصلاة على الوجوب؛ لقوله في حديث مالك بن الحويرث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري، فكانت جميع أفعاله ﷺ بياناً لهذا المجمل في قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، والفعل إذا كان بياناً لمجمل أخذ حكم ذلك المجمل إلا أن يدل دليل على أنه من السنن، كجلسة الاستراحة، ونحوها.

□ ويناقش:

سبق لي مناقشة الاستدلال في حديث مالك على وجوب أفعال الصلاة، وأن

(١) صحيح البخاري (٧٨٩)، وساق مسلم إسناده، وأحال في لفظه على طريق آخر (٢٩-٣٩٢).

(٢) سنن الترمذي (٣٤/٢).



مالك بن الحويرث قدم على النبي ﷺ فمكث عنده عشرين يوماً يصلي خلف النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ وهو ينصرف إلى أهله (صلوا كما رأيتموني أصلي) وإذا كان فيما شاهده مالك بن الحويرث من صلاة النبي ﷺ منه ما هو واجب، ومنه ما هو من السنن كجلسة الاستراحة، لم يكن قول النبي ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) مقصوداً على الأمر بالواجبات دون السنن، وإذا لم يكن دليلاً على الوجوب في حق من وجه له هذا الخطاب مباشرة، لم يدل على الوجوب فيمن دخل في عموم الخطاب بصورة غير مباشرة.

### الدليل الثاني:

أن من كبر قبل الركوع، أو أتمه بعده، فركوعه لا يعتد به، قياساً على من تمم قراءته راکعاً، أو أخذ في التشهد قبل القعود؛ لوقوع الذكر في غير محله.

### □ وناقش:

لا نسلم أن التكبير إذا وقع جزء يسير منه قبل الشروع أو بعده أنه في حكم مَنْ أوقع التكبير كله في غير محله؛ فإذا أوقع أكثر التكبير في محله فلأكثر حكم الكل، واليسير مغتفر، المهم ألا يوقع التكبير كله قبل الانتقال، أو يشرع فيه كله بعد الانتقال، فإن هذا التكبير في غير محله، فإن وقع ذلك منه لم يُعتدَّ به؛ لمخالفته السنة، وأما بطلان صلاته فإنه مبني على حكم تكبيرات الانتقال، والجمهور على أنها سنة، وهو الصواب لا سيما في حق المنفرد، والمأموم، وكذا في حق الإمام إلا أن يتوقف عليه اقتداء المأموم بالإمام، خاصة في حال الرفع من السجود والركوع، فيجب لغيره؛ والله أعلم.

### □ حجة المالكية في تأخير التكبير إذا قام من الركعتين:

ذكر خليل في التوضيح وجهين لهذا:

الأول: العمل، وكفى به. وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله فأمرهم بذلك، فلم ينكر ذلك عليه أحد.

الثاني: أن التكبير على قسمين: إما مفتتح به ركن، كتكبيرة الإحرام. وإما في حال الحركة إذا انتقل عن ركن، كالتكبير للركوع وغيره، والجلوس الأول ليس

بركن، فأخر التكبير ليفتح به ركنًا وهو القيام، كتكبيرة الإحرام. وقيل: إنها مشبهة بابتداء صلاة، لما جاء أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر<sup>(١)</sup>.

### □ الرجوع:

أرى أن تكبيرات الانتقال تنقسم إلى قسمين:  
تكبيرات يشرع معها رفع اليدين، كتكبيرة الركوع، والرفع منه، فهذا في حال الركوع له صفتان:

**الصفة الأولى:** أن يكون الرفع مقارنًا للتكبير، وهذا مذهب الشافعية، وصفته كما قالوا: يكون ابتداء رفع يديه، وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، وعللوا ذلك بأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر.

**الصفة الثانية:** أن يرفع يده قبل التكبير، فإذا بلغت يدها حذاء منكبيه شرع في الهوي مكبرًا، فيكون رفع اليدين قبل الانحناء، ويكون الشروع في التكبير من حين أن يهوي للركوع.

قال أحمد كما في مسائل أبي الفضل: «يرفع يديه عند الافتتاح، وقبل الركوع وبعد الركوع»<sup>(٢)</sup>.

فظاهر كلام أحمد أن الرفع للركوع يكون قبل الشروع في التكبير والركوع، وبعد الفراغ من الركوع.

وفي حال الرفع من الركوع سوف يقول سمع الله لمن حمده من حين أن يشرع في الرفع، سوف يتم رفع يديه إلى منكبيه بعد أن يتصب قائمًا، ولا يمكنه أن ينهي رفع اليدين في حال الانتقال؛ لتعسره.

وقسم من تكبيرات الانتقال لا يشرع معه رفع اليدين، كالهوي للسجود، والرفع منه، وكذا القيام من التشهد الأول على الصحيح، فالمشروع له أن يتدئ التكبير من

(١) التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٤).

(٢) مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٦٨٢).



حين أن يشرع في الانتقال، ويتمه قبل الانتقال إلى الركن الذي يليه، وهذا على سبيل  
الأفضل، فلو ابتدأ التكبير قبل الانتقال وأتمه في الركوع، أو بدأ فيه حال الانتقال  
وأتمه بعده، فلا حرج إن شاء الله تعالى، والله أعلم.





### المبحث الثالث

#### في مد تكبيرات الانتقال لتستوعب جميع المحل

المدخل إلى المسألة:

- القول في صفة العبادة كالقول في العبادة، الأصل فيها المنع إلا بدليل.
- لو كان مد التكبيرات مشروعاً لكان أولى الناس بفعله، والمحافظة عليه النبي ﷺ وأصحابه، ولو فعلوها لحفظ ذلك، ونُقِلَ للأمة.
- لا مجال لمد (الله أكبر) أكثر من المد الطبيعي في لفظ الجلالة، ومقداره حركتان، لا يزيد عليهما.
- مَدُّ كلمة (أكبر) قد يخرجها من النطق الصحيح إلى اللحن القبيح، كما لو مد همزة (أكبر) أو مد الباء من (أكبر) فتصير (أكبار).

[م-٦١٩] اختلف الفقهاء في استحباب استيعاب الانتقال بالتكبير، بحيث يكون ابتداءه مع شروعه بالانتقال، وفراغه منه بفراغه من الانتقال: فقيل: يستحب، وهو قول المالكية، والحنابلة، والجديد من قولي الشافعي، قال النووي: وهو المذهب، ونص عليه في الأم، وقطع به العراقيون وغيره<sup>(١)</sup>. جاء في حاشية ابن عابدين: «السنة كون ابتداء التكبير عند الخور، وانتهائه عند استواء الظهر»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مواهب الجليل: «ويستحب أن يعمر الركن من أول الحركة إلى آخرها بالتكبير، فإن عجل أو أبطأ فلا شيء عليه، إلا في القيام في اثنتين فلا يكبر

(١) البحر الرائق (١/٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٣)، بدائع الصنائع (١/٢٠٧)، حلية العماء للفقهاء (٢/١٠٣)، المجموع (٣/٢٩٩، ٣/٣٩٦)، بحر المذهب للرويان (٢/٣٨).  
(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٩٣).



حتى يستوي قائماً على المشهور»<sup>(١)</sup>.

وهو معنى قول الحنابلة: يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداءً مع ابتداء الانتقال، وانتهاءً مع انتهائه، فإن كمله في جزء من الانتقال، ولم يستوعبه به أجزأه<sup>(٢)</sup>. وقال الغزالي في الوسيط: «لشافعي رضي الله عنه قولان: أحدهما: أن يمد التكبير إلى أن يستوي راکعاً ... والثاني: الحذف حذراً عن التغير بالمد وهو جارٍ في تكبيرات الانتقالات كلها»<sup>(٣)</sup>.

□ وجه القول باستيعاب الانتقال بالتكبير:

حتى لا يخلو جزء من أجزاء الصلاة عن الذكر.

□ ويناقد:

بأن مد التكبير لكي يستوعب الانتقال من ركوع وسجود وقيام، هذا المد صفة في العبادة، وصفة العبادة خاصة الصلاة إما أن تكون مشروعة، فأولى الناس بفعلها النبي ﷺ وأصحابه. وإما أن تكون غير مشروعة.

فإن كانت مشروعة، فما الحاجة إلى الاعتماد على دليل نظري في عبادة تتكرر كل يوم عشرات المرات، في النفل والفرض، ويشهدها المسلمون في صلواتهم، وتتوافر الهمم على نقل تلك الصفة، ثم لا يوجد أثر واحد يمكن الاعتماد عليه في مشروعيتها، أليس هذا كافياً في نفي المشروعية عن هذه الصفة؟

فالمطلوب أن يقول المصلي (الله أكبر) ليس فيها مد إلا مدّاً طبعياً في لفظ الجلالة بمقدار حركتين، لا يزيد عليهما.

وأما مدُّ كلمة (أكبر) فقد يخرجها من النطق الصحيح إلى اللحن القبيح، كما لو مد همزة (أكبر) ففتحول الجملة الخبرية إلى استفهام، وهذا يخشى على صاحبه من

(١) مواهب الجليل (١/٤٥٠)، وانظر: الفواكه الدواني (١/١٩٦)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/٢٦٨)، شرح زروق على الرسالة (١/٢٢٢، ٢٢٨)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ١١٠).

(٢) فتح الباري (٧/٢١٢).

(٣) الوسيط (٢/١٢٧).



بطلان صلاته، أو يقع في مد الباء من (أكبر) فتصير (أكبار)، فيتحول المعنى إلى (طبل)، فيتحرف المعنى، والله أعلم.

وقال الحنفية والشافعي في القديم: لا يَمُدُّ التكبير<sup>(١)</sup>.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «وكبر بلا مدٍّ ورُكْع»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي في المجموع: «وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها قولان: القديم يستحب أن لا يَمُدَّها....»<sup>(٣)</sup>.

□ حجة هذا القول:

الحجة الأولى:

قال الرافعي في شرح الوجيز: «روي أنه ﷺ قال: التكبير جزم، والتسليم جزم»<sup>(٤)</sup>.  
وفسر ابن نجيم: التكبير جزم: أي بلا مد، وذلك بحذفه من غير تطويل<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ في التلخيص: «لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي»<sup>(٦)</sup>.  
قلت: ولم يثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وإن اشتهر عنه ذلك.

(ث-٤٣٦) فقد رواه عبد الرزاق في المصنف، عن يحيى بن العلاء، عن مغيرة، قال: ... قال إبراهيم: التكبير جزم، يقول: لا يمد<sup>(٧)</sup>.

[ضعيف جداً فيه يحيى بن العلاء متهم]<sup>(٨)</sup>.

الحجة الثانية:

قال الرافعي: «ولأنه لو حاول المد لم يأمن أن يجعل المد على غير موضعه، فيغير

(١) بدائع الصنائع (١/١٩٩)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٥٢)، فتح العزيز (٣/٣٨٨)، كفاية النبيه (٣/١٧٧).

(٢) البحر الرائق (١/٣٣٢).

(٣) المجموع (٣/٢٩٩).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/٢٨٣).

(٥) البحر الرائق (١/٣٢٢).

(٦) تلخيص الحبير (١/٤٠٦).

(٧) المصنف (٢٥٥٣).

(٨) تكلمت عليه في الأذان، انظر: الأثر (٣٨).



المعنى، مثل أن يجعله على الهمزة فيصير استفهاماً<sup>(١)</sup>.  
وسبق شرح هذا في مناقشة القول الأول.




---

(١) فتح العزيز (٣/٣٨٨).



## الفصل الرابع في صفة الركوع المبحث الأول في الصفة المجزئة

المدخل إلى المسألة:

- أمر الشارع بالركوع، وليس له حقيقة شرعية، فيرجع في تقديره إلى اللغة.
- من اعتبر الطمأنينة جزءاً من الركن، لا ركنًا مستقلاً قال: الركوع له حقيقة شرعية.
- الركوع في اللغة: هو الانحناء، فتتعلق الركنية بالأدنى منه.
- وقيل: حد الركوع أن يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام؛ لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه، فما قرب من القيام ألحق بالقيام وما قرب من الركوع ألحق به، وهذا أقوى.
- لا يشترط أن يقبض الراكع ركبتيه بيديه.

[م-٦٢٠] اختلف العلماء في أقل الركوع:

فقال الحنفية: المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، وفي منية المصلي: طأطأة الرأس<sup>(١)</sup>.

جاء في البحر الرائق: «واختلفوا في حد الركوع، ففي البدائع وأكثر الكتب: القدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل، وفي الحاوي: فرض الركوع انحناء الظهر، وفي منية المصلي: الركوع طأطأة الرأس، ومقتضى الأول لو طأطأ رأسه ولم

(١) تحفة الفقهاء (١/١٣٣)، بدائع الصنائع (١/١٠٥)، العناية شرح الهداية (١/٣٠٠)، الجوهرة النيرة (١/٥٠).



يحن ظهره أصلاً مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع، وهو حسن»<sup>(١)</sup>.

### وحجتهم على ذلك:

أن الشارع أمرنا بالركوع، وليس له حقيقة شرعية، فيرجع في تقديره إلى اللغة، والركوع في اللغة: هو الانحناء، فتتعلق الركنية بالأدنى منه، يقال: ركعت النخلة إذا مالت، فمطلق الانحناء يتحقق به أقل الأجزاء<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول في مذهب الحنفية إلى أن أقل الركوع أن ينحني معتدل الخلقة بحيث تنال راحته ركبته.

وقال المالكية: بحيث تقرب راحته من ركبته، وفي رواية ابن شعبان: أخفه بلوغ يديه آخر فخذه.

وجمع بين القولين ابن شاس، فقال في الجواهر: «أقله أن ينحني بحيث تنال راحته ركبته، أو تقربان منهما»<sup>(٣)</sup>.

وأرادوا بمعتدل الخلقة: أي لا طويل اليدين، ولا قصيرهما<sup>(٤)</sup>.

وقيل: أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، قاله بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، واختاره المجد من الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

وقد يقال: إنه متى حاذت يده ركبته، فإنه إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، فيلتقي

(١) البحر الرائق (١/٣٠٩).

(٢) انظر: تبين الحقائق (١/١٠٦).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٣).

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٤٤٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٢٦٤)، منح الجليل (١/٣٥١)، التوضيح لخليل (١/٣٥٦)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥)، مواهب الجليل (١/٥٢٠)، جامع الأمهات (ص: ٩٦)، فتح العزيز (٣/٣٦٥)، المجموع (٣/٤٠٨)، تحفة المحتاج (٢/٥٨)، مغني المحتاج (١/٣٦٤)، نهاية المحتاج (١/٤٩٦)، الإنصاف (٢/٥٩، ٦٠)، الإقناع (١/١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٤)، كشف القناع (١/٣٤٧)، شرح الزركشي (١/٥٥٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٤٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥١).

(٦) الإنصاف (٢/٦٠)، الإقناع (١/١١٩)، كشف القناع (١/٣٤٧)، شرح الزركشي (١/٥٥٦).

القولان، والله أعلم.

وهل يشترط أن يقبض ركبتيه بيديه،؟ قولان في مذهب المالكية، أصحهما لا يشترط.

**فخلص لنا في المسألة خمسة أقوال:**

**الأول:** أدنى انحناء يجزئ في الركوع، وهذا مذهب الحنفية.

**الثاني:** أن تحاذي كفاه ركبتيه، بحيث لو أراد قبض ركبتيه لقدر على ذلك،

ولا يجب قبض الكفين على الركبتين، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

**الثالث:** أن تقرب راحتاه من ركبتيه بحيث تكون رؤوس أصابعه على آخر

فخذه بالقرب من ركبتيه، وهذا مذهب المالكية.

**الرابع:** يجب أن يقبض ركبتيه بيديه، ولا يكفي مجرد الإمكان، وهو قول

مرجوح في مذهب المالكية.

**الخامس:** أن يكون إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، اختاره بعض الحنفية

وبعض الحنابلة.

وأجد أن هذا الأخير هو أقرب هذه الأقوال؛ لأن ما قرب من الشيء يعطى

حكمه في الشرع، فمطلق الانحناء إذا كان إلى القيام أقرب فهو في حد القيام، أو

في فاصل بين القيام والركوع، وقد قال الحنفية: إن الرجل لو جاء إلى الإمام، وهو

راكع، فحنى ظهره، ثم كبر تكبيرة الإحرام إن كان إلى القيام أقرب صحت تكبيرة

الإحرام، وإن كان إلى الركوع أقرب لم تصح، فصححو تكبيرة الإحرام وهو منحن،

وأعطوه حكم القيام إذا كان إلى القيام أقرب، وهكذا قال النووي من الشافعية<sup>(١)</sup>.

قال في الجوهرة النيرة: «وحد القيام: أن يكون بحيث لو مديده لا ينال ركبتيه»<sup>(٢)</sup>.

فلم يخرج عن حد القيام بمجرد الانحناء، فتأمل قول الحنفية هذا مع قولهم

في أقل الركوع المجزئ، والله أعلم.

(١) انظر: البحر الرائق (١/٣٠٨).

(٢) الجوهرة النيرة (١/٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/٤٤٤، ٤٥٢، ٤٨٠)، النهر الفائق (١/١٩٤).



وقال النووي: «والأصح أنه متى انحني بحيث يكون إلى حد الركوع أقرب لم يكن قائماً»<sup>(١)</sup>.

فهل قوله: لم يكن قائماً أنه قد دخل في حد الركوع، أو أنه في فاصل بين الركوع والقيام، الأقرب الأول، والله أعلم.




---

(١) المجموع شرح المذهب (٣/ ٢٩٧).



## المبحث الثاني

### في صفة الركوع الكامل

### الفرع الأول

### في وضع اليدين على الركبتين

المدخل إلى المسألة:

- الركوع في اللغة: هو الانحناء تعظيمًا، فإذا انحنى في صلاته مطمئنًا فيه، فقد تحقق منه فرض الركوع، وما زاد فهو من الكمال، ومنه وضع اليدين على الركبتين.
- لا يختلف العلماء في مشروعية وضع اليدين على الركبتين على خلاف بينهم، أيستحب ذلك أم يجب، أم يشترط، والصواب الأول.
- قال النبي ﷺ (ثم اركع حتى تطمئن راکعًا) فأمره النبي ﷺ بالركوع، ولم يذكر له وضع اليدين، ولو كان واجبًا لذكره له.
- الأمر بجعل الراحتين على الركبتين في حديث المسيء صلاته من مسند رفاعه شاذ على الصحيح.
- الأمر بوضع اليدين على الركب جاء من أجل حمل الناس على ترك التطبيق والذي كان مشروعًا ثم نسخ، فلم يكن أمرًا مطلقًا، وإذا كان التطبيق ليس واجبًا كان بدله ليس واجبًا إلا بقرينة.

[م-٦٢١] ذهب عامة العلماء إلى مشروعية تمكين اليدين من الركبتين مفرقة

الأصابع، واختلفوا في الوجوب:

فقيل: وضع اليدين على الركبتين مستحب، فلو ترك ذلك صح ركوعه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين في مذهب



المالكية، وهو المعتمد<sup>(١)</sup>.

جاء في مواهب الجليل نقلاً عن صاحب الطراز<sup>(٢)</sup>: «أما تمكين اليدين من الركبتين في الركوع فمستحب عند الكافة، وليس بواجب». وقال الدسوقي: «وضع اليدين على الركبتين مستحب على المعتمد كما تقدم، وتمكينهما منهما مستحبٌ ثانٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقال المحب الطبري الشافعي في التعليقة الكبرى: «وليس قبض الكفين على الركبتين من واجبات الركوع، ولكن يجب عليه أن يركع بحيث يقدر على ذلك إن أراد»<sup>(٤)</sup>. وقيل: وضع اليدين على الركبتين شرط، وهو ما فهمه الباجي واللخمي من المدونة خلافاً للمعتمد عند المالكية، وخلافاً لما فهمه صاحب الطراز وأبو الحسن منها<sup>(٥)</sup>. قال الإمام مالك كما في المدونة: «إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه»<sup>(٦)</sup>.

(١) كره الحنفية كراهة تنزيهية ترك وضع اليدين على الركبتين، انظر: الأصل (٤/١)، تحفة الفقهاء (١/١٣٣)، المبسوط (١/٢١٠)، البحر الرائق (١/٣٣٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٢٩)، تبين الحقائق (١/١٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥١)، كنز الدقائق (ص: ١٦٣). وعَدَّ المالكية وضع اليدين على الركبتين من الفضائل، انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٣٩)، مواهب الجليل (١/٥٢٠)، الفواكه الدواني (١/١٧٩)، الشرح الصغير (١/٣٢٧)، مسائل أحمد رواية إسحاق والكوسج (٢/٦٩٥)، الكافي لابن قدامة (١/٢٥٠)، المغني لابن قدامة (١/٣٥٩)، شرح الزركشي على الخراقي (١/٥٥٤)، الفروع (٢/١٥٩)، المبدع (١/٣٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٤)، كشاف القناع (١/٣٤٦). (٢) صاحب الطراز: هو سند بن عنان بن إبراهيم أبو علي الأزدي، الفقيه المالكي، كان فقيهاً فاضلاً شرح المدونة بكتاب سماه (الطراز)، واشتهر به بلغ نحو ثلاثين سقراً، حتى غلب اسم الكتاب على اسمه، فكان المالكية يحكون أقواله بقولهم: قال صاحب الطراز، وقد توفي قبل إكماله سنة (٥٤١هـ).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٢٣٩).

(٤) التعليقة الكبرى للمحب الطبري، رسالة ماجستير لم تطبع (ص: ٣٤٩).

(٥) حاشية الدسوقي (١/٢٣٩)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/١٤٣)، التبصرة للرخمي (١/٢٨٤).

(٦) المدونة (١/١٤٣).



قال ابن ناجي في شرحها: «ظاهره أن وضع اليدين على الركبتين شرط لا يسمى ركوعاً إلا بذلك، وصرح بذلك الباجي، فقال: المجزئ من الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه. وعزاه اللخمي لقول مالك فيها»<sup>(١)</sup>.

وقيل: وضع اليدين على الركبتين واجب، وبه قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>.  
وذهب جماعة من السلف إلى التطبيق، وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: وضع اليدين على الركبتين مستحب:

الدليل الأول:

(ح-١٦٤٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً... الحديث<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً)

فأمره النبي ﷺ بالركوع، ولم يذكر له وضع اليدين على الركبتين، والركوع ليس له حقيقة شرعية، لذا كان الرجوع في معناه إلى حقيقته اللغوية. فالركوع في اللغة: هو الانحناء تعظيماً، فإذا انحنى في صلاته مطمئناً فيه، فقد تحقق منه فرض الركوع، وما كان زائداً على ذلك فهو من باب الكمال، ومنه وضع اليدين على الركبتين.

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٢٠).

(٢) المحلى، مسألة (٣٦٩).

(٣) المغني (١/ ٣٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).



## الدليل الثاني:

(ح-١٦٤٣) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره ... الحديث<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

قوله: (أمكن يديه من ركبتيه): جاء في المغرب في ترتيب المغرب: مكنه من الشيء، وأمكنه منه أقدره عليه، ومنه الحديث: ثم أمكن يديه من ركبتيه أي مكنهما من أخذهما والقبض عليهما<sup>(٢)</sup>.

وإنما كان مستحباً؛ لأنه نقل لنا فعل النبي ﷺ والأصل في أفعال النبي ﷺ التعبدية أنها لا تدل بنفسها على الوجوب وإنما تدل على المشروعية. وقولي: (لا تدل بنفسها)؛ لإخراج ما كان بياناً للمجمل، فإن الفعل قد يستفاد منه الوجوب لكن ليس بنفسه، وإنما بغيره، كما لو كان بياناً لمجمل واجب. وقيدت الأفعال (بالتعبدية)؛ لإخراج ما فعله النبي ﷺ بمقتضى الجبلة أو موافقة للأعراف والعادات، فالأصل في هذه الأفعال الإباحة، كالنوم، وأكل الطعام ولبس العمامة، والإزار، وكالامتناع عن بعض الأطعمة، كامتناعه عن الضب والبصل والثوم، ونحوها.

(ح-١٦٤٤) ورواه أحمد من طريق عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء،

عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي، يقول: .... فذكر الحديث، وفيه: ... فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، فركع، ثم

(١) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٢) المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٤٤٥).

اعتدل، فلم يَصُبَّ رأسه، ولم يُقْنِعْهُ، ووضع يديه على ركبتيه.... الحديث<sup>(١)</sup>.  
[سبق تخريجه]<sup>(٢)</sup>.

(ح-١٦٤٥) وروى أبو داود من طريق فليح بن سليمان،  
عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد،  
ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم  
بصلاة رسول الله ﷺ... وفيه: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض  
عليهما... الحديث<sup>(٣)</sup>.  
الدليل الثالث:

(ح-١٦٤٦) ما رواه أبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن  
كليب، عن أبيه،  
عن وائل بن حجر، قال: قلت: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صلاة رسول الله ﷺ كيف  
يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا  
أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه  
على ركبتيه... الحديث<sup>(٤)</sup>.  
[صحيح]<sup>(٥)</sup>.

الدليل الرابع:  
(ح-١٦٤٧) ما رواه الإمام أحمد، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاء  
ابن السائب، عن سالم أبي عبد الله، قال:  
قال عقبة بن عمرو: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فكبر،  
ثم ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء

(١) المسند (٥/٤٢٤).

(٢) في مسألة رفع اليدين إذا أراد أن يركع من هذا المجلد.

(٣) سبق تخريجه، انظر: تخريج (ح-١٦٣١).

(٤) سنن أبي داود (٧٢٦).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٢٥٤).



ركبتيه، حتى استقر كل شيء منه ... وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

[إسناده قوي زائدة سمع من عطاء قديماً على ما قاله الطبراني وابن حجر]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٤/ ١٢٠).

(٢) الحديث مداره على عطاء بن السائب، عن سالم أبي عبد الله، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عطاء بن السائب فإنه صدوق. وقد رواه جماعة من أصحاب عطاء،

الأول: زائدة بن قدامة، عن عطاء.

رواه أحمد (٤/ ١٢٠)، والنسائي في المجتبى (١٠٣٧)، وفي الكبرى (٦٢٩)، حدثنا حسين بن علي. ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٤) ح ٦٧٠، من معاوية بن عمرو،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٥)، من طريق يحيى بن أبي بكير، ثلاثهم عن زائدة بن قدامة به. وهذا الطريق قد قدمته على غيره لأن زائدة بن قدامة روى عن عطاء قبل تغييره.

قال الطبراني عن عطاء بن السائب كما في التهذيب (٧/ ٢٠٧): «ثقة، اختلط في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح، مثل: سفيان وشعبة وزهير وزائدة».

وقال ابن حجر في هدي الساري: (٤٢٥): «وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة: أن رواية شعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وزائدة، وأيوب، وحمام بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه؛ إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه».

ولم ينفرد به زائدة بن قدامة، تابعه جمع من الرواة كما سيتبين لك بالتخريج:

الطريق الثاني: همام بن يحيى، عن عطاء بن السائب:

رواه أبو داود الطيالسي (٦٥٤)،

وأحمد (٤/ ١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٩)، عن عفان.

والدارمي (١٣٤٣) أخبرنا أبو الوليد،

والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٤٠) ح ٦٦٨، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥١)، من

طريق حجاج بن المنهال، أربعتهم (الطيالسيان: أبو داود وأبو الوليد، وعفان، وابن منهال)

رووه عن همام بن يحيى، عن عطاء بن السائب.

وفيه: (... فكير، فرقع، فوضع كفيه على ركبتيه، وفُصِّلَتْ أصابعه على ساقيه...). هذا

لفظ عفان عند أحمد والطحاوي.

وفي لفظ أبي داود الطيالسي وأبي الوليد الطيالسي: (... وفرج بين أصابعه...) وقال حجاج

(...) وفرق بين أصابعه، وهما بمعنى.

الثالث: أبو الأحوص سلام بن سليم، عن عطاء،

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٢٤)،

وجه الاستدلال به كالاستدلال بالحديث السابق.

الدليل الخامس:

(ح-١٦٤٨) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله،

عن سفيان، عن أبي حصين،

= والنسائي في المجتبى (١٠٣٦)، وفي الكبرى (٦٢٨)، أخبرنا هناد بن السري في حديثه، والطبراني في الكبير (٢٤٢/١٧) ح ٦٧٢، من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن أبي الأحوص به، بنحوه. وفيه (... فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك....).  
الرابع: إسماعيل بن علي، عن عطاء.

رواه النسائي في المجتبى (١٠٣٨)، وفي الكبرى (٦٣٠) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علي، عن عطاء بن السائب به، وفيه: (... فلما ركع جافى بين إبطيه حتى لما استقر كل شيء منه رفع رأسه...) ولم يذكر موضع الأصابع.

الخامس: أبو عوانة، الوضاح بن عبد الله الشكري، عن عطاء بن السائب. أخرجه أحمد (٢٧٤/٥) حدثنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة به، وفيه: (... ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه، وجافى بين إبطيه...).

السادس: جرير بن عبد الحميد، عن عطاء. رواه أبو داود في السنن (٨٦٣)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في إتحاف الخيرة (١٩٠٩) حدثنا زهير بن حرب.

والطبراني في الكبير (٢٤٢/١٧) ح ٦٧٢، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة في صحيحه (٥٩٨) أخبرنا يوسف بن موسى. والحاكم في المستدرک (٨١٦) من طريق يحيى بن المغيرة، وقتيبة بن سعيد، خمستهم روه عن جرير بن عبد الحميد، عن عطاء به، وفيه: (... فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك....).

الطريق السابع: خالد بن عبد الله الواسطي، عن عطاء. رواه الطبراني في الكبير (٢٤٠/١٧) ح ٦٦٩. الطريق الثامن: جعفر بن الحارث، عن عطاء، رواه الطبراني في الكبير (٢٤١/١٧) ح ٦٧١. الطريق التاسع: حماد بن شعيب، عن عطاء. رواه الطبراني في الكبير (٢٤٢/١٧) ح ٦٧٣، من طريق يحيى الحماني، حدثنا حماد بن شعيب، عن عطاء به. ويحيى وشيخه مجروحان. الطريق العاشر: مفضل بن مهلهل، عن عطاء، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٨٧).

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث إلى عطاء، وأصحها طريق زائدة؛ وهمام؛ فالأول صرح الطبراني بأنه ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، والثاني صرح الطحاوي في مشكل الآثار بأنه ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، وأما جرير وأبو الأحوص، وابن علي فهم ممن روى عن عطاء بعد تغيره، فالحديث حسن، ولم أر في ألفاظه ما يمكن الحكم عليه بتفرد عطاء حتى أتوقف في قبوله، وما ورد في حديثه قد ورد معناه في أحاديث أخرى في الجملة، والله أعلم.



عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: إنما السنة الأخذ بالركب<sup>(١)</sup>.  
[منقطع]<sup>(٢)</sup>.

- (١) سنن النسائي (١٠٣٥).
- (٢) أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر رضي الله عنه. انظر: الجرح والتعديل (٣٧/٥)، جامع التحصيل (٣٤٧)، وقد قال الترمذي في السنن (٤٣/٢): «حديث عمر حديث حسن صحيح». اهـ وقد رواه الثوري، عن أبي الحصين به، بلفظ: (إنما السنة الأخذ بالركب).  
رواه النسائي في المجتبى (١٠٣٥)، وفي الكبرى (٦٢٧).  
ورواه إسرائيل كما في حديث أبي العباس السراج (٤٥٢)، بلفظ: (كنا إذا ركعنا طبقنا بأيدينا، ثم جعلنا بين هاتين -أفخاذنا- فقال عمر: إن من السنة أن تضرب بالأكف على الركب).  
ورواه جماعة عن أبي الحصين بلفظ: (سُنْتُ لكم الركب، فأمسكوا -وفي رواية: أَمْسُوا . وفي رواية: فخذوا - بالركب).  
والمرفوع منه قوله: (سُنْتُ لكم الركب)، أما قوله: (فأمسكوا... إلخ) فمن قول عمر رضي الله عنه.  
رواه عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر، بهذا اللفظ كل من:  
مُسَعَّرٍ كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٢٠/٢).  
وأبي بكر بن عياش كما في سنن الترمذي (٢٥٨).  
وسفيان بن عيينة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٣٨)، ومصنف عبد الرزاق (٢٨٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٤/٣)، ومستخرج الطوسي (٢٣٨-١٠٦).  
وأخطأ عبد الرزاق حيث روى أن عمر هو الذي سن الركب، والمراد: أن ابن مسعود نقل أن السنة التطبيق ونقل عمر أن السنة الأخذ بالركب، لا أن ذلك من سنة عمر على وجه الاستقلال ورواه شعبة واختلف عليه فيه:  
فرواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٢)،  
وعلي بن الجعد كما في الجعديات من رواية البغوي (٥٧٣).  
وبشر بن عمر وحيان بن هلال كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٩/١)،  
ومسلم بن إبراهيم كما في حلية الأولياء لأبي نعيم (١٩٣/٤)، خمستهم روه عن شعبة، عن أبي حصين به، بلفظ: أَمْسُوا فقد سنت لكم الركب.  
وخالفهم محمد بن بشار (بندار) كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٣٤)، وفي الكبرى (٦٢٦)، فرواه عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عمر، قال: سنت لكم الركب، فأمسكوا بالركب.  
قال الدارقطني في العلل (٢٤٣/٢): «ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش، عن =

## □ دليل من قال: قبض الركب باليدين شرط أو واجب: الدليل الأول:

(ح-١٦٤٩) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى،  
عن رفاعه بن رافع الزرقى، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء رجل  
ورسول الله ﷺ جالس في المسجد، فصلى قريباً منه، ثم انصرف إلى رسول  
الله ﷺ، فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: أعد صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ. قال:  
فرجع فصلى كنحو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال له: أعد  
صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ. فقال: يا رسول الله، علمني كيف أصنع، قال: إذا  
استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت، فاجعل  
راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك ومكن لركوعك.... وذكر بقية الحديث<sup>(١)</sup>.  
[الحديث حسن والأمر بجعل الراحتين على الركبتين شاذ في الحديث]<sup>(٢)</sup>.

= إبراهيم، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر، ولم يتابع عليه، والمحفوظ حديث أبي حصين». (١) المسند (٤/٣٤٠).

(٢) سبق لي بأكثر من مناسبة فقهية سابقة التطرق إلى حديث المسيء في صلاته وبينت أنه قد جاء  
من مسند أبي هريرة في الصحيحين، وجاء من مسند رفاعه بن رافع.  
فأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥-٣٩٧) وليس فيه ذكر وضع اليدين على  
الركبتين، وإنما أمره بمطلق الركوع: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً).  
وأما حديث رفاعه بن رافع فيرويه: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعه بن رافع.  
ويرويه عن علي بن يحيى بن خلاد جماعة منهم، محمد بن عمرو، ومحمد بن عجلان  
وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وداود بن قيس الفراء، وعبد الله بن عون، وشريك بن  
أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، يزيد بعضهم في ألفاظه وينقص، وقد يخالف  
بعضهم في إسناده.

وحديث أبي هريرة في الصحيحين مقطوع بصحته، وحديث رفاعه بن رافع خارج الصحيحين،  
وهي قصة واحدة لوجود التطابق بين أحداث القصة،  
وقد اختلف على علي بن يحيى بن خلاد، فالرواية عنه يزيد بعضهم على بعض وينفرد بعضهم  
بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، والحكم في ذلك برد حديث  
رفاعة إلى حديث أبي هريرة، فما وافق منها حديث أبي هريرة قبلناه، وما انفرد فيه حديث رفاعه، =



= مما اختلف عليه في ذكره حكماً بشذوذه؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه. إذا تبين لك هذا أحياناً، فاعلم أن لفظ (إذا ركعت، فاجعل راحتك على ركبتك، وامدد ظهرك وممكن لركوعك) قد رواه محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه وفيه علتان:

**العلة الأولى:** الاختلاف على محمد بن عمرو في إسناده. وهذا دليل على عدم ضبطه. **العلة الثانية:** الاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ذكر (إذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك وامدد ظهرك). وإليك بيان هاتين علتين.

أما الاختلاف على محمد بن عمرو في إسناده:

**فقيه:** عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه بن رافع. رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠ / ٥) ح ٤٥٢٩، من طريق عبد الوهاب الثقفي. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٢٦) حدثنا عباد بن العوام، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعه، بإسقاط يحيى بن خلاد.

ورواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: واختلف على يزيد فيه: فرواه أحمد في مسنده (٣٤٠ / ٤) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه. ولم يقل: عن أبيه فأسقط (يحيى بن خلاد).

**وقيل:** عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، أحسبه عن أبيه، عن رفاعه. رواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون به إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد أحسبه عن أبيه. فلم يجزم بكونه عن أبيه. ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك في إسناده.

**وقيل:** عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعه. رواه خالد بن عبد الله الواسطي كما في سنن أبي داود (٨٥٩)، عن محمد بن عمرو به، وهي توافق رواية إسحاق من رواية همام عنه، بذكر (يحيى بن خلاد) والد علي بن يحيى، جازماً. ولم يذكر الموضوع.

فأخشى أن يكون إسناده خالد بن عبد الله بذكر (عن أبيه) مزيدة في الإسناد، وليست منه خاصة أن تحفة الأشراف (١٦٩ / ٣) ح ٣٦٠٤، ذكر إسناده ونص على أنه لم يقل (عن أبيه) كرواية يزيد بن هارون، وكذلك نسخة سنن أبي داود في شرح عون المعبود (٨٤٤)، والمسند الجامع (٣٧٣٠)، والله أعلم.

وقد رواه الجصاص في أحكام القرآن (٢٢ / ٢) والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧)، من طريق وهب بن بقية، عن خالد، وليس فيه عن أبيه.



= وإذا كان الراجح في إسناد محمد بن عمرو أنه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعه، فقد أخطأ في إسقاط يحيى بن خلاد من إسناده، والله أعلم.

هذا من حيث الاختلاف في إسناده،

وأما الاختلاف في متنه فقد زاد في متنه بعض الحروف التي لم يتفق عليها بقية الرواة، من ذلك: الحرف الأول: قوله: (ثم اقرأ بأمر القرآن) وقد ناقشت هذه الزيادة، وبينت شذوذها عند الكلام على فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة، انظر: ح (١٣٦٨، ١١٩٤).

الحرف الثاني: قوله: (امدد ظهرك)، وهذا الحرف تفرد به محمد بن عمرو، ولم يتابع عليه. الحرف الثالث: قوله: (إذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتك)، الأمر بجعل اليدين على الركبتين. فرواه محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعه، وقد علمت ما في إسناده من إسقاط يحيى بن خلاد.

وتابعه عليه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد الله بن عون.

أما طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فرواه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعه، فزاد يحيى بن خلاد في إسناده خلافاً للراجح من رواية محمد بن عمرو.

وقد رواه عن إسحاق بن عبد الله اثنان:

الأول: حماد بن سلمة، وليس فيه وضع اليدين على الركبتين، رواه بلفظ: (ثم يركع حتى تطمئن مفاصله) على اختلاف عليه في إسناده، لهذا لن أطيل في تخريجه هنا، وقد سبق تخريجه في موضع سابق، انظر: الكلام على إسناده في ح (١١٩٤).

والثاني: همام بن يحيى، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن يزيد المقرئ، كما في المجتبى من سنن النسائي (١١٣٦)، وفي السنن الكبرى له (٧٢٦)، ومختصر الأحكام للطوسي (٢٨٤)، عن همام، فذكر الركوع ولم يذكر وضع اليدين على الركبتين وفيه: (... ثم يكبر، فيركع، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي).

ورواه حجاج بن منهال وهشام بن عبد الملك (أبو الوليد الطيالسي) وهديبة بن خالد، عن همام، وفيه: ... إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويمجده ويمجده ويقراً من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر، ثم يكبر، فيركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي... الحديث.

وظاهره أن هذه الأفعال جعلت في الحديث شرطاً لصحة الصلاة، للتعبير عنها بلفظ: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء... وذكر بقية أفعال الصلاة، ومنها وضع الكفين على الركبتين. ولا يمكن حمل التمام على الكمال؛ لأن الوضوء، وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود ليست من كمال الصلاة، وقد روي تأمناً ومختصراً.

فأخرجه أبو داود مختصراً ليس فيه جملة البحث (٨٥٨) والدارقطني في السنن تأمناً (٣١٩)، والطبراني في الكبير تأمناً (٣٧/٥) ح ٤٥٢٥ من طريق هشام بن عبد الملك والحجاج بن المنهال =



- = وأخرجه ابن ماجه مختصراً أيضاً ليس فيه جملة البحث (٤٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار مختصراً (٣٥/١) ليس فيه جملة البحث عن حجاج بن منهال وحده.
- وقد رواه عن حجاج بن منهال وحده تآمراً محمد بن أسلم الطوسي في الأربعين (١٠)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، والحاكم في المستدرک (٨٨١)، وعنه البيهقي في الخلافيات (١٤٦٧)، وفي السنن الكبرى (١٤٧/٢، ٤٨٧)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٨٧).
- وأخرجه الدارمي تآمراً (١٣٦٨) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وحده.
- والبزار في مسنده تآمراً كما في البحر الزخار (٣٧٢٧) حدثنا هُذْبَةُ.
- كلهم أخرجه من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعه..
- ورواه عفان، عن همام، كما في معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٦٢٧) مقروناً برواية حماد بن سلمة، وذكره إلى قوله: (... ثم يكبر فيركع فذكر الحديث بطوله) هكذا طوى الحديث عندما بلغ جملة البحث، فلم يتيين لي أوافق المقرئ في لفظه، أم وافق حجاجاً وأبا الوليد الطيالسي.
- وقد انفرد إسحاق بن عبد الله بزيادات لم تأت في سائر الطرق علاوة على كونها مخالفة لما ورد في حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته.
- فمما تفرد به إسحاق في روايته:
- (١) لفظ (لا تتم صلاة أحدكم ...) التعبير بنفي التمام انفرد به إسحاق بن عبد الله، عن علي ابن يحيى بن خلاد، ورواه غيره بلفظ: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً ...) وهذا موافق لحديث أبي هريرة في الصحيحين (... إذا قمت إلى الصلاة فكبر ... وفي رواية: فأسبغ الوضوء).
- (٢) ذكر دعاء الاستفتاح، انفرد به إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، ولم يذكره غيره ممن روى حديث رفاعه، وقد جاء بصيغة تدل على وجوبه في الصلاة، وقد سبق بحث حكم الاستفتاح، ولم يقل أحد بوجوبه، وإنما الخلاف وقع في استحبابه.
- (٣) تكبيرات الانتقال لم تذكر في سائر طرق حديث رفاعه إلا من طريق إسحاق، كما أنها لم تذكر في حديث أبي هريرة.
- (٤) قوله: (سمع الله لمن حمده) لم يذكر في حديث أبي هريرة، كما لم يذكر في سائر طرق حديث رفاعه.
- (٥) تفصيل الوضوء بذكر أعضاء الوضوء، ولم يرد في سائر طرق حديث رفاعه، فكلهم ذكر الوضوء مجملاً، وهو كذلك مجمل في حديث أبي هريرة في الصحيحين.
- (٦) تمكين الوجه والجهة في السجود.
- (٧) ذكر تكبيرة الإحرام بلفظ: (الله أكبر).
- وهناك ألفاظ لم ينفرد فيها إسحاق، ولكن اختلفوا في ذكرها، وليست مذكورة في حديث =

## الدليل الثاني:

(ح-١٦٥٠) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن أبي يعفور، قال: سمعت مصعب بن سعد، يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب<sup>(١)</sup>.

= أبي هريرة في الصحيحين، منها وضع اليدين على الركبتين. فجاءت من طريق محمد بن عمرو، وقد علمت الاختلاف على محمد بن عمرو في إسناده. وجاءت من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد وقفت على تخريجه والاختلاف عليه فيه، فمنهم من ذكرها، ومنهم من لم يذكرها. وتابعهما على ذكر وضع اليدين على الركبتين عبد الله بن عون إلا أن السند إليه غريب، ضعيف. فأخرجه الطبراني في الكبير (٥/٤٠) ح ٤٥٣٠، من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عون به، بإسقاط كلمة عن أبيه، ولفظه: إذا توجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بما شاء الله أن تقرأ، فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك وامدد ظهرك ومكن لركوعك، فإذا رفعت فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن سجودك، فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى وافعل مثل ذلك في كل ركعة وسجدة. لم يروه عن عبد الله بن عون إلا شريك، وشريك النخعي سيئ الحفظ، وأين أصحاب ابن عون لو كان هذا من حديثه، كما أنه تفرد بإخراجه الطبراني، وهو محل الغرائب والمنكرات، فلا أظنه يثبت عنه. وقد رواه محمد بن إسحاق، وداود بن قيس الفراء، وابن عجلان، وشريك بن أبي نمر، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، كلهم روه عن علي بن يحيى بن خلاد، فلم يذكروا هذا الحرف، كما أن زيادة هذا الحرف مخالف لحديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته، حيث لم يذكر فيه هذا الحرف، لهذا أجد أن زيادة هذا الحرف في حديث رفاعة زيادة شاذة، لسببين: السبب الأول: الاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ذكره، وما اختلف فيه الرواة عليه لم أقبله، لوجود الزيادات الكثيرة المختلف فيها عليه، والحمل فيها عليه، أو على أبيه، وليس على الرواة عنه؛ لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أجل عندي من أن يروي هذه الزيادات الشاذة في طريقه مما لم تذكر في سائر الطرق، ولم تذكر في حديث أبي هريرة، وقد وقفت عليها. السبب الثاني: أنه مخالف لما هو أصح منه في قصة المسيء في صلاته، فقد حفظها لنا أبو هريرة، وحديثه في الصحيحين، والله أعلم. وقد سبق لي تخريج حديث رفاعة، انظر: رقم: ١١٩٤ إذا أحبيت أن تقف على تخريجه من جميع طرقه، فله الحمد.

(١) صحيح البخاري (٧٩٠).



(ح-١٦٥١) وروى أحمد من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال:  
 قال عبد الله: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رِكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا، وَأَخَذَ بِرِكْبَتَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
 [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (أمرنا أن نضع أيدينا على الركب)، وقد أفاد بفائدتين.  
 إحداهما: نسخ التطبيق.

الثانية: الأمر بوضع اليدين على الركب.

وإذا قال الصحابي (أمرنا بكذا) فهو مرفوع حكمًا؛ وهي من الصيغ المنتشرة بين الصحابة، وكان الصحابة يريدون منها إثبات الشرع وإقامة الحجة، كقول أم عطية في البخاري: (أمرنا أن نخرج الحِضَّصَ يوم العيدين وذوات الخدور) وقولها في البخاري: (نهينا عن اتباع الجنائز) وإذا رجع قول الصحابي (أمرنا بكذا) إلى الرسول ﷺ باعتباره صاحب الأمر والنهي الشرعي، فالأصل في الأمر الوجوب. □ ونوقش:

القول بأن الأصل في الأمر الوجوب إنما هو في الأمر المجرد، والأمر بوضع اليدين على الركب جاء من أجل حمل الناس على ترك التطبيق والذي كان مشروعًا ثم نسخ، فهو ليس أمرًا مطلقًا، وإذا كان التطبيق ليس واجبًا كان بدله ليس واجبًا إلا بقريضة.  
 الدليل الثالث:

(ح-١٦٥٢) ما رواه أبو يعلى من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي، حدثنا عباد المنقري، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب،  
 عن أنس رضي الله عنه في حديث طويل، وفيه: .... يا أنس، إذا ركعت،

(١) رواه أحمد (١/٤١٨، ٤١٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص: ٣٥).

فأمكن كفيك من ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع مرفقيك عن جنبيك<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(ح-١٦٥٣) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه،  
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: إذا قمت إلى الصلاة فركعت  
فضع يديك على ركبتيك، وافرغ بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل  
عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبينك من الأرض ولا تنقر<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

- (١) سنن الترمذي (٥٨٩).
- (٢) أخرج الترمذي بعضه مفرقاً، وليس في أي منها موضع الشاهد (٥٨٩، ٢٦٧٨، ٢٦٩٨)، والطبراني في الصغير (٨٥٦)، وفي الأوسط (٥٩٩١)، من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٦٢٤) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي (متهم) حدثنا عباد بن ميسرة المنقري (ضعيف)، كلاهما (عبد الله بن المثنى والمنقري) عن علي بن زيد بن جدعان به.  
قال أبو عيسى الترمذي (٤٦/٥): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ... وعلي بن زيد صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره». قال: وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد، وكان رفاعاً، ولا نعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس، رواية إلا هذا الحديث بطوله، وقد روى عباد بن ميسرة المنقري، هذا الحديث، عن علي بن زيد، عن أنس، ولم يذكر فيه: عن سعيد بن المسيب. قال الترمذي: وذاكرت به محمد بن إسماعيل، يعني البخاري، فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس، هذا الحديث، ولا غيره. اهـ.  
وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٣١٧/٢).
- (٣) المصنف (٢٨٥٩، ٨٨٣٠).

- (٤) تابع عبد الرزاق خلاد بن يحيى كما في أخبار مكة للفاكهي (٩١٨) فرواه عن عبد الوهاب بن مجاهد به. وهذا إسناد ضعيف جداً، عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر (متروك، وكذبه الثوري ولم يسمع من أبيه). وقد روي بإسناد أحسن من هذا، ولا يصح، رواه البزار في مسنده (٦١٧٧)، وابن حبان (١٨٨٧) من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد به، في حديث طويل جداً. وفي إسناده سنان بن الحارث، ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح =



= والتعديل، وسكتنا عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات. ولا يؤثر توثيقه عن غيره، ففيه جهالة.  
وفي إسناده يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، قال الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (٥٣٢):  
«كوفي صالح، يعتبر به...».

وقال أبو حاتم: شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً، يروي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب.  
وعبيدة بن الأسود ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته،  
وكان فوقه ودونه ثقات. فالإسناد ضعيف، حيث لا يعرف عن ابن عمر إلا من هذا الإسناد إلا  
ما كان من إسناده عبد الرزاق، ولا يصلح للاعتبار؛ حيث في إسناده متهم.  
قال البزار: «وهذا الكلام قد روي عن النبي ﷺ من وجوه، ولا نعلم له طريقاً أحسن  
من هذا الطريق....».

وقد جاء الحديث من مسند أنس رضي الله عنه:

رواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١١٣١)، والبزار في مسنده كما في كشف  
الاستار (١٠٨٣)، والبيهقي في الدلائل (٢٩٤/٦)، عن عطاء بن خالد (صدوق متكلم فيه).  
والفakهي في أخبار مكة (٩١٩) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن هشام بن سليمان  
(صدوق في حديثه بعض اضطراب) كلاهما (عطاء وهشام) عن إسماعيل بن رافع، عن  
أنس بن مالك بنحو حديث ابن عمر.

وفي إسناده علتان:

الأولى: الانقطاع، حيث لم يدرك إسماعيل بن رافع أنساً، حيث جعله الحافظ من كبار أتباع التابعين.  
الثانية: أن إسماعيل بن رافع والذي عليه مدار الحديث رجل ضعيف.

قال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم، وسمعت محمداً يقول: هو ثقة مقارب الحديث، وقال  
النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال النسائي في رواية: ليس بثقة. وقال يحيى بن  
معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال يعقوب بن سفيان: إسماعيل بن رافع، وصالح بن أبي الأخضر، وطلحة بن عمرو ليسوا  
بمتروكين، ولا يقوم حديثهم مقام الحجة.

وله طريق آخر عن أنس لا يغنيك شيئاً، أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٢٣/٢)،  
والعقيلي في الضعفاء الكبير (٨/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٠٢/٧) من طريق كثير بن  
عبد الله أبي هاشم، قال: رأيت أنس بن مالك يحدث معاوية بن قرة، أن رسول الله ﷺ قال له:  
.... وإذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وَأَفْرِجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وسبح ... الحديث.

وكثير بن عبد الله لا يعبأ به، قال ابن أبي حاتم عن أبيه كما في الجرح والتعديل (٨٥٧): منكر  
ضعيف الحديث جداً شبه المتروك، بابه زياد بن ميمون. اهـ واتهمه ابن حبان بالوضع.

وقال المعلمي في حاشيته على الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ٤٠): =

## الدليل الخامس:

(ح-١٦٥٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت ابن عباس، يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: خلل أصابع يديك ورجليك -يعني إسباغ الوضوء- وكان فيما قال له: إذا ركعت، فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن -وقال الهاشمي مرة: حتى تطمئنا- وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، حتى تجد حجم الأرض<sup>(١)</sup>. [معل<sup>(٢)</sup>].

= «أحد الدجالين الذين ادَّعوا السماع من أنس بعد موته بدهر، قال الحاكم: زعم أنه سمع من أنس وروى عنه أحاديث يشهد القلب أنها موضوعة».

كما روي الحديث من مسند أبي بن كعب:

رواه الفاكهي في أخبار مكة (٩٢٠) حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال: ثنا محمد بن جَعْشَم، عن ابن جريج قال: حدثت عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: إن رجلين أتيا رسول الله ﷺ أحدهما من الأنصار، والآخر من ثقيف، فذكر نحو حديث ابن مجاهد. وميمون بن الحكم وشيخه محمد بن جعشم، فيهما جهالة، لم أقف على ترجمة لهما، ولإيهام من حدث ابن جريج، والله أعلم.

كما روي الحديث من مسند عبادة بن الصامت:

رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٢٠) من طريق يحيى بن أبي الحجاج البصري، قال: أخبرنا أبو سنان عيسى بن سنان، قال: أخبرنا يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة بن الصامت به بنحوه. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبادة إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن أبي الحجاج. اهـ. ويحيى بن أبي الحجاج البصري، قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأسًا.

وعيسى بن سنان، ضعفه أحمد وابن معين، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث.

وقال أبو زرعة: لين الحديث، وفي أخرى: مخلط ضعيف الحديث.

فالحديث بكل أسانيده لا يصح، وأين أصحاب أنس وأصحاب ابن عمر عن هذا الحديث لو كان صحيحًا، والله أعلم.

(١) المسند (١/٢٨٧).

(٢) غريب من حديث ابن عباس رضي الله عنه، فلم يروه عن ابن عباس إلا صالح مولى التوأمة، =



## □ وأجيب:

بأن حديث ابن عباس تفرد به ابن أبي الزناد، ولا يحتمل تفرده، وعلى فرض أن يكون الحديث حسناً، فإن المراد من الأمر بوضع اليدين على الركب ما صرح

= ولا عن صالح إلا موسى بن عقبة، تفرد به ابن أبي الزناد، وقد أعل بأكثر من علة:  
الأولى: أنه تفرد به ابن أبي الزناد، وهو مدني، وتفرد العراقيون به عنه، وهي علة أخرى.  
قال ابن المديني: «ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: ولقنه البغداديون عن فقهاءهم، عدّهم: فلان وفلان وفلان».  
وقال عمرو بن علي: «فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمن يخط على حديثه».

## □ وأجيب:

بأن يعقوب بن شعبة، قال: «ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة».

ويجاب: بأن قوله: (رأيتها مقاربة) هذه العبارة لا تعطي صحة مطلقة لكل ما رواه سليمان الهاشمي عن ابن أبي الزناد، وإنما تكون مقاربة إذا سلم من التفرد، فإذا تفرد لم تكن مقاربة.

العلة الثانية: تفرد به صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، وأين أصحاب ابن عباس؟  
سأل أبو داود الإمام أحمد: هو مقارب الحديث؟ قال: أما أنا فأحتمله، وأروي عنه، وأما أن يقوم موضع الحجة فلا. سؤالات أبي داود (١٥٩).

والتعليل بالتفرد أولى من التعليل بتغير صالح مولى التوأمة، فإن موسى بن عقبة ممن روى عنه قديماً قبل تغيره، ولهذا قال الترمذي: حسن غريب، فالغربة تحتمل إذا جاءت من ثقة، وأما إذا كانت الغربة من ابن أبي الزناد، ومن صالح مولى التوأمة كان في النفس منها شيء.  
قال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٣٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً، فكأنه يضعف سماعه، قال محمد: وابن أبي ذئب سماعه منه أخيراً، ويروي عنه مناكير».

وقد روى الحديث سعد بن عبد الحميد (صدوق له أغاليط) عن ابن أبي الزناد، فاقصر على ذكر تحليل الأصابع.

إذا وقفت على هذا، فقد روى الحديث الإمام أحمد (٢٨٧/١) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي. ورواه الترمذي في السنن (٣٩)، وفي العلل (٢١)، وابن ماجه (٤٤٧)، والطوسي في مستخرجه (٣٥)، والحاكم (٦٤٨) من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر، كلاهما عن ابن أبي الزناد به. والله أعلم.



به في الحديث وهو تحقيق الاطمئنان، وهو ركن، وليس المقصود إيجاب وضع اليدين على الركبتين، فلو كان ذلك واجباً لذكر في حديث المصنف في صلاته فقد جاء في حديث أبي هريرة: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً)، فكان المطلوب شيئين: أحدهما: الركوع وحقيقته اللغوية تتحقق بالانحناء.

والثاني: الاطمئنان فيه. وما زاد على ذلك فهو من كمال الركوع، لا من واجباته، فالتطبيق في الركوع في أول الأمر، وكذا بدله حين نسخ بوضع اليدين على الركب كلاهما من مستحبات الركوع، والله أعلم.

□ الرجاء:

أرى أن مذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة، والمعتمد من مذهب المالكية هو الأقوى، وأن وضع اليدين على الركب من كمال الركوع، لا من واجباته، والله أعلم.





## الفرع الثاني

### إذا نوى بالانحناء غير الركوع

المدخل إلى المسألة:

- نية الصلاة تكفي عن نية بقية الأركان من قيام وركوع وسجود وقعود؛ لأن الصلاة عبادة واحدة، فتكفيها نية واحدة.
- يشترط ألا ينوي بالانحناء غير الركوع، فإذا انحنى ناويًا غير الركوع لم يجزئه قولاً واحداً؛ لقوله ﷺ: وإنما لكل امرئ ما نوى.
- الحركة بين الركنين أي جزء من الركن مقصودة لذاتها، أم هي وسيلة غير مقصودة، فلو انحنى لرفع شيء أو لحك موضع من بدنه فبلغ موضع الركوع فقصده فهل يجزئه الركوع؟ قولان للفقهاء، واعتباره ركناً، أو واجباً يجب سجود السهو بفواته سهواً لا دليل عليه، والأصح عدم بطلان الصلاة بفواته؛ لأن إبطال العبادة يحتاج إلى شيء بين، والأصل الصحة.

[م-٦٢٢] لا تشترط نية خاصة للركوع، ولسائر أفعال الصلاة، فإذا دخل في الصلاة بنية كفاه ذلك عن تجديد النية لأفعال الصلاة من ركوع وسجود وقعود؛ لأن الصلاة عبادة واحدة، فتكفيها نية واحدة، حتى لو ذهل عن النية لم تنقطع حكماً، لوجود ما يسمى بالنية الحكمية: وهو استصحاب حكم النية ما دام لم يقطعها، لكن يشترط ألا ينوي بالانحناء غير الركوع، فإن انحنى ناويًا به غير الركوع لم يجزئه قولاً واحداً.

وإن انحنى لغير الركوع، فلما بلغ الركوع قصده، فقولان مبنيان على الاختلاف في الحركة للركن، أي مقصودة في الصلاة أم لا؟

فقال المالكية: إذا قرأ آية سجد، فانحط لها بنية السجود، فلما وصل إلى حد الركوع ذهل عنها ونوى الركوع:

فقال مالك: يعتد بالركوع، بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة، ولا سهو عليه لنقص الحركة، ولا لزيادتها.

وعند ابن القاسم والشافعية والحنابلة: الحركة للركن مقصودة تابعة للركن، فإذا قصد بالحركة غير الركن لم يعتد بالركن<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع، فلو قرأ في قيامه آية سجدة، فهوى ليسجد، ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين أن يركع لم يعتد بذلك عن الركوع، بل يجب أن يعود إلى القيام، ثم يركع، وهذا لا خلاف فيه، ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الأرض إلى حد الراكعين لم يجزه بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

قال في الفروع: «ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه»<sup>(٣)</sup>. وفي حاشية اللبدي على نيل المآرب: «فلو انحنى لتناول شيء، ولم يخطر بباله الركوع، ثم قصده وهو راکع، لم يجزئه، كالرفع منه، كما يأتي. وكذا يقال في السجود، وفي الرفع منه، ونحو ذلك»<sup>(٤)</sup>.

والقول ببطان الركن يجعل الحركة بمنزلة الشرط للركن حيث تتقدمه، أو تعتبر ركنًا بذاتها، لا بمنزلة الواجبات؛ فلو كانت الحركة واجبة للركن لجبرت بالسهو عند نقصها، أو عند زيادتها، لكن القول ببطان الركن شديد، والله أعلم.



(١) شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/٣٥٥، ٣٥٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٤٨٦، ٤٨٩).

وقال في تحفة المحتاج (٢/٥٩): «(و) يلزمه أنه (لا يقصد به) أي الهوي (غيره) أي الركوع لا أنه يقصده نفسه؛ لأن نية الصلاة منسحبة عليه». فبين أنه يجب عليه ألا ينوي به غير الركوع، لا أنه يجب عليه أن ينوي الركوع، فنية الركوع منسحبة عليه.

(٢) المجموع (٣/٤٠٨).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٢٠٦)، وانظر: الإقناع (١/١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٤)، كشف القناع (١/٣٤٨)، مطالب أولي النهى (١/٤٤٣).

(٤) حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/٥٨).





### المبحث الثالث

#### في مد الظهر ومجافاة المرفقين عن الجنين

المدخل إلى المسألة:

- المتفق عليه في الركوع: الانحناء، والاطمئنان فيه، فهذان فرضان بالاتفاق.
- ما زاد على (الركوع، والاطمئنان فيه، ووضع اليدين على الركبتين)، لا أعلم أحداً قال بوجوبه من المتقدمين.
- وضع الراحتين على الركبتين، وتفريج الأصابع، ومجافاة المرفقين عن الجنين، ومد الظهر من سنن الركوع عند عامة العلماء.
- القول بأن هذه الصفات شرط لحصول الاطمئنان قول في غاية البعد.
- الاطمئنان في الصلاة ليس له حقيقة شرعية، تفارق حقيقته اللغوية.
- الاعتماد في حقيقة الاطمئنان في الركوع على حقيقته اللغوية.
- الاطمئنان في الركوع: هو السكون منحنياً حتى يستوي كل عضو في مقره، وهو حاصل ولو لم يمد ظهره، ويضع يديه على ركبتيه، قال في الحديث المتفق عليه: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً).
- أجمع المسلمون على استحباب التجافي في الركوع والسجود.

[م-٦٢٣] اتفق العلماء على مشروعية مد الظهر وبسطه في الركوع، بحيث لا يرفع رأسه ولا يخفضه، كما اتفقوا على استحباب أن يجافي الرجل المصلي مرفقيه عن جنبيه في حال الركوع والسجود إلا أن يؤذي من بجانبه، واختلفوا في وجوب ذلك: فقيل: هذه الهيئة من سنن الصلاة، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>.

(١) فتح القدير (١/٢٩٧)، الهداية شرح البداية (١/٥٠)، مختصر القدوري (ص: ٢٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥١)، العناية شرح الهداية (١/٢٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٤)، =

قال ابن شاس في الجواهر: «وأكملة - يعني الركوع - أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبه، ولا يجاوز في الانحناء الاستواء»<sup>(١)</sup>.

وقال البغوي: «السنة في الركوع عند عامة العلماء: أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبه، ويسوي ظهره وعنقه، ورأسه»<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: هذه الصفات واجبة، ولا يحصل الاطمئنان في الركوع إلا بها. اختاره الألباني صريحاً، ويمكن أن يفهم هذا القول من كلام ابن حزم<sup>(٣)</sup>.  
□ دليل من قال: هذه الهيئات من السنن:

### الدليل الأول:

(ح-١٦٥٥) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة،

عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره... وذكر بقية الحديث<sup>(٤)</sup>.

= حاشية العدوي على الخرشي (٢٧١/١)، شرح الخرشي (٢٧٢/١)، التاج والإكليل (٢/٢١٤)، الفواكه الدواني (١/١٧٩)، الشرح الصغير (١/٣١٣)، وحاشية الدسوقي (١/٢٣٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٥٤)، لوامع الدرر (٢/٨٢)، منهاج الطالبين (ص: ٢٦)، تحفة المحتاج (٢/٦٠)، مغني المحتاج (١/٣٦٥)، نهاية المحتاج (١/٤٩٨)، المهذب للشيرازي (١/١٤٣)، المجموع (٣/٤٠٦)، الحاوي الكبير (٢/١١٨)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٣)، الفروع (٢/١٩٥)، المبدع (١/٣٩٤)، الإقناع (١/١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٤).

- (١) عقد الجواهر الثمينة (١/١٠٣)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/١٨٨)، القوانين الفقهية (ص: ٤٥).
- (٢) شرح السنة (٣/٩٤).
- (٣) تمام المنة (ص: ١٨٩)، وانظر: المحلى (٢/٢٨٩).
- (٤) صحيح البخاري (٨٢٨).



وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب استواء الظهر في الركوع، قال ابن الجوزي: «هصر ظهره: أي مده وسواه. وقال الخطابي: ثناه وخفضه»<sup>(١)</sup>. وقال ابن رجب: «يظهر من تبويب البخاري تفسير الهصر بالاستواء والاعتدال، وكذا قال الخطابي قال: هصر ظهره: أي ثناه ثنيًا شديدًا في استواء من رقبتة ومثن ظهره لا يقوسه، ولا يتحداب فيه»<sup>(٢)</sup>.

وتفسير هصر الظهر بالاستواء من تفسير الفعل بلازمه؛ لأن هصر الظهر يدل على قدر زائد على مطلق الانحناء، فهو انحناء شديد، يلزم منه استواء الظهر. (ح-١٦٥٦) ورواه أحمد من طريق عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء،

عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربيعٍ، يقول: .... فذكر الحديث، وفيه: ... فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، فركع، ثم اعتدل، فلم يَصُبَّ رأسه، ولم يُقْنِعْهُ، ووضع يديه على ركبتيه .... الحديث<sup>(٣)</sup>. [حسن في الجملة]<sup>(٤)</sup>.

فقوله: (لم يَصُبَّ رأسه) من الصب، قال الخطابي: أي: لا يميله إلى أسفل. وقوله: (ولم يُقْنِعْهُ) من أقنع رأسه: إذا رفعه، أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، وهو من الأضداد.

(ح-١٦٥٧) ورواه أبو داود من طريق فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، وَوَتَرَ يديه

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/١٧٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/١٦٤).

(٣) المسند (٥/٤٢٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح ١١٨٥، ١٧٤٨، ١٨٥١، ١٨٦٨).

فتجافى عن جنبه.... الحديث<sup>(١)</sup>.

[صحيح من حديث عباس بن سهل، وقد سبق تخريجه]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (وَوَثَّرَ يَدَيْهِ) بتشديد التاء، أي جعلها كالوتر، شبه يد الراكع إذا مَدَّهَا قَابِضًا على ركبته بالقوس إذا أوترت.

(فَنَحَاهُمَا عَنْ جَنْبِهِ) من نحى ينحى تنحية: إذا أبعد يديه عن جنبه حتى كانت يده كالوتر مع القوس<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

(ح-١٦٥٨) ما رواه مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير. والقراءة، بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشَخِّصْ رأسه، ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك... وذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث:

(ح-١٦٥٩) ما رواه أحمد من طريق زائدة، عن عطاء بن السائب، عن سالم أبي عبد الله، قال:

قال عقبة بن عمرو: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فكبر، ثم ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، حتى استقر كل شيء منه... وذكر الحديث<sup>(٥)</sup>.

ورواه أحمد من طريق همام، حدثنا عطاء بن السائب وفيه: (... وجافى عن

(١) سنن أبي داود (٧٣٤).

(٢) لم يتفرد به فليح، تابعه عليه محمد بن إسحاق، فالحديث صحيح بمجموع الطريقتين، وقد سبق تخريجه، انظر: (ح ١٦٣١).

(٣) نسب هذا التفسير إلى النهاية الأحوزي في التحفة (٢/١٠٣)، ولم أجد ذلك في نهاية غريب الحديث، والله أعلم.

(٤) صحيح مسلم (٢٤٠-٤٩٨).

(٥) المسند (٤/١٢٠).



إِبْطِيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُل شَيْءٍ مِنْهُ ... الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

[إسناده قوي زائدة وهما سمعا من عطاء قديماً]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(ح-١٦٦٠) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء قال: حدثنا طلحة بن زيد، عن راشد، قال:

سمعت وابصة بن معبد، يقول: رأيت رسول الله ﷺ، فكان إذا ركع سَوَّى ظهره، حتى لو صُبَّ عليه الماء لَأَسْتَقَرَّ<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف جداً بل موضوع]<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند أحمد (٤/١١٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٤٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٨٧٢).

(٤) والحديث رواه الطبراني في الكبير (٢٢/١٤٧) ح ٤٠٠٠ من طريق إبراهيم بن محمد، حدثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء به.

وفي إسناده طلحة بن زيد الرقي، قال فيه الحافظ في التقریب: متروك، قال أحمد وعلي -يعني ابن المديني- وأبو داود: كان يضع يعني الحديث.

وعبد الله بن عثمان بن عطاء، سئل عنه أبو حاتم، فقال: صالح.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت موسى بن سهل الرملي يقول: هو أصلح من أبي طاهر موسى بن محمد المقدسي قليلاً، وكان أبو طاهر يكذب. الجرح والتعديل (٥/١١٣)

وقال ابن حبان كما في الثقات (٨/٣٤٧): يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء.

وفي إسناده أيضاً: راشد بن أبي راشد، قال الذهبي في الميزان (٢/٣٧): ما حدث عنه سوى طلحة بن زيد الرقي الواهي. اهـ

وله شواهد لا يصح منها شيء، من ذلك:

الشاهد الأول: عقبة بن عمرو.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٢٤٢) ح ٦٧٤، وفي المعجم الأوسط (٥٢٠٥) من طريق عبد الملك بن الحسين، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله البراد، عن عقبة بن عمرو رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع عدل ظهره، حتى لو صب على ظهره ماء رَكَدَ.

قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا عبد الملك بن حسين. اهـ وهذا حديث منكر، عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي متروك، وقد رواه عطاء بن =



= السائب، عن أبي عبد الله البراد به، فلم يذكر فيه قوله: (حتى لو صب على ظهره ماء ركد)، وهو المعروف، وسبق تخريجه.

الشاهد الثاني: حديث ابن عباس.

ما رواه أبو يعلى (٢٤٤٧)، والطبراني (١٦٧/١٢) ح ١٢٧، وعنه أبو نعيم في الحلية (١٠١/٣)، من طريق سلام بن سليم، عن زيد العمي، عن أبي نصر،

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد استوى فلو صب على ظهره ماء لأمسكه.

وفيه رواية الطبراني، وأبي نعيم، قال: (لاستقر).

وهذا الحديث ضعيف جداً، في إسناده سلام بن سليم الطويل متروك، وفيه زيد العمي ضعيف.

ورواه الطبراني في الكبير (١٥٩/١٢) ح ١٢٧٥٥، من طريق عُيْلَةَ بن بدر، حدثنا سيار بن

سلامة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: كان يعلمنا الركوع كما كان رسول الله ﷺ:

يعلمهم، ثم يستوي لنا راکعاً حتى لو قطرت بين كتفيه قطرة من ماء ما تقدمت، ولا تأخرت.

وَعُيْلَةُ: متروك، وقد تفرد به عن سيار بن سلامة.

الشاهد الثالث: البراء بن عازب.

ما رواه بحشل في تاريخ واسط (٢٤٧)، والدارقطني في العلل (٤٠٢) وفي المؤلف

(١٢٩٧/٣)، من طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الواسطي، حدثنا سلم بن سلام، عن

سنان بن هارون، عن بيان بن بشر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن

النبي ﷺ كان إذا ركع عدل ظهره حتى لو صب عليه ماء لاستقر.

وهذا الإسناد له أكثر من علة:

العلة الأولى: سنان بن هارون، ضعفه يحيى بن معين، فقال: ليست أحاديثه بشيء إكمال

تهذيب الكمال (١٢٣/٦).

وذكره العقيلي في جملة الضعفاء، ونقل عن عباس، قال: سمعت يحيى يقول: سنان بن

هارون وسيف بن هارون ضعيفان، وسنان أعجبهما إليّ. الضعفاء الكبير (١٧١/٢).

وقال في رواية: صالح. الجرح والتعديل (٢٥٣/٤).

وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (١٥٥/١٢).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير.

وقال أبو حاتم: شيخ.

ووثقه الذهلي، وقال العجلي: كوفي لا بأس به، والراجح فيه قول الجمهور.

العلة الثانية: الاختلاف فيه على سنان بن هارون:

فقد رواه سلم بن سلام، عن سنان، عن بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

ورواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (١٢٣/١)، وعنه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار

(٥٣)، قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي، قال: أُخْبِرْتُ عن سنان بن هارون، حدثنا بيان، =



= عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق.

والراوي عن سنان مبهم، وجعله من مسند علي بن أبي طالب، وآفته سنان بن هارون. ورواه الثوري، عن مسلم أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واختلف على الثوري فيه. فرواه أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن (صدوق يخطئ) كما في علل ابن أبي حاتم معلقاً (٣٩٧)، عن الثوري، عن مسلم أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

خالفه عبد الرزاق كما في المصنف (٢٨٧٢)،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٢/٢)، وعلل ابن أبي حاتم معلقاً (٣٩٧)، فرواه عن الثوري، عن مسلم أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر. زاد عبد الرزاق كان رسول الله ﷺ ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركعة متقارباً.

وهذا هو المحفوظ من حديث الثوري أنه مرسل. وكل من ابن مهدي وعبد الرزاق، مقدم على أبي يحيى الحماني لو كان منفرداً، فكيف إذا اتفقا على مخالفته.

وقد توبع الثوري من رواية عبد الرزاق وابن مهدي عنه، تابعه شعبة، وعبد الله بن إدريس.

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٩٢) عن ابن إدريس،

وأبو داود في المراسيل (٤٣) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. وهو المحفوظ. قال أبو حاتم: ليس ذكره عن البراء بمحفوظ.

وقال ابن رجب في الفتح بعد أن ساق الاختلاف فيه (١٦٦/٧): «وخرجه أبو داود في مراسيله، من طريق شعبة، عن أبي فروة، عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وهو أصح».

**الشاهد الرابع: أبو برزة الأسلمي.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٧٦) من طريق صالح بن زياد، عن يحيى بن سعيد العطار، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن أبي برزة الأسلمي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن سعيد العطار الحمصي، تفرد به صالح بن زياد. اهـ.

قلت: صالح بن زياد ثقة، لكن آفته: يحيى بن سعيد العطار، قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال الدارقطني: ضعيف. تهذيب التهذيب (٣٥٩/٤).

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

وقال العقيلي: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به. تهذيب التهذيب =

## الدليل الخامس:

الإجماع على استحباب المجافاة من الرجل حال الركوع والسجود، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: «جاءت السنة بالتجافي في الركوع والسجود، وأجمع المسلمون على ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «لا أعلم في استحبابها -يعني المجافاة- خلافاً لأحد من العلماء، وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقاً»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن رجب: «أجمع عليه أئمة الأمصار»<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: يجب استواء الظهر.

(ح-١٦٦١) استدلو بما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى، عن رفاعه بن رافع الزرقى، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء رجل ورسول

= (٣٥٩/٤)، وقال أبو داود: جاز الحديث. وفي التقريب: ضعيف.

الشاهد الخامس: حديث أنس.

أخرجه الطبراني في الصغير (٣٦)، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الصدفي المصري، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ كان إذا ركع؛ لو جعل على ظهره قدح ماء لاستقر من اعتداله.

قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن ثابت إلا يحيى بن أيوب، تفرد به عمرو بن الربيع.

شيخ الطبراني: أحمد بن إسحاق الصدفي فيه جهالة، ترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام (٥٢/٢١)، وذكره المزي في تهذيب الكمال (٢٤/٢٢)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

انظر: إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٦٧).

ومحمد بن ثابت البناني ضعيف، منكر الحديث، روى عن أبيه ما لا يتابع عليه. قال ابن حبان: يروي عن أبيه ما ليس من حديثه، كأنه ثابت آخر، لا يجوز الاحتجاج به.

فتبين من هذه الشواهد أن استواء الظهر ثابت، لا يختلف فيه من حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري، وأن حرف: (حتى لو صب عليه الماء لاستقر) لا يثبت من حديث صحيح، وتفرد الضعفاء بحرف لا يزيده إلا ضعفاً.

(١) شرح معاني الآثار (٢٣٠/١).

(٢) المجموع (٤١٠/٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١٥٥/٧).



الله ﷺ جالس في المسجد، فصلّى قريباً منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: أعد صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ... فردده، وفيه فقال الرجل: علمني كيف أصنع، قال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأَم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت، فاجعل راحتك على ركبتك، وامدد ظهرك ومكن لركوعك....<sup>(١)</sup>.

[الحديث حسن ولفظ: (اجعل راحتك على ركبتك وامدد ظهرك) شاذ]<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الألباني عليه رحمة الله في تمام المنة: «يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي:

(١) وضع اليدين على الركبتين.

(٢) تفريج أصابع الكفين.

(٣) مدُّ الظهر.

(٤) التمكين للركوع، والمكث فيه، حتى يأخذ كل عضو مأخذه»<sup>(٣)</sup>.

وأما وضع اليدين على الركبتين مفرقة الأصابع فقد أفردته في مسألة مستقلة؛ لأن هناك من أصحاب مالك من قال بوجوب ذلك، فكان الخلاف فيه بين أهل القياس، وقد وافق ابن حزم أحد قولي المالكية، فقال في المحلى: إن وضع اليدين على الركبتين فرض<sup>(٤)</sup>.

وقد ترجح لي في المسألة السابقة أن وضع اليدين على الركبتين ليس بفرض، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، والمعتمد في مذهب مالك.

فيبقى المتفق عليه في الركوع: الانحناء، والاطمئنان فيه، فهذان فرضان

(١) المسند (٤/٣٤٠).

(٢) لفظ (إذا ركعت، فاجعل راحتك على ركبتك، وامدد ظهرك ومكن لركوعك) قد رواه

محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه وفيه علتان:

العلة الأولى: الاختلاف على محمد بن عمرو في إسناده. وهذا دليل على عدم ضبطه.

العلة الثانية: الاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ذكر (إذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك

وامدد ظهرك). وقد سبق الكلام على طريق محمد بن عمرو في المسألة السابقة، ولله الحمد.

(٣) تمام المنة (ص: ١٨٩).

(٤) المحلى (٢/٢٨٦).

بالاتفاق، واختلفوا في وجوب وضع اليدين على الركبتين.

وأما ما زاد على هذه الثلاثة: (الركوع، والاطمئنان فيه، ووضع اليدين على الركبتين)، فلا أعلم أحداً قال بوجوبه من المتقدمين إلا ما يمكن أن يفهم من كلام ابن حزم، وليس بالصريح، وهو محسوب من المتأخرين.

يقول ابن حزم في المحلى: «من العظائم التي نعوذ بالله عز وجل منها أن يقول رسول الله ﷺ: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذا أو كذا، وافعلوا كذا وكذا، فيقول قائل بعد أن سمع هذه الأخبار: إن الصلاة تتم دون ذلك، مقلداً لمن أخطأ ممن لم يبلغه الخبر، أو بلغه فتأول غير قاصدٍ لخلاف رسول الله ﷺ، وكذلك من الباطل والتلاعب بالسنن أن ينص رسول الله ﷺ على أمور ذكر أن الصلاة لا تتم إلا بها، فيقول قائل من عند نفسه: بعض هذه الأمور هو كذلك، وبعضها ليس كذلك، فإن أقدم كاذبٍ على دعوى الإجماع في شيء من ذلك فقد كذب على جميع الأمة. وادعى ما لا علم له به»<sup>(١)</sup>.

فكان ابن حزم يذهب إلى صحة حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه في كل ألفاظه، فكل ما ورد الأمر به فهو يرى وجوبه في الركوع، ويلزمه أن يذهب إلى وجوب مد الظهر، حيث ورد في بعض ألفاظه، وإن لم يصرح ابن حزم في أكثر من وجوب الركوع، والطمأنينة، ووضع اليدين على الركبتين. ولم يتعرض لمد الظهر، والله أعلم. ولو قيل: إن وضع اليدين على الركبتين وتفريج الأصابع ومد الظهر من واجبات الركوع للأمر بها في حديث رفاعه، لا أنها شرط لتحقيق الاطمئنان، ولا أن الاطمئنان في الركوع لا يحصل إلا بها، لأمكن البحث في صحة القول بالوجوب بناء على صحة هذه الزيادات التي انفرد بها حديث رفاعه في قصة المسيء في صلاته، ولم تذكر في حديث أبي هريرة، وهو في الصحيحين.

وأما القول بأن الاطمئنان لا يحصل إلا بها، وأن الإخلال بها بإخلال بالاطمئنان الذي هو ركن من أركان الصلاة، فهذا محل البحث. والقول به فرع عن مسألة

(١) المحلى (٢/٢٨٩).



أخرى: هل الاطمئنان في الركوع له حقيقة شرعية، أم حقيقة لغوية؟  
 فإن كان الاعتماد على حقيقة الاطمئنان في اللغة، فهو حاصل، ولو لم يضع  
 يديه على ركبتيه، ولم يمد ظهره، فالركوع هو الانحناء تعظيماً.  
 والاطمئنان فيه: هو السكون منحنيًا حتى يستوي كل عضو في مقره، وهذا  
 حاصل ولو لم يمد ظهره، ويضع يديه على ركبتيه، كما قال في حديث أبي هريرة  
 في قصة المسيء صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راکعًا).  
 وإن زعمنا أن الاطمئنان له حقيقة شرعية، تفارق حقيقته اللغوية، فهذا  
 يحتاج إلى أمرين:

أحدهما: التصريح بأن الركوع له حقيقة شرعية، ولم أقف على قائل به من المتقدمين.  
 الثاني: أن يثبت ذلك بأحاديث لا نقاش في صحتها، أما الاعتماد على  
 الزيادات التي وردت في حديث رفاعه مع الاختلاف الشديد في ألفاظه، فلا أظن  
 ذلك صحيحًا، وهو يؤدي إلى القول بأن دعاء الاستفتاح وتكبيرات الانتقال ركن،  
 وهو قول ضعيف، وقل مثل ذلك في جميع زيادات حديث رفاعه، ولو صحت  
 هذه الزيادات في حديث رفاعه لم يستفد منها هذه الدلالة، بحيث يجعل كل هذه  
 الزيادات أركانًا في العبادة، وشرطًا في حصول الاطمئنان في الركوع، بل هي قدر  
 زائد على الاطمئنان، فيصح أن يقال على فرض ثبوتها: إن هذه واجبات للركوع،  
 والإخلال بها يدخل في الإخلال بالواجبات، ولا يدخل في الإخلال بالأركان،  
 فمن تركها سهوًا جبرها بسجود السهو على القول بثبوت هذه الزيادات، ويكون  
 القول بمثل ذلك فرعًا عن الحكم بصحة حديث رفاعه، لا أنها من الأركان، ولا  
 أنها شرط لحصول الركن.

ولولا أن قول الألباني عليه رحمة الله ربما يرجع إلى قول ابن حزم نفسه، وإن  
 لم أقف عليه صريحًا لم أتعب هذا القول، فإني لست كَلِفًا بتعقب أقوال العلماء  
 المعاصرين، واختياراتهم الفقهية والحديثية، وعلى طالب العلم أن يقول اجتهاده  
 في المسألة متلمسًا الحق ما استطاع دون تعصب، ودون أن يتعرض للرموز من أهل  
 السنة، فلا صوابك بحسب ظنك يرفعك إلى منزلتهم، ولا خطؤهم بحسب ظنك

ينال من قدرهم، وأعوذ بالله أن يكون هذا مرادًا للنفس، فمن وجد في نفسه شيئًا من ذلك فليعلم أن الشيطان قد تمكن منه، وأوقعه في نوع من البغي والطغيان دون أن يشعر، بل لعلماء السنة حتى مع أولئك الذين نختلف معهم في الشأن العام لهم كلهم فوق ما للمسلم من ولاء، ونصرة، ومحبة، لهم العرفان بتثمين ما بذلوه من أعمارهم في خدمة هذا العلم، وتعظيمهم عند العامة والخاصة، ونشر محاسنهم، والكف عن أخطائهم، وأكثر ما يحرم طالب العلم وتنزع البركة من سعيه، هو اشتغاله بغمز العلماء وطلبة العلم، ونشر خطئهم، والتقليل من مكانتهم في مسائل يسعها اختلاف الاجتهاد، فإن كان مع هذه البلوى يرى في نفسه أنه أحسن حالًا منهم، فأحسن الله عزاءنا فيه، بل هم بين الأجر والأجرين، والخطأ لا يعصم منه أحد، من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى قيام الساعة، والاختلاف معهم في بعض الشأن العام كالاختلاف معهم في مسائل الاجتهاد في سائر المسائل الفقهية موضع الاجتهاد، فليس هذا الخلف مبررًا لمحو حسناتهم، وإنكار حسن أثرهم في الناس، وتعليمهم الخير، وتثمين ما يقدمونه في سبيل ذلك، ولعلك أنت المخطئ فيما تظن أنك مصيب فيه، فاحمل بعضهم على طريقة الإمام الزهري، وبعضهم على طريقة الإمام الثوري، وبعضهم على طريقة ابن المبارك، وكلهم عدول، وأئمة هدى، والله أعلم.

### □ الرجاء:

أن الفرض في الصلاة الركوع والاطمئنان فيه، وما زاد على ذلك فهو من المستحبات، وأن تسوية الظهر التعويل في استحبابه على حديث أبي حميد الساعدي حيث ترجم له البخاري في صحيحه باب استواء الظهر في الركوع، واحتج له بقوله: (ثم هصر ظهره) وقد فسر البخاري الهصر بالاستواء والاعتدال، وعلى حديث عائشة رضي الله عنها: (وكان إذا ركع لم يُشخِص رأسه، ولم يُصَوِّبهُ ولكن بين ذلك). والله أعلم.





### المبحث الرابع

### وجوب الطمأنينة في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الحكم بركنية الفعل في الصلاة تثبت بالدليل القطعي كما تثبت بالدليل الظني خلافاً للحنفية.
- الدلالات اللفظية متعلقة باللغة، وما يقتضيه اللفظ من معنى، وما يوجبه من عمل، وكونه قطعياً أو ظنياً متعلق بطرق ثبوته، لا في دلالاته.
- دلالة الظني قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية.
- إذا صح الدليل الظني أفاد العلم ووجوب العمل كالقطعي.
- إذا دلَّ الدليل الظني على الركنية أو الشرطية ولم يعارضه ما هو أقوى منه وجب العمل بدلالته، ولو كانت ظنية.
- الصلاة الشرعية: ما جمعت شيئين: القيام بالأركان، والطمأنينة فيها، وترك أحدهما مبطل مطلقاً، بخلاف الواجب فسهوه لا يبطل بالاتفاق، وفي إبطال الصلاة بتعمد تركه خلاف.
- الطمأنينة وصف زائد على مجرد الركوع والسجود والاعتدال منهما.
- قال ﷺ: (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) فإذا ثبتت ركنية الاطمئنان في الجلسة بعد السجود ثبت مثلها في القيام من الركوع حيث لا فرق.

[م-٦٢٤] يختلف الفقهاء في حكم الطمأنينة في محالها الأربعة: في الركوع، والسجود، وفي الاعتدال منهما، وقد ذهب الخلاف في المسألة إلى أربعة أقوال:

فقليل: الطمأنينة سنة في الصلاة كلها، وهو تخريج ضعيف في مذهب الحنفية،



وأحد القولين في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

قال الدسوقي في حاشيته: «قوله: (وطمأنينة): اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب، والمشهور من المذهب: أنها سنة، ولذا قال زُرُّوق كما في بن (يعني: حاشية البناني): من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور، وقيل: إنها فضيلة»<sup>(٢)</sup>. فكانه رتب السنية على القول بإعادتها في الوقت، وليس بلازم، فالمالكية قد يقولون بالإعادة في الوقت لترك بعض الواجبات، وهذا ما يفهم من كلام زُرُّوق نفسه<sup>(٣)</sup>. وقيل: الطمأنينة فرض فيها كلها، وبه يقول أبو يوسف من الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، وقال خليل في التوضيح: على الأصح، واختاره ابن الحاجب والجلاب واللمخي من المالكية<sup>(٤)</sup>.

(١) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض، وبهذا أخذ علماء الحنفية، واختلفوا في المراد منه: فقيل: المراد منه أن الطمأنينة سنة في الصلاة كلها، وهو تخريج أبي عبد الله الجرجاني من علماء الحنفية، وهو قول ضعيف في المذهب. وقيل: المراد منه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى هذا تخريج الإمام الكرخي. جاء في حاشية ابن عابدين (١/٤٦٤): «وتعديل الأركان هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي، واجب... قال في البحر: وبهذا يضعف قول الجرجاني». وحكى المازري المالكي قولين في حكم الطمأنينة كما في شرح التلطين (٢/٥٢٤)، قال: «اختلف الناس في إيجاب الطمأنينة في الركوع والسجود... والمذهب على قولين عندنا: أحدهما: إيجابها. والثاني: إثباتها فضيلة...»، وشهر الدسوقي القول بالسنية. وحكى القاضي عياض قولين في الاعتدال من الركوع، وفي الاعتدال في الجلوس بين السجدين، والقول بسنية الاعتدال هو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن رشد الجدل، فصار في مذهب المالكية قولان: في الطمأنينة، وفي الاعتدال، أحدهما أنهما من السنن. وانظر: التاج والإكليل (٢/٢٢١)، منح الجليل (١/٢٥١)، حاشية الدسوقي (١/٢٤١)، حاشية الصاوي (١/٣١٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٤١).

(٣) قال الشيخ زُرُّوق: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور... وقيل: بعدم فرضية الطمأنينة، والقول بوجوبها هو الأصح. اهـ فتأمل كيف جعل القول بعدم الفرضية في مقابل من قال: يعيد في الوقت، ثم صرح أن القول بالوجوب هو الأصح، فلا ينافي ذلك الإعادة بالوقت. انظر: قول أبي يوسف من الحنفية في: تبين الحقائق (١/١٠٦)، البحر الرائق (١/٣١٦). =



= ويطلق المالكية في عباراتهم الاعتدال، والطمأنينة، والسؤال: أهما لفظان لمسمى واحد، أم بينهما اختلاف؟

جاء في التاج والإكليل (٢/ ٢٢١) نقلاً عن نص شارح التهذيب: «أنه يعبر عن الطمأنينة بالاعتدال، وعن الاعتدال بالطمأنينة، ونقل أنهما لمسمًى واحد».

والصحيح التفريق بينهما، وأن الاعتدال غير الطمأنينة، فيقصدون بالاعتدال: أن يعتدل قائماً في رفعه من الركوع، وأن يعتدل جالساً في رفعه من السجود، فهو خاص في هذين الموضعين.

جاء في الفواكه الدواني (١/ ١٨١): «والفرق بين الطمأنينة والاعتدال: أن الاعتدال نصب القامة والطمأنينة: استقرار الأعضاء زمنًا ما».

وقد بينَّ الدسوقي في حاشيته (١/ ٢٤٢) أن بين الاعتدال وبين الطمأنينة عمومًا وخصوصًا من وجه باعتبار التحقق، وإن تخالفا في المفهوم.

فيوجد الاعتدال والطمأنينة معًا: إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس، وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمنًا ما.

ويوجد الاعتدال فقط: إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه.

وتوجد الطمأنينة فقط: فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود، فإنه ليس فيه اعتدال.

إذا عرفت الفرق بين الاعتدال والطمأنينة، فما حكم كل واحد منهما؟

اختلف المالكية في حكمهما، فالأصح عند اللخمي وابن الجلاب، و خليل أن الاعتدال والطمأنينة فرض (ركن) في الصلاة، وبعضهم يعبر عن الفرض بالواجب، ولا يريد التفريق بينهما، وتاركهما يعيد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره.

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٩٣): الفرائض: التكبير للإحرام والفتحة ... والاعتدال والطمأنينة على الأصح ...».

وقال خليل في التوضيح (١/ ٣٢٧): «وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه».

وقال في أسهل المدارك (١/ ٢٠٥): «والصحيح أن الطمأنينة والاعتدال فرضان من فرائض الصلاة، فلا ينبغي أن يختلف في فرضيتهما على المذهب كما اعتمد عليه المحققون الذين اعتنوا بتحرير كل مسألة من مسائل الإسلام».

وقال في التلقين (١/ ٤٣): «والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه، والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدين».

وانظر: التفرع لابن الجلاب (١/ ٧٢)، التبصرة للخمّي (١/ ٢٨٤)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٠٢)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٠٥)، أسهل المدارك (١/ ٢٠٤).

والمقصود بالفرض الركنية، وهذان قولان متقابلان.

جاء في مجمع الأنهر: «وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة ... فرض في الكل»<sup>(١)</sup>.

وقيل: الطمأنينة واجبة، وهو المشهور من مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

= وقيل: الطمأنينة فضيلة وهو قول في مقابل الأصح، والاعتدال سنة، وعليه فتاركهما يعيد في الوقت. قال ابن القاسم كما في البيان والتحصيل (٢/٥٣، ٥٤): من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجداً، فليستغفر الله ولا يعد؛ ومن خر من ركعته ساجداً، فلا يعتد بتلك الركعة، ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالساً حتى سجد الأخرى، فليستغفر الله ولا يعد .... قال محمد ابن رشد: قوله فيمن رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائماً، أنه يستغفر الله ولا يعد؛ يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائماً في الرفع من الركوع، وجالساً في الرفع من السجود ساهياً، أن يسجد لسهو، وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوط، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة. اهـ وانظر: التوضيح لخليل (١/٣٢٨)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (١/٢٢٣)، المقدمات الممهدة (١/١٦٣).

وانظر: في مذهب الشافعية: نهاية المطلب (٢/١٦٩)، طرح الشريب (٣/١٦١)، البيان والتحصيل (١/٣٥٤)، الحاوي الكبير (٢/١١٩)، روضة الطالبين (١/٢٢٣)، مغني المحتاج (١/٣٦٧)، نهاية المحتاج (١/٥٠٠، ٥٠٩)، الوسيط في المذهب (٢/٨٦)، المجموع (٣/٤١٠)، فتح العزيز (١/٤٦٠).

وقال إمام الحرمين: في قلبي من عدها ركناً في الاعتدال من الركوع، وكذا في الاعتدال من السجود شيء، فإن النبي ﷺ لم يتعرض للطمأنينة فيهما في قصة المسيء في صلاته. انظر: كفاية النبي (٣/٢٦٣).

وانظر: في مذهب الحنابلة: المغني (١/٣٦٠)، المبدع (١/٤٤١)، الإنصاف (٢/١١٣)، شرح الزركشي على الخرق (٢/٤)، الفروع (٢/٢٤٦)، الإقناع (١/١٣٣)، كشف القناع (١/٣٨٧)، مطالب أولي النهى (١/٤٩٨).

(١) مجمع الأنهر (١/٨٨).

(٢) ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن أن الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض، وبهذا أخذ علماء الحنفية، واختلفوا في المراد منه:

ف قيل: المراد منه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى هذا تخريج الإمام الكرخي، خلافاً لتخريج أبي عبد الله الجرجاني. قال في الهداية (١/٥١): «... وفي تخريج الكرخي رحمه الله واجبة حتى تجب سجودتا السهو بتركها ساهياً عنده».

=



قال في البحر الرائق: «تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله .... واجب على تخريج الكرخي، وهو الصحيح كما في شرح المنية، والذي نقله الجَمُّ الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد، فرض عند أبي يوسف»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الهمام في فتح القدير: «إن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة، والقومة، والجلسة الوجوب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عابدين: «وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور من المذهب السنية، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال (يعني ابن الهمام) ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: إنه الصواب»<sup>(٣)</sup>.

هذا هو ملخص الأقوال في المسألة، وهي ترجع إلى قولين:  
القول الأول: أن الطمأنينة من أركان الصلاة.

القول الثاني: أن الطمأنينة ليست من الأركان على خلاف بينهم: أتلتحق بالواجبات أم بالسنن؟  
فإذا وفقنا الله سبحانه وتعالى لمعرفة أقوال فقهاءنا عليهم رحمة الله، فلنتقل إلى مذاكرة أدلتهم فيما ذهبوا إليه.

#### □ دليل من قال: الطمأنينة ليست من أركان الصلاة:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

= وقال في معارف السنن للبنوري (٨/٣): «وعلى قول الكرخي مشى في الكنز، والوقاية، والملتقى، وعامة المتون، وهو مقتضى الأدلة».

وجاء في البحر الرائق (٣١٧/١): «قال علمائنا: الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الانتقال من ركن إلى ركن ليس بركن، وكذلك الاستواء بين السجدين وبين الركوع والسجود».  
وانظر: فتح القدير (٣٠٢/١)، تبين الحقائق (١٠٧/١)، بدائع الصنائع (١٦٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٢/١)، حاشية ابن عابدين (٤٦٤/١)، المبسوط (١٨٨/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٥٠).

(١) البحر الرائق (٣١٦/١).

(٢) فتح القدير (٣٠٢/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/١).

## وجه الاستدلال:

أن الله أمر بالركوع والسجود مطلقاً، والركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض، وهذا هو الركن، وليس من شرط حصول الركن الطمأنينة فيه، لأن الطمأنينة صفة زائدة على مقدار الركوع والسجود، ولهذا لم يذكر الله الطمأنينة في الآية، ولأن الطمأنينة شرعت لإكمال الركن، وما كان مشروعيته للإكمال فهو من السنن. كما أن الله لم يأمر بالآية بالاعتدال منهما، فدل ذلك على أنه ليس بفرض هذا توجيه الآية لمن قال: إن الطمأنينة سنة.

□ ورد هذا:

بأن الله قد أمر بالقيام في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. والاعتدال من الركوع قيام.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦]. وهذا الأمر مجمل، وقد بينه النبي ﷺ بفعله، وقد داوم النبي ﷺ على الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى الاعتدال منهما والطمأنينة فيهما،

(ح-١٦٦٢) فقد روى البخاري من طريق شعبة، عن ثابت، قال:

كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع، قام حتى نقول: قد نسي<sup>(١)</sup>.

والفعل إذا وقع بياناً لمجمل أخذ حكم ذلك المجمل، فيكون مأموراً به، والأصل في الأمر الوجوب.

وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)<sup>(٢)</sup>. فأمره بالطمأنينة في الركوع والسجود، وأمره بالاعتدال والطمأنينة فيه قائماً

(١) صحيح البخاري (٨٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٥١)، ورواه مسلم بنفس الإسناد وأحال على لفظ يحيى بن سعيد (٣٩٧-٤٦).



وجالسًا، فدل ذلك على وجوبه، وإذا كان واجبًا في الصلاة، ثم انتفت الصلاة للإخلال به، وأمر بالإعادة أكثر من مرة من أجل ذلك دل على ركنيته.

### □ دليل من قال: الطمأنينة واجبة:

فهؤلاء قالوا: الأمر بالركوع والسجود ثبت بالآية الكريمة، فأفادت الآية فرضية الركوع والسجود؛ لأن الدليل قطعي، والفرض (الركن) يثبت بالدليل القطعي. وحديث أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته، وحديثه في الصحيحين، حيث أمره بالطمأنينة، فقال في الركوع: (ثم اركع حتى تطمئن رакعًا). وقال في السجود (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا)، وكان قد قال له قبل ذلك: (ارجع فصل فإنك لم تصل)، فأمره بالإعادة، دليل على وجوب الطمأنينة، لا على ركنيتها؛ لأن الدليل الظني لا يفيد إلا الوجوب، ولا يفيد الركنية.

### فإن قيل: لماذا لا يفيد الركنية؟

أجابوا: لو قلنا: إنه يفيد الركنية لكان ذلك نسخًا لإطلاق الآية، حيث أصبح حكم الآية -والذي هو مطلق الركوع والسجود- لا يكفي لصحتها، وهذا تغيير لحكم الآية، وتغيير حكم الآية نسخ لها، وهذا لا يجوز بخبر الآحاد، لأن القطعي لا ينسخه إلا قطعي مثله من كتاب أو سنة متواترة، أما الآحاد فلا يصلح ناسخًا للكتاب عندنا، ومع ذلك لا نهمل هذا الخبر، وإنما يصلح خبر الآحاد أن يكون مكملًا للقرآن.

### فالدليل القطعي يدل على فرضية (ركنية) الركوع والسجود.

وأما الطمأنينة فثبتت بدليل ظني، فنقول بوجوبها؛ لأن الواجب يثبت بالدليل الظني، بخلاف الفرض (الركن) فلا يثبت إلا بدليل قطعي، لهذا حملنا أمره بالطمأنينة وإعادة الصلاة في حديث المسيء في صلاته على الوجوب، لا على الركنية.

ومثل هذا القول قال الحنفية بحكم قراءة الفاتحة، فالقرآن طلب قراءة ما تيسر من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهو عام في الفاتحة وغيرها، وهذا دليل قطعي، فثبت أن الفرض (الركن) هو مطلق القراءة.

وخبر الآحاد جاء بقراءة فاتحة الكتاب، (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)

وهذا دليل ظني، فحملوا قراءتها على الوجوب لا على الركنية، أي حتى لا يؤدي ذلك إلى تغيير حكم الكتاب بخبر الأحاد، وقد اصطلاح الحنفية على إطلاقهم على هذا المسألة في كتب الأصول بما يسمى (الزيادة على النص) بخبر الأحاد نسخ.

بقي الجواب على أمر النبي ﷺ له بالإعادة، قالوا: لا إشكال في ذلك، فترك الواجب نقص في الصلاة، فأمر بجبره بالإعادة، أو من باب الزجر عن المعاودة، وهذا دليل على ضعف من قال: إن الطمأنينة من سنن الصلاة.

وقوله: (فإنك لم تُصلِّ) دليل على أن ترك ذلك ليس من باب السنن، لأن ترك السنن لا يلحق بالعدم، فالحكم بالعدم لا يكون إلا بانعدامها أصلاً وذلك لا يكون إلا بترك الركن وهذا لا يمكن الحمل عليه؛ لأنه دليل ظني، أو يكون بانتقاصها وذلك يكون بترك الواجب، وهو الراجح، ويدل عليه ما جاء في آخر حديث المسيء صلاته فإنه قال فيه: (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصته من صلاتك) فسمّاها صلاة، والباطلة ليست صلاة.

وقال إمام الحرمين: «في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء، فإن النبي ﷺ في حديث الأعرابي ذكر الطمأنينة في الركوع والسجود، وأما الاعتدال قائماً وجالساً فلم يتعرض للطمأنينة، فإنه قال: (ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً)، وهذا الركن من الأركان القصيرة أيضاً، ولو وجبت الطمأنينة فيه لما امتنع مده كما في الركوع والسجود»<sup>(١)</sup>

□ ويناقد:

أما التفريق بين الفرض والواجب: وأن الأول يثبت بدليل قطعي الثبوت، مثل نص القرآن، والمتواتر، وإجماع الأمة.

والواجب يثبت بدليل ظني الثبوت، كأخبار الأحاد، والقياس، وما كان مختلفاً في وجوبه كالمضمضة والاستنشاق، فهذا اصطلاح للحنفية، وظاهر كلام الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٦٢).

(٢) قال أبو يعلى في العدة في أصول الفقه عن التفريق بين الفرض والواجب (٢/ ٣٧٦): هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله، ذكره في مواضع، فقال في رواية أبي داود، وابن إبراهيم: =



ولو كان الأمر مجرد اصطلاح لم يكن هناك مشاحة فيه، وأما أن يبنى على هذا: التفريق بين دلالة السنة والكتاب، فهذا قول ضعيف جداً، فالدلالات متعلقها اللغة، وما تقتضيه من معنى، وما توجهه من عمل، ولا فرق في ذلك بين مصادر التشريع من كتاب وسنة، فالسنة قرينة الكتاب، ومبينة له، فإذا صحت فإنها تفيد العلم، ووجوب العمل كالقطعي.

وكون الدليل ظنياً أو قطعي الثبوت متعلق بطرق ثبوته، ولا علاقة له بما يقتضيه النص من معنى، وما يوجهه من عمل، فقطعي الثبوت وظني الثبوت قد تكون دالتهما قطعية كما لو كانت الدلالة نصية لا تحتتمل إلا معنى واحداً، وقد تكون دالتهما ظنية، كما لو كانت دالتهما من قبيل الظاهر، الذي يحتتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر، وقد تكون دالتهما مجملة مفتقرة إلى مبين ومفسر، وإنما الفرق بين قطعي الثبوت وظنيه أن الظني تجوز مخالفته لدليل، فإذا دلّ الدليل الظني على الركنية أو الشرطية ولم يعارضه ما هو أقوى منه وجب العمل بدلالته، ولو كانت ظنية. وأما دعوى أن الزيادة على النص نسخ، فهذا أيضاً من أصول الحنفية، والجمهور على خلافه:

فالنسخ: هو رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب في الآية وهو الأمر بالركوع والسجود في الصلاة لم ينسخ، وإنما انضم إليه وجوب شيء آخر، وهو الطمأنينة، وهذا لا يسمى نسخاً، كما أن تخصيص العام أو تقييد المطلق لا يسمى نسخاً على الصحيح؛ لأنه لا يرفع حكم الخطاب بالكلية.

ولو سلمنا أنه نسخ، فإن نسخ القطعي بالظني جائز شرعاً، وواقع عملاً، (ح-١٦٦٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن

= «المضمضة والاستنشاق لا تسمى فرضاً؛ ولا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى. قال أبو يعلى: فقد نفى اسم الفرض عن المضمضة والاستنشاق مع كونهما واجبين عنده. وقال أيضاً رحمه الله في رواية المروزي، وقد سأله عن صدقة الفطر: أفرض هي؟ فقال: ما أجتري أن أقول: إنها فرض. وكذلك نقل الميموني عنه، وقد سأله هل يقول: بر الوالدين فرض؟ فقال: لا، ولكن أقول: واجب، ما لم يكن معصية».



عبد الله بن دينار،

عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.

فالاستقبال إلى بيت المقدس قطعي، وخبر نسخه والتوجه إلى الكعبة جاء عن طريق خبر رجل واحد، فهو ظني، وعمل به الصحابة ممن كان يصلي بقاء، وأقرّ النبي ﷺ عملهم، فدل على جواز رفع حكم القطعي بالظني.

ولم نستفد ركنية الطمأنينة من قوله في الحديث: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً) فهذا إنما يفيد الوجوب فقط، وإنما استفدنا الركنية من قوله: (ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ)، فالنفي يدل على انعدام الصلاة لانعدام الطمأنينة، وأول ما يتوجه الانعدام للوجود، فإذا وجدت صورة الصلاة مع الحكم بنفي الصلاة، كان النفي متوجّهاً للصلاة الشرعية (أي نفي الصحة)، وهذا بذاته يدل على ركنية الطمأنينة.

وقل مثل ذلك في قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

وكون الطمأنينة لا تسمى ركوعاً ولا سجوداً، وإنما هي صفة في الركوع والسجود وكذا في الاعتدال منهما لا يمنع أن تكون الطمأنينة ركناً مستقلاً بذاته، فالفاتحة ركن مستقل، والقيام لها بمقدار الفاتحة ركن مستقل آخر، وكون القيام صفة ملازمة لركنية الفاتحة، ومقدراً بقدرها، لا يمنع أن يكون القيام ركناً بذاته.

كما استدلل الحنفية بأدلة عقلية، من قولهم: إن الرفع والاعتدال ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة للانتقال من ركن إلى آخر.

وهذا يمكن النظر في قبوله لولا أن هذا الدليل النظري يعارضه أدلة نقلية في غاية الصحة، ولا يمكن للدليل النظري أن يعارض النصوص الشرعية، فالنظر مجاله إما في فهم النص وإما في حال غياب النص، أما إذا ورد النص الشرعي فلا يمكن معارضته بالدليل النظري.

وسوف أسوق الأدلة النقلية على ركنية الطمأنينة في المواضع الأربعة، في الركوع

(١) صحيح البخاري (٤٠٣)، صحيح مسلم (٥٢٦).



والاعتدال منه، وفي السجود، والاعتدال منه عند الكلام على أدلة الشافعية والحنابلة.  
وأما قول إمام الحرمين فهو من قبيل الوهم:

(ح-١٦٦٤) فقد رواه البخاري في الصحيح من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

عن أبي هريرة، في قصة المسيء صلاته، وفيه: .... ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها<sup>(١)</sup>.

ولم يتفرد به عبد الله بن نمير، بل تابعه على ذلك يحيى بن سعيد القطان فقد رواه البخاري ومسلم، من طريقه عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، بمثله، وفيه: (... ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها) إلا أنه لم يذكر السجدة الثانية<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت الاطمئنان في الجلسة بعد السجود ثبت مثله في القيام بعد الركوع، حيث لا فرق، وكان معنى قوله: (حتى تعتدل قائمًا) بمعنى قوله: (حتى تطمئن جالسًا). والطمأنينة تتحقق في الرفع من الركوع بالاعتدال قائمًا، وفي الركوع والسجود إذا أقام صلبه فيهما، وهو بمعنى الاعتدال، وبمعنى إتمام الركوع والسجود، فهو من تنوع الألفاظ والمقصود منها واحد، وهو تحقق الطمأنينة في أقل ما يجب على المصلي.

□ دليل من قال: الطمأنينة فرض في المواضع الأربعة:

الدليل الأول:

(ح-١٦٦٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك

(١) صحيح البخاري (٦٢٥١)، ورواه مسلم بنفس الإسناد وأحال على لفظ يحيى بن سعيد (٣٩٧-٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢).

لم تُصَلِّ، فصلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من أكثر من وجه:

الأول: قوله: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ) فأمره بإعادة الصلاة، والإعادة لا تجب إلا بفساد الصلاة.

الوجه الثاني: نفى عنه الصلاة الشرعية، لانعدام الطمأنينة في الركوع، والسجود، والاعتدال منهما، والصلاة لا تنتفي إلا بخلل أركانها.

□ واعترض على هذا الاستدلال:

بأن الأمر بإعادة الصلاة ليس دليلاً على الخلل في الأركان، وإنما هو لجبر النقص الحاصل بترك الواجب، وترك الواجب لا يبطل الصلاة، ويجبر بالسجود إن كان ساهياً. (ح-١٦٦٦) ويدل لذلك ما رواه النسائي من طريق ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه،

عن عمه وكان بذرياً في قصة الرجل المسيء في صلاته، وفيه: .... قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود في السنن من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة في قصة الرجل المسيء صلاته، وقال في آخره: فإذا فعلت

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) سنن النسائي (٦٤٤).



هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك...<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

قوله: (وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك) فلو كان ترك الطمأنينة مفسداً لما سماها صلاة، والباطلة لا تسمى صلاة، ولأن النبي ﷺ تركه يتم صلاته، ولو كان عدم الاطمئنان مفسداً لفسدت الصلاة من أول ركعة، ولما أقره على الاستمرار فيها بعد فسادها.

□ ورد هذا الجواب:

الجواب الأول:

أن النبي ﷺ لو أمره بالإعادة فحسب لربما احتمل هذا الجواب، وإنما أمره بالإعادة، معللاً ذلك بقوله: (فإنك لم تُصَلِّ)، ومن صحت صلاته لا يقال له: إنك لم تُصَلِّ، فهذا دليل على نفي الصلاة الشرعية في حقه، وحمل النفي على الكمال لا يصح؛ لأن طلب الكمال لا يوجب إعادة الصلاة عدة مرات.

الجواب الثاني:

أن حديث رفاعه وإن كان حسناً في الجملة إلا أن فيه حروفاً قد اختلفت رواة حديث رفاعه في ذكرها ومنها قوله: (وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك)، فالصحيح أنه حرف شاذ، لا يصلح للحجة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٨٥٦).

(٢) الحديث يرويه علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعه.

وقد رواه عن علي بن خلاد بزيادة (وما انتقصت من شيء فإنما تنتقص من صلاتك) ثلاثة الأول: يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه.

أخرجه الطيالسي (١٣٨٢)، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في المجتبى (٦٦٧)، وفي الكبرى (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٤)، والبيهقي (٣٨٠/٢) من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعه. ورواه الترمذي (٣٠٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن جده رفاعه، ولم يذكر عن أبيه، وهو وهم.

ويحيى بن علي بن خلاد مجهول، لم يرو عنه إلا إسماعيل بن جعفر، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والله أعلم. =

= الراوي الثاني: محمد بن عجلان، عن علي بن خلد، واختلف على ابن عجلان فيه: فرواه يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٣٤٠ / ٤)، ومسند أبي يعلى (٦٦٢٣)، ومسند البزار (٣٧٢٦) والمعجم الكبير للطبراني (٤٥٢٣)، وصحيح ابن حبان (١٧٨٧). وأبو خالد الأحمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٨)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٦)، والطبراني في الكبير (٣٧ / ٥) ح ٤٥٢٤. وبكر بن مضر كما في سنن النسائي (١٠٥٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٢١ / ٢). وسليمان بن بلال كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٦ / ٥) ح ٤٥٢١، أربعتهم رواه عن ابن عجلان به، بذكر زيادة هذا الحرف (وما انتقصت من ذلك فإنها تنتقص من صلاتك). وخالفهم الليث بن سعد، فرواه عن ابن عجلان به، دون ذكر (وما انتقصت شيئاً...) . أخرجه النسائي في المجتبى (١٣١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢١ / ٢) عن قتيبة بن سعيد. والطبراني في الكبير (٣٧ / ٥) ح ٤٥٢٢ من طريق عبد الله بن صالح (كاتب الليث) كلاهما عن الليث بن سعد، حدثني محمد بن عجلان به. وتابعه حيوة بن شريح، عن ابن عجلان في عدم ذكر هذه الزيادة. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٥) من طريق حجاج بن رشدين، عن حيوة به. وحجاج بن رشدين ضعفه ابن عدي، وقال مسلمة بن قاسم في كتاب الصلاة: لا بأس به، وقال الخليلي: هو أمثل من أبيه. وقال أبو زرعة: لا أعلم لي به. ولم يذكر ابن يونس فيه جرحاً. انظر: لسان الميزان (٥٦٠ / ٢). ومع الاختلاف على ابن عجلان في ذكر هذا الحرف، فقد اختلف عليه في إسناده: فرواه من سبق عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلد، عن أبيه، عن عمه. ورواه النضر بن عبد الجبار (ثقة)، كما في مشكل الآثار (١٥٩٤) قال: أخبرنا ابن لهيعة والليث، عن محمد بن عجلان، عن من أخبره عن علي بن يحيى بن خلد، عن أبيه، عن عمه، وساقه مختصراً. فزاد في الإسناد رجلاً مبهمًا بين ابن عجلان وبين علي بن يحيى بن خلد. وابن عجلان مدلس فإن كان هذا الطريق محفوظاً فهو علة في رواية ابن عجلان فإنه معروف بالتدليس، والله أعلم.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢) من طريق بكير بن الأشج، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلد، عن رفاعه، ولم يقل: عن أبيه. فالاختلاف على ابن عجلان في إسناده ولفظه مما يضعف روايته، ويخشى أن يكون قد سمعه من يحيى بن علي بن خلد المجهول، والله أعلم.

الطريق الثالث: داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلد، بزيادة (وما انتقصت من شيء...) . أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩)، والنسائي في المجتبى (١٣١٤)، وفي الكبير =



= (١٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٠) والحاكم في المستدرک (٨٨٣). وهذا أصح الطرق الثلاثة ممن روى هذه الزيادة، والله أعلم.

وخالف هؤلاء كل من:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كما في سنن أبي داود (٨٥٨) كما في إسناده الباب، وسنن النسائي (المجتبى) (١١٣٦)، وفي الكبرى (٧٢٢)، وسنن ابن ماجه (٤٦٠)، وسنن الدارمي (١٣٢٩)، ومسند البزار (٣٧٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، وشرح معاني الآثار (٣٥/١) والمعجم الكبير للطبراني (٣٧/٥) رقم: ٤٥٢٥ وسنن الدارقطني (٩٥/١)، ومستدرک الحاكم (٢٤١/١) والسنن الكبرى للبيهقي (٤٤/١) و (٣٤٥/٢).

ومحمد بن إسحاق، كما في سنن أبي داود (٨٦٠)، وصحيح ابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٩/٥) ح: ٤٥٢٨، والسنن الكبرى للبيهقي (١/١٣٣، ١٣٤)، فروياه عن علي بن يحيى بن خالد دون ذكر زيادة: (وما انتقصت من شيء....).

وتابعهما على عدم ذكر الزيادة كل من محمد بن عمرو، وشريك بن أبي نمر، وعبد الله بن عون، على اختلاف عليهم في الإسناد:

فأما رواية محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد:

فرواها يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، واختلف على يزيد فيه:

فرواه أحمد في مسنده (٣٤٠/٤) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خالد، عن رفاعه. ولم يقل: عن أبيه فأسقط (يحيى بن خالد).

ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون به إلا أنه قال: عن علي ابن يحيى بن خالد أحسبه عن أبيه. فلم يجزم بكونه عن أبيه.

وخالفه خالد بن عبد الله، فرواه أبو داود (٨٥٩) من طريقه، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن رفاعه بن رافع، بذكر (يحيى بن خالد) والد علي بن يحيى، جازماً. فأخشى أن يكون إسناده خالد بن عبد الله بذكر (عن أبيه) مزيدة في الإسناد، وليست منه خاصة أن تحفة الأشراف (١٦٩/٣) ح ٣٦٠٤، ذكر إسناده ونص على أنه لم يقل (عن أبيه) كرواية يزيد بن هارون، وكذلك نسخة سنن أبي داود في شرح عون المعبود (٨٤٤)، والمسند الجامع (٣٧٣٠)، والله أعلم.

وأما رواية شريك بن أبي نمر: فأخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٣) وفي شرح معاني الآثار (١/٢٣٢) عنه، عن علي بن يحيى به، بإسقاط كلمة (أبيه)، واختصر الحديث فلم يذكر فيه الوضوء.

وأما رواية عبد الله بن عون فأخرجها الطبراني في الكبير (٤٥٣٠) من طريق شريك (سيئ الحفظ)، عن عبد الله بن عون به، بإسقاط كلمة عن أبيه، ولم يذكر الوضوء.

فالخلاصة: أن الحديث بزيادة (وما انتقصته من شيء فإننا نتقصه من صلواتك).

روى هذه الزيادة يحيى بن علي (مجهول) وابن عجلان (صدوق) على اختلاف فيه عليه في إسناده ولفظه، وداود بن قيس، ورواه عن علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن عمه رفاعه.

=

والحكم نفسه يقال لزيادة أنس بن عياض فقد تفرد بهذه الزيادة عن عبيد الله ابن عمر، وقد خالفه جماعة من الثقات روه عن عبيد الله بن عمر، ولم يقل أحد منهم هذا الحرف، منهم عبد الله بن نمير، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وحمام بن أسامة، وعيسى بن يونس، وعبد الرحيم بن سليمان، وعقبة بن خالد، كلهم روه عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وليس فيه هذا الحرف. كما رواه يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس فيه ما ذكره أنس بن عياض، مما يدل على شذوذ هذه الزيادة<sup>(١)</sup>.

= ورواه دون هذه الزيادة كل من: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، وشريك بن أبي نمر، وعبد الله بن عون.

هذه هي الطرق التي وقفت عليها من حديث رفاع في قصة المسيء في صلاته، وحديث المسيء في صلاته قد رواه الشيخان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

ورواه رفاع بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة لوجود التتابع بين أحداث القصة، وقد روى البخاري في صحيحه حديثاً من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاع بن رافع، انظر: فتح الباري (ح ٧٩٩)، وإنما تجنب البخاري إخراج هذا الحديث في صحيحه للاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ألفاظه، فالرواية عنه يزيد بعضهم على بعض بألفاظ لم يتفقوا عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، مما يجعل الباحث لا يجزم بكونها محفوظة في الحديث إلا ما وافق منها حديث أبي هريرة في الصحيحين، وأما ما انفرد فيه حديث رفاع مما اختلف على الرواية في ذكره ففي النفس منه شيء؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه ومنها هذه اللفظة موضع الشاهد (وما انتقصت من شيء فإنما تنتقصه من صلاتك).

وقد تكلم على هذا الاختلاف أبو داود في السنن (٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (٨٣، ٨٢/١)، والحاكم في المستدرک (٢٤٢، ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٣٧٣/٢).

(١) رواه عبد الله بن نمير كما في صحيح البخاري (٦٢٥١)، وصحيح مسلم (٤٦-٣٩٧)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

وحمام بن أسامة كما في صحيح البخاري (٦٦٦٧)، وصحيح مسلم (٤٦-٣٩٧)، وأكتفي بهما عن غيرهما.

وعيسى بن يونس كما في صحيح ابن خزيمة (٤٥٤)، ومستخرج أبي عوانة (١٦١٠)، وحديث أبي العباس السراج (٢٥٢٨)،

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كما في حديث أبي الفضل الزهري (٣٠٢)، وحديث أبي العباس السراج (٢٥٢٧).

=



### الجواب الثالث:

على فرض صحة الزيادة في حديث رفاعه، فإن النبي ﷺ إنما سمي فعله صلاة بحسب ما يعتقده المصلي، بدليل أن النبي ﷺ أمره بالركوع والسجود، فيلزم على هذا الفهم أن تُسمَّى ما لا ركوع ولا سجود فيها صلاة أيضًا؛ لأنه من جملة ما انتقصه من صلاته.

### الدليل الثاني:

(ح-١٦٦٧) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي معاوية ووکیع، عن الأعمش، عن عمار بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال النبي ﷺ: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود<sup>(١)</sup>. [صحيح]<sup>(٢)</sup>.

= وعبد الرحيم بن سليمان (ثقة) وعقبة بن خالد (صدوق)، كما في مستخرج أبي عوانة (١٥٨٤)، ستتهم روه عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ليس فيه ما ذكره أنس بن عياض.

كما رواه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢)، ومسلم (٤٥-٣٩٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس فيه ما ذكره أنس بن عياض، فاتفق كل هؤلاء على عدم ذكر هذا الحرف من حديث عبيد الله بن عمر يدل على ضبطهم ووهم أنس بن عياض، وإنما يعرف هذا الحرف من مسند رفاعه بن رافع، فلعله دخل على أنس بن عياض حديثه في حديث أبي هريرة، والله أعلم.

(١) المصنف (٣٦٢٩٥).

(٢) هذا الإسناد مداره على الأعمش، عن عمار بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، وقد رواه عامة أصحاب الأعمش عنه، وقد روي عنه بلفظ: (لا يقيم صلبه) ورواه بعضهم: (لا يقيم ظهره) وهما بمعنى واحد، فالظهر يطلق عليه صلب. وقد رواه عن الأعمش:

أبو معاوية، كما في المصنف (٢٩٥٦، ٣٦٢٩٥)، وسنن الترمذي (٢٦٥)، والمنتقى لابن الجاورد مقروناً بغيره (١٩٥)، وصحيح ابن خزيمة مقروناً بغيره (٥٩١، ٦٦٦)، وصحيح ابن حبان (١٨٩٢)، ومختصر الأحكام (٢٤٧)، وسنن الدارقطني (١٣١٥). ووکیع كما في المسند (٤/١٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٦، ٣٦٢٩٥)، وسنن ابن =



= ماجه (٨٧٠)، وصحيح ابن خزيمة مقروناً بغيره (٥٩١، ٦٦٦)، وصحيح ابن حبان (١٨٩٢)،  
ومستخرج أبي عوانة مقروناً بغيره (١٦١١)، وسنن الدارقطني (١٣١٥، ١٣١٦).  
وشعبة، كما في مسند أحمد (٤/ ١١٩)، ومسند أبي داود الطيالسي (٦٤٦)، وسنن أبي داود  
(٨٥٥)، والبخاري كما في الجعديات (٧٣٥)، وشرح مشكل الآثار (٢٠٥)، صحيح ابن  
حبان (١٨٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٩).  
والثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢٨٥٦، ٣٧٣٦)، وشرح مشكل الآثار (٢٠٦، ٣٨٩٦)،  
٣٨٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٦).  
وابن عيينة كما في مسند الحميدي (٤٥٩)،  
وعبد الله بن نمير، كما في مسند أحمد (٤/ ١٢٠)، وشعار أصحاب الحديث لأبي أحمد  
الحاكم (٥٥).  
وابن أبي زائدة كما في المسند (٤/ ١٢٠).  
وأبو عوانة كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ٢١٣) ح ٥٨١،  
ويعلى بن عبيد كما في سنن الدارمي (١٣٦٦)، والمنتقى لابن الجارود مقروناً بغيره (١٩٥)،  
وسنن الدارقطني (١٣١٦).  
وعيسى بن يونس، كما في المجتبى من سنن النسائي (١١١١)، وفي الكبرى (٧٠٣)،  
والفضيل بن عياض، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٠٢٧)،  
ومحمد بن ربيعة مقروناً بغيره كما في المنتقى لابن الجارود (١٩٥)، ومستخرج أبي عوانة  
مقروناً بغيره (١٦١١).  
وعبيد الله بن موسى مقروناً بغيره كما في المنتقى لابن الجارود (١٩٥)، ومستخرج  
أبي عوانة (١٦١١)، وسنن الدارقطني (١٣١٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٦، ١٦٩)،  
وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥٤٠١).  
ومحمد بن فضيل مقروناً بغيره، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٩١، ٦٦٦)، ومختصر  
الأحكام للطوسي (٢٤٥).  
وابن أبي عدي كما في صحيح ابن خزيمة (٥٩٢)،  
وجريز بن عبد الحميد كما في مختصر الأحكام للطوسي (٢٤٦).  
وعبد الرحمن بن محمد المحاربي مقروناً بغيره كما في مستخرج أبي عوانة (١٦١١)،  
وسنن الدارقطني (١٣١٦).  
ويعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، كما في شرح مشكل الآثار (٣٩٠٠)،  
وعبد الله بن إدريس، كما في سنن الدارقطني (١٣١٥)،  
وحمد بن سعيد مقروناً بغيره كما في سنن الدارقطني (١٣١٥)،  
وأبو أسامة حماد بن أسامة كما في سنن الدارقطني (١٣١٦).

=



## وجه الاستدلال:

قال الشافعي وأحمد وإسحاق: «من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة....»<sup>(١)</sup>.

لكن السؤال: ما معنى: (يقيم صلبه في الركوع والسجود)؟، أ تكون إقامة الصلب (الظهر) صفة في الركوع والسجود كما يفيد حرف (في) أم المقصود بإقامة الصلب اعتداله منهما؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

ف قيل: المقصود به هو الاعتدال، وبه قال القاضي عبد الوهاب المالكي، وابن يونس في الجامع، وابن عبد البر، وابن تيمية، وجماعة من العلماء<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف: «والرفع من الركوع واجب... فإن انحط ساجداً، وهو رافع فلا يجزئه على الظاهر من المذهب، ورأيت في بعض الكتب عن مالك أو عن بعض أصحابه: إنه يجزئه، وليس بشيء يعول عليه، ودليلنا على أنه لا يجزيه خلافاً لأبي حنيفة قوله عليه السلام: (لا يجزئ الرجل صلاة لا يقيم فيها صلبه

= وعمر بن حفص كما في مسند أبي العباس السراج (٣٢٦)، كلهم روه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وذلك بتخريجه في صحيحيهما، وكذا صححه البيهقي.

وخالف الجماعة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، فرواه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

رواه أبو عوانة (١٦١٣)، والطوسي في مستخرجه (٢٤٨)، والبيهقي في السنن (١٢٦/٢) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل به.

وهذا إسناد شاذ، ولا أدري من أين الوهم، أهو من يحيى أم من شيخه.

قال الدارقطني في العلل (١٧٦/٦): «تفرد به يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل». والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٥١/٢).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٤١٩/٢، ٤٢٠)، الإشراف (٢٤٦/١)، الاستذكار (١٦٤/٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٥٦١/١)، التاج والإكليل (٢٢٠/٢)، مجموع الفتاوى (٥٣٤/٢٢).

### في الركوع والسجود<sup>(١)</sup>.

وهذا ما فهمه ابن عبد البر المالكي، فقد نقل عن مالك أنه قال: «من لم يرفع رأسه ويعتدل في ركوعه وسجوده ويقم في ذلك صلبه لم تجزئه صلاته»<sup>(٢)</sup>.

وفسر ابن عبد البر إقامة الصلب في الركوع والسجود بالاعتدال، وقال: «ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال ولم نعد قول أبي حنيفة وبعض أصحابنا خلافاً؛ لأنهم محجوجون بالآثار، وبما عليه الجمهور»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عبد البر نقلاً من التاج والإكليل: «الاعتدال فرض لقوله ﷺ: لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»<sup>(٤)</sup>.

وقال في الاستذكار: «وعلى هذا جماعة من أهل العلم فيمن لم يقيم صلبه من ركوعه وسجوده»<sup>(٥)</sup>.

فجعل (من) بدلاً من قوله: (في ركوعه وفي سجوده).

وقال ابن تيمية: «هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال... وذلك أن قوله: (يقيم ظهره في الركوع والسجود) أي: عند رفعه رأسه منهما، فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود؛ لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل، ويكون السجود من حين الخرورج من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل، فالخفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود، وتماهما، فلهذا قال: (يقيم صلبه في الركوع والسجود)، ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود»<sup>(٦)</sup>.

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأخير: قوله: «(لا يقيم الرجل

(١) الإشراف (١/ ٢٤٦).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٦٤).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٦١).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٢٢٠).

(٥) الاستذكار (٢/ ١٦٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٤).



فيها صلبه في الركوع) عند الانتصاب منه (والسجود) عند القعود بين السجدين وهذا هو الاطمئنان ....»<sup>(١)</sup>.

وقيل: معنى (يقيم صلبه - وفي رواية ظهره - في الركوع والسجود): أي يطمئن فيهما، فعبر عن الطمأنينة في الركوع والسجود بإقامة الصلب، وعبر بنفي الإجزاء الدال على ركنية الطمأنينة.

فالشرع تارة يعبر عن الطمأنينة فيهما بإتمام الركوع والسجود. وتارة يعبر عنها بإقامة الصلب في الركوع والسجود.

وقد يصرح بالطمأنينة كما قال للمسيء في صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)، وكلها بمعنى واحد، اختاره بعض الحنفية، وهو ظاهر كلام الماوردي في الحاوي، ونص عليه أحمد، واحتج به ابن قدامة في المغني على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وصرح به المناوي في فيض القدير<sup>(٢)</sup>.

قال في الفتاوى الهندية نقلاً من شرح منية المصلي: «ويكره أن يبزق في الصلاة، وكذا ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو أن لا يقيم صلبه كذا في المحيط، وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدين»<sup>(٣)</sup>.

ففرق بين القومة (وهي الاعتدال) وبين إقامة الصلب في الركوع والسجود. وقال ابن هانئ في مسائل الإمام أحمد: «سمعت أبا عبد الله - وقد صلينا يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه، ولا سجوده - يقول: يا هذا أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك»<sup>(٤)</sup>.

فقوله: (لا يتم ركوعه) أي لا يطمئن فيه، فوجهه إلى إقامة صلبه في الركوع والسجود. ولو أراد الشارع من إقامة الصلب في الركوع والسجود الاعتدال، لقال: (حتى يقيم

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (١١/ ٨٨).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ١١٨، ١١٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٠).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ١٠٧).

(٤) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (١٩٥٠).

صلبه من الركوع والسجود)، فالتعبير بـ(في) دليل على أن إقامة الصلب فيهما، لا منهما. قال في مجمع بحار الأنوار: وفيه: (حتى يقيم ظهره ..) أي: لا يجوز صلاة من لا يُسوي ظهره في الركوع والسجود، والمراد الطمأنينة<sup>(١)</sup>.

وقال المناوي في فيض القدير: (لما تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود) أي لا تصح صلاة من لا يسوي ظهره فيهما والمراد منه الطمأنينة وهي واجبة فيهما...»<sup>(٢)</sup>.

ولعل هذا القول أقوى من الأول، ولو أن الحديث أطلق إقامة الصلب لكان المتبادر حمله على الاعتدال، لأن أكثر ما يقام الصلب في حال الاعتدال لا في حال الركوع والسجود، ولكنه لما قيد ذلك في الركوع والسجود، حمل معنى إقامة الصلب أي تسويته راعياً وذلك يعني افتراض الطمأنينة، وأياً كان المعنى، فهو دليل على الركنية، حيث عبر بنفي الأجزاء، سواء أقلنا: إن ذلك في الركوع والسجود، أم حملنا ذلك على الطمأنينة في الاعتدال منهما، فالحديث رد على مذهب الحنفية القائلين بأن الطمأنينة ليست من الفرائض، والله أعلم.

### الدليل الثالث:

(ح-١٦٦٨) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن سليمان، قال: سمعت زيد بن وهب، قال:

رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع:

(ح-١٦٦٩) ما رواه البخاري من طريق همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده، إني لأراكم من بعد ظهري إذا

(١) مجمع بحار الأنوار (٤/ ٣٤٤)، وانظر: مرعاة المفاتيح (٣/ ١٩٤).

(٢) فيض القدير (٦/ ٣٩٠)، وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير له أيضاً (٢/ ٤٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٧٩١).



ما ركعتم، وإذا ما سجدتم<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة به<sup>(٢)</sup>.

□ ويناقش:

بأن هذا الدليل يدل على وجوب إتمام الركوع والسجود، والركنية قدر زائد على الوجوب.

الدليل الخامس:

(ح-١٦٧٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أيوب بن عتبة،

حدثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه

بين ركوعه وسجوده<sup>(٣)</sup>.

[رواه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر، فقال في لفظه: (لا يقيم صلبه في

الركوع والسجود)، وهو المحفوظ]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٦٦٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١١١-٤٢٥).

(٣) المسند (٢٢/٤).

(٤) اختلف في إسناده على عبد الله بن بدر،

فقليل: عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحيم بن علي بن شيبان، عن أبيه مرفوعاً.

رواه أيوب بن عتبة، واختلف عليه في إسناده:

فرواه أبو النضر هاشم بن القاسم، كما في مسند أحمد (٢٢/٤)، والطبقات الكبرى لابن

سعد (٥٥١/٥)،

وحجاج بن محمد كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٢١/٣٨) من طريق عثمان بن

عبد الله بن أبي جميل القرشي (فيه جهالة) عن حجاج بن محمد، كلاهما عن أيوب بن عتبة،

عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه به، بلفظ: (لا ينظر الله إلى

رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده).

وخالفهما يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٢٣/٤)، فرواه عن أيوب بن عتبة، حدثنا

عبد الله بن بدر، قال: حدثني عبد الله بن علي بن شيبان السحيمي، قال: حدثني أبي، أنه سمع

النبي ﷺ يقول: لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده.

وقوله: (عبد الله بن علي بن شيبان) خطأ قطعاً، والبلاء من أيوب بن عتبة، فإنه منكر الحديث، =

= خاصة ما روى عنه أهل العراق، وهذا منه.

قال أبو داود عن أيوب: صحيح الكتاب. وقال عنه أخرى منكر الحديث.

وضعه علي بن المديني، وقال البخاري: هو عندهم لين. وقال النسائي: مضطرب الحديث. وخالف ملازم بن عمرو اليمامي، أيوب بن عتبة، كما في مسند أحمد (٢٣/٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٥٧)، وعنه ابن ماجه (٨٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٧٨).

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٠/٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٥١/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤/١)، وفي المشكل (٣٩٠١)، وابن خزيمة (٥٩٣)، (٦٦٧، ٨٧٢)، وابن حبان (١٨٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/٣)، فرواه عن عبد الله بن بدر، أن عبد الرحمن بن علي حدثه، أن أباه علي بن شيبان حدثه، أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ، قال: فصلينا خلف النبي ﷺ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

وهذا إسناد صحيح، وملازم بن عمرو قد وثقه أحمد، وابن معين وأبو زرعة، والنسائي والدارقطني، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق لا بأس به، وبقية رجاله ثقات، وهو مقدم على أيوب بن عتبة،

وعبد الله بن بدر جد ملازم بن عمرو، ثقة أيضاً، قال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين، وأبو زرعة وأحمد العجلي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، وثقه ابن حبان والعجلي، وابن حجر وأبو العرب التميمي وابن حزم، وقد روى عنه ثلاثة، عبد الله بن بدر، وهو أكثر من روى عنه، وعلي بن عبد الرحمن، ويزيد ابن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وروايتهما عنه في سنن أبي داود، فيكون المحفوظ من لفظه: (لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) كحديث أبي مسعود البصري، وليس (لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده). والله أعلم.

وقيل: عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن رسول الله ﷺ، دون ذكر أبيه.

ورواه عبد الوارث بن سعيد، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث كما في مسند الإمام أحمد (٢٣/٤)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٨٣١)، عن أبيه، قال: حدثنا أبو عبد الله الشَّقْرِيّ، قال: حدثني عمر بن جابر اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن أبيه ... فذكره.

ورواه مسدد كما في التاريخ الكبير للبخاري (٢٦١/٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٤٧/٢). وعمران بن ميسرة كما في التاريخ الكبير (٢٦١/٦)،

وشيبان بن فروخ كما في معجم الصحابة للبغوي (١٨٣٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٦٧٦). وسعيد المري كما في معجم الصحابة لابن قانع (٤٦٧٦)،

=



## الدليل السادس:

(ح-١٦٧١) ما رواه الإمام أحمد من طريق أبي جعفر السويدي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها

= وإسحاق بن أبي إسرائيل كما في الكامل لابن عدي (٤/٣٦٣)، خمستهم (مسدد، وعمران، وشيبان، والمري، وإسحاق) روه عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي عبد الله الشَّقْرِيّ، عن عمر بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ. قال البغوي: هكذا قال شيبان في هذا الحديث عن عبد الرحمن بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ وأوهم فيه، وإنما رواه عبد الرحمن بن علي، عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقيل: عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن طلق بن علي.

رواه عكرمة بن عمار، واختلف عليه إسنادًا ومتنًا،

فرواه عبيد بن عجيل المقرئ كما في المعجم الكبير للطبراني (٨/٣٣٨) ح ٨٢٦١،

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي كما في معجم الصحابة لابن قانع (٢/٤٠)،

والنضر بن محمد كما في الترغيب والترهيب للأصبهاني الملقب بقوام السنة (١٩١٥).

وغسان بن عبيد كما في الثالث عشر من فوائد ابن المقرئ (٥٢)، روه عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن طلق بن علي، بلفظ: لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم ظهره في ركوعه وسجوده.

وخالفهم وكيع بن الجراح كما في المسند (٤/٢٢) فرواه عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن زيد أو بدر، -أنا أشك- عن طلق بن علي. بلفظ: (لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه من خشوعها وسجودها).

ورواه مسدد كما في إتحاف الخيرة (١٩٢٧) عن عكرمة، عن عبد الله بن بدر من دون شك. فخالف في إسناده ولفظه.

ورواه معاوية بن أبي سلام، كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٣٦)،

ويحيى بن أبي كثير كما في أسد الغابة ط دار الفكر (٢/٤٦٧) كلاهما، عن عكرمة، عن طلحة السحيمي، عن رسول الله ﷺ.

قال أبو حاتم في العلل (٢/٣٦٣): أرى أنه عكرمة بن عمار.

فتبين من الاختلاف على عكرمة من اضطرابه فيه، والله أعلم، والمحفوظ رواية ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، والله أعلم.



أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود<sup>(١)</sup>.

[غريب من حديث الوليد بن مسلم لم يروه عنه إلا أبو جعفر السويدي والحكم بن موسى، وأنكره أبو حاتم وابن المديني وغيرهما]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٥/٣١٠).

(٢) اختلف فيه على الأوزاعي،

فرواه الحكم بن موسى كما في مسند الدارمي (١٣٦٧)، وأبو يعلى الموصلي في المعجم (١٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٧٤)، والطبراني في الأوسط (٨١٧٩)، وفي الكبير (٣/٢٤٢) ح ٣٢٨٣، والحاكم في المستدرک (٨٣٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٩٦)، وفي الخلافيات (٢٢٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٠٠٣)، ودحيم في فوائده (٥٩)، والبغوي في معجم الصحابة (٤٣١).

وأبو جعفر السويدي كما في مسند أحمد (٥/٣١٠) كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعاً. أعله أبو حاتم الرازي والدارقطني بتفرد الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم. قال الدارقطني كما في العلل (٦/١٤١): «تفرد به: الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه». وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٨٧): «كذا حدثنا الحكم بن موسى! ولا أعلم أحداً روى عن الوليد هذا الحديث غيره».

فانظر: كيف علل أبو حاتم الحديث لتفرد الحكم بن موسى، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه ليس من أصحاب الوليد بن مسلم، فالوليد شامي، والحكم بن موسى عراقي، فكأنه يقول: أين أصحاب الوليد بن مسلم لو كان هذا من حديثه.

وروى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ت بشار (٩/١٢٦) بإسناده، عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: قدم علي بن المديني بغداد، فحدثه الحكم بن موسى بحديث أبي قتادة: (إن أسوأ الناس سرقة)، فقال له علي: لو غيرك حدث به كنا نصنع به، أي لأنك ثقة ولا يرويه غير الحكم. اهـ وانظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٦/٢٨٧٨).

ولم يتفرد به الحكم بن موسى، فقد تابعه أبو جعفر السويدي (محمد بن النُشَّاجان وثقه أبو داود) كما في مسند أحمد (٥/٣١٠).

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٢٤): حدثني محمد بن أبي عتاب؛ قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبو جعفر السويدي، عن الوليد بن مسلم، كما رواه الحكم بن موسى.

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٩/١٢٦): «وقد تابع الحكم عليه أبو جعفر السويدي فرواه =



= عن الوليد بن مسلم هكذا.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد، ولا رواه عن الوليد إلا الحكم بن موسى، وسليمان بن أحمد الواسطي».

وسليمان الواسطي متروك: فهل الحمل على الوليد بن مسلم، لأن متابعة أبي جعفر السويدي تخرج الحكم بن موسى من العهدة.

أم أن الحمل على كل من الحكم وأبي جعفر السويدي.

فأبو حاتم كأنه يرى أن الحمل على من رواه عن الوليد بن مسلم، ويستدل لذلك بأن الوليد بن مسلم قد صنف كتاب الصلاة، وليس فيه هذا الحديث. اهـ

ولأن الحديث لو كان من حديث الوليد بن مسلم لوجدته عند أصحابه من أهل الشام، وهم أولى من تفرد الأغراب عنه.

وقد يقال: علتة عنعنة الوليد بن مسلم، وهذه العلة هي أقرب ما يعلل به هذا الحديث؛ فهي أولى من اعتبار العلة تفرد الأوزاعي، لأن الأوزاعي إمام، وأولى من إعلال الحديث بالحكم بن موسى وهو لم يتفرد به، فلم يبق الحمل إلا على الوليد بن مسلم، والوليد بن مسلم كان يسوي حديث الأوزاعي، والله أعلم.

قال المعلمي في مقدمته على الفوائد المجموعة (ص: ١١): «إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قاذحة مطلقاً حيث وقعت، أعلوه بعله ليست قاذحة مطلقاً، ولكنهم يرونها كافية للقبح في ذلك المنكر....».

وقد أعله بعننة الوليد بن مسلم البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ١٩٥).

وقد خالف الوليد بن مسلم عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين (كاتب الأوزاعي صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث)، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٨٨)، والحاكم في المستدرک (٨٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٤٨)، من طريق هشام بن عمار.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٦٥) من طريق محمد بن عثمان التنوخي، كلاهما عن عبد الحميد بن أبي العشرين به.

وقد اختلف العلماء في أيهما أصح؟ قال ابن أبي حاتم كما في العلل (٢/ ٤٢٣): قلت لأبي: فأيهما أشبه عندك؟ قال: جميعاً منكراً؛ ليس لواحد منهما معنى. قلت: لم؟ قال: لأن حديث ابن أبي العشرين لم يرو أحد سواه، وكان الوليد صنف (كتاب الصلاة)، وليس فيه هذا الحديث. اهـ

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٤١): «يشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت، والله أعلم». وقال الحاكم: كلا الإسنادين صحيحان ولم يخرجاه.

=

= ولعل كلام أبي حاتم هو الأقرب، والله أعلم، في الباب حديث أبي سعيد، وعبد الله بن مغفل، ومرسل النعمان، وكلها بأسانيد ضعيفة خلا مرسل النعمان فإسناده صحيح.

أما حديث أبي سعيد الخدري، فرواه أبو داود الطيالسي (٢٣٣٣)، وأحمد (٥٦/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٦٠)، وأبو يعلى (١٣١١)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٩٩٠)، والبزار كما في كشف الأستار (٥٣٦) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد.

وهذا الحديث غريب من حديث سعيد، تفرد به علي بن زيد بن جدعان، وليس بالقوي، فالحديث صالح في الشواهد.

وأما حديث عبد الله بن مغفل، فرواه الطبراني في الصغير (٣٣٥)، وفي الأوسط (٣٣٩٢)، وفي الدعاء (٦١)، من طريق زيد بن الحريش، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: أسرق الناس من يسرق صلاته. قيل: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام. قال الطبراني: لم يروه عن عوف إلا عثمان بن الهيثم تفرد به زيد بن الحريش، ولا يروى عن عبد الله بن مغفل إلا بهذا الإسناد.

وزيد بن الحريش الأهوازي لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وروى له ابن حبان حديثاً واحداً في صحيحه (١٣٤٥)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، والحاكم في المستدرک، والبيهقي، وروى له الطبراني في معاجمه الثلاثة، وقد تفرد بهذا الحديث، فلا يحتمل تفرده.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٦١/٣)، وسكت عليه.

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥١/٨)، وقال: ربما أخطأ.

وقال ابن القطان الفاسي كما في اللسان (٥٥٠/٣): مجهول الحال. اهـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠/٢): رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات. اهـ ولم أقف عليه في الكبير.

والمعروف عن الحسن البصري أنه مرسل، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٦٧)، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

قال الإمام أحمد: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. تهذيب الكمال (٨٣/٢٠)، شرح علل الترمذي (١٩٢/١)، جامع التحصيل (ص: ٧٨)، تهذيب التهذيب (١٨٢/٧).

وقال ابن سيرين: حدثوا عمن شئت من المراسيل إلا عن الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذوا الحديث. جامع التحصيل (ص: ٧٨).

وروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، قال: ربما حَدَّثَنَا الحسن بالحديث، ثم =



وقد يعترض على الحديث بأن الراوي قد تردد في لفظه: أقال: لا يتم ركوعها، ولا سجودها، أم قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؟  
والجواب:

أن معناهما واحد، وهو وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، فمن أتم ركوعه وسجوده، فقد أقام صلبه فيهما.

قال ابن تيمية: «وهذا التردد في اللفظ ظاهره أن المعنى المقصود من اللفظين واحد، وإنما شك في اللفظ كما في نظائر ذلك»<sup>(١)</sup>.

### الدليل السابع:

(ث-٤٣٧) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري،

= أسمعته بعد يحدث به، فأقول: من حدثك يا أبا سعيد؟ فيقول: ما أدري غير أنني سمعته من ثقة، فأقول: أنا حدثتك به. جامع التحصيل (ص: ٧٨).

وخالفهم ابن المديني ويحيى بن سعيد القطان، وأبو زرعة.

روى محمد بن أحمد المقدمي، قال: سمعت علي بن المديني يقول: مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها. شرح علل الترمذي (١/٥٣٧). وهذا المرسل قد رواه عنه يونس بن عبيد، وهو من أثبت أصحاب الحسن.

وقال ابن عدي: سمعت الحسن بن عثمان يقول: سمع أبا زرعة يقول: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث. شرح علل الترمذي (١/٥٣٦). وقال يحيى بن سعيد القطان: إلا حديثاً أو حديثين. شرح علل الترمذي (١/٥٣٦).

فلا أقل من الاعتبار بمرسل الحسن البصري، إذا رواه عنه الثقات، والله أعلم.

وأما مرسل النعمان فرواه مالك في الموطأ (١/١٦٧) عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون في الشارب، والسارق والزاني؟ وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأساء السرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى النعمان بن مرة.

وعن مالك رواه الشافعي في مسنده (ص: ١٦٣).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٦٤) من طريق ابن بكير، ومن طريق الشافعي، كلاهما عن مالك.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٤٠) عن ابن عينة، عن يحيى بن سعيد به. وهذه متابعة للإمام مالك.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٣٦).

حدثني حرملة، مولى أسامة بن زيد: أنه بينما هو مع عبد الله بن عمر، إذ دخل الحجاج بن أيمن، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: أعد، فلما ولى، قال لي ابن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن بن أم أيمن. فقال ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله ﷺ لأحبه فذكر حُبَّهُ وما ولدت أم أيمن<sup>(١)</sup>.

□ الرجوع:

أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وفرض من فروضها، في الركوع، وفي الاعتدال منه، وفي السجود، وفي الاعتدال منه، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٣٧٣٧).



## الفصل الخامس



في أذكار الركوع والسجود

### المبحث الأول

حكم التسبيح في الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم وجوب التسبيح.
- الأدلة في التسبيح في الركوع والسجود إما صحيحة لا تقتضي الوجوب، وإما صريحة في الوجوب وليست صحيحة.
- كل حديث ورد فيه الأمر بالتسبيح في الركوع أو في السجود فهو معلول.
- لم يعلم النبي ﷺ المسمي في صلاته التسبيح، ولو كان واجباً لَعَلَّمَهُ.
- القول بأن الرسول ﷺ علم المسمي ما أساء فيه بعيد جداً؛ لأن من لا يعلم كيف يركع ويسجد كيف يتصور أنه يعلم كيف يسبح فيهما، مع خفاء التسبيح.
- يلزم من الإخلال بالطمأنينة التقصير بالتسبيح؛ لأن مقدار الطمأنينة أقل من مقدار التسبيحة الواحدة.

- القول بأن التسبيح؛ لم يكن واجباً ثم وجب ضعيف جداً، فلو كان التسبيح مستحباً أو غير مشروع ثم وجب لقامت الأدلة التي تبين للصحابة أن الحكم الأول قد رفع، ووجب الانتقال عنه إلى الوجوب كما في سائر الأحكام التي تتغير.
- لا يحفظ القول بوجوب التسبيح عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن تابعيهم، فيما أعلم، وكل قول قديم عارٍ عن أصحاب القرون المفضلة فهو أمانة على ضعفه.

- إطلاق التسبيح على الصلاة لا يدل على وجوبه في الصلاة.

○ سميت الصلاة تسبيحًا لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه، وليس المراد به التسبيح الخاص بالركوع والسجود.

○ لو كان المراد بالتسبيح التسبيح الخاص بالركوع والسجود لكان التسبيح ركنًا في الصلاة؛ لأن التعبير بالجزء عن الكل يدل على ركنية ذلك الجزء.

○ لو كان التسبيح واجبًا لحفظ في النصوص ما تقوم به الحجة على الخلق كيف والأمر يتعلق بركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين.

[م-٦٢٥] ذهب عامة العلماء إلى مشروعية التسبيح في الركوع والسجود للإمام والمنفرد والمأموم.

وقال مالك في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه، وأنكره، ولم يحُدَّ فيه دعاءً موقوفًا<sup>(١)</sup>.

وتأوله أصحابه، قال ابن رشد الجد: قوله: «لا أعرف هذا، معناه لا أعرفه من واجبات الصلاة، وكذلك قوله: إنه لا يراه، معناه لا يراه من حدِّ السجود الذي لا يجزئ دونه، لا أنه يرى تركه أحسن من فعله؛ لأن التسبيح في سجود الصلاة من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التأويل متعين، وهو ما يليق بإمامة مالك رحمه الله، وسعة علمه وحفظه.

قال سحنون كما في المدونة: «قلت لابن القاسم: رأيت مالكا حين كره الدعاء في الركوع، كان يكره التسبيح في الركوع؟ فقال: لا»<sup>(٣)</sup>.

قال زروق في شرح الرسالة: التسبيح مستحب، والتعيين غير لازم، ثم فسر قول مالك في المدونة بأنه معنى قول الشيخ، وليس في ذلك توقيت قول، ولا حد في اللبث<sup>(٤)</sup>.

(١) المدونة (١/١٦٨)، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٣٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٠٨).

(٢) البيان والتحصيل (١/٣٦١).

(٣) المدونة (١/١٦٨).

(٤) شرح زروق على الرسالة (١/٢٢٤).



وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «المنقول عنه إنما هو كراهة المداومة على (سبحان ربي العظيم)؛ لئلا يظن أنها فرض؛ وهذا يقتضي أن مالكاً أنكر أن تكون فرضاً واجباً. وهذا قوي ظاهر بخلاف جنس التسبيح فإن أدلة وجوبه في الكتاب والسنة كثيرة جداً»<sup>(١)</sup>.

(ح-١٦٧٢) والدليل على مشروعية التسبيح ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، وفيه: ... ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه<sup>(٢)</sup>.

[م-٦٢٦] واختلف العلماء في وجوب التسبيح:

فقليل: سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) مجموع الفتاوى (١١٦/١٦).
- (٢) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).
- (٣) الأصل للشيخاني (٥/١)، المبسوط للسرخسي (٢١/١)، البحر الرائق (٣٣٣/١)، بدائع الصنائع (٢٠٨/١)، تحفة الفقهاء (١٣٤/١)، الهداية في شرح البداية (٥٠/١)، تبيين الحقائق (١٠٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥١/١)، العناية شرح الهداية (٢٩٨/١)، الجوهرة النيرة (٥٢/١).
- واعتبر المالكية التسبيح في الركوع والسجود من مندوبات الصلاة، انظر: مختصر خليل (ص: ٣٣)، التاج والإكليل (٢٤٢/٢)، الخرشي (٢٨١/١)، شرح التلحين (٥٥٦/٢)، مواهب الجليل (٥٣٨/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٤٨/١)، منح الجليل (٢٥٩/١)، شرح الزرقاني على خليل (٣٧٣/١).
- وانظر: في مذهب الشافعية: الأم (١٣٣/١)، الحاوي الكبير (١١٩/٢)، المهذب (١٤٣/١)، فتح العزيز (٣٩٢، ٣٩٠/٣)، المجموع (٤٣٢، ٤١١/٣)، روضة الطالبين (٢٥٠/١)، تحفة المحتاج (٢/٦١، ٧٥)، مغني المحتاج (٣٦٥/١)، نهاية المحتاج (٤٩٩/١).
- وانظر: رواية الإمام أحمد بأن التسبيح سنة في: الإنصاف (١١٥/٢)، شرح الزركشي على الخرقي =



**وقيل:** التسبيح واجب، وهو مذهب الحنابلة، وعد من المفردات، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو قول في مذهب الحنفية، اختاره بعض الشيوخ، وخرجه على قواعد المذهب للأمر به، والمواظبة عليه، واختاره داود الظاهري، على خلاف بينهم في صفة الواجب:

**ف قيل:** الواجب في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، لا يجزئ غير ذلك، وهو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقال إسحاق: يجزئ كل ما روي عن النبي ﷺ من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء<sup>(٢)</sup>. ولعل هذا ما قصده مالك عندما روي عنه بأنه لا يحد فيه حدًّا، أي لا يعين فيه تسبيحًا بعينه، ولا عددًا بعينه، فكل تسبيح لله تحصل به السنة، كسبح قدوس رب الملائكة والروح، وسبحانك الله وبحمدك، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

**وقيل:** التسبيح ركن، وهو قول أبي مطيع البلخي من الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم ونسبه ابن بطلال للظاهرية<sup>(٤)</sup>.

= (١/٥٥٧)، الكافي لابن قدامة (١/٢٥٠)، المغني (١/٣٦٢)، الفروع (٢/٢٤٩).

(١) ذكر ابن عابدين في حاشيته (١/٤٩٤) أن في مذهب الحنفية ثلاثة أقوال، أحدها القول بالوجوب. وانظر: في مذهب الحنابلة: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٨٧)، الكافي لابن قدامة (١/٢٥٠، ٢/٢٦٢)، المبدع (١/٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٨)، الإنصاف (٢/١١٥)، الإقناع (١/١٣٤)، كشف القناع (١/٣٩٠)، الفروع (٢/٢٤٩).

وقد عده من مفردات الحنابلة كل من الناظم المفيد الأحمدي (ص: ١٩)، والمرداوي في الإنصاف (٢/١١٥)، وغيرهم.

وانظر: قول الإمام إسحاق: تفسير القرطبي (١/١٧٢)، شرح البخاري لابن بطلال (٢/٤١٤). ونسب المازري والقاضي عبد الوهاب القول به للإمام داود الظاهري انظر: شرح التلقين (٢/٥٤٧، ٥٥٦)، والإشراف على مسائل الخلاف (١/٢٤٤)، فإن ترك التسبيح عمدًا بطلت صلاته عند الإمام أحمد خلافاً لداود، وإن تركه سهواً سجد للسهو.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/١٨٢).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/٥٥٦).

(٤) جاء في البحر الرائق (١/٣٣٣): «روي عن أبي مطيع البلخي أن التسبيحات ركن، لو تركه لا تجوز صلاته كما في الذخيرة، والذي في البدائع عنه: أن من نقص من الثلاث في تسبيحات =



هذه أقوال أئمتنا الفقهاء عليهم رحمة الله، وننتقل بعد حصر الأقوال إلى عرض الحجج والبراهين.

□ دليل من قال: التسبيح سنة:

الدليل الأول:

الأصل عدم وجوب التسبيح، والأدلة في التسبيح إما صحيحة لا تقتضي الوجوب، وإما صريحة تقتضي الوجوب، ولكنها ضعيفة، والأصل عدم تأثيم المصلي، والأصل أيضًا براءة ذمته حتى يصح دليل في الوجوب سالمًا من النزاع.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الاستدلال:

قال الشافعي: «لم يذكر في الركوع والسجود عملاً غيرهما، فكانا الفرض، فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود، فقد جاء بالفرض عليه، والذكر فيهما سنة اختيار، وهكذا قلنا في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه»<sup>(١)</sup>.

□ وناقش:

الآية ذكرت الركوع والسجود، وزادت السنة الطمأنينة فيهما، وإذا جازت الزيادة على دلالة الآية بدليل آخر، لم تمنع الآية زيادة وجوب التسبيح في الركوع والسجود لدليل آخر أيضًا.

□ ويرد:

الآية لا تمنع وجوب التسبيح بدليل آخر، والقائل بعدم الوجوب ينازع في ثبوت دليل صحيح يقتضي وجوب التسبيح.

= الركوع والسجود لا تجوز صلاته. قال وهذا فاسد؛ لأن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقاً عن شرط التسبيح، فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملاً بالدليلين بقدر الإمكان اهـ.

وعن أحمد رواية أن التسبيح ركن، انظر: الإنصاف (١١٥/٢)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٥٧)، الفروع (٢/٢٤٩).

وانظر: نسبة القول للظاهرية في شرح البخاري لابن بطال (٢/٤١٤).

(١) الأم (١/١٣٣).

## الدليل الثالث:

(ح-١٦٧٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد (القطان)، عن عبيد الله (العمرى)، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فَصَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فَصَلْ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة، ولم يذكر له التسبيح في الركوع والسجود، فلو كان واجباً لعلمه إياه، فمن كان لا يعلم كيف يركع ويسجد كيف يتصور أنه يعلم كيف يسبح فيهما.

قال النووي: «لو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها بل هذه أولى بالتعليم لو كانت واجبة؛ لأنها تقال سرّاً، وتخفى، فإذا كان الركوع والسجود مع ظهورهما لا يعلمهما فهذه أولى»<sup>(٢)</sup>.

## ورد هذا الاستدلال:

بأن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام.

والسؤال: لماذا لم يعلمه النبي ﷺ التسبيح في الركوع والسجود؟

والجواب لا يخلو من ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون النبي ﷺ اقتصر على تعليمه ما أساء فيه، دون غيره.

(١) صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٤٥-٣٩٧).

(٢) المجموع (٤١٥/٣).



### □ ويجب عن هذا:

بأن هذا احتمال بعيد جداً، بحيث لا يتصور أن المصلي يخل بالطمأنينة في الركوع والسجود، ثم يكون قد سبَّح في ركوعه، وسجوده، فلو أنه قد سبَّح في ركوعه، ولو مرة واحدة لكان قد اطمأن في صلاته؛ لأن الطمأنينة بقدر تسيحة واحدة على الصحيح، فلما أمره بالاطمئنان بالركوع والسجود لإخلاله به لزم منه الإخلال بالتسيح من باب أولى، ولما لم يأمره بالتسيح دل ذلك على عدم وجوبه في الصلاة.

**الاحتمال الثاني:** أن يكون النبي ﷺ لم يأمره بالتسيح لأنه لم يكن واجباً حين ذاك، ثم شرع وجوبه فيما بعد.

### □ ويجب على هذا:

بأن تجويز هذا الاحتمال نظرياً غير ممتنع، ولكنه من حيث تطبيقه على الواقع بعيد، لأن التشريع الأول قبل وجوب التسيح، لا يخلو: إما إن يكون الركوع شرع أول ما شرع خالياً من الذكر، ثم شرع الذكر.

وإما أن يكون التشريع الأول كان التسيح مستحباً، ثم ألزم الناس به بعد ذلك. وفي الحالين لو كان هذا هو الواقع لنقل للأمة النصوص التي تبين لنا التدرج في التشريع، ولاحتاج الصحابة إلى النصوص التي تبين لهم أن الركوع الذي كان مشروعاً دون تسيح، أو كان الذكر فيه مستحباً قد رفع، وأصبح واجباً عليهم التسيح في الركوع والسجود، حتى ينتقل الناس إلى الحكم الجديد، كما حفظت لنا النصوص نسخ التطبيق بالركوع والسجود والذي كان معمولاً به في صدر الإسلام، وكما حفظت لنا النصوص نسخ توسط الإمام في الصف إذا كان يصلي معه اثنان، إلى مشروعية تقدم الإمام إذا كانوا ثلاثة، فلما لم ينقل لنا في تاريخ تشريع الصلاة أن الذكر في الركوع لم يكن مشروعاً ثم شرع، وكذلك لم ينقل لنا أنه كان مستحباً، ثم ألزم الناس بالتسيح، كان تصور التدرج في التشريع ضعيفاً جداً، والأصل عدم التدرج في التشريع، وعدم وقوع النسخ، والله أعلم.

**الاحتمال الثالث:** أن يكون التسيح في الركوع والسجود ليس واجباً، وهو أقواها، والله أعلم.

## الدليل الرابع:

(ح-١٦٧٤) ما رواه مسلم من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين... وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي... وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.... الحديث<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

ظاهر حديث علي رضي الله عنه أنه قد يترك النبي ﷺ التسبيح أحياناً، ويكتفي بالثناء، فلو كان الركوع والسجود لا يجزئ من دون التسبيح لذكره.

## □ وأجيب:

بأن هذا الثناء من جملة الأنواع المذكورة في السنة، فكل واحد لا ينفي الآخر.

## □ ورد هذا الجواب:

بأن ما ترك نقله علي رضي الله عنه ظاهر أنه ليس دليلاً على نفيه، كالقراءة مثلاً، وما ذكره مقتصرًا عليه كالأستفتاح، وأذكار الركوع والسجود، فظاهره صحة الاكتفاء به، والاختصار عليه، واعتبرت دلالته من قبيل الظاهر: وهو ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر من أجل هذا الاحتمال.

## الدليل الخامس:

(ح-١٦٧٥) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف

(١) مسلم (٢٠١-٧٧١).



أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر في الركوع بالتعظيم للرب، وأمر في السجود بالاجتهاد في الدعاء، وإذا كان التعظيم والدعاء فيهما ليسا واجبين، مع صحة الأمر بهما في هذا الحديث الصحيح، فكيف يجب التسبيح فيهما، مع أن الأمر بالتسبيح لم يثبت بدليل صحيح، غاية ما جاء فيه أن النبي ﷺ كان يسبح فيهما، وهذا لا يكفي للقول بالوجوب، وكل حديث روي فيه الأمر بالتسبيح فهو معلول.

□ ونوقش:

الأمر بتعظيم الرب هذه الصيغة إما أن تكون دلالتها مطلقة، وإما أن تكون مجملة، فإن كانت من قبيل المجمل فقد بينه النبي ﷺ وقد نقل عنه أنه كان يسبح كما في حديث حذيفة في مسلم.

وإن كان من قبيل الإطلاق، فلا دلالة فيه على وجوب التسبيح، لكنه لا ينفي وجوب التسبيح بدليل آخر، وقد يكون المراد من سياق حديث ابن عباس دفع ما قد يتوهمه البعض من أن الواجب في الركوع والسجود الاقتصار على التسبيح، فأشار الحديث بأن السجود من مواضع الدعاء، فيجتهد فيه المصلي بالدعاء مع التسبيح المستفاد من الأدلة الأخرى، وأن الركوع موضع لتعظيم الرب، فيجتهد فيه المصلي بالثناء المتضمن للتعظيم مع التسبيح.

□ ورد هذا الجواب من وجهين:

الوجه الأول:

كون الحديث لا ينفي إيجاب التسبيح بدليل آخر، هذا صحيح لكن النزاع بين

(١) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩)، وقد تكلم الإمام أحمد في إسناده، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في حكم الدعاء في الركوع.

الفريقين إنما هو في ثبوت صحة هذا الدليل الآخر، فالقائل بعدم الوجوب وهم جمهور الفقهاء يرون أن الأمر بالتسبيح في الركوع والسجود لم يثبت في حديث صحيح، وكل الأحاديث الصحيحة بالتسبيح لا تفيد الوجوب، والمشروعية ليست محل النزاع.

### الوجه الثاني:

تعظيم الرب ليس من قبيل المجمل، بل هو مطلق؛ لأن الإجمال هو ما احتمل أكثر من معنى، ولم يترجح أحدها، فالأمر بتعظيم الرب في الركوع لا يحتمل إلا معنى واحداً. وأما تنزيه الرب بالتسبيح فهو فرد من أذكار كثيرة كان النبي ﷺ يعظم فيها ربه، وقد مر معنا حديث علي رضي الله عنه في مسلم، وفيه: (وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي ... وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين .... الحديث<sup>(١)</sup>).

فهذا نوع من التعظيم في الركوع، ودعوى أنه كان يقوله مع التسبيح فهو مجرد دعوى، وظاهر حديث عليّ الإقتصار عليه، ولو سلم أنه كان يقوله مع التسبيح فكلاهما من قبيل الذكر المسنون؛ لأن الفعل لا يقتضي الوجوب، والأمر بأحدهما لا يثبت في حديث صحيح.

### الدليل السادس:

أن الركوع والسجود ركنان في الصلاة فلم يجب فيهما تسبيح كالقيام<sup>(٢)</sup>.

### □ ويناقش:

بأن كل ركن له ذكر واجب يناسبه، فالقيام مختص بأعلى الذكر، وهو قراءة القرآن، والفاتحة فيه ركن، وليست واجبة على الصحيح، والركوع والسجود مختص بالتسبيح؛ لأن المصلي منهي عن قراءة القرآن حال الركوع والسجود، فوجب بدله، وهو التسبيح، كما يقوم التسبيح مقام القرآن إذا عجز المصلي عن

(١) مسلم (٢٠١-٧٧١).

(٢) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٢٤٤).



القراءة حسًا، ويكون التسبيح في حقه واجبًا، فكذاك يقوم التسبيح مقام القرآن إذا عجز عنه شرعًا، فالعجز الشرعي كالعجز الحسي.

□ ويرد هذا النقاش:

إذا اعتبرنا التسبيح بدلًا عن القرآن، فالسؤال: أهو بدل على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب، فالثاني يمكن تسليمه، والأول هو محل النزاع، ووجوب البدل يحتاج إلى دليل صحيح يقضي بوجوبه، وهو محل الخلاف، فإذا صح الأمر بالتسبيح سواء اعتبرنا مشروعيته أصالة وهو الصحيح، أو بدلًا عن القرآن قلنا بوجوبه، والمخالف ينازع في وجود هذا الدليل، والله أعلم.

□ دليل من قال: التسبيح واجب:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، وقال سبحانه: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

وجه الاستدلال:

أمر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح، والأمر يقتضي الوجوب، وقد أجمع العلماء على عدم وجوبه في غير الصلاة، فدل على وجوبه فيها.

□ ويناقش:

الأمر بالتسبيح مطلق، فإذا حمل على الوجوب فالامتنال يحصل بفعله مرة واحدة، وتقييده بالصلاة، وتكراره في كل صلاة، لا يستفاد من الآيتين.

الدليل الثاني:

(ح-١٦٧٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى يعني ابن أيوب الغافقي - حدثني عمي إياس بن عامر، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: اجعلوها في سجودكم<sup>(١)</sup>.



[منكر]<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث أعل بأكثر من علة:

**علة الأولى:** تفرد به إياس بن عامر، وهو قليل الحديث، وكل ما يروى له مرفوعاً مما وصل إلينا خمسة أحاديث، أربعة منها من مسند علي بن أبي طالب، وهو مذكور من شيعته، ثلاثة من هذه الأربعة تفرد بها ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عنه، فلا تثبت، فيبقى من الأحاديث المرفوعة اثنان: حديثه هذا، وفيه تفرد، حيث لا يعرف الأمر بالتسييح في الركوع والسجود إلا في هذا الإسناد.

وحديث اعتراض عائشة والنبي ﷺ يصلي صلاته من الليل، وهذا الحديث قد تفرد به إياس ابن عامر بذكره من مسند علي، والحديث معروف من مسند عائشة رضي الله عنها. وإذا كانت هذه مروياته المرفوعة التي وصلت لنا، فكيف يتصور أن مثله يحتمل تفرد به رواية الأمر بالتسييح بالركوع والسجود.

وإليك بيان أحاديثه الأربعة بإيجاز، لأن الشرط في تخريج الأحاديث التي تساق في كشف حال الراوي لا أتوسع في تخريجها؛ لأن ذكرها جاء عرضاً، فمنها:

**الحديث الأول:** ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩/١) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: فرض النبي ﷺ أربع صلوات: صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الكسوف ركعتين، وصلاة المناسك ركعتين. اهـ فأطلق للمناسك صلاة تخصصها. وقد يكون الحمل فيه على ابن لهيعة.

**الحديث الثاني:** رواه الطبراني في الأوسط (٩٣٥٧)، والدارقطني في السنن (٣٦٤٥)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨/٧)، والحازمي في الاعتبار (ص: ١٧٧)، من طريق ابن لهيعة، بالإسناد السابق، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أيوب إلا ابن لهيعة. قال الحازمي: غريب من هذا الوجه، وقد روي من طرق تقوي بعضها بعضاً، وضعفه ابن القطان الفاسي كما في نصب الراية (٣/ ١٨٠).

والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ، رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (٢٩-١٤٠٧) من طريق الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. بغير هذا اللفظ. وما قيل عن الطريق السابق يقال عن هذا الإسناد.

**والحديث الثالث:** رواه الطبراني في الأوسط (٨٥٩٠)، من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: الولاء لمن أعتق. =



= وشيخ الطبراني منتصر بن محمد فيه جهالة.

وقال الطبراني: لم يَرَوْ هذا الحديث عن موسى بن أيوب إلا ابن لهيعة، تفرد به عبيد بن أبي قرة، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد. قلت: عبيد صدوق له مناكير.

والحديث الرابع: رواه أحمد في المسند (٩٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٠، ٤٦٢)، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٠) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي (عبد الله بن وهب) كلاهما (أبو عبد الرحمن وابن وهب) عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل يعني يصلي، وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة.

والحديث لا يروى من مسند علي بن أبي طالب إلا بهذا الإسناد، والحديث معروف في الصحيحين من مسند عائشة رضي الله عنها.

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٥/٤٣٠): «المتن معروف بإسناد جيد من غير هذا الوجه». فإذا كان جُلُّ ما يروى عن إياس بن عامر على قلته لم يثبت عنه، ولم يَرَوْ عنه أحد إلا ابن أخيه موسى بن أيوب، فكيف يقبل تفرده بحديث الأمر بالتسبيح في الركوع والسجود، ولا يعرف بالسنة الأمر بالتسبيح إلا من هذا الطريق، فلو كان ثقة في نفسه، وكانت هذه أحاديثه التي تروى عنه، لم يقبل الباحث ما يتفرد به، كيف وقد اختلف الرواة فيه.

فالإمام البخاري ذكره في التاريخ الكبير (١٤١٣)، وسكت عليه، وكذا فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢٨١).

وذكر ابن يونس أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري -صاحب تاريخ مصر- إياس بن عامر في تاريخه، فلم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلًا، وكل ما ذكره فيه، أنه قال: كان من شيعة عليٍّ، والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه مشاهدته. اهـ

قال ابن حجر عن ابن يونس كما في اللسان: أعلم الناس بالمصريين.

وروى له ابن خزيمة في صحيحه حديثين: الأمر بالتسبيح، وحديث اعتراض عائشة في قبلة النبي ﷺ، وهو يصلي من مسند علي رضي الله عنه.

ونفس ابن خزيمة في التصحيح كنفس ابن حبان والعجلي، والله أعلم.

وروى له الحاكم حديثًا واحدًا الأمر بالتسبيح في الركوع والسجود، وقال: (١/٣٤٧): «هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر، وهو عم موسى بن أيوب القاضي، ومستقيم الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة». ولم يَرْتَضِ كلامه ذلك الذهبي، وسوف تأتي عبارته بعد قليل، وقوله: اتفقا على الاحتجاج برواته ليس صحيحًا، فموسى بن أيوب الغافقي لم يحتج به في الصحيح.

= وقال العجلي: لا بأس به.

= وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره في صحيحه (٢٢٦/٥)، وقال: من ثقات المصريين. وأدرج اسمه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٥٠٢/٢) في ثقات التابعين من أهل مصر، وروى له حديث الأمر بالتسبيح، وكلام ابن يونس المصري مقدم عليه، لأنه من أهل بلده، ولو كان من الثقات لذكر توثيقه، ولو كان من ثقات المصريين لذكر ذلك ابن أبي حاتم والبخاري حيث ذكراه، وسكتا عليه، ولم يرو عنه إلا ابن أخيه، ومع قلة أحاديثه المرفوعة إلا أن جلها لا يصح، وفيها تفرد.

وقال ابن حجر: صدوق، فتعقبه مصنفو تحرير التقریب، فقالوا: مجهول، لم يذكره في الثقات إلا ابن حبان، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الذهبي: ليس بالقوي.

وقال الذهبي متعقبًا تصحيح الحاكم كما في تلخيص المستدرک (٢٠٦/١): إياس ليس بالمعروف.

وفي التهذيب: عن الذهبي، من خط الذهبي في تلخيص المستدرک: ليس بالقوي.

وأياً كان إياس، فإن تفرده في الأمر بالتسبيح مع نكارة الأحاديث التي تروى عنه وقتلتها لا يمكن للباحث أن يمشيه، اعتماداً على كلام ابن حبان والعجلي ويعقوب بن سفيان، والله أعلم.

**العلة الثانية:** موسى بن أيوب الغافقي، وإن كان ثقة إلا أن الإمام علي بن المديني قد أنكر عليه ما رواه عن عمه إياس بن عامر، روى محمد بن عثمان بن أبي شيبة في سؤالاته لابن المديني (٢٢٩): وعن موسى بن أيوب الغافقي -يعني أنه سأله عنه- فقال: كان ثقة وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمه فكان يرفعها. اهـ

وقال ابن رجب في الفتح (١٧٦/٧): «موسى -يعني ابن أيوب- وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، لكن ضعف ابن معين رواياته عن عمه المرفوعة خاصة».

ذكر ابن معين خطأ، والصواب أن هذا منسوب لعلي بن المديني، والخطأ ليس من ابن رجب، وإنما نقله ابن رجب عن العقيلي في الضعفاء (١٥٤/٤).

**العلة الثالثة:** الاختلاف على موسى بن أيوب في لفظه، وإن كان هذا الاختلاف يمكن التراجع فيه، فليس علة مؤثرة، كما سيتبين لك عند تخريج لفظ الحديث.

فتبين بهذا أن الأمر بالتسبيح منكر، والله أعلم.

### تخريج الحديث:

الحديث رواه موسى بن أيوب، واختلف عليه:

فرواه أبو عبد الرحمن بن يزيد المقرئ كما في مسند أحمد (١٥٥/٤)، وسنن الدارمي (١٣٤٤)، ومسند أبي يعلى (١٧٣٨)، والدعاء للطبراني (٥٣٢، ٥٨٤)، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣٥/١)، وصحيح ابن خزيمة (٦٠٠، ٦٧٠)، والشرعية للأجري (٦٧٥)، والمستدرک للحاكم (٨١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٢/٢)، وفي الدعوات الكبير له (٨٠).

وعبد الله بن المبارك، كما في سنن أبي داود الطيالسي (١٠٩٣)، وسنن أبي داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠١)، وابن حبان (١٨٩٨)، ومستدرک الحاكم (٨١٨)، =



## الدليل الثالث:

(ح-١٦٧٧) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق ابن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في ركوعه ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم فقد تم ركوعه وذلك أدناه. ومن قال في سجوده ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى فقد تم سجوده وذلك أدناه<sup>(١)</sup>.

[منقطع، ورفع منكر، والمعروف وقفه على ابن مسعود من فعله]<sup>(٢)</sup>.

= وتفسير الثعلبي (٢٢٦/٩)، وتفسير البغوي (٢٣/٥)، والأوسط لابن المنذر (١٥٦/٣)، وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣٥/١)، ومسنند الروياني (٢٦٤)، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري (صدوق وفي بعض أحاديثه أوهام ومناكير)، كما في شرح معاني الآثار (٢٣٥/١).

ويحيى بن يعلى الأسلمي (شيعي ضعيف ليست له رواية في أمهات السنة وله حديث واحد في صحيح ابن حبان وأكثر من روى له الطبراني في الكبير) كما في الأوسط لابن المنذر مقروناً برواية ابن المبارك (١٥٦/٣).

وابن لهيعة (ضعيف) كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٢٢/١٧) ح ٨٩١. ستهم (المقرئ، وابن المبارك وابن وهب، ويحيى بن أيوب ويحيى بن يعلى، وابن لهيعة) روه عن موسى بن أيوب، حدثني عمي إياس بن عامر الغافقي، سمعت عقبة بن عامر به. وخالفهم الليث بن سعد،

فرواه الطبراني في الكبير (٣٢٢/١٧) ح ٨٩٠، وابن المنذر في الأوسط (١٨٤/٣) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني موسى بن أيوب، عن رجل من قومه قد سماه، عن عقبة بن عامر به وزاد في حديثه: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات).

ورواه أحمد بن عبد الله بن يونس كما في سنن أبي داود (٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٢)، عن الليث، فقال: عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، وزاد مع التسييح قوله: (ويحمده).

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة، وقال أيضاً: انفرد أهل مصر بإسناد هذا الحديث.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٧).

(٢) الحديث مداره على ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، =

= عن ابن مسعود رضي الله عنه.

رواه أبو داود الطيالسي (٣٤٧)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٨٨٦).

ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، كما في الأم للشافعي (١/١٣٣).

ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧٥)، وسنن ابن ماجه (٨٩٠)، والشرعية للأجري (٦٧٦).

وأبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧٥)،

وأبو نعيم كما في التاريخ الكبير (١٢٩٦)،

وأبو عامر (هو عبد الملك العقدي) كما في سنن أبي داود (٨٨٦)،

وعيسى بن يونس، كما في سنن الترمذي (٢٦١)،

وخالد بن عبد الرحمن كما في شرح معاني الآثار (١/٢٣٢).

ومعن بن عيسى القزاز، كما في الدعاء للطبراني (٥٤١)،

ويزيد بن هارون كما في مسند الشاشي (٨٩٨).

آدام (هو ابن أبي إياس) كما في سنن الدارقطني (١٢٩٩)،

وجعفر بن عون كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٢٣).

وعبد الله بن وهب كما في السنن الكبرى (٢/١٥٩)، كلهم روه عن ابن أبي ذئب به.

والحديث فيه علتان:

إحداهما: الانقطاع، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عم أبيه عبد الله بن مسعود،

قاله أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم. انظر: سنن أبي داود (٨٨٦)، جامع

التحصيل (٥٩٨)، سؤالات البرقاني (٣٨٥).

العلة الثانية: جهالة إسحاق بن يزيد الهذلي، لا يعرف له رواية في أمهات السنة، إلا هذا

الحديث عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم ينقل توثيقه

عن غيره، لهذا قال ابن حجر في التقريب: مجهول.

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٠٥): مرسل.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود».

وتابعه مجهول مثله، فقد تابعه عمر بن شيبه، كما في مسند الشاشي (٨٩٩) من طريق عبد الله

ابن وهب، أخبرني حيوة، سمعت عمر بن شيبه بن أبي كثير مولى معقل بن سنان الأشجعي

يحدث، أنه سمع عون بن عبد الله بن عتبة، يخبر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: من

قال إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات قد أدى حق ركوعه، ومن قال في سجوده:

سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد أدى حق سجوده.

وعمر بن شيبه قليل الرواية، تجنبه أصحاب الأمهات من كتب السنة، وروى له الدارقطني

حديث الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً، وأخرج له ابن أبي

شيبه أثراً عن أبي هريرة موقوفاً، وأخرج له الطبراني في الكبير حديثين وفي إسنادهما =



## الدليل الرابع:

استدل ابن تيمية على وجوب التسبيح في السجود بوجوبه في سجود التلاوة، قال في مجموع الفتاوى:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ [السجدة: ١٥]، يدل على أن التذكير بها كقراءتها في الصلاة موجب للسجود والتسبيح، وإنه من لم يكن إذا ذكر بها يختر ساجدًا، ويسبح بحمد ربه فليس بمؤمن، وهذا متناول الآيات التي ليس فيها سجود، وهي جمهور آيات القرآن، ففي القرآن أكثر من ستة آلاف آية، وأما آيات السجدة فبضع عشرة آية. وقوله: ﴿ إِذَا ذُكِّرُوا ﴾ يتناول جميع الآيات فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود. وعلى هذا فإن عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدل على وجوب جنس التسبيح، فمن لم يسبح في السجود فقد عصى الله ورسوله، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه.

□ ويناقش من أكثر من وجه:

### الوجه الأول:

إذا لم يجب سجود التلاوة على الصحيح، وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية، لم يجب توابعه، ولا فرق في حكم سجود التلاوة في الصلاة وخارجها؛ لأن المقتضي واحد، وهو تلاوة آية السجدة.

= الواقدي، وهو متروك، هذا كل ما وصل إلينا من حديثه، وقد ترجم له أبو حاتم في الجرح والتعديل (١١٥/٦)، فقال: روى عنه أبو أويس المدني، سألت أبي عنه، فقال: مجهول. وقد خالفهما من هو أوثق منهما:

فقد رواه محمد بن أبان كما في التاريخ الكبير (١٢٩٦).

ومحمد بن عجلان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦١) كلاهما عن ابن عون، عن ابن مسعود، قال: ثلاث تسيحات في الركوع والسجود. هذا لفظ ابن عجلان.

ولفظ محمد بن أبان (كان ابن مسعود يفعله).

ومحمد بن عجلان صدوق، ومحمد بن أبان، قال فيه ابن عبد البر: «هو شيخ يمامي ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه».

### الوجه الثاني:

ما الحاجة إلى استخدام دليل القياس على ما يجب للركوع والسجود، وهو عبادة تتكرر في اليوم خمس مرات، والركوع والسجود ركن من أركان الصلاة، والأصل المقيس عليه سجود عارض، وهو من سنن التلاوة، فالتسبيح في الركوع والسجود أكد في الاستحباب من ذكر سجود التلاوة، ولقد بلغ الرسول ﷺ صحابته كيف يصلون، بما يحصل به البلاغ، وتقوم به الحجة، فهل يحتاج إلى القياس لمعرفة حكم التسبيح؟.

### الوجه الثالث:

الاستدلال بدليل على وجوب التسبيح في غير ما سيق له دليل على ضعف الاستدلال من جهة، ودليل آخر على عدم وجود أدلة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود؛ لأننا لا نحتاج إلى القياس إلا مع غياب النص في الفرع المقتضي لوجوب التسبيح في الركوع والسجود، وغياب النص في الصلاة المفروضة مع قيام الحاجة إلى معرفة الحكم لو كان واجباً دليل على عدم الوجوب.

### الوجه الرابع:

القول بأن التذكير بآيات الله يشمل جميع آيات القرآن، وأن التذكير بهذه الآيات موجب للسجود والتسبيح، فإن كان المقصود بالسجود الخضوع وبالتسبيح تعظيم الله سبحانه وتعالى وتزيينه، فهذا مسلم، وهو لا يستفاد منه وجوب التسبيح في سجود الصلاة، وإن كان المقصود بالسجود سجود التلاوة فهذا لا يشرع في غير آيات التلاوة، ولو سجد في غير آيات التلاوة في الصلاة لبطلت صلاته.

### الوجه الخامس:

لو سلمنا بوجوب التسبيح في السجود، فأين الدليل على وجوبه في الركوع؟

### الوجه السادس:

التعبير بالحصص لا يدل على الوجوب قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ الآية [٢: الأنفال].

وانتفاء هذه الصفة لا يدل على انتفاء صفة الإيمان فكذلك استخدام الحصر في سجود التلاوة والتسبيح فيه لا يدل على وجوبهما حتى يمكن تعدية الحكم إلى الفرع،



وهو التسبيح في الركوع والسجود.

وكذلك قال ﷺ: إنما شرع الرمي والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله، وليس الذكر فيها واجباً فيها مع استخدام الحصر.

### الدليل الخامس:

(ث-٤٣٨) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال:

قال علي: إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم - ثلاثاً - وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً - فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربي العظيم وترك ذلك أجزأه<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (٢٥٦٣).

(٢) في إسناده أكثر من علة:

الأولى: أنه تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي، والأكثر على ضعفه، منهم ابن المبارك، وأبو داود، والشافعي، وابن حبان، وابن عدي.  
وقال أحمد والثوري: عاصم أعلى من الحارث، وهذه العبارة لا تفيد توثيقاً؛ لأن الحارث ضعيف جداً.

ووثقه ابن المديني ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. وانظر: أثر علي رضي الله عنه: (إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته) فقد وثقت كلام أهل الجرح في عاصم، والله أعلم.  
العلة الثانية: إن سلم الأثر من الإعلال بتفرد عاصم بن ضمرة لم يسلم من أبي بكر بن عياش، فإنه لم يرو عنه أبي إسحاق إلا هو، وقد ساء حفظه لما كبر، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي: أبو بكر وشريك في الحفظ سواء، غير أن أبا بكر أصبح كتاباً، وأبو إسحاق له أصحاب، فأين هم عن هذا الأثر لو كان صحيحاً عن علي بن أبي طالب.

العلة الثالثة: المخالفة لما صح عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، فإن مسلماً روى عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وليس موقوفاً، وقد ذكر ما يقوله في الركوع بنحو هذا الأثر، وليس فيه التسبيح.

فقد رواه مسلم (٢٠١-٧٧١) من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: ... وفيه: وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي ... وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، =



وجه الاستدلال:

التعبير بالإجزاء دليل على انتفائه بانتفاء التسبيح.

الدليل السادس:

استدلوا بالقياس على وجوب الذكر في القيام.

وجه القياس:

قالوا: إن الركوع والسجود من أركان الصلاة، فكان فيهما ذكر واجب كالقيام.

□ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

هذا القياس إما أن يكون من قياس الشبه، وهو أضعف أنواع القياس، ولا حجة فيه على الصحيح، كالحاق بعض الفقهاء المني بالمذي بالنجاسة لشبهه به وارتباط خروجهما باللذة،

وإما أن يكون من قياس العلة، بجامع أن الصلاة مأمور بفعلها لإقامة ذكر الله تعالى، فالركن لا يصح أن يكون خاليًا من الذكر، فيتعين التسبيح.

فإن كان من قياس العلة، فالذكر في القيام على نوعين:

أحدهما: سنة، وهو دعاء الاستفتاح، وكذلك قراءة ما تيسر من القرآن.

والثاني: ركن: وهو قراءة الفاتحة.

وليس في القيام ذكر واجب، يمكن أن يلحق به حكم التسبيح، فإن صح قياس ذكر الركوع والسجود على ذكر القيام فإن قياسه على ما هو ركن في القيام قول ضعيف، فلا يبقى إلا قياسه على ما هو مستحب، كالأستفتاح وقراءة ما تيسر، ولأن قياس الذكر على الذكر أقرب من قياس الذكر على الفاتحة.

الوجه الثاني:

جاء في أسنى المطالب: «إنما وجب الذكر في قيام الصلاة، والتشهد ولم يجب

= سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين .... الحديث، وسبق تخريجه عند الكلام على دعاء الاستفتاح، فاقصر على الشاء، ولم يذكر التسبيح، فلو كان الركوع لا يجزئ من دون التسبيح لذكره.



في الركوع ولا في السجود؛ لأن القيام والقعود يقعان للعادة وللعبادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة، والركوع، والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب الذكر فيهما»<sup>(١)</sup>.

### □ دليل من قال: التسبيح ركن من أركان الصلاة:

أطلق القرآن على الصلاة اسم التسبيح، فقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨].  
(ح-١٦٧٨) وروى مسلم من طريق عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب،

عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله .... وذكر بقية الحديث<sup>(٢)</sup>.  
وجه الاستدلال:

أنه أطلق على الصلاة اسم التسبيح، فدل على أنه من أركانها، وهكذا في كل جزء عبر به عن الكل فإنه دليل على ركنية ذلك الجزء، كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، ولا يصح أن يقال: فتحرير يد، أو تحرير قدم؛ لأن حياة العبد تستقل من دون ذلك العضو بخلاف الرقبة، وإطلاق السجود على الركعة، في قوله ﷺ: من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. فإنه دليل على أن الركعة لا تستقل من دون السجود، وإطلاق القراءة على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، دليل على أن القراءة جزء من ماهية الصلاة، وقد بينت السنة على فرضية الفاتحة خاصة، وقد بينت السنة أن محل التسبيح في الصلاة هو الركوع والسجود، والله أعلم.

(١) أسنى المطالب (١٤٥، ١٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٩-٨).

## □ ويناقد:

استدل بعض العلماء بهذا الدليل على وجوب التسبيح، ولو صح هذا التوجيه لكان يقتضي أن يكون التسبيح ركناً؛ وليس واجباً<sup>(١)</sup>؛ لهذا سقت هذا الدليل لمن قال: بركنية التسبيح، كما قيل في حديث: (لا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عليه) اعترضوا على الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التسمية، بأن الحديث لو صح لكان يقتضي ركنية التسمية، وليس وجوبها.

والفرق أن هذا الحديث ضعيف، بخلاف الاستدلال بإطلاق التسبيح على الصلاة فإنه في الكتاب والسنة.

والقول بأن التسبيح ركن من أركان الصلاة مخالف لمذهب الأئمة الأربعة، وإن كان روي عن الإمام أحمد، وهو خلاف المعتمد في المذهب.

## □ وأما الجواب على هذا الاستدلال فمن أوجه:

## الوجه الأول:

سميت الصلاة تسبيحاً لما فيها من تعظيم الله تبارك وتعالى وتنزيهه، وليس المراد به التسبيح الخاص في الركوع والسجود، فلا يدخل في اصطلاح إطلاق الجزء على الكل. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ أي المصلين على أحد القولين، فكان هذا قبل شريعتنا.

## الوجه الثاني:

قد يعكس هذا الدليل، فيقال: أطلقت السُّبْحَةُ على صلاة التطوع لكونها

(١) جاء في مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٥): «القرآن سماها تسبيحاً، فدل على وجوب التسبيح فيها، وقد بينت السنة أن محل ذلك الركوع والسجود، كما سماها الله (قراً)، وقد بينت السنة أن محل ذلك القيام، وسماها (قياماً) و(سجوداً) و(ركوعاً) وبينت السنة علة ذلك ومحلها...». فالقرآن والقيام والسجود والركوع كلها أركان، فما بال التسبيح يكون من الواجبات، والموجب واحد، وهو تسمية الصلاة بجزء منها، فكان مقتضى الاستدلال أن يكون التسبيح ركناً، ولذلك إذا نسي التسبيح سهواً، أي جبره سجود السهو، وتصح الصلاة وتخلو الصلاة منه، أم لا بد من الإتيان به؛ لأنها لا تستقل الصلاة من دونها، وقد أطلق على الصلاة اسم التسبيح، كما لا تستقل الصلاة من دون القيام والركوع والسجود؟. ولو كان ركناً أو واجباً لذكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أغفله من الذكر دل على سنيته.



شبيهة بالتسبيح في عدم الوجوب.

(ح-١٦٧٩) روى مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته حيثما توجهت به ناقتة<sup>(١)</sup>.

(ح-١٦٨٠) وروى مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

وعلقمة، قالوا:

أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا... وفيه: ... قال إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنفونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة<sup>(٢)</sup>.

أي نافلة، ولا يصح حمل السبحة على مطلق الصلاة؛ لأنه يجعل المعنى: اجعلوا صلاتكم معهم صلاة، فيكون لغواً.

قال الزمخشري في الفائق: «المكتوبة والنافلة وإن التقتا في أن كل واحدة منهما مسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من قبل أن التسبيحات في الفرائض نوافل، فكأنه قيل: النافلة سبحة على أنها شبيهة الأذكار في كونها غير واجبة، وفي حديث ابن عمر كان يصلي سبحته في مكانه الذي يصلي فيه المكتوبة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الأثير: «وإنما خصت النافلة بالسُّبْحَة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح؛ لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقليل لصلاة النافلة: سُبْحَة؛ لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة»<sup>(٤)</sup>.

### الوجه الثالث:

قد يكون إطلاق التسبيح على الصلاة باعتباره من مقاصد الصلاة، وكونه من

(١) صحيح مسلم (٣١-٧٠٠).

(٢) صحيح مسلم (٢٦-٥٣٤).

(٣) انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/١٤٧).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢/٣٣١).

مقاصد الصلاة لا يعني أن الصلاة لا تصح إلا به، فالحج والطواف والسعي والرمي من مقاصدها إقامة ذكر الله.

فالشروع روح الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ [المؤمنون: ٢]. وخشوع القلب ليس من أركان الصلاة بالإجماع، ولا من واجباته على الصحيح، وقد حكى الإجماع على عدم وجوبه، ولا تعاد الصلاة لفواته. (ح-١٦٨١) وروى الإمام أحمد من طريق، سفيان (الثوري)، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: سمعت القاسم قال:

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ورمي الجمار لإقامة، ذكر الله عز وجل<sup>(١)</sup>. [الراجح وقفه]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٦/ ٦٤).

(٢) رواه عن عائشة القاسم بن محمد، وعطاء،

أما رواية عطاء: فرواها ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٨٩٦١)، وأخبار مكة للفاكهي (٣٣٢)، وحبیب المعلم، كما في أخبار مكة للفاكهي (١٤٢٣)، كلاهما عن عطاء، عن عائشة موقوفاً. وأما رواية القاسم، فرواها عنه اثنان :

أحدهما: ابن أبي مليكة، عنه، عن عائشة موقوفاً، ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣٦). الثاني: عبيد الله بن أبي زياد، مختلف في توثيقه، وليس بالقوي، وهذه علة، وكان يرويه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً، وهذه علة أخرى، وإذا كان الرفع قد تفرد به لم يقبل.

فرواه سفيان بن عيينة، كما في مصنف ابن أبي شيبة ت عوامة (١٥٥٧٠)

وأبو عاصم كما في سنن الدارمي (١٨٩٥)، كلاهما عن عبيد الله بن أبي زياد به موقوفاً. قال أبو عاصم: كان يرفعه.

ورواه الثوري مرفوعاً، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥٥٧١)، مسند أحمد (٦/ ٦٤، ١٣٩)، وسنن الدارمي (١٨٩٦)، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٣٨)، ومستدرک الحاكم (١٦٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٣٦)، وفي شعب الإيمان (٣٧٨٧).

قال البيهقي في السنن (٥/ ٢٣٦): ورواه قتيبة عن سفيان، فلم يرفعه.

ورواه محمد بن بكر كما في مسند أحمد (٦/ ٧٥)،

وعيسى بن يونس كما في سنن أبي داود (١٨٨٨)، وسنن الترمذي (٩٠٢)، وصحيح ابن خزيمة (٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، والمنتقى لابن الجارود (٤٥٧).



فقوله: (إنما جعل الطواف والسعي والرمي لإقامة ذكر الله عز وجل) حصر بأنه ما شرع إلا من أجل هذه الغاية، فإن دل الحديث على وجوب الذكر فيها دل هذا على وجوب التسبيح في الصلاة.

والأمر بذكر الله في الحج مستفيض بالقرآن والسنة، والذكر ليس من أركان الحج، ولا من واجباته.

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴿[الحج: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ۝﴾ (١٦٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ سَكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴿[البقرة: ٢٠٠].

فالذكر مأمور به الحاج في كل أحواله، فالحاج في عرفات يذكر الله حتى إذا أفاض من حيث أفاض الناس أمر بالاستغفار، فإذا حلَّ في مزدلفة أمر بالذكر عند المشعر الحرام، فإذا طاف وسعى ورمى أمر بإقامة ذكر الله فيها، بل عبر الشارع بما يفيد الحصر، وأنه لم يشرع إلا من أجل ذلك، فإذا فرغ من مناسكه أمر بالذكر ختامًا

= ويحيى بن سعيد مرفوعاً كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٣٨).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٥): ورواه يحيى القطان، عن عبيد الله فلم يرفعه، وقال: قد سمعته يرفعه، ولكني أهابه.

ويحيى بن أبي زائدة كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٣٨)،

ومكي بن إبراهيم كما في صحيح ابن خزيمة (٢٧٣٨)، ومستدرک الحاكم (١٦٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣٦/٥) ستهتم (الثوري، ومحمد بن بكر، وعيسى بن يونس، والقطان، وابن أبي زائدة، ومكي بن إبراهيم) روه عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً، وقد رواه الثوري وأبو عاصم والقطان عن عبيد الله بن أبي زياد به موقوفاً كما أشرت إليه في التخریج، ونقلته من كتاب البيهقي.

فكان المحفوظ من رواية عائشة الوقف، وهي رواية عطاء، عنها، ورواية القاسم من رواية ابن أبي مليكة، عنها، والراجح من رواية عبيد الله بن أبي زياد ما وافق ابن أبي مليكة، لا ما خالفه، والله أعلم.

لمناسكه، ومع ذلك فهذا الذكر مأمور به أمراً صحيحاً صريحاً وكونه من مقاصد الحج، فلا يعني أنه من أركانه ولا من واجباته، فكذلك تسبيح الله وذكره في الصلاة من مقاصد الصلاة، ولا يقتضي ذلك أن يكون من أركانه، ولا من واجباته، وكأن الذكر في العبادة أعم من أن يكون بالقول، فكأن الرمي والطواف والسعي إذا أقامها العبد فقد تحقق منه ذكر الله تعالى في هذه الأفعال، وكذلك يقال في الصلاة: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ فكأن إقامة الصلاة من قيام وركوع وسجود هذه الأفعال من الذكر الفعلي، ولهذا لم يذكر التسبيح في حديث المسيء صلاته، واقتصر في الأركان على الأفعال، وعلى تكبيرة الإحرام، وقراءة القرآن، ولم يذكر التسبيح، والله أعلم.

### الوجه الرابع:

رد الحنفية على صاحبهم أبي مطيع البلخي، بأن القول بأن التسبيح ركن، وهو قد ثبت بدليل ظني يؤدي إلى نسخ حكم الدليل القطعي بالظني، وهذا لا يصح عند الحنفية. وجه القول بذلك:

أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

فقوله: (اركعوا واسجدوا) مقتضاه صحة الركوع والسجود بمطلق الفعل، ولو لم يكن فيهما تسبيح، هذا ما يفيد مطلق الآية، وهي قطعية الثبوت، فإذا قلنا: إن التسبيح ركن بدليل ظني، فذلك يعني أنه لا يصح الركوع والسجود بمطلق الفعل حتى يسبح فيهما، وهذا يلزم منه تغيير حكم الآية، وتغيير حكم الآية يعني نسخ المقطوع بالمظنون، وهذا لا يصح عند الحنفية، ولهذا جاء في أصولهم: إن الزيادة على نص الكتاب نسخ، يعني يشترط له ما يشترط للنسخ عندهم.

قال الكسائي في بدائع الصنائع: «وروي عن أبي مطيع البلخي أنه قال: من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لم تجزه صلاته، وهذا فاسد؛ لأن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقاً عن شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملاً بالدليلين بقدر الإمكان»<sup>(١)</sup>. وقد ناقشت هذا الاستدلال في بحث الطمأنينة في الركوع في مبحث سابق،

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠٨).



فارجع إليه إن شئت.

### □ الرجوع:

مشروعية التسبيح ليست محل خلاف، والأمر بالتسبيح لم يصح في السنة المرفوعة مع حاجة كل مُصَلٍّ إلى هذا الحكم لو كان واجباً، ولم يؤثر القول بوجوب التسبيح عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وما روي عن علي رضي الله عنه، موقوفاً، لا يصح، كما لم يؤثر عن أحد من التابعين، ولا عن تابعيهم، وإنما حفظ القول بالوجوب عن الإمام أحمد وقد عدّها أصحابه من مفرداته، وله رواية أخرى توافق رواية الجمهور، فكان قوله الموافق للجمهور أولى من الرواية التي تخالفهم، ولم يوافق الإمام أحمد إلا الإمام إسحاق، وهو معدود من طبقة الإمام أحمد، والإمام داود الظاهري، وهو في طبقة عبد الله بن الإمام أحمد، فلا يطمئن الباحث إلى الجزم بالوجوب، فلو كان واجباً لحفظ من النصوص ما تقوم به الحجة على الخلق بما يصحح ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، والله أعلم.







## المبحث الثاني

### صيغة التسبيح في الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

○ أمر الرسول ﷺ بتعظيم الله في الركوع ولم يعلق ذلك بقدر معين، ولا بصيغة معينة.

○ كل ما صح في السنة من تعظيم وتحميد، وتسبيح، وتهليل وتقديس فهو مشتمل على التعظيم المأمور به، وتحصل بفعله السنة.

○ التسبيح فرد من أنواع كثيرة، ولا يتعين التعظيم بالتسبيح.

○ ربما ترك النبي ﷺ التسبيح كله إلى التعظيم بغير التسبيح كحديث علي في مسلم: وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، فما ذكره عليُّ مقتصرًا عليه كالاستفتاح، وأذا ركع الركوع والسجود، فظاهره صحة الاكتفاء به، والاقتصار عليه.

[م-٦٢٧] اختلف العلماء في التسبيح هل له صيغة معينة:

فقيل: يتعين التسبيح بلفظ: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، وفي السجود (سبحان ربي الأعلى)، وهذا قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>.

- (١) بدائع الصنائع (٢٠٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥١/١)، العناية شرح الهداية (٢٩٨/١)، البحر الرائق (٣٣٣/١)، حاشية ابن عابدين (٤٩٤/١)، الأم (١٣٣/١)، الحاوي الكبير (١١٩/٢)، المهذب (١٤٣/١)، فتح العزيز (٣٩٠/٣)، المجموع (٤١١/٣)، روضة الطالبين (٢٥٠/١)، تحفة المحتاج (٦١/٢)، مغني المحتاج (٣٦٥/١)، نهاية المحتاج (٤٩٩/١)، كفاية النبيه (١٧٠/٣)، المغني لابن قدامة (٣٦١/١)، الكافي (٢٥٠/١)، الفروع (١٩٦/٢)، شرح الزركشي على الخرقى (٥٥٦/١)، المبدع (٣٩٥/١)، الإنصاف (٦٠/٢)، الإقناع (١٢٠/١)، شرح منتهى الإرادات (١٩٤/١).



قال في الفروع: ويتعين سبحان ربي العظيم خلافاً لمالك<sup>(١)</sup>.  
وقيل: لا يتعين التسبيح بلفظ معين وهو مذهب الإمام مالك، ورجحه  
إسحاق، واختاره ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

قال مالك في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي  
السجود: سبحان ربي الأعلى، قال: لا أعرفه، وأنكره، ولم يحُدَّ فيه دعاء موقوتاً<sup>(٣)</sup>.  
ونقله ابن يونس عن المدونة في الجامع، وزاد: ولم يكره التسبيح في الركوع<sup>(٤)</sup>.  
وقال زروق في شرح الرسالة: التسبيح مستحب، والتعيين غير لازم، ثم فسر قول  
مالك في المدونة بأنه معنى قول الشيخ، وليس في ذلك توقيت قول، ولا حد في اللبث<sup>(٥)</sup>.  
وقال إسحاق: يجزئ كل ما روي عن النبي ﷺ من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء<sup>(٦)</sup>.  
وقال ابن تيمية: والأقوى أنه يتعين التسبيح إما بلفظ (سبحان) وإما بلفظ  
(سبحانك) ونحو ذلك.... وقد نقل عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (سبحان ربي العظيم)  
و (سبحان ربي الأعلى)، وأنه كان يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي)  
و (سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت)، وفي بعض روايات أبي داود (سبحان ربي  
العظيم وبحمده) ... وفي صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في  
ركوعه وسجوده: (سبح قدوس رب الملائكة والروح) وفي السنن أنه كان يقول:  
(سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة). فهذه كلها تسبيحات<sup>(٧)</sup>.

□ حجة الجمهور على تعين التسبيح بلفظ معين:

الدليل الأول:

(ح-١٦٨٢) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد  
ابن الأحنف، عن صلة بن زفر،

(١) الفروع (١٩٦/٢).

(٢) المدونة (١/١٦٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٣٨)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٠٨).

(٣) المدونة (١/١٦٨).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٠٨).

(٥) شرح زروق على الرسالة (١/٢٢٤).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٧/١٨٢).

(٧) مجموع الفتاوى (١٦/١١٥).

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، وفيه: ... ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه<sup>(١)</sup>.  
□ ونوقش:

الحديث دليل على مشروعية التسبيح بهذه الصيغة، ولا دلالة فيه على أن هذه الصيغة متعينة.

### الدليل الثاني:

(ح-١٦٨٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى يعني -ابن أيوب الغافقي- حدثني عمي إياس بن عامر، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: اجعلوها في سجودكم<sup>(٢)</sup>.  
[منكر]<sup>(٣)</sup>.  
□ ونوقش:

بأن دلالة صريحة على وجوب هذه الصيغة، إلا أن الحديث لا يصح.

### الدليل الثالث:

(ح-١٦٨٤) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق ابن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في ركوعه ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم فقد تم ركوعه وذلك أدناه. ومن قال في سجوده ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى فقد تم سجوده وذلك أدناه<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) المسند (١٥٥/٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٦٧٦).

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٧).



[منقطع، ورفع منكر، والمعروف وقفه على ابن مسعود من فعله]<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش:

لو صح لكان فيه دليل، لكن المرفوع لا يصح، والموقوف لا دلالة فيه على تعيين صيغة معينة للتسبيح.

الدليل الرابع:

(ح-١٦٨٥) ما رواه البزار، قال: حدثنا محمد بن صالح بن العوام، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً. قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن بكار معروف نسبه صالح الحديث»<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) مسند البزار (٣٦٨٦).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨/٢): رواه البزار والطبراني في الكبير ... ثم نقل كلام البزار. ولم أجده في الطبراني، ولعله في الجزء المفقود. والحديث إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن بكار، لم أقف على من ترجمه، ففيه جهالة. وبكار بن عبد العزيز، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، فلم يذكر فيه شيئاً. (١٢٢/٢)، وقال البخاري كما في ترتيب علل الترمذي الكبير: مقارب الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: ليس بذلك.

وقال البزار كما في كشف الأستار (٢٦٧): ليس به بأس.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذي يكتب حديثهم. الكامل (٢١٩/٢). وفي اللسان (١٩٥/٥): حديثه غير محفوظ، ومشاه بعضهم. اهـ وقال المعلمي: «... بكار ضعيف، وأبوه لم يوثق توثيقاً معتبراً». واستشهد به البخاري في صحيحه، تهذيب الكمال (٢٠٢/٤). وقال الذهبي: فيه لين، كما في الكاشف (٦٢٠).

وشيوخ البزار محمد بن صالح بن العوام قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/١) =

## الدليل الخامس:

(ح-١٦٨٦) ما رواه البزار، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة، قال: أخبرنا أبو يحيى الحماني، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: إن من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً. قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن مسروق، عن عبد الله إلا من هذا الوجه، والسري بن إسماعيل هذا فليس بالقوي»<sup>(١)</sup>. [ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل السادس:

(ح-١٦٨٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله، أن ابن مسعود كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم -ثلاثاً فزيادة- وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده -ثلاثاً فزيادة- قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله<sup>(٣)</sup>. [ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

= لم أجد من ترجمه. اهـ إلا أن يكون المذكور في تاريخ بغداد (٣٦١ / ٥) باسم محمد بن صالح بن أبي العوام أبو جعفر الصائغ، سكت عليه الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً. (١) مسند البزار (١٩٤٧).

(٢) الحديث رواه البزار (١٩٤٧) حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة. ورواه الطبراني في الدعاء (٥٣٩، ٥٨٧) والدارقطني في السنن (١٢٩٣)، من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، كلاهما عن أبي يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، عن السري بن إسماعيل به. والسري بن إسماعيل متروك الحديث.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٨٨٠).

(٤) ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الدعاء (٥٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٨٥). تفرد به عن يحيى بن أبي كثير بشر بن رافع، قال أحمد: ليس بشيء ضعيف الحديث. وقال الميموني في سؤالاته (٤٥٧): سمعته -يعني أحمد- بشر بن رافع ما أراه قوياً في الحديث.



### الدليل السابع:

(ث-٤٣٩) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي: إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم -ثلاثاً- وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى -ثلاثاً- فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربي العظيم وترك ذلك أجزأه<sup>(١)</sup>. [ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

### ○ ونوقشت هذه الأدلة:

بأن هذه الأدلة مع ضعفها ليس فيها من الدلالة زيادة على حديث حذيفة في مسلم، وقد صدرت به الأدلة، وليس فيه ما يدل على تعيين هذه الصيغة، والرسول ﷺ أمر بتعظيم الرب في الركوع، والتعظيم بالتسبيح فرد مما يقال في الركوع، ولا ينحصر التعظيم في التسبيح، فكل ما ثبت عن النبي ﷺ من تعظيم وتحميد، وتسبيح وتهليل وتقديس فهو مشتمل على التعظيم المأمور به، وتحصل السنة بفعله.

### □ دليل من قال: لا يتعين التسبيح بلفظ معين:

#### الدليل الأول:

(ح-١٦٨٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق منصور بن المعتمر، عن مسلم هو ابن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن<sup>(٣)</sup>.  
الدليل الثاني:

(ح-١٦٨٩) ما رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير،

(١) المصنف (٢٥٦٣).

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) صحيح البخاري (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم (٢١٧-٤٨٤).

أن عائشة نبأته أن رسول الله ﷺ كان يقول: في ركوعه وسجوده: سبح قدوس، رب الملائكة والروح<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ح-١٦٩٠) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، فأخبرني ابن أبي مليكة،

عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راکع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن، وإنك لفي آخر<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

(ح-١٦٩١) ما رواه أبو داود من طريق ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد،

عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة<sup>(٣)</sup>.

[حسن]<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٢٣-٤٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٢١-٤٨٥).

(٣) سنن أبي داود (٨٧٣).

(٤) الحديث رواه أحمد (٢٤/٦) والنسائي في المجتبى (١٠٤٩، ١١٣٢)، وفي الكبرى (٧٢٢)، من طريق الليث بن سعد.

وأبو داود (٨٧٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٣٩/٢)، من طريق ابن وهب.

ورواه الترمذي في الشمائل (٢٩٦)، والبزار في مسنده (٢٧٥٠)، والطبراني في الدعاء (٥٤٤)، وفي الكبير (٦١/١٨) ح ١١٣، وفي مسند الشاميين (٢٠٠٩)، والرويان في مسنده =



قال ابن المنذر بعد أن ذكر هذه الآثار: «للمرء أن يقول بأي خبر شاء من هذه الأخبار؛ إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح، فأَي تسبيح، أو تعظيم، أو ذكر أتى به مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته مجزية»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء....»<sup>(٢)</sup>.

ودعوى أن النبي ﷺ يقول هذه الأنواع من التسبيح في النافلة دون الفريضة، أو يقول ببعضها في الفريضة مع لزوم صيغة (سبحان ربي العظيم في الركوع) و (سبحان ربي الأعلى) في السجود فهذه دعوى تفتقر إلى سنة صريحة، والأصل عدم الجمع، كما أن إطلاق الصلاة في هذه الأحاديث يدل على العموم، وليس فيها ما يدل على أن ذلك مختص في النافلة، ولو صح أنه قال ذلك في النافلة، فما صح فيها صح في الفريضة؛ لأن الصلاة جنس واحد إلا بدليل يدل على الاختصاص. قال ابن تيمية: «والجمع بين صيغتي تسبيح بعيد بخلاف الجمع بين التسبيح والتحميد والتهليل والدعاء. فإن هذه أنواع والتسبيح نوع واحد فلا يجمع فيه بين صيغتين»<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الخامس:

ربما ترك النبي ﷺ التسبيح كله إلى التعظيم بغير التسبيح، كما يفيد حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه،

(ح-١٦٩٢) فقد روى مسلم من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج،

= (٦٠٤)، والفريابي في فضائل القرآن (١٢١)، والبغوي في شرح السنة (٩١٢)، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث.

والبزار في مسنده (٢٧٥١) من طريق زيد بن الحباب، أربعتهم (الليث، وابن وهب، وعبد الله ابن صالح، وزيد بن الحباب) روه عن معاوية بن صالح به.

وفي إسناده معاوية بن صالح، وثقه أحمد وأبو زرعة، وكان يحيى بن سعيد القطان: لا يرضاه، ولينه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/١٥٨).

(٢) التمهيد (١٦/١٢٠، ١٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/١١٦).



عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين... وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي... وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين .... الحديث (١).

□ وأجيب:

بأن هذا الثناء من جملة الأنواع المذكورة في السنة، فلا ينفي التسبيح .

□ ورد هذا الجواب:

بأن ما ترك نقله علي رضي الله عنه ظاهر أنه ليس دليلاً على نفيه، كالقراءة مثلاً، وما ذكره مقتصرًا عليه كالاتفتاح، وأذكار الركوع والسجود، فظاهره صحة الاكتفاء به، والاقتصار عليه.

الدليل السادس:

(ح-١٦٩٣) وروى مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم (٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بتعظيم الرب في الركوع، ولم يعلق ذلك بحد معين، أو صيغة

(١) مسلم (٢٠١-٧٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩).



معينة، وكل ما صح في السنة إذا فعله في الركوع أو في السجود فقد تم ركوعه وسجوده، وقد بينت في المسألة السابقة أن التسبيح ليس بواجب، فضلاً أن يجب في التسبيح صيغة معينة، والله أعلم.

□ الرجوع:

القول بأن التسبيح مستحب، ولا يتعين بقول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، ولا بقول: (سبحان ربي الأعلى) في السجود، والله أعلم.





### المبحث الثالث في زيادة (وبحمده) مع التسبيح

المدخل إلى المسألة:

- لا يصح حديث بلفظ: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، ولا بلفظ: (سبحان ربي الأعلى وبحمده).
- زيادة (وبحمده) مع التسبيح لا يصح إلا أن يكون بلفظ (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي).
- إذا خالفت الأحاديث الضعيفة أحاديث أصح منها لم يعتبر بكثرتها، وكان انفراد الضعفاء بذكرها مما يزيد لها ضعفًا.
- الاختصار على الصحيح أولى بالاتباع، ولهذا قال الإمام أحمد: أما أنا فلا أقول وبحمده. حرصًا منه رحمه الله على الاتباع ولم يتعرض إلى أن زيادة (وبحمده) من الذكر الحسن، فالاتباع أحسن ما هدي إليه العبد.

[م-٦٢٨] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقل: يستحب أن يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم وبحمده) وأن يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى وبحمده)، اختاره القيرواني من المالكية في الرسالة، وتبعه عليه بعضهم، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها المجد بن تيمية، وصاحب مجمع البحرين، وقال في الفائق وغيره: ولا يجوز غير هذا اللفظ<sup>(١)</sup>.

(١) الرسالة للقيرواني (ص: ٢٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٨)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٢٤)، منح الجليل (١/ ٢٥٩)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٦٦)، الشرح الصغير (١/ ٣٢٧)، الثمر الداني (ص: ١٠٨)، التوضيح لخليل (١/ ٣٦٢)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ١٤٣)، المجموع (٣/ ٤١٢)، مغني =



جاء في المغني لابن قدامة: «روى أحمد بن نصر عن الإمام أحمد، أنه سئل عن تسبيح الركوع والسجود، سبحان ربي العظيم أعجب إليك، أو سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: قد جاء هذا، وجاء هذا، وما أدفع منه شيئاً.

وقال أحمد: إن قال: وبحمده في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به بأس»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «قال أصحابنا ويستحب أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده...»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الأفضل الاقتصار على قول سبحان ربي الأعلى من غير زيادة وبحمده، نص عليه الحنفية في أمهات كتبهم، فلم يذكروا فيها زيادة (وبحمده)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وسأل حرب الكرمانى الإمام أحمد: «يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده؟ قال: أما أنا فلا أقوله. قلت: وكذلك في الركوع؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المنذر في الإشراف: كان الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي يقولون: يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، ولم يقولوا وبحمده<sup>(٥)</sup>.

□ دليل من قال: يستحب زيادة (وبحمده):

الدليل الأول:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا

= المحتاج (١/٣٦٦)، تحفة المحتاج (٢/٦١)، نهاية المحتاج (١/٤٩٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٥٣)، تحرير الفتاوى (١/٢٥٢)، الإنصاف (٢/٦٠)، الفروع (٢/١٩٦).

(١) المغني (١/٣٦١).

(٢) المجموع (٣/٤١٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٠٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥١)، العناية شرح الهداية (١/٢٩٨)، البحر الرائق (١/٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٤).

انظر: مسائل حرب الكرمانى (٣٦١)، ومسائل أحمد رواية عبد الله (٢٦٦)، الفروع (٢/١٩٦)، الإنصاف (٢/٦٠)، المغني لابن قدامة (١/٣٦١)، الكافي (١/٢٥٠)، الفروع (٢/١٩٦)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٥٦)، المبدع (١/٣٩٥)، الإقناع (١/١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٤).

(٤) مسائل حرب الكرمانى (٣٦١).

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/٢٩).

وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴿[السجدة: ١٥].

وجه الاستدلال:

دلت الآية أنه لا يؤمن بآيات الله إلا القوم الذين إذا ذكروا بآيات ربهم خروا سجدًا لله، وقالوا سبحان الله وبحمده.

□ ونوقش:

بأن السجود المذكور في الآية يحتمل أكثر من معنى:

الأول: حقيقة السجود عند تلاوة الآيات، ويكون مطلق الآيات المذكورة في الآية لا يقصد به كل آيات الله وإنما عنى بالآيات آيات خاصة فيها ذكر السجود، ويكون معنى قوله: وسبحوا بحمد ربهم: أي قالوا: سبحان الله وبحمده. وإذا حملت الآية على هذا المعنى كان فيها دليل على مسألتنا.

المعنى الثاني: يحتمل أن يراد بالسجود وذكر خروا الوجه كناية عن الخضوع لله، والانقياد له والاستسلام لحكمه، كما في قوله تعالى في الانشقاق: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق: ٢١]، فليس المسلم فضلاً عن غيره مأموراً بالسجود عند قراءة مطلق القرآن، فالمقصود بالسجود هنا: الخضوع لله، فيكون المعنى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾ يراد بالآيات البراهين والحجج ومنها القرآن ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا﴾ أي وعظوا بها ﴿خَرُّوا سُجَّدًا﴾ كناية عن الخضوع والانقياد، وتكون الآيات على إطلاقها ليس خاصاً بآيات السجدة.

﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ التسبيح في الآية: إما يراد به الصلاة، فيكون المعنى: أي صلوا حمداً لربهم، قاله سفيان، وإطلاق التسبيح على الصلاة معروف في الكتاب والسنة، وقد مر معنا الاستشهاد على ذلك.

وإما يراد به تعظيم الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من الشرك، والولد، وهذا أعم، اختاره بعض المفسرين، وعلى كلا التفسيرين لا يكون في الآية حجة على مشروعية صيغة خاصة في تسبيح السجود، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨].



فكان التسبيح مصحوبًا بالحمد، فدل على مشروعيته فيه.

□ ويناقدش:

بأن قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ يحتمل أكثر من معنى:

الأول: قيل المعنى، إذا قمت من نومك فقل: سبحان الله وبحمده.

الثاني: حين تقوم من المجلس، فيكون ذلك كفارة له.

الثالث: حين تقوم في الصلاة، فيكون دليلًا على مشروعية دعاء الاستفتاح،

اختاره ابن شعبان من المالكية<sup>(١)</sup>.

الرابع: أن معنى ﴿وَسَبِّحْ﴾: أي صَلِّ، قال الطبري: «أولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: وصلِّ بحمد ربك حين تقوم من منامك ...

وإنما قلت: هذا القول أولى القولين بالصواب، لأن الجميع مجمعون على أنه غير واجب أن يقال في الصلاة: سبحانك وبحمدك»<sup>(٢)</sup>.

وفي كل هذه الأقوال ليس في الآية ما يدل على التسبيح في السجود.

الدليل الثالث:

(ح-١٦٩٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث يعني ابن

سعد، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه،

عن عقبة بن عامر، بمعناه وزاد، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان

ربي العظيم وبحمده ثلاثًا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة<sup>(٣)</sup>.

[هذه الزيادة منكورة]<sup>(٤)</sup>.

(١) مواهب الجليل (١/٤٦٩).

(٢) تفسير الطبري ت شاكر (٢٢/٤٨٨).

(٣) سنن أبي داود (٨٧٠).

(٤) الحديث رواه الليث بن سعد، عن موسى بن أيوب، واختلف عليه:

فرواه عبد الله بن صالح، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/٣٢٢) ح ٨٩٠، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٨٤) حدثني موسى بن أيوب، عن رجل من قومه قد سماه، عن عقبة بن عامر به وزاد في حديثه: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، =

= وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات). وليس فيه (وبحمده).

ورواه أحمد بن عبد الله بن يونس كما في سنن أبي داود (٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٢)، عن الليث، فقال: عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر به، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً). فزاد مع التسبيح قوله: (وبحمده).

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة، وقال أيضاً: انفرد أهل مصر بإسناد هذا الحديث. وخالف الليث بن سعد جماعة من الرواة:

فرواه أبو عبد الرحمن بن يزيد المقرئ كما في مسند أحمد (١٥٥/٤)، وسنن الدارمي (١٣٤٤)، ومسند أبي يعلى (١٧٣٨)، والدعاء للطبراني (٥٣٢، ٥٨٤)، وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣٥/١)، وصحيح ابن خزيمة (٦٠٠، ٦٧٠)، والشرعية للأجري (٦٧٥)، والمستدرك للحاكم (٨١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٢/٢)، وفي الدعوات الكبير له (٨٠).

وعبد الله بن المبارك، كما في سنن أبي داود الطيالسي (١٠٩٣)، وسنن أبي داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٠١)، وابن حبان (١٨٩٨)، ومستدرك الحاكم (٨١٨)، وتفسير الثعلبي (٢٢٦/٩)، وتفسير البغوي (٢٣/٥)، والأوسط لابن المنذر (١٥٦/٣)، وعبد الله بن وهب كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣٥/١)، ومسند الروياني (٢٦٤)، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري (صدوق وفي بعض أحاديثه أوهاام ومناكير)، كما في شرح معاني الآثار (٢٣٥/١).

ويحيى بن يعلى الأسلمي (شيعي ضعيف ليست له رواية في أمهات السنة وله حديث واحد في صحيح ابن حبان وأكثر من روى له الطبراني في الكبير) كما في الأوسط لابن المنذر مقروناً برواية ابن المبارك (١٥٦/٣).

وابن لهيعة (ضعيف) كما في المعجم الكبير للطبراني (٣٢٢/١٧) ح ٨٩١. ستهتم (المقرئ، وابن المبارك وابن وهب، ويحيى بن أيوب ويحيى بن يعلى، وابن لهيعة) روه عن موسى ابن أيوب، حدثني عمي إياس بن عامر الغافقي، سمعت عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١]، قال: اجعلوها في سجودكم.

وليس فيه زيادة عبد الله بن صالح: (كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات).

ولا زيادة أحمد بن يونس: (... وبحمده ثلاثاً).

والحديث منكر في كل ألفاظه الثلاثة، قد تفرد به إياس بن عامر، لم يروه عنه إلا موسى بن



## الدليل الرابع:

(ح-١٦٩٥) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة بن زفر،  
عن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده:  
سبحان ربي الأعلى قلت أنا لحفص: وبحمده؟ قال: نعم، إن شاء الله ثلاثاً<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف انفرد بزيادة وبحمده من حديث حذيفة ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ]<sup>(٢)</sup>.

= أيوب، وقد تكلمت عن مرويات إياس بن عامر في حديث سابق، ولله الحمد.

(١) المصنف ت عوامة (٢٥٧١).

(٢) اختلف فيه على حفص بن غياث سنداً ومتناً،

أما الاختلاف في المتن:

فرواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في المصنف (٢٥٧١)، والطبراني في الدعاء (٥٤٢، ٥٩٢)،  
والخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٩/١١).

ومحمد بن المثنى كما في مسند البزار (٢٩٢١)،

وعبد الله بن عمر بن أبان كما في سنن الدارقطني (١٢٩٢)، وتاريخ بغداد (٣٨٩/١١).

والأشج كما في تاريخ بغداد (٣٨٩/١١)،

ورواه مسدد، وسعيد بن سليمان، ونعيم بن حماد، وأبو الشعثاء علي بن الحسن، كما في  
الدعاء للطبراني (٥٤٢، ٥٩٢)، ثمانيتهم روه عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن  
الشعبي، عن صلة بن زفر، عن حذيفة بزيادة (وبحمده).

ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن أبان، وسلم بن جنادة كما في صحيح ابن  
خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨) قالوا: حدثنا حفص بن غياث به، وليس فيه زيادة (وبحمده).

قال البزار: وهذا الحديث رواه حفص، فقال: فيه في وقت: (وبحمده ثلاثاً)، وترك في وقت،  
(وبحمده)، وأحسبهأتي من سوء حفظ ابن أبي ليلى، وقد رواه المستورد، عن صلة، عن  
حذيفة، ولم يقل: وبحمده. اهـ

قلت أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه، (٧٧٢-٢٠٣)، وهذا هو المعروف من حديث حذيفة.  
هذا وجه الاختلاف في لفظه.

وأما وجه الاختلاف في إسناده:

فرواه من سبق عن حفص، عن ابن أبي ليلى، هكذا.

وخالقه سحيم الحراني كما في شرح معاني الآثار (٢٣٥/١)، فرواه عن حفص، عن مجالد  
(يعني ابن سعيد) عن الشعبي به، فأخطأ، والصواب رواية الجماعة، عن حفص عن ابن =



## الدليل الخامس:

(ح-١٦٩٦) ما رواه عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة ابن عبد الله،

أن ابن مسعود كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم -ثلاثاً فزيادة- وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده -ثلاثاً فزيادة- قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله<sup>(١)</sup>.

وقد سقطت من رواية عبد الرزاق قول (وبحمده) في الركوع فقد رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري راوي مصنف عبد الرزاق، عن عبد الرزاق به، وفيه: قال: كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً فزيادة... إلخ<sup>(٢)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

## الدليل السادس:

(ح-١٦٩٧) ما رواه الدارقطني من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق،

عن عبد الله بن مسعود، قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده<sup>(٤)</sup>. [ضعيف جداً]<sup>(٥)</sup>.

## الدليل السابع:

(ح-١٦٩٨) ما رواه أحمد من طريق عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر

= أبي ليلى وسحيم الحراني: هو محمد بن القاسم الحراني، قال عنه أبو حاتم: صدوق.

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٨٨٠).

(٢) الدعاء للطبراني (٥٤٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٨٧).

(٤) سنن الدارقطني (١٢٩٣).

(٥) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.



ابن حوشب، حدثنا عبد الرحمن بن غنم،  
 أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا  
 واجمعوا نساءكم، وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي صلى لنا بالمدينة  
 فاجتمعوا، وجمعوا نساءهم وأبناءهم ... وفيه: ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع  
 يديه وكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما، ثم كبر فرقع فقال: سبحان  
 الله وبحمده ثلاث مرار.... الحديث<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٥/٣٤٣).

(٢) الحديث مداره على شهر بن حوشب، وقد اختلف عليه في إسناده:

ف قيل: عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري،  
 رواه عنه هكذا، عبد الحميد بن بهرام، وبديل بن ميسرة، وقتادة، وداود بن أبي هند.  
 ولم يقل أحد منهم فيه (سبحان الله وبحمده) عدا عبد الحميد بن بهرام على اختلاف عليه.  
 وقيل: عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري بإسقاط عبد الرحمن بن غنم،  
 رواه عنه شمر بن عطية، وأبو المنهال سيار بن سلامة، وابن أبي حسين، وليث بن أبي سليم  
 ولم يذكر أحد منهم في لفظه، قوله: (سبحان الله وبحمده)، وهذا الاختلاف في إسناده  
 الحمل فيه على شهر بن حوشب، فالأكثر على ضعفه.  
 وقد انفرد شهر بذكر التسييح بهذه الصيغة (سبحان الله وبحمده)، والمعروف: (سبحان ربي  
 العظيم وبحمده) في الركوع، (وسبحان ربي الأعلى وبحمده) في السجود، ولم أقف على  
 أحد يرويه بلفظ: (سبحان الله وبحمده) إلا ما كان من رواية شهر بن حوشب، وتفرد به هذه  
 الصيغة، والاختلاف عليه في ذكرها، فلم تأت إلا من طريق واحد على كثرة من روى هذا  
 الحديث عنه، والاختلاف عليه أيضًا في إسناده، كل ذلك يجعل الباحث يضعف حديث شهر  
 ابن حوشب، ولا يعتبر به، والله أعلم، وإليك تفصيل ما أجمل من التخريج.  
 أما تخريج من رواه عن شهر بذكر عبد الرحمن بن غنم في إسناده، فقد رواه جماعة، منهم:

الأول: عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب.

أخرجه مطولاً ومختصراً الإمام أحمد (٥/٣٤١-٣٤٢ و٣٤٣).

فرواه بذكر (سبحان الله وبحمده) في الركوع.

وأبو النضر كما في مسند أحمد (٥/٣٤٣)، وفي المتحابين في الله لابن قدامة (٤٦).

ويحيى بن حسان كما في المعجم الكبير للطبراني في الكبير (٣/٢٨٤) ح ٣٤٢٢،

وعامر بن سنان الرقي كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٧/١٩٥)، ثلاثتهم عن عبد الحميد =

= ابن بهرام، عن شهر بن حوشب به.  
رواه وكيع مختصراً، كما في مسند أحمد (٣٤١ / ٥)، في ذكر صفة الصف في الصلاة، حيث  
صف الرجال، فالولدان، فالنساء.  
ورواه مختصراً بذكر فضل المتحابين في الله  
ابن المبارك في الزهد (٧١٤)، وفي المسند (٧)،  
ويحيى بن حسان كما في تفسير ابن جرير الطبري (١٢٢ / ١٥)،  
وأبو صالح كاتب الليث كما في تفسير ابن أبي حاتم (١٠٤٥٢)،  
وعلي بن الجعد كما في الإخوان لابن أبي الدنيا (٦)، أربعتهم، روه عن عبد الحميد بن بهرام به.  
هذا ما يتعلق برواية عبد الحميد بن بهرام، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: «من أراد حديث  
شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام». الجرح والتعديل (٨ / ٦).  
فالحديث ذكر جملة من الألفاظ، ومنها جملة البحث، وهو قوله في الركوع (سبحان الله  
وبحمده) فهذه الجملة لها علتان:  
الأولى: أنه انفرد فيها شهر بن حوشب، ولم يتابع عليها.  
الثانية: أنه قد اختلف عليه في ذكرها، فرواها عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب بذكر  
التسبيح بحمد الله على اختلاف عليه في ذكرها.  
ورواه جماعة عن شهر ولم يذكروا فيه هذا الحرف، منهم بديل بن ميسرة، وقتادة، وداود بن  
أبي هند، وأبو المنهال، وليث بن أبي سليم، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم لفظ: (سبحان الله  
وبحمده)، وإليك تخريج مروياتهم باختصار.  
الثاني: بديل بن ميسرة، عن شهر بن حوشب.  
رواه عياش بن الوليد الرقام، واختلف عليه فيه:  
فرواه عيسى بن شاذان كما في سنن أبي داود (٦٧٧).  
وابن أبي داود (إبراهيم بن سليمان بن داود) كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦٩ / ١)،  
وأحمد بن يوسف السلمي، كما في سنن البيهقي (١٣٨ / ٣)، ثلاثتهم روه عن عياش  
الرقام، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا بديل، حدثنا شهر بن حوشب، عن  
عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ، قال: فأقام  
الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: هكذا  
صلاة. قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة النبي.  
وفي رواية الطحاوي: فذكر الصلاة، وسلم عن يمينه، وعن شماله.  
وفي رواية البيهقي: فجعل إذا سجد، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا قام من الركعتين كبر، وسلم عن  
يمينه وعن شماله، ثم قال: هكذا صلاة، قال: عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة النبي ﷺ.  
وليس فيه قول: (سبحان الله وبحمده).

=



= والإسناد إلى شهر كله ثقات.

وخالف هؤلاء العباس بن الفضل الأسفاطي كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٢٣٣)، وفي الكبير (٢٨١ / ٣) ح ٣٤١٦، فرواه عن عياش بن الوليد الرقام، أخبرنا عبد الأعلى، قال: أخبرنا قرة بن خالد، قال: أخبرنا بديل بن ميسرة، قال: أخبرنا شهر بن حوشب، قال: قال أبو مالك الأشعري به. فأسقط عبد الرحمن بن غنم.

والعباس صدوق، ورواية الجماعة عن عياش هي المحفوظة بذكر عبد الرحمن بن غنم. وتابع العباس بن الفضل الواقفي عبد الأعلى، ولا يفرح بمتابعته، فهو متروك، والإسناد إليه ضعيف. قال عبد الله بن أحمد في المسند (٣٤٤ / ٥): وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثت عن العباس بن الفضل الواقفي - يعني: الأنصاري من بني واقف -، عن قرة بن خالد: حدثنا بديل: حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: وسلم عن يمينه، وعن شماله، ثم قال: وهذه صلاة رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

الثالث: قتادة، عن شهر بن حوشب،

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٩٩)، وعنه أحمد (٣٤٢ / ٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٨٠ / ٣) ح ٣٤١١، عن معمر. ورواه أحمد (٣٤١ / ٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٨ / ٤)، والطبراني في الكبير (٢٨٠ / ٣) ح ٣٤١٢، من طريق أبان العطار.

ورواه أحمد (٣٤٢ / ٥) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة. ورواه الطبراني في الكبير (٢٨٠ / ٣) ح ٣٤١٣، من طريق يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، ورواه الطبراني في الكبير (٢٨١ / ٣) ح ٣٤١٤، من طريق طلحة بن عبد الرحمن. أربعتهم: (معمر، وأبان، وسعيد بن أبي عروبة وطلحة) روه عن قتادة، عن شهر بن حوشب، وليس فيه قول. (سبحان الله وبحمده) ويزيد بن زريع ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل تغيره. الرابع: داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب.

رواه أحمد (٣٤٤ / ٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩٠) حدثنا حمد بن فضيل، ورواه الطبراني في الكبير (٢٨١ / ٣) ح ٣٤١٥، من طريق خالد (يعني ابن عبد الله الواسطي)، كلاهما عن داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب به، بلفظ: (قوموا صلوا؛ حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ). قال: فصفوا خلفه فكبر، ثم قرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فكبر، ففعل ذلك في صلاته كلها. وليس في حديثه قول: (سبحان الله وبحمده) في الركوع.

أما تخريج من رواه عن شهر بإسقاط عبد الرحمن بن غنم من إسناده، فرواه جماعة منهم:

الأول: ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب.

رواه أحمد (٣٤٤ / ٥)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١٥١) =

= من طريق أبي معاوية شيبان بن عبد الرحمن.

والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٩١) ح ٣٤٣٦، من طريق عبد الله بن إدريس.

ورواه أيضًا (٣/ ٢٩١) ح ٣٤٣٧، من طريق عبد السلام بن حرب.

وابن ماجه (٤١٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري،

ومحمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٤٢) أخبرنا سفيان الثوري،

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٨) من طريق مصعب بن ماهان، حدثنا سفيان الثوري،

كلهم (أبو معاوية، وابن إدريس، وابن حرب والثوري) روه عن ليث، عن شهر به حوشب،

عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك به، ولم يذكر قوله: (سبحان الله وبحمده)، وليث مشهور بالضعف.

وفي إسناد أحمد: (حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان - وليث) فقرنهما، وهو هكذا في أطراف

المسند (٧/ ٧١)، وفي إتحاف المهرة (١٤/ ٣٦٠)، والمعروف أن شيبان يروي عن الليث،

وقفت له على تسعة وثلاثين حديثًا، ولم أقف له على حديث واحد يرويه عن شهر بن حوشب

عدا هذا الحديث، وفي بغية الباحث، قال: حدثنا أبو معاوية يعني شيبان، عن ليث إلا أنه زاد

الحارث في مسنده (عبد الرحمن بن غنم) وقد نقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧) إسناد

أبي أسامة، فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن غنم، مما يدل على أنه خطأ من النساخ، وانظر: فضل  
الرحيم الودود (٦٧٧).

الثاني: أبو المنهال، عن شهر بن حوشب.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو يعلى (٦٨٤٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩١) ح ٣٤٣٥،

والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده (١١٠٩)، كلهم روه من طريق عوف بن أبي جميلة

الأعرابي، عن أبي المنهال، عن شهر، قال: كان منا رجل معشر الأشعرين قد صحب

رسول الله ﷺ، وشهد معه المشاهد الحسنة الجميلة، قال: عوف حسبت أنه يقال له: مالك

أو أبو مالك الأشعري، قال: ... وذكر الحديث في فضل المتحابين في الله.

وأسقط من إسناده عبد الرحمن بن غنم.

الثالث: شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب.

رواه مالك بن سعيّر كما في المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٩٠) ح ٣٤٣٤.

والجرح بن مليح كما في المتحابين في الله لابن قدامة (٤٥)، كلاهما عن الأعمش، عن

شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري به، بفضل المتحابين في الله.

والأعمش لم يسمع من شمر بن عطية، انظر: جامع التحصيل (٢٥٨).

الرابع: ابن أبي حسين (عبد الله بن عبد الرحمن)، عن شهر بن حوشب.

رواه معمر بن راشد في الجامع (٢٠٣٢٤)، ومن طريق معمر رواه أحمد (٥/ ٣٤١)،

والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٠) ح ٣٤٣٣، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٧٦)، =



□ دليل من قال: لا يستحب زيادة وبحمده مع قوله سبحان ربي العظيم:  
الدليل الأول:

جميع الأحاديث الصحيحة جاءت بالتسبيح ليس فيها زيادة (وبحمده).  
(ح-١٦٩٩) من ذلك ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة،  
عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،  
عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع  
عند المائة، ثم مضى، وفيه: ... ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان  
ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع،  
ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه<sup>(١)</sup>.  
الدليل الثاني:

زيادة (وبحمده) في التسبيح لم تثبت في حديث صحيح، والقول بأن مجموع  
هذه الأحاديث الضعيفة يقوي بعضها بعضاً، هذا يمكن الذهاب إليه لولا أنه لم يرد  
في الأحاديث الصحيحة ما يدل على اقتصار النبي ﷺ على قول: (سبحان ربي  
العظيم) في الركوع، وقول (سبحان ربي الأعلى) في السجود.  
فإذا خالفت الأحاديث الضعيفة أحاديث أصح منها لم يعتبر بكثرتها، وكان  
انفراد الضعفاء بذكر هذه السنة يزيداً ضعفاً، والاقتصار على الصحيح أولى بالاتباع.  
ولهذا قال الإمام أحمد: «أما أنا أقول وبحمده. حرصاً منه رحمه الله على  
الاتباع ولم يتعرض إلى أن زيادة (وبحمده) من الذكر الحسن، فالاتباع لا يفوقه  
غيره أبداً»<sup>(٢)</sup>.

= وفي الشعب (٨٥٨٨) في فضل المتحابين في الله .

وهذا إسناد صحيح إلى شهر بن حوشب.

فالاختلاف على شهر في إسناده، والاختلاف عليه في ذكر (سبحان الله وبحمده) فإنها لم  
ترد إلا في طريق عبد الحميد بن بهرام الفزاري على اختلاف عليه في ذكرها، وانفراده بهذه  
الصيغة يجعل الباحث يحكم بنكارة هذا الحرف من حديث شهر، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٢١).

## □ الراجح:

أن زيادة وبحمده بصيغة (سبحان ربي العظيم وبحمده) أو (سبحان ربي الأعلى وبحمده)، لا تثبت من حديث صحيح، فإن أحب المصلي زيادة وبحمده، على سبيل الاتباع جاء بها بلفظ: (سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي)، فهذه الصيغة ثابتة بحديث متفق عليه لا نزاع في ثبوته.

(ح-١٧٠٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق منصور بن المعتمر، عن مسلم هو ابن صبيح أبي الضحى، عن مسروق،

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن<sup>(١)</sup>. وعدم ثبوتها لا يعني تحريم ذكرها، فإن قالها أحد لم ينكر عليه ذلك، لأن المقام مقام ثناء.



(١) صحيح البخاري (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم (٢١٧-٤٨٤).





## المبحث الرابع

### أقل ما تحصل به سنة التسبيح

المدخل إلى المسألة:

- المقادير والأعداد تحتاج إلى توقيف.
- لا أعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة، ولا من الإجماع يقدر عددًا معينًا في تسبيح الركوع والسجود لا يجزئ أقل منه.
- الامتثال يتحقق بفعل ذلك مرة واحدة، فما زاد كان أكمل.
- أمر النبي ﷺ بتعظيم الرب في الركوع، وأطلق، فيصدق على الكثير والقليل.

[م-٦٢٩] اختلف العلماء في أقل عدد يحصل به سنة التسبيح في الركوع والسجود: فقيل: أقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وكره الحنفية الاقتصار على تسبيحة واحدة، وهو قول محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>. جاء في الفتاوى الهندية: «لو ترك التسبيح أصلاً، أو أتى به مرة واحدة يجوز ويكره»<sup>(٢)</sup>. وقال أبو داود في مسائله: «سمعت أحمد سئل عن سبحة تسبيحة في سجوده، قال: تجزئه»<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١/٢٠٨)، فتح القدير لابن الهمام (١/٢٩٨)، البحر الرائق (١/٣٣٣)، تحفة الفقهاء (١/١٣٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٧٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/١٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٩٧)، المجموع (٣/٤١٢)، روضة الطالبين (١/٢٥١)، مغني المحتاج (١/٣٦٦)، مختصر الخرقى (ص: ٢٢، ٢٣)، المغني (١/٣٦١)، الكافي لابن قدامة (١/٢٥١)، كشف القناع (١/٣٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٥، ٢٥٤)، الإنصاف (٢/٦٠، ٧٠)، الفروع (٢/١٩٦)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٥٦)، المبدع (١/٣٩٦)، مطالب أولي النهى (١/٤٤٥).

(٢) الفتاوى الهندية (١/٧٣).

(٣) مسائل أبي داود (ص: ٥٥).



وقال بعض الحنابلة: يكره للإمام أن ينقص عن ثلاث أدنى الكمال في الركوع والسجود، ولا يكره للمنفرد؛ ليتمكن المأموم من سنة المتابعة<sup>(١)</sup>.  
وقيل: أقل عدد يجزئ في التسبيح ثلاث، اختاره بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>.  
وقال مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود قول محدود<sup>(٣)</sup>.  
إن قصد به نفي العدد، رجع إلى قول الجمهور وأنه يجزئ تسبيحة واحدة، وإن أراد به نفي وجوب التسبيح، فقد ناقشت هذا القول في مشروعية التسبيح في مسألة سابقة.  
□ دليل من قال: أقل التسبيح مرة واحدة:

### الدليل الأول:

اشتراط عدد معين في التسبيح لا يجزئ أقل منه يحتاج إلى توقيف، ولا أعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة، ولا من الإجماع يقدر عدداً معيناً في تسبيح الركوع والسجود لا يجزئ أقل منه، وإذا كان ذلك كذلك فالامتنال يتحقق بفعل ذلك مرة واحدة، فإن زاد كان أكمل، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

(ح-١٧٠١) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،  
عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس... ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء،

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/١٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٠٨).

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/٤٩٤): «والحاصل أن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا، أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجاً على القواعد المذهبية، فينبغي اعتمادها».

(٣) قال في بداية المجتهد (١/١٣٧): «قال مالك: ليس في ذلك قول محدود».

وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/٣٥)، الأوسط (٣/١٨٥).



فَقَمْنُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بالركوع بتعظيم الرب، وأطلق ذلك، فيصدق على الكثير والقليل، فإذا سبح الله مرة واحدة فقد امتثل.

الدليل الثالث:

(ح-١٧٠٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى يعني ابن أيوب الغافقي - حدثني عمي إياس بن عامر، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: اجعلوها في سجودكم<sup>(٢)</sup>.  
[منكر]<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: «النبي ﷺ أمر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عددًا، فدل على أنه يجوز أدناه»<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع:

(ث-٤٤٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال:

قال علي: إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم - ثلاثًا - وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى - ثلاثًا - فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربي العظيم وترك ذلك أجزأه<sup>(٥)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩).

(٢) المسند (١٥٥/٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٧٦).

(٤) المغني (١/٣٦١).

(٥) المصنف (٢٥٦٣).

(٦) سبق تخريجه، انظر: (ث-٤٣٨).

□ دليل من قال: يشترط ثلاث تسبيحات:

(ح-١٧٠٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في ركوعه ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم فقد تم ركوعه وذلك أدناه. ومن قال في سجوده ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى فقد تم سجوده وذلك أدناه<sup>(١)</sup>.

[منقطع، ورفع منكر، والمعروف وقفه على ابن مسعود من فعله]<sup>(٢)</sup>.  
وجه الاستدلال:

مفهوم قوله: (فقد تم ركوعه وذلك أدناه) أن من نقص عن ذلك لم يتم ركوعه، وأن الثلاث هي أدنى الواجب.

□ وأجيب بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن التسبيح كله ليس بواجب، كما تقدم بحثه في مسألة سابقة.

الجواب الثاني:

أن هذا الحديث لا يصح، انفرد برفعه إسحاق بن يزيد الهذلي، وهو مجهول، وقد خالفه من هو أوثق منه، محمد بن أبان ومحمد بن عجلان، روياه عن عون، فلم يذكر فيه وذلك أدناه.

الجواب الثالث:

على فرض صحة الحديث، فإن المقصود بقوله: (وذلك أدناه) أي أدنى الكمال، وليس أدنى الواجب.

جاء في مجمع الأنهر: قوله: «(فقد تم ركوعه وذلك أدناه)، لم يُرد به أدنى الجواز وإنما أُريد به أدنى الكمال؛ لجواز الركوع بتوقف قدر التسبيحة، بل أقل، ولو بلا ذكر»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٧٧).

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٩٦/١)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٢١/١)، العناية =



ونقل القاضي حسين عن الإمام الشافعي في التعليقة قوله: «ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال، ولم يرد به أنه لا يجزئ أقل من الثلاث، لأنه لو سبح مرة أو مرتين، كان آتياً بسنة التسبيح، وإنما أراد أن أول الكمال هو الثلاث»<sup>(١)</sup>. وقال الخرقى: «ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وهو أدنى الكمال وإن قال مرة أجزأه»<sup>(٢)</sup>.

### □ الرجاء:

أن السنة تحصل بالتسبيح مرة واحدة، فإذا فعل فقد حصل السنة من جهة، وأدرك الطمأنينة المفروضة من جهة.



= شرح الهداية (٢٩٨/١).

(١) التعليقة للقاضي حسين (٧٥٢/٢)، وانظر: مختصر المزني (ص: ١٠٧)، المجموع (٤١٢/٣).

(٢) مختصر الخرقى (ص: ٢٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١٧٩/٧).



### المبحث الخامس

## أعلى الكمال في تسبيح الركوع والسجود

المدخل إلى المسألة:

- المقادير تقوم على التوقيف.
- لا يوجد في الشرع دليل يقضي باستحباب قدر معين في عدد التسبيح.
- أمر النبي ﷺ بتعظيم الرب في الركوع، ولم يعلق ذلك بقدر معين.
- استحباب عدد معين من التسبيح حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.
- إطالة السجود والركوع تبعاً للقيام ما لم يشق على المأمومين.
- إطالة السجود والركوع للمنفرد تبعاً للقيام ونشاطه في العبادة، فإن قَصُر القيام أو فتر خفف سائر الأركان، فإن الله لا يمل حتى تملوا.
- كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء من غير تقدير ذلك بحد معين.
- تحري قطع التسبيح على وتر لا دليل عليه.
- قطع العبادة على وتر يتوقف على ورود الشرع؛ لأن العبادات توقيفية، لا أنه يستحب قصد الإيتار في كل شيء، فلا يأكل، ولا يشرب، ولا يلبس إلا وترًا.

[م-٦٣٠] لا يدخل في هذا البحث مقدار التسبيح في ركعتي الطواف، وسنة الفجر، وركعتي افتتاح صلاة الليل؛ لأن السنة فيها تخفيف الصلاة بما في ذلك القيام والركوع والسجود إلا أن الطمأنينة مقدار مفروض لا يجوز الإخلال به.

ولا يدخل في هذا البحث تسبيح المأموم، وذلك أن مقدار الكمال في تسبيحه مرتبط بمتابعة إمامه.

ويبقى البحث معنا في مقدار كمال التسبيح في حق الإمام والمنفرد، فاختلف



العلماء في كمال التسبيح في حقهما إلى أقوال كثيرة، منها:

**القول الأول: مذهب الحنفية.**

قالوا: يستحب أن يختم على وتر، خمس، أو سبع، أو تسع.

وقيل: عشر تسبيحات، وظاهر مذهب الحنفية عدم التفريق بين الإمام والمنفرد<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: مذهب الشافعية.**

أعلى الكمال في مذهب الشافعية إحدى عشرة تسبيحة لغير الإمام، وأما الإمام فتكره الزيادة على ثلاث، قالوا إلا أن يكون إمامًا لجماعة محصورة، ورضوا بالتطويل<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث: مذهب الحنابلة.**

الصحيح من مذهب الحنابلة أن أعلى الكمال في حق الإمام عشر تسبيحات، وأما المنفرد فلا حد له ما لم يخف سهواً<sup>(٣)</sup>.

وقيل: التسبيح للإمام ثلاث تسبيحات.

وقيل: التسبيح في حق الإمام ما لم يشق على المأمومين، وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة.

جاء في المغني: «قال القاضي (أبو يعلى): الكامل في التسبيح إن كان منفردًا ما لا يخرج به إلى السهو، وفي حق الإمام ما لا يشق على المأمومين»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: التسبيح للمنفرد بقدر قيامه، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٥٤)، البحر الرائق (١/ ٣٣٤)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٤).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣/ ٤١٢)، كفاية الأخيار (ص: ١١٦)، أسنى المطالب (١/ ١٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٥٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٢٥٧).

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٤)، الإنصاف (٢/ ٦٠)، المبدع (١/ ٣٩٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١/ ٣٦١).

(٥) المبدع (١/ ٣٩٦).

**القول الرابع:**

اختار الحسن وإسحاق أن أعلى الكمال قدر سبع تسييحات، وهو مروي عن الحسن، وبه قال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الخامس:**

قال ابن المبارك: الأفضل للمنفرد خمس، وللإمام ثلاث وبه قال الثوري<sup>(٢)</sup>.

**القول السادس: مذهب المالكية.**

ليس لكمال التسييح حد مقدر، وهو مذهب المالكية، واختاره السبكي من الشافعية<sup>(٣)</sup>. فصارت الأقوال ترجع إلى قولين:

**القول الأول:** لا حد لأعلاه، وهو مذهب المالكية، واختيار السبكي من الشافعية، وبه قال الحنابلة في حق المنفرد.

**القول الثاني:** يقدر أعلى الكمال بعدد معين، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم في تقدير هذا العدد، أهو خمس، أم سبع، أم تسع، أم عشر أم إحدى عشرة، على خلاف بينهم في التفريق بين الإمام والمنفرد:

**فقل:** لا فرق بين الإمام والمنفرد.

**وقيل:** هذا في حق المنفرد، واختلفوا في حق الإمام:

**فقل:** لا يزيد على ثلاث، وقيل: لا يزيد على خمس.

**وقيل:** يسبح ما لم يشق على المأمومين.

**فإن قيل:** كيف يعرف هذا، قيل: إما بتصريحهم، وإما بمعرفة حالهم، ونشاطهم في العبادة كما لو كانوا جماعة محصورة.

**وقيل:** يختلف مقدار التسييح للمنفرد بحسب طول القيام وقصره.

(١) فتح الباري لابن رجب (١٧٩/٧)، الجوهرة النيرة (١/٥٤)، الإنصاف (٢/٦١)، المغني لابن قدامة (١/٣٦١)، المبدع (١/٣٩٦).

(٢) بحر المذهب للرويانى (٢/٤٤)، شرح التلقين للمازري (٢/٥٥٦).

(٣) البيان والتحصيل (١/٣٦١)، الرسالة للقيرواني (ص: ٢٨)، شرح زروق على متن الرسالة (١/٢٣٢)، الفواكه الدواني (١/١٨٢)، الثمر الداني (ص: ١١٣)، أسهل المدارك (١/٢٠١)، مغني المحتاج (١/٣٦٦)، شرح مسائل التعليم (ص: ٢٢٧)..



## □ دليل من قال: يسبح عشر تسبيحات:

(ح - ١٧٠٤) استدلو بما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، قال: أخبرني أبي، عن وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك قال: ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنّا في الركوع عشر تسبيحات، وفي السجود عشر تسبيحات<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (١٦٢/٣).

(٢) الحديث مداره على وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك، رواه أحمد بن حنبل (١٦٢/٣)،

وأبو داود (٨٨٨) وعنه البيهقي (١٥٩/٢) عن أحمد بن صالح وأبو داود (٨٨٨) وعنه البيهقي في السنن (١٥٩/٢)، والنسائي في المجتبى (١١٣٥)، وفي الكبرى (٧٢٥) حدثنا محمد بن رافع، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٠٨/١)، والطبراني في الدعاء (٥٤٣) عن علي بن المديني، ورواه البزار كما في مسنده (٧٤٧٢) حدثنا سلمة بن شبيب، وأحمد بن منصور بن سيار، كلهم (أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، ومحمد بن رافع، وعلي بن المديني وسلمة بن شبيب، وابن سيار) ورواه عن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، عن أبيه، سمعت وهب ابن مانوس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وفي الحديث أكثر من علة:

**العلة الأولى:** لا يعرف لسعيد بن جبير رواية عن أنس في أمهات كتب السنة غير هذا الحديث الذي تفرد به وهب بن مانوس.

**العلة الثانية:** أن هذا الأثر عن أنس يذكر تقدير التسبيحات قد تفرد به وهب بن مانوس، وهب رجل فيه جهالة، روى عنه إبراهيم بن عمر بن كيسان (صدوق) وإبراهيم بن نافع (ثقة)، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقاته على قاعدته أن الأصل في الراوي العدالة، وقد أخرج له أبو داود والنسائي وأحمد هذا الحديث، ولا يصح.

وروى له النسائي وأحمد حديثاً آخر عن ابن عباس في الذكر بعد الرفع من الركوع.

**العلة الثالثة:** أن الأثر عن أنس قد روي عنه من وجه أصح من هذا، وليس فيه ذكر التسبيحات فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٣٢/٥)، وأبو طاهر المخلص في السادس من المخلصيات (١٢٦٤-٢٤٥)، من طريق الضحاك بن عثمان عن يحيى بن سعيد، أو عن =



### □ دليل من قال: أعلى الكمال سبع تسبيحات:

لعل هذا القول رأى أن العدد سبعة له مزية على غيره، فالطواف بالبيت سبعة، والسعي بين الصفا والمروة سبعة، ورمي الجمرات سبعة، وأيام الأسبوع سبعة، والسموات سبع، والأرض مثلهن، والسجود على سبعة أعضاء، وأعطى من المثاني سبعاً، فاستحب في التسبيحات أن يكون العدد سبعاً، والله أعلم.

### □ دليل من قال: يقطعه على خمس أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة:

هذه الأقوال على اختلافها يذهب قائلوها إلى تحري قطع التسبيح على وتر؛ (ح-١٧٠٥) لعموم ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لله تسعة وتسعون اسماً، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر<sup>(١)</sup>.

فالحديث دل على أن الوتر أفضل من الشفع، و(أل) في اللغة تأتي للعهد، فتحمل على شيء معين معهود، كما لو حملنا (يحب الوتر) أي يحب صلاة الوتر. وتأتي (أل) للجنس فتدل على العموم، فيكون المعنى أن الوتر في كل شيء محبوب ومقدم على الشفع.

والظاهر أن (أل) في الوتر للجنس؛ لأنه لا معهود جرى ذكره حتى يمكن أن يحمل عليه، فيكون الوتر محبوباً ومقدماً على الشفع، وأنه للعموم، إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا على قولين:

**الأول:** يرى أن الوتر مقدم مطلقاً في كل شيء حتى ولو لم يحفظ في الشرع فعله

= شريك بن أبي نمر لا يدري أيهما حدثه عن أنس بن مالك قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز. قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه فيطبل الأوليتن من الظهر، ويخفف الآخرتين، ويخف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل. وليس فيه تقدير تسبيح الركوع والسجود، قد خرجت هذا الأثر فيما سبق (انظر: المجلد التاسع الملف الأول).

(١) صحيح البخاري (٦٤١٠)، وصحيح مسلم (٥-٢٦٧٧).



على وتر، نُسب هذا القول لابن عمر، ورجحه ابن الملقن كما سيأتي معنا.  
(ح-١٧٠٦) فقد روى أحمد من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع،  
عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر، قال  
نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وترًا<sup>(١)</sup>.

وأثر ابن عمر في إسناده عبد الله بن عمر العمري ضعيف.  
وإذا كان الشرع راعى الوتر حتى في باب الأذى، فغيره من القربات من باب أولى.  
(ح-١٧٠٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن أبي إدريس  
الخولاني،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... ومن استجمر فليوتر<sup>(٢)</sup>.  
ولهذا بنى هؤلاء الفقهاء استحباب الوتر في أعلى كمال التسبيح فقالوا: يسبح  
خمسًا، وسبعًا، وتسعًا، وإحدى عشرة.  
قال في ملتقى الأبحر: «ويقول ثلاثًا سبحان ربي العظيم وهو أدناه وتستحب  
الزيادة مع الإيتار للمنفرد»<sup>(٣)</sup>.

(ح-١٧٠٨) وروى البخاري مسندًا في صحيحه عن أنس، قال: كان رسول  
الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.  
ثم أتبعه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال البخاري: وقال مرجا بن رجاء حدثني  
عبيد الله، قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ ويأكلهن وترًا<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الملقن في التوضيح: فإن قلت: فما الحكمة في كونها وترًا؟  
قلت: لأنه ﷺ كان يحب الوتر في كل شيء استشعارًا بالوحدانية، فإنه وتر  
يحب الوتر<sup>(٥)</sup>.

(١) المسند (١٠٩/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٦١)، وصحيح مسلم (٢٢-٢٣٧).

(٣) ملتقى الأبحر (ص: ١٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٩٥٣).

(٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٧٧/٨).

فقول ابن الملقن: «يحب الوتر في كل شيء، أي سواء مما نص الشارع على استحباب إيتاره، أو لم يعلم فيه نص من الشارع، فقطعه على وتر محبوب.»

**القول الثاني:** حملوا حديث (إن الله وتر يحب الوتر) على محبة الوتر في أشياء استحباب الشارع قطعها على وتر، ويكون العموم في الحديث نسبياً، وذلك مثل أكل التمرات حين الخروج إلى صلاة العيد، ومثله تغسيل الموتى: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك)، ومثله قطع الاستجمار على وتر، ومثله صلاة الوتر. ويكون معنى محبة الله له: أنه أمر به، وأثاب على فعله، وما لم يرد في الشرع استحباب إيتاره فلا يتقصد فعله على وتر.

قال فضيلة الشيخ عبد الله البسام: «ليس المراد بقوله: (إن الله وتر يحب الوتر) أنه يقصد الإيتار في كل شيء، فلا يأكل إلا وترّاً، ولا يشرب إلا وترّاً، ولا يلبس إلا وترّاً، لأن الإيتار من أمور العبادة، والعبادة تتوقف على ورود الشرع بها، فما ورد من العبادات وقصد الشارع أن يقطعه على وتر، فهذا القصد داخل في مسمى العبادة، كأكله تمرات وترّاً عند ذهابه لصلاة عيد الفطر ... والشرع مبني على التوقيف، فلا يشرع منه إلا ما شرعه الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا تقدير للتسبيح بعدد معين:

### الدليل الأول:

المقادير تقوم على التوقيف، ولا يوجد في الشرع دليل يقضي باستحباب حدٍّ معين لعدد التسبيح في الركوع والسجود، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

### الدليل الثاني:

(ح-١٧٠٩) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة،

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/٤٢٦).

يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بتعظيم الرب في الركوع، ولم يعلق ذلك بعدد معين.

الدليل الثالث:

(ح-١٧١٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء. هذا لفظ البخاري<sup>(٢)</sup>. فكان النبي ﷺ يسوي بين المواضع الأربعة: الركوع، والاعتدال منه والسجود، والجلسة بين السجدين فيمكث فيها زمناً قريباً من السواء، ولم يقدر في الركوع والسجود حدّاً معيناً وإنما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للشهادة.

الدليل الرابع:

(ح-١٧١١) ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد ابن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٠٧-٤٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (فكان ركوعه نحوًا من قيامه) ولم يقدر في ذلك حدًا معينًا.

الدليل الخامس:

(ح-١٧١٢) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال:

كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ، وذلك في غير وقت صلاة، فقام، فأمكن القيام، ثم ركع، فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هنيئة<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (ركع فأمكن الركوع)، إشارة إلى الطمأنينة فيه، ولم يقدر في ذلك قدرًا معينًا.

□ الرجوع:

أن قطع الشيء على وتر يحتاج إلى توقيف، لأنه صفة في العبادة، والقول في صفة العبادة كالقول في العبادة الأصل فيه المنع إلا بتوقيف، ولو سلمنا أنه يستحب قطع التسبيح على وتر، فما الدليل على استحباب أن يكون الوتر خمسًا، أو سبعا، أو تسعًا، أو إحدى عشرة، فهذا الاختلاف كله دليل على أنه لم يرد في العدد تقدير معين، وأن صلاة النبي ﷺ كان فيها نوع من التناسب بين طول القيام وطول المواضع الأربعة، فإذا أطال القيام كما في صلاة الليل، وصلاة الفذ فإنه يطيل تبعًا لذلك مقدار الركوع والسجود والاعتدال منهما، وإذا خفف القيام خفف في إتمام هذه المواضع الأربعة دون أن يُستحب لذلك عدد معين، وأن الإمام مأمور بالتخفيف، فلا يطيل الركوع والسجود بما يشق على المأموم، دون أن يُحدَّ في ذلك حدٌ معينٌ، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٨٠٢).



## الفهرس

- المبحث الثاني: في قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة ..... ٥
- الفرع الأول: في قراءة ما زاد على الفاتحة في الجهرية ..... ٥
- الفرع الثاني: في قراءة المأموم ما زاد على الفاتحة في السرية ..... ١١
- المبحث الثالث: في قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة ..... ١٧
- المبحث الرابع: في أقل ما تحصل به السنة من القراءة بعد الفاتحة ..... ٣٧
- المبحث الخامس: في قراءة السورة قبل الفاتحة ..... ٤٤
- المبحث السادس: في إطالة الركعة الأولى على الثانية ..... ٤٨
- فرع: في مقدار التفاوت بين الركعة الأولى والثانية في القراءة ..... ٥٦
- المبحث السابع: في إطالة الركعة الثانية على الأولى ..... ٥٩
- المبحث الثامن: في القراءة من أواسط السور وأواخرها ..... ٦٧
- المبحث التاسع: في قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة ..... ٨٠
- المبحث العاشر: في تكرار السورة الواحدة في ركعتين ..... ٩٥
- الفصل الثالث: في مقدار القراءة في الصلوات الخمس ..... ١٠٤
- المبحث الأول: في تقسيم سور القرآن إلى طوال ومئين ومثاني ومفصل ..... ١٠٤
- المبحث الثاني: في تحديد بداية المفصل ..... ١١٢
- المبحث الثالث: في تحديد طوال المفصل وأواسطه وقصاره ..... ١١٩
- المبحث الرابع: في مقدار القراءة المستحبة في صلاة الصبح ..... ١٢٢
- فرع: في استحباب قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة ..... ١٧١

- المبحث الخامس: في مقدار القراءة في صلاة الظهر..... ١٨٤
- المبحث السادس: في مقدار القراءة في صلاة العصر..... ١٩٥
- المبحث السابع: في مقدار القراءة في صلاة المغرب..... ٢٠١
- المبحث الثامن: قدر القراءة بالمغرب من السور الطوال..... ٢٠٩
- المبحث التاسع: قدر القراءة في صلاة العشاء..... ٢٢٢
- الفصل الرابع: في الأحكام العامة المتعلقة بالقراءة..... ٢٣٠
- المبحث الأول: الجهر والإسرار في الصلاة..... ٢٣٠
- الفرع الأول: في الجهر والإسرار بالصلاة المؤداة..... ٢٣٠
- الفرع الثاني: الجهر والإسرار في الصلاة الفائتة..... ٢٤٤
- الفرع الثالث: حكم الجهر والإسرار في موضعه..... ٢٥٠
- المسألة الأولى: حكم الجهر والإسرار بالقراءة للإمام..... ٢٥٠
- المسألة الثانية: حكم الجهر والإسرار بالقراءة للمنفرد..... ٢٦٤
- المسألة الثالثة: حكم الجهر بالقراءة للمأموم..... ٢٦٩
- المسألة الرابعة: حكم جهر المرأة بالقراءة..... ٢٧١
- الفرع الرابع: في أقل الجهر وأعلاه..... ٢٧٨
- المسألة الأولى: في أقل الجهر..... ٢٧٨
- المسألة الثانية: في أعلى الجهر..... ٢٨٠
- الفرع الخامس: في جهر بعض المصلين على بعض..... ٢٨٢
- الفرع السادس: الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية..... ٢٨٥
- المبحث الثاني: في السؤال عند آية الوعد والتعوذ عند آية الوعيد..... ٣٠٠
- المبحث الثالث: في حكم قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة..... ٣٠٤
- المبحث الرابع: في القراءة الشاذة..... ٣٢٥
- الفرع الأول: في تعريف القراءة الشاذة..... ٣٢٥

- الفرع الثاني: في القراءة المخالفة لرسم المصحف ..... ٣٤٤
- الفرع الثالث: في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام ..... ٣٦٤
- الفرع الرابع: في الجمع بين القراءات المختلفة في الصلاة ..... ٣٧٣
- المبحث الخامس: في القراءة من المصحف ..... ٣٧٧
- الفرع الأول: القراءة من المصحف خارج الصلاة ..... ٣٧٧
- الفرع الثاني: في القراءة من المصحف بالصلاة ..... ٣٨٧
- الباب السابع: في أحكام الركوع ..... ٤٠٢
- الفصل الأول: في حكم تكبيرات الانتقال ومنه التكبير للركوع ..... ٤٠٢
- الفصل الثاني: في حكم الركوع ..... ٤٢١
- الفصل الثالث: في رفع اليدين مع تكبيرات الانتقال ..... ٤٢٤
- المبحث الأول: يرفع يديه للركوع والرفع منه دون القيام من الركعتين ..... ٤٢٤
- المبحث الثاني: في وقت ابتداء التكبير ..... ٤٦٦
- المبحث الثالث: في مد تكبيرات الانتقال لتستوعب جميع المحل ..... ٤٧٣
- الفصل الرابع: في صفة الركوع ..... ٤٧٧
- المبحث الأول: في الصفة المجزئة ..... ٤٧٧
- المبحث الثاني: في صفة الركوع الكامل ..... ٤٨١
- الفرع الأول: في وضع اليدين على الركبتين ..... ٤٨١
- الفرع الثاني: إذا نوى بالانحناء غير الركوع ..... ٥٠٠
- المبحث الثالث: في مد الظهر ومجافة المرفقين عن الجنين ..... ٥٠٢
- المبحث الرابع: وجوب الطمأنينة في الصلاة ..... ٥١٤
- الفصل الخامس: في أذكار الركوع والسجود ..... ٥٤٤
- المبحث الأول: حكم التسبيح في الركوع والسجود ..... ٥٤٤
- المبحث الثاني: صيغة التسبيح في الركوع والسجود ..... ٥٧١



- المبحث الثالث: في زيادة (وبحمده) مع التسبيح ..... ٥٨١
- المبحث الرابع: أقل ما تحصل به سنة التسبيح ..... ٥٩٤
- المبحث الخامس: أعلى الكمال في تسبيح الركوع والسجود ..... ٥٩٩

